



سعيًا لتحقيق

٢٠١٢-٢٠١١

العدالة

تقدّم نساء العالم



هيئة الأمم المتحدة للمرأة
هيئة الأمم المتحدة للمساواة
بين الجنسين وتمكين المرأة

فريق التقرير

لورا توركيه (الكاتبة الرئيسية ومديرة التقرير)
بابا سيك (إحصاءات وبيانات)
جينيت أوكونا (إحصاءات وبيانات)
روشنى مينون (بحوث وكتابة)
كيتلين بويش (باحثة وأخصائي قانونية)
نيكول بيرون (تحرير وإنتاج وتنسيق)
إيما هاربر (إعلام)

هيئة الأمم المتحدة للمرأة

ميشيل باشليه، وكيلة الأمين العام والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة
إينيز ألبيردي، المديرة التنفيذية السابقة لليونيفيم (الآن جزء من هيئة الأمم المتحدة للمرأة)
جون هيندرا، مساعد الأمين العام للسياسة والبرامج، هيئة الأمم المتحدة للمرأة
لاكشمي بوري، مساعدة الأمين العام للدعم الحكومي والشراكات الاستراتيجية، هيئة الأمم المتحدة للمرأة
جوان ساندلر، نائب مديرة هيئة الأمم المتحدة للمرأة
معز دريد، نائب مديرة هيئة الأمم المتحدة للمرأة

أبحاث وكتابة إضافية

كاساندر بالكين (مؤلفة مشاركة في الفصل الثالث)
تانيا تشويرا
ميغان ديرسنه
آني كيلبي (العدالة بين الجنسين والأهداف الإنمائية
للألفية)
فيرونيا مينيا
نهلة فالجي (مؤلفة مشاركة في الفصل الرابع)
ايزمين زارفيش

الإنتاج

بياتريس فراي (مدير الإنتاج)
إيلانا دالاس (المحررة)
إميليا نيومان (الحواشي والمراجع)
سو اكرمان وإيلين بيلوفين (بحوث الصور)

الفريق الإعلامي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة

نانيت براون، اوبيسيكا شاكرابارتي، جان فوريس، بياتريس
فراي، ادواردو غوميز، جايا جيواترام، جوزيف ايفان،
غريتشين لوكسينغر، أدينا وولف.

المساهمات المكتوبة

استقى التقرير من مجموعة من المساهمات المكتوبة، بما
فيها تقارير أساسية ودراسات حالة وملاحظات بحثية،
ونخص بالشكر المساهمين التالية أسماؤهم:

أوراق المعلومات الأساسية ودراسات الحالة

سارة بيلي، كاساندر بالكين، مليكة بن راضي وعبدالله
اونير، آن غولدستين، ماريا ناسالي، سيسيليا ساردنبرغ،
ماريسا غوميز، وانيا بازيناتو وماريسا تافاريس، جاكلين
سيلي بيرك، يوكسل سزغين، ريتشل سايدر وماريا تيريزا
سييرا، كارين ستيفيزين، ريتو فيرما وماغي باندا، لي
والدورف.

معلومات مرجعية أساسية

ماريلا بيلسكي، الفارو هيريرو، ميغان ديرسنا، سهيل
وريش.

الفريق الاستشاري للتقرير

كريبا أنانتبور، كاساندر بالكين، كريستين بيل، سوزانا
كياروتي، تانيا تشويرا، رادريكا كوماراسوامي، شانتى
ديريام، ديان إلسون، ميشيلو هانسغوليه، عائشة إمام،
عمرانه جلال، نيكولاس منزيش، ربيعة الناصري،
فرانشيسكا بيروتشي، لور هيلين بيرون، سابانا برادان
مالا، يوكسل سزغين، ياسمين شريف، ريتشيل سايدر،
دوبرافكا سيمونوفيتش، جون ويتشيب.

معلومات ومشورة إضافية

كارلوتا أيليو، كاثي ألبرت، كيلي أسكين، بيتر باكر،
كارين كامبل نلسون، ريا تشونغسون، ديبرا ديلايت،
فاليري غافو، جان إيف هامل، كينيث هارتغن، بريغيد
إندر، شيلي إنغليس، كارين جبر، ناينا كابور، ستيفان
كلاس، ميلوراد كوفاسيفيتش، ستيفن مالبي، يوسيبيا
مونوو، جيسيك نوويرث، ليزا نور حميدة، كاترين بيرس،
هيلين سكانلون، ثيودور سباربوم، باتريك فينك، ماثيو
زورستران.

شكر وتقدير

نشكر كل من شارك في إصدار هذا التقرير من سلسلة
«تقدم نساء العالم» ونود أن نشيد بوجه خاص بالمساهمات
التالية:

موظفو المقر الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة

غلايس أكوستا، نسرين العلمي، وماريا هوزيه الكالا،
ميليسا ألفارادو، غابرييلا الفاريز، كريستين عرب، مريم
أصلان، كريستين بروتيفام، سونيتا كامينا، بابلو كاستيو
دياز، ليتي شيوارا، جنيفر كوبر، هاني كويفا بيتيتا، نازنين
دامجي، جان دي كونا، دينا ديليجورجيس، ريتشل دور

ويكس، سارة دوغلاس، انيانغ اييونغ هارسترب، آن إيرنيو،
سالي فيغان واليز، آن ماري غوتز، ويندي ايساك، كارين
جد، فايهللم كلاريسكوف، تولولويه لويس تاموكا، فاتو لو،
زينا مونلا، ادريانا كينونيس، تريسي راتشيك، فيفيك راي،
سوكورو ريبس، ليمون بادو رودريغيز، غولدان توركون
كوسليت، لي والدورف.

موظفو المكاتب الإقليمية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة

دينا عساف، بترا بورشيكوفا، فلورنس بوتيفوا، روبرتا
كلارك، إليزابيث كوكس، أمارسانا داريسورين، فيرونيا
دوس انيوس، سيمون إليس أولوش أولونيا، نوريا
فيليبسوريا، جيه فورستر، آنا غوميز غارسيا، ماري
غوريتي اندوايو، ستاينون غودجونسدوتير، ماكسيم
هوناتو، ساجيبا جوسايفيا، سوشما كابور، ويني كوسوما،
اريكا كزابيلوفا، إليزابيث لوانغا، شيلا كاثي مانغونيس،
نومسيو مانزيني، مايا مورسي، نيشا، جوزفين أوديرا،
ديانال. اوفوونا، موني بيزاني، جونا بوليا، ليلي ريو،
روسيرودريغيز مارتينيز، لوسيا سالاميا بالاسيوس،
داميرا سارتيايفيا، داغمار شوماخر، أليس هاردينغ
شاكلفورد، آن ستينهايمر، ريبكا رايكمان تافاريس، زينب
التومي بن جلون.

كما نود أن نشكر زملاءنا في وكالات الأمم المتحدة المختلفة
لسعيهم لضمان وصول المرأة إلى العدالة، بما في ذلك
أعضاء مجموعة الأمين العام لتنسيق وموارد حكم القانون.

الدعم المالي

كان لجميع داعمي هيئة الأمم المتحدة للمرأة الفضل في
تمويل هذا التقرير لأن تمويله جاء في جزء منه من الميزانية
الأساسية التي يساهم فيها هؤلاء الداعمون. ونحن مدينون
بشكر خاص جدا لحكومة إسبانيا، التي لولا دعمها السخي
لما أمكن لنا القيام بالمزيد من جهود البحث والتعميم.

٢٠١٢-٢٠١١

تقدّم نساء العالم

هيئة الأمم المتحدة للمرأة هي هيئة منظمة الأمم المتحدة المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. والهيئة هي النصير العالمي الرئيسي لقضايا المرأة والفتاة، حيث أنشئت لغرض التعجيل في إحراز تقدم فيما تصل بتلبية احتياجاتهن على الصعيد العالمي.

تدعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في وضع معايير عالمية لتحقيق المساواة بين الجنسين، وتعمل مع الحكومات والمجتمع المدني لتصميم القوانين والسياسات والبرامج والخدمات اللازمة لتطبيق هذه المعايير، وتناصر مشاركة المرأة على قدم المساواة في جميع جوانب الحياة بالتركيز على خمسة مجالات ذات أولوية: زيادة مشاركة المرأة ودورها القيادي، وضع حد للعنف ضد المرأة، إشراك المرأة في جميع جوانب عمليات السلام والأمن، تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة، جعل المساواة بين الجنسين محورية في خطط وميزانيات التنمية الوطنية. كما تقوم هيئة الأمم المتحدة للمرأة بتنسيق وتعزيز عمل منظومة الأمم المتحدة في النهوض بالمساواة بين الجنسين.

يمكن استعراض التقرير على الرابط التالي:

<http://progress.unwomen.org>

الآراء الواردة في هذا المنشور هي آراء المؤلفين ولا تمثل بالضرورة وجهة نظر هيئة الأمم المتحدة للمرأة أو الأمم المتحدة أو المنظمات التابعة لها.

للاطلاع على قائمة بأي سهو أو أخطاء وُجدت بعد الطباعة، يرجى زيارة موقعنا.

© UN Women ٢٠١١

سعيًا لتحقيق

العدالة

كلمة بان كي مون

الأمين العام للأمم المتحدة

هذا العدد من "تقدم نساء العالم" يبحث فيما تعانیه أعداد هائلة من النساء من ظلم، ويسلط الضوء على أهمية تجنّب النظر للنساء كضحايا فقط، بل كوكلاء للتغيير. لقد اجتمع في التقرير إحصاءات شاملة وقصص مثيرة وتحليل دقيق، معاً تقدّم لنا أساساً متيناً للعمل. لجميع المهتمين ببناء عالم من الفرص والمساواة والعدالة للجميع، أوصيهم بقراءة هذا التقرير.



بان كي مون

من المناسب أن يصدر هذا التقرير من سلسلة "تقدم نساء العالم"، بتركيزه على العدالة، في العام الأول من حياة هيئة الأمم المتحدة للمرأة. لقد أنشأ المجتمع الدولي هذه المؤسسة الجديدة المهمة تأكيداً منه لحقيقة بسيطة: تحقيق المساواة للمرأة حق جوهري من حقوق الإنسان وضرورة اجتماعية واقتصادية.

إن العدالة مركزية في جهود مساعدة النساء على أن يصبحن شريكات على قدم المساواة في عملية صنع القرار والتنمية، فدون عدالة تكون النساء مسلوبات الحقوق ومستضعفات ومحرومات من مكانهن الصحيح. لكن بوجود أنظمة قانونية وعدلية سليمة، يمكن للمرأة أن تزدهر وتساهم في نهضة المجتمع ككل، بما في ذلك المساعدة في تحسين هذه الأنظمة ذاتها لأجيال المستقبل، بنات وأبناء على حد سواء.



إسكندر ديهي / صور للأمم المتحدة

كلمة ميشيل باشليه

وكيلة الأمين العام والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة



مايكل كاسترو / صور الأمم المتحدة

يشرفني أن أكون أول مديرة تنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وهي الوكالة التي تم إنشاؤها نتيجة للاعتراف المتنامي بمحورية دور المرأة في التنمية والسلام والأمن وبأن ضمان المساواة للنساء والفتيات هو في صميم تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ولتتمكن هيئة الأمم المتحدة للمرأة من تلبية التوقعات التي حفزت إنشاءها، فإن علينا أن نلهم جميع شركائنا - من حكومات ووكالات أمم متحدة ومنظمات غير حكومية - بأمثلة واقعية وقابلة للتكرار للتغيير الذي يمكنه تعظيم وصول المرأة إلى العدالة.

يبني هذا العدد من "تقدم نساء العالم" على جهود زملائنا في منظومة الأمم المتحدة في تسليط الضوء على دور المرأة في تعزيز حكم القانون، ويرسم رؤية للمستقبل تعمل فيها النساء والرجال في جميع أنحاء العالم جنباً إلى جنب لجعل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة حقيقة واقعة.

باعتباره أول إصدار رئيسي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، يذكرنا هذا التقرير من سلسلة "تقدم نساء العالم" بما شهده القرن الماضي من تقدم ملحوظ في مساعي تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. لقد اخترنا خلال جيل واحد تحوُّلاً كبيراً في الحقوق القانونية للمرأة وها نحن اليوم نرى ١٢٥ بلداً تحظر العنف الأسري و١١٥ بلداً تضمن حقوقاً متساوية في الملكية وصوتاً أقوى للمرأة في صنع القرار من أي وقت مضى. كذلك، حققت ٢٨ بلداً أو تجاوزت حاجز ٣٠ بالمئة لتمثيل المرأة في البرلمان مما وضع النساء في مقعد القيادة لإحداث مزيد من التغيير.

يشير تقرير "تقدم نساء العالم ٢٠١١-٢٠١٢: السعي نحو العدالة" إلى أن حسن أداء أنظمة القانون والعدالة يمكن أن يجعلها آلية محورية تتمكّن النساء من خلالها من تحصيل حقوقهن الإنسانية، لكنه في الوقت ذاته لا يغفل التقرير أنه على الرغم من الضمانات واسعة النطاق للمساواة، إلا أن الواقع بالنسبة لملايين النساء هو أن العدالة لا تزال بعيدة المنال.

يسلط التقرير الضوء على الحواجز العملية التي تواجهها النساء - ولا سيما الأشد فقراً وإقصاءً - لدى تعاملهن مع أنظمة العدالة وما تبتكره الحكومات والمجتمع المدني من نهج رائدة للتغلب على تلك الحواجز، فهو يبحث في السبل التي تستخدمها النساء للتوفيق بين ضمانات حقوقهن والواقع المعاش في ظل النظم القانونية التعددية. كما يبرز التقرير التحديات الخطيرة التي تواجه المرأة في الوصول إلى العدالة في أعقاب النزاعات، فضلاً عن الفرص الهائلة للتغيير التي يمكن أن تبتثق من أحلك الظروف.

Michelle Bachelet

ميشيل باشليه

قائمة المحتويات: السعي نحو العدالة

الجزء الأول: نحو أنظمة عدالة تحقق صالح المرأة

مقدمة

٨

- ١٢ كيف نجعل أنظمة العدالة تعمل لصالح المرأة؟
- ١٤ العدالة القائمة على نوع الجنس والأهداف الإنمائية للألفية
- ١٥ تمويل وصول المرأة إلى العدالة
- ٩ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)
- ١٠ ماذا تعني العدالة للمرأة؟
- ١١ هل حكم القانون يعتبر المرأة في حكم الغائب؟

ترجيح كفة الميزان: قضايا فارقة غيرت حياة النساء

- ٢٠ قوانين الجنسية التمييزية تتعارض مع الضمانات الدستورية للمساواة
- ٢٠ للمرأة الحق في الإجهاض في ظروف معينة
- ٢١ العنف الجنسي هو تكتيك حربي وجريمة حرب
- ٢١ جدوى ضمان مساهمة التعويضات عن العنف ضد المرأة في التغيير المنشود
- ١٧ اغتصاب الزوج لزوجته جريمة
- ١٧ للنساء الحق بأماكن عمل خالية من التحرش الجنسي
- ١٨ وجود القوانين وحده لا يكفي، لا بد من تطبيقها
- ١٩ التمييز المتعدد ليس بمنأى عن الطعن
- ١٩ قوانين الميراث العرفية تتعارض مع ضمانات المساواة
- ١٧ ميرزا داوود ضد النائب العام لجمهورية بوتسوانا
- ١٧ فيشاكوا ضد ولاية راجستان
- ١٨ شهيدة غوكجه (متوفاة) ضد النمسا وفاطمة يلدريم (متوفاة) ضد النمسا
- ١٩ ماريانا دا بينيا فيرنانديز ضد البرازيل
- ١٩ لوفليس ضد كندا
- ١٩ بيه ضد قاضي خايليتشا

الفصل الأول: الأطر القانونية

- ٢٢ دراسة حالة: نيبال
- ٢٤ مقدمة
- ٢٨ وضع حد للتمييز القانوني الصريح ضد المرأة
- ٣٢ توسيع نطاق الحماية التي يمنحها حكم القانون
- ٣٢ العنف ضد النساء والفتيات
- ٣٥ العاملات في العمالة غير الرسمية والهشة
- ٣٧ ضمان تحمل الحكومات المسؤولية عن أثر القوانين
- ٣٧ ضمان المساواة دون تحفظ للنساء في الوظائف الرسمية
- ٣٩ تطبيق القوانين الخاصة بحقوق الأرض
- ٤٢ تأثير القوانين على الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية
- ٤٥ الاستنتاجات
- ٢٦ اللوحة: النساء في البرلمان والإصلاح القانوني
- ٢٨ الشكل ١-١: القيود القانونية على حق المرأة في العمل
- ٢٩ الشكل ٢-١: قوانين سن الزواج ونسب حدوث الزواج المبكر
- ٣٠ الشكل ٣-١: القوانين التي تحظر الممارسات مثلية الجنس بالتراضي
- ٣٢ بين البالغين موزعة حسب المناطق
- ٣٢ الشكل ٤-١: تصوّرات حول العنف الأسري
- ٣٣ الشكل ٥-١: القوانين الخاصة بالعنف ضد المرأة
- ٣٤ الشكل ٦-١: العنف الأسري: معدلات الانتشار والتصورات والقوانين
- ٣٥ الشكل ٧-١: العمالة في مناطق تجهيز الصادرات موزعة حسب الجنس
- ٣٦ الشكل ٨-١: العاملات في المنازل وتشريعات الضمان الاجتماعي
- ٣٩ الشكل ٩-١: حقوق المرأة في الملكية والميراث موزعة حسب المناطق
- ٤٢ الشكل ١٠-١: وفيات الأمهات والإجهاض غير الآمن موزعة حسب المناطق

الأشكال

الخرائط

- ٤٠ الخريطة ١-١: حقوق المرأة في ملكية الأراضي والإنتفاع منها

المربعات

- ٢٥ المربع ١-١: إدراج حقوق المرأة في الدستور
- ٣١ المربع ٢-١: حملة النساء التركيات للإصلاح
- ٣٤ المربع ٣-١: سن تشريعات للحد من العنف ضد النساء والفتيات
- ٣٨ المربع ٤-١: أجر متساو مقابل العمل ذي القيمة المتساوية
- ٤١ المربع ٥-١: المشرّعات في رواندا يقدن الطريق
- ٤٣ المربع ٦-١: تثبيت حق المرأة القانوني بالصحة الإنجابية

دراسة حالة: بلغاريا	٤٦
مقدمة	٥٠
معيقات تحول دون وصول النساء للعدالة	٥٢
المعيقات الاجتماعية	٥٢
المعيقات المؤسسية	٥٣
تحقيق إستجابة سلسلة العدالة للنوع الإجماعي	٥٦
تغيير الولايات والإجراءات التنظيمية	٥٦
مراكز الخدمة المتكاملة والخدمات القانونية المجانية	٥٧
المحاكم المتخصصة	٥٨
استجابة أجهزة الشرطة والقضاء للنوع الإجماعي في عملية صنع القرار	٥٩
الاستنتاجات	٦٣

الأشكال

اللوحة: التحرك في سلسلة العدالة	٤٨
الشكل ١-٢: نسب الحدوث والتبليغ عن السرقة والاعتداءات الجنسية	٥٠
الشكل ٢-٢: الثغرات الهدامة لقضايا الاغتصاب في عينة من الدول الأوروبية	٥١
الشكل ٣-٢: استقلالية النساء في المنزل	٥٣
الشكل ٤-٢: تمثيل النساء في الشرطة ونسب التبليغ عن الاعتداءات الجنسية	٥٩
الشكل ٥-٢: تمثيل النساء في نظام العدالة	٦٠
الشكل ٦-٢: تمثيل النساء في المحاكم العليا والدستورية والإقليمية	٦١

المربعات

المربع ١-٢: دحض "خرافات الاغتصاب" في الفلبين	٥٥
المربع ٢-٢: ضمان حقوق الأرض في قرغيزستان	٥٦
المربع ٣-٢: مراكز ثوثوزيلا للرعاية في جنوب إفريقيا	٥٧
المربع ٤-٢: مراكز شرطة للنساء ومحاكم خاصة في البرازيل	٥٨
المربع ٥-٢: النساء في السجون	٦٢

دراسة حالة: الإكوادور	٦٤
المقدمة	٦٦
ما هي التعددية القانونية؟	٦٧
وصول المرأة إلى العدالة والتعددية القانونية	٦٨
عناصر تمييزية كامنة في الأنظمة القانونية التعددية	٦٩
معيقات عملية تحول دون سعي النساء لتحقيق العدالة في الأنظمة القانونية التعددية	٧٠
التحديات أمام إصلاح الأنظمة القانونية التعددية	٧٢
استراتيجيات من أجل التغيير	٧٣
التمكين القانوني لمساعدة النساء على التحرك في الأنظمة القانونية لتعددية وتشكيلها	٧٤
تحفيز الإصلاح في الأنظمة القانونية التعددية	٧٥
إحداث تغيير تقدّمي من الداخل	٧٦
حوارات من أجل النهوض بحقوق المرأة	٧٧
الاستنتاجات	٧٩

الأشكال

الشكل ١-٣: نسب اتصال النساء بالزعماء المحليين والمسؤولين الحكوميين	٦٦
الشكل ٢-٣: التحفظات على اتفاقية سيداو	٦٩
الشكل ٣-٣: الأنظمة القانونية التعددية والميراث	٧٠

المربعات

المربع ١-٣: التشكيك في الافتراضات حول الأنظمة القانونية التعددية	٧٣
المربع ٢-٣: وصول المرأة إلى المحاكم الدينية في إندونيسيا	٧٥
المربع ٣-٣: تفسير تقدمي للقوانين الدينية في نيجيريا	٧٦
المربع ٤-٣: نساء يشكّلن محاكم السكان الأصليين في المكسيك	٧٨

قائمة المحتويات: السعي نحو العدالة

الفصل الرابع: تحقيق العدالة للنساء أثناء النزاعات وبعدها

دراسة حالة: ليبيريا	٨٠
مقدمة	٨٢
تأثير النزاعات على النساء	٨٣
التقدم على صعيد القانون الدولي	٨٥
زيادة الملاحقات القضائية وردم فجوة الإفلات من العقاب	٩٠
تعزيز أنظمة العدالة الوطنية	٩٢
آليات العدالة المجتمعية	٩٣
ما بعد الملاحقات القضائية: العدالة التحولية	٩٤
لجان الحقيقة	٩٥
التعويضات	٩٧
مشاركة المرأة في إعادة بناء الدولة بعد النزاع	١٠٠
الاستنتاجات	١٠١

الأشكال

لوحة: المرأة والنزاعات والقانون الدولي	٨٨
الشكل ١-٤: الانتهاكات المرفوعة للجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون، موزعة حسب الجنس	٨٣
الشكل ٢-٤: الإدانة في محكمة البوسنة والهرسك والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة	٩١

الجزء الثاني: العدالة بين الجنسين والأهداف الإنمائية للألفية

الهدف الإنمائي الأول: القضاء على الفقر المدقع والجوع	١٠٤
الهدف الإنمائي الثاني: تحقيق تعميم التعليم الابتدائي	١٠٦
الهدف الإنمائي الثالث: تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	١٠٨
الهدف الإنمائي الرابع: تخفيض معدل وفيات الطفل	١١٠
الهدف الإنمائي الخامس: تحسين الصحة التناسلية	١١٢
الهدف الإنمائي السادس: مكافحة فيروس المناعة البشرية/ الإيدز والملاريا وغيرها من الأمراض	١١٤
الهدف الإنمائي السابع: كفاءة الاستدامة البيئية	١١٦
الهدف الإنمائي الثامن: إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية	١١٧

الأشكال

الشكل ١-٥: نسبة النساء إلى الرجال في سن العمل في الأسر الأكثر فقراً في جنوب الصحراء الأفريقية	١٠٤
الشكل ٢-٥: نسبة العاملين في الزراعة والعاملين في الأسرة بدون أجر من القوى العاملة موزعة حسب الجنس	١٠٥
الشكل ٣-٥: معدلات الالتحاق الصافية المعدلة وفق المدارس الأساسية موزعة حسب المنطقة والجنس	١٠٦
الشكل ٤-٥: نسبة السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٧-٢٢ سنة ممن لديهم أقل من ٤ سنوات من التعليم المدرسي	١٠٧

الشكل ٣-٤: القضايا في المحاكم الدولية	٩٢
الشكل ٤-٤: تصورات النساء والرجال حول أهمية التعويضات في جمهورية أفريقيا الوسطى	٩٩
الشكل ٥-٤: آراء النساء والرجال حول نوع التعويضات اللازمة في جمهورية أفريقيا الوسطى	٩٩
الشكل ٦-٤: القوانين والسياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمثيل المرأة في البرلمانات في جنوب الصحراء الأفريقية	١٠٠

الجدول

الجدول ١-٤: ملاحقة العنف الجنسي جنائياً في المحاكم الدولية	٩٠
--	----

المربعات

المربع ١-٤: توثيق الانتهاكات أثناء النزاعات وبعدها: لجنة واكي في كينيا	٨٥
المربع ٢-٤: قرارات مجلس الأمن في الأمم المتحدة بشأن المرأة والسلام والأمن	٨٧
المربع ٣-٤: المحاكم المتنقلة تحقق العدالة للمرأة	٩٣
المربع ٤-٤: المطالبة بالمساءلة: محاكم النساء	٩٦
المربع ٥-٤: العدالة التعويضية لنساء السونفو امبويو	٩٨

الشكل ٥-٥: تمثيل المرأة في صنع القرار السياسي	١٠٨
الشكل ٦-٥: معدلات الانتظام بالمدارس الثانوية للبنات في الأسر الحضرية الغنية والريفية الفقيرة	١٠٩
الشكل ٧-٥: معدل وفيات الأطفال دون الخامسة موزعة حسب المنطقة (الوفيات لكل ١٠٠٠ ولادة حية)	١١٠
الشكل ٨-٥: نسب جنس المولود عند الولادة في البلدان التي تعاني من عجز كبير في الإناث (١٩٨٠-٢٠١٠)	١١١
الشكل ٩-٥: وجود رعاية توليد مختصة عند الوضع، نساء لحضر الموسرات مقارنة بنساء الريف الفقيرات	١١٢
الشكل ١٠-٥: المعوقات التي تعترض وصول المرأة إلى الرعاية الصحية في عدد من البلدان التي ترتفع فيها معدلات وفيات الأمهات	١١٣
الشكل ١١-٥: النساء اللاتي أفدن بعدم قدرتهن على الطلب من أزواجهن أو شركائهن استخدام الواقي الذكري	١١٤
الشكل ١٢-٥: أشكال التمييز التي ذكرها أشخاص يعيشون مع فيروس نقص المناعة البشرية في الصين	١١٥
الشكل ١٣-٥: نسبة برامج العمل الوطنية للتكيف التي تذكر المرأة موزعة حسب القطاع	١١٦
الشكل ١٤-٥: مساعدات التنمية الرسمية لمنظمات ومؤسسات تحقيق المساواة للمرأة	١١٧

عشر توصيات لجعل أنظمة العدالة تعمل لصالح النساء

١١٨. ١. دعم المنظمات القانونية النسائية.
١١٩. ٢. دعم إنشاء مراكز خدمة متكاملة للحد من الثغرات في سلسلة العدالة.
١١٩. ٣. تنفيذ الإصلاح القانوني المراعي للنوع الاجتماعي.
١١٩. ٤. استخدام نظام الحصص (الكوتا) لزيادة عدد النساء المشرّعات.
١٢٠. ٥. وضع النساء في الخط الأمامي لخدمات تطبيق القانون.
١٢٠. ٦. تدريب القضاة ومراقبة القرارات.
١٢٠. ٧. زيادة فرص وصول المرأة إلى المحاكم ولجان تقصي الحقائق أثناء النزاعات وبعدها.
١٢١. ٨. تنفيذ برامج التعويضات التي تستجيب لاحتياجات النوع الاجتماعي.
١٢١. ٩. الاستثمار في وصول المرأة إلى العدالة.
١٢١. ١٠. وضع المساواة بين الجنسين في صميم الأهداف الإنمائية للألفية.

الملاحق

- | | |
|-------------------------|--|
| ١٤٦. الملاحظات الختامية | ١٢٢. الملحق ١: الحقوق السياسية للمرأة |
| ١٥٠. المراجع | ١٢٦. الملحق ٢: الفرص الاقتصادية للمرأة |
| | ١٣٠. الملحق ٣: الصحة والحقوق الإنجابية للمرأة |
| | ١٣٤. الملحق ٤: العنف ضد النساء |
| | ١٣٨. الملحق ٥: اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (سيداو) |
| | ١٤٢. الملحق ٦: عدد من القرارات والمعاهدات والاتفاقيات العالمية المتعلقة بحقوق المرأة |
| | ١٤٤. الملحق ٧: مجموعات المناطق |

الجزء الأول: نحو أنظمة عدالة تحقق صالح المرأة

مقدمة

في عام ١٩١١، لم يكن هناك في العالم سوى بلدان يسمحان للنساء بالتصويت، لكن اليوم وبعد قرن، أصبح هذا الحق عالمياً تقريباً.^١ خلال هذه الفترة، واظبت النساء على تعزيز حقوقهن السياسية لنجد أنه في وقت كتابة هذا التقرير ٢٨ بلداً حققت أو تجاوزت نسبة ٣٠ بالمئة وهي مستوى الكتلة الحرجة لتمثيل النساء في البرلمان، وهناك ١٩ امرأة يشغلن حالياً منصب رئيسات دولة أو حكومة منتخبات.^٢ ومع تزايد النفوذ السياسي للمرأة، تزايد الاعتراف بحقوقها، ليس فقط الحقوق السياسية والمدنية، بل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً. وحتى تاريخ كتابة هذا التقرير، صادقت ١٨٦ دولة على مستوى العالم على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، التي دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٨١، مؤكدة بذلك التزامها بالوفاء بالحقوق الإنسانية للمرأة والفتاة وبكسر الحواجز التي تحول دون تحقيق العدالة والمساواة بين الجنسين.^٣

إن تقشي التمييز ضد المرأة يخلق عقبات جمة أمام ضمان الحقوق ويعيق مسار تحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية – وهي المعايير التي حددها المجتمع الدولي للقضاء على الفقر المدقع – من تحسين لصحة الأمهات إلى تحقيق تعميم التعليم ووقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز.

نستهل هذا التقرير من سلسلة «تقدم نساء العالم» بمفارقة: شهد القرن الماضي تحولاً على صعيد الحقوق القانونية للمرأة حيث قامت بلدان في جميع مناطق العالم بتوسيع نطاق الاستحقاقات القانونية للمرأة، مع ذلك فإن القوانين الموجودة على الورق لا تُترجم إلى مساواة أو عدالة لمعظم نساء العالم. ففي سياقات عديدة، ولا فرق هنا بين البلدان الغنية والفقيرة، تخذل البنية التحتية لأنظمة العدالة – الشرطة والمحاكم والسلطة القضائية – المرأة، ويتجلى ذلك في ضعف الخدمات والمواقف العدائية التي تصدر عن أشخاص واجههم تلبية حقوق المرأة. لذلك نرى أنه مع أن الدساتير في ١٣٩ بلداً وإقليماً تكفل المساواة بين المرأة والرجل، إلا أن قصور القوانين والثغرات في التطبيق تجعل هذه الضمانات وعوداً جوفاء لا أثر يُذكر لها على الحياة اليومية للمرأة.^٤

إن حسن أداء أنظمة القانون والعدالة يمكن أن يجعلها آلية محورية تتمكّن النساء من خلالها من تحصيل حقوقهن، فأظمة القانون والعدالة تساهم في تشكيل المجتمع من خلال توفير المساءلة ووضع حد لإساءة استعمال السلطة وإيجاد معايير جديدة لما هو مقبول. فقد شكّلت المحاكم موقفاً أساسياً للمساءلة تمكّنت فيها نساء كثيرات من المطالبة بحقوقهن – وفي عدد من الحالات النادرة – تمكّن أيضاً من إحداث تغيير للنساء ككل من خلال التفاضلي الاستراتيجي (انظر ”ترجيح كفة الميزان“).

كما تم تحقيق مستويات أعلى من التمكين الاقتصادي للمرأة من خلال تشريعات تقدمية حظرت ممارسات العمل التمييزية وكفلت المساواة في الأجر ونصّت على إجازة الأمومة والأبوة وأسست لتدابير الحماية من التحرش الجنسي في مكان العمل. وقد تجاوزت الحكومات مسألة أن العنف ضد المرأة شأن خاص وأصبح هناك الآن قوانين في جميع مناطق العالم تحظر هذه الآفة بمظاهرها العديدة، مثلما ساهمت القوانين التي تحظر التمييز على أساس نوع الجنس في الميراث والمواطنة والقوانين التي تضمن المساواة داخل الأسرة وسياسات ضمان وصول النساء والفتيات للخدمات – بما فيها الصحة والتعليم – في إحراز تقدم كبير في المستوى المعيشي للمرأة.

لكن على الرغم من وفرة الأمثلة على الأشواط الهائلة التي تحققتها بلدان كثيرة في تعزيز المساواة بين الجنسين، ما تزال النساء في كثير من الدول محرومات من الموارد الاقتصادية والوصول للخدمات العامة وهن في كثير من الأحيان محرومات أيضاً من حق التحكم بأجسادهن أو المشاركة في عملية صنع القرار أو الحماية من العنف. فتجو ٦٠٠ مليون امرأة، أي أكثر من نصف سكان العالم من النساء العاملات، هن عاملات مستضعفات، عالقات في وظائف غير آمنة غالباً ما تقع خارج نطاق تشريعات العمل.^٥ وفي العالم النامي، أكثر من ثلث النساء يتزوجن قبل سن ١٨ عاماً ونتيجة لذلك يفقدن فرص التعليم ويصبحن أكثر عرضة لمخاطر الحمل المبكر. وبرغم التقدم الكبير المحرّز على صعيد الأطر القانونية وطنياً وإقليمياً ودولياً، تفيد الملايين من النساء بأنهن يتعرضن للعنف خلال حياتهن، في العادة على يد الشريك الحميم، ناهيك عن الاستهداف المنهجي للنساء في العنف الجنسي الوحشي الذي أصبح سمة مميزة للنزاعات الحديثة.^٦

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

القانونية وإجراء مراجعات شاملة للتشريعات والسياسات لضمان دعم أطرها القانونية للمساواة بين الجنسين بشكل كامل. لكن إلغاء القوانين التمييزية ليس سوى خطوة أولى بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقية، فلتحقيق المساواة دون تحفظ فإن الحكومات مسؤولة أيضاً عن تأثير القوانين مما يعني تصميم التشريعات بشكل يستجيب مع الواقع المعاش للمرأة.

وتدعو سيڤاو والحكومات إلى سن تشريعات لتنظيم القطاعين الخاص والعام، وذلك يتضمن حماية النساء من العنف الأسري، وتذكر بوضوح أنه حيث وجدت نظم قانونية تعددية تظل الدول مسؤولة عن الآثار المترتبة على جميع القوانين وعليها مراقبتها لضمان عدم التمييز ضد المرأة.

وتلتزم البلدان التي صادقت على الاتفاقية بتقديم تقارير وطنية على الأقل مرة كل أربع سنوات تعرض فيها التدابير التي اتخذتها للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. علاوة على ذلك، فإن البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيڤاو الذي صادقت عليه ١٠٠ دولة يمنح لجنة سيڤاو - وهي الهيئة المسؤولة عن مراقبة الاتفاقية - سلطة النظر في مدى امتثال الدول للاتفاقية. وبموجب إجراءات التحري التي يتيحها البروتوكول الاختياري، يمكن للجنة الشروع في إجراء تحقيقات في الانتهاكات واسعة الانتشار والنطاق لحقوق المرأة التي تقع ضمن ولاية الدولة الطرف. وبموجب إجراءات التبليغات الواردة في البروتوكول، يمكن لمواطني الدولة الطرف تقديم شكوى بشأن أي انتهاك للحقوق المحمية بموجب الاتفاقية مباشرة إلى اللجنة. وقد تطوّر مخزون الأحكام الفقهية للجنة بشكل رئيسي من خلال قراراتها التي تنشرها رداً على ما تلقاه من تبليغات، حيث تبين في تلك القرارات أحكامها على أي انتهاك للاتفاقية وتقرح الحلول الحمائية والتصحيحية المناهضة للتمييز التي على الدولة توفيرها لتصويب الانتهاكات.

يُذكر أن عدداً من الحالات التي نظرت فيها اللجنة بموجب إجراءات التبليغ في البروتوكول الاختياري أرسيت واجب الدول ببذل «العناية اللازمة» في تنفيذ القوانين من خلال ضمان حاكمية استجابة لاحتياجات الجنسين وأنظمة عدالة حسنة السير تلبى حقوق المرأة (انظر «ترجيح كفة الميزان»).

الاتفاقية هي معاهدة دولية اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة لحماية وتعزيز حقوق المرأة. ومنذ دخول هذه المعاهدة الملزمة قانونياً حيز النفاذ في عام ١٩٨١، صادقت عليها ١٨٦ دولة عضو في الأمم المتحدة (الملحق ٥).

تعرف الاتفاقية بوضوح ما يشكل تمييزاً ضد المرأة وتضع برنامج عمل شاملاً لتحقيق المساواة بين الجنسين، فهي تعترف أنه نتيجة لتمييز تعرضت له المرأة على مر التاريخ، فإن انطلاقتها لا تكون على قدم المساواة مع الرجل، وبالتالي حتى القوانين المتساوية رسمياً قد تؤدي إلى نتائج متفاوتة للمرأة. وبدلاً من ذلك، تستند الاتفاقية إلى مفهوم المساواة دون تحفظ والتي تركز على نتائج القوانين والسياسات وآثارها.

- وفيما يلي أبرز عناصر الاتفاقية التي تنص على تعريف المساواة دون تحفظ والآثار المترتبة عليها:
- يُعرّف التمييز بأنه أي عمل يكون "من آثاره أو أغراضه" عرقلة تمتع النساء بحقوقهن على قدم المساواة مع الرجال (المادة ١).
- على الدول اتباع سياسة للقضاء على التمييز "بكل الوسائل المناسبة". وهذا يشمل ليس فقط إلغاء القوانين التمييزية، ولكن أيضاً ضمان أن أي إجراء أو ممارسة تتخذها الدولة - أو أي "شخص أو منظمة أو مؤسسة" خاصة - لا تميّز ضد المرأة (المادة ٢).
- على الدول أن تتخذ "كل التدابير المناسبة" في "جميع الميادين" لضمان نهوض المرأة بالكامل وتمتعها بحقوقها على قدم المساواة مع الرجل (المادة ٣).
- لا يجوز اعتبار تبني "تدابير خاصة مؤقتة" مثل نظام الحصص شكلاً من أشكال التمييز لأن هدفها النهائي هو تحقيق المساواة بين الجنسين (المادة ٤).

على الدول اتخاذ "جميع التدابير المناسبة" لتغيير أنماط السلوك الاجتماعي والثقافي، والقضاء على التحيزات والعادات العرفية القائمة على صور نمطية أو أفكار تكرس دونية المرأة (المادة ٥).^١

تطالب الاتفاقية الحكومات بإدراج تعريفها للمساواة دون تحفظ في أطرها

غير المتكافئة بين المرأة والرجل هي نفسها يجب أن تخضع لعملية تحوّل لتحقيق إمكاناتها الكامنة بتعجيل التقدم نحو تحقيق المساواة بين الجنسين.

كانت القوانين وأنظمة العدالة محور نشاط النساء لأنهن أدركن الإمكانيات والإخفاقات الحالية لكل منها. فحيثما كانت القوانين تمييزية أو غير موجودة وكانت البنية التحتية للعدالة مفككة فإن الوصول إلى العدالة يجب أن يعني أكثر من مجرد مساعدة النساء على الوصول إلى أنظمة العدالة القائمة. هذا الإصدار من تقرير "تقدم نساء العالم" يؤكد على أن القوانين وأنظمة العدالة المتحيزة ضد مصالح المرأة والتي تعزز علاقات القوة

ماذا تعني العدالة للمرأة؟

العدالة هي مثال أعلى تردد صده عبر التاريخ في جميع المجتمعات والثقافات، ولكن ما هي العدالة في الواقع؟ لدى كل امرأة مجموعة من التصورات لما هي العدالة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بما تشهده وتشاهده من ظلم حولها، ومع أن العدالة قد تكون مطلباً جماعياً إلا أن تأثيرها فردي.

امرأة في كالانغالا في أوغندا تصف العوائق التي تواجهها في الوصول إلى العدالة.

«أحياناً ترتكب أخطاء جسيمة في حقنا على يد آخرين، وهم عادة رجال. فالرجال إما يضربوننا أو يسيئون لنا جنسياً... إذا حاولنا إيصال القضية لمركز شرطة كالانغالا، فإن لا أحد من مالكي القوارب يسمح لنا باستخدام قاربه أو محرركه للذهاب، فهم دائماً يحمون رفاقهم الأغنياء والأقوياء. على أي حال، حتى ذلك يتطلب جمع المال للوقود واستئجار قارب ومحرك، وفي النهاية، نستسلم ونظل نعاني بصمت»^٩.

تصف امرأة في اسكتلندا في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (المملكة المتحدة) سعيها للحصول على أجر لائق لعملها كمعلمة مساعدة، فهي تتقاضى راتباً سنوياً يقرب من ١٥٦٠٠ دولار أمريكي، وفي المقابل يحصل عمال الطرق، وهم عادة رجال، الذين يوظفهم المجلس المحلي نفسه على ٣٠ ألف دولار أمريكي.

”ما أود أن يحدث لتغيير هذا الوضع الظالم وغير المشروع برمته؟ الأمر كله متعلق بالمساءلة، ويبدو أنه لا يوجد مساءلة. لا يوجد مساءلة لأصحاب العمل الذين ينفقون الملايين من الجنيهات للدفاع عن مطالبات مشروعة بالمساواة في الأجر. لا يوجد مساءلة لأصحاب العمل ليعترفوا بالمهارات الحقيقية المطلوبة والمستخدم في وظائف النساء متدنية الأجر مثل وظيفتي، وذلك بسبب العقلية التي ترى أنني أقوم بهذا العمل لأنني امرأة، وهذا ’عمل خاص بالمرأة‘ لا يتطلب مهارة. أحب وظيفتي لكنها ليست عملاً أقوم به تطوعاً هكذا بدافع الحب ولا ينبغي أن تكون كذلك“^{١٠}.

امرأة نجت من الإبادة الجماعية في رواندا عام ١٩٩٤ تصف تجربتها مع التماس العدالة.

”أنا وحدي. قُتل أقاربي كلهم بطريقة مروعة، ولكنني نجوت لأجيب عن الأسئلة الغريبة التي طرحتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. إذا قلت إنني تعرضت للاغتصاب، فذلك شيء مفهوم. كم مرة عليّ أن أكرّره؟... عندما عدت، علم الجميع أنني قدّمت شهادتي. رفض خطيبي الزواج مني عندما علم أنني تعرضت للاغتصاب... واليوم ما كنت لأقبل أن أقدم شهادتي وأتعرض للصدمة للمرة الثانية. لم يعتذر لي أحد... تعرض منزلي لهجوم، وخطيبي تركني. أنا بعدد الميتة على أي حال“^{١١}.

شابة من الشونة الجنوبية في الأردن تصف تصورها عن الظلم.

”الفتيات دائماً مظلومات. يتم إجبارهن على الزواج في سن الـ١٦. ولكن الرجال يُسمح لهم بإكمال تعليمهم ويمكنهم العمل في أي مكان يريدون. هناك أسر هنا لا تسمح لبناتها حتى بالذهاب إلى المركز المجتمعي“^{١٢}.

عندما يتعلق الأمر بالعدالة، فإن لدى النساء مجموعة متفاوتة من التصورات وترتبط ارتباطاً وثيقاً بما يشهدهن ويشاهدنه من ظلم حولهن.

تجربتها بالشهادة في المحكمة ما تواجهه من وصمة وعار، فهي تريد وضع حد لإفلات المعتدين عليهن من العقاب على جرائمهم وتريد عملية تطبيق عدالة تحافظ على كرامتها وتخرج منها أقوى من السابق.

قد يكون لهؤلاء النساء آراء مختلفة لما تعنيه العدالة، لكنهن جميعاً يشتركن في الرأي بأن أنظمة القانون والعدالة في الوقت الراهن ليست لصالحهن. وقد استثمرت الحكومات والجهات المانحة للملايين في إصلاح الأطر القانونية وبناء قاعات المحاكم وتدريب مقدمي خدمات العدالة من أجل تعزيز حكم القانون. فلماذا ما زالت أنظمة العدالة ليست لصالح النساء؟

تبين آراء هؤلاء النساء أن الأمر عندما يتعلق بالعدالة، فإن النساء يردن عدداً من الأمور: مثل المرأة من الأردن الذي تعتبر أن الظلم هو عدم القدرة على الاختيار في الزواج والتعليم وحرية الحركة، فهن يردن الاستقلالية في حياتهن وفرصاً متساوية مع أقرانهن الذكور. مثل المرأة من اسكتلندا التي تدين ما تعتبره استخداماً غير شرعي لنظام العدالة من قبل أصحاب عملها لحرمانها من أجر لائق، هن يردن أجراً عادلاً نظير العمل الذي يقمن به ويطالبن نظام العدالة بأن يطبق القوانين المنصوص عليها. وهناك المرأة من أوغندا التي ترى أن الرجال يتحدون لحماية مصالحهم الجماعية ومنعها من الوصول إلى العدالة وتطالب بنظام العدالة يسهل الوصول له ويتجاوب مع احتياجاتها. ومثل المرأة من رواندا، التي فاقت

هل حكم القانون يعتبر المرأة في حكم الغائب؟

يتطلب حكم القانون - وهو حجر زاوية في الحكم الرشيد والديمقراطي - وجود قوانين تجعل الجميع خاضعين للمساءلة، من الفرد إلى الحكومة، وذلك يتطلب أن يتم "إصدار القوانين علنياً وتطبيقها على الجميع بالتساوي والبت فيها بشكل مستقل"^{١٣}. حكم القانون مرتبط بوجود القوانين لكنه أيضاً مرتبط بالتطبيق، بما في ذلك في السياقات القانونية التعددية الصعبة في مجتمعات ما بعد النزاع، وهذا يحتاج إلى حكم رشيد ونظام عدالة حسن السير يقوم بواجباته بإنصاف دون تحيز أو تمييز. هذا هو الوضع المثالي. لكن الواقع بالنسبة لملايين النساء والفتيات هو أن حكم القانون لا يعني الكثير في الممارسة.

وهناك تحديات في كل مرحلة، بدءاً بالأطر القانونية (انظر الفصل الأول). في بعض الحالات، تميز القوانين صراحةً ضد المرأة حين تمنحها حقوقاً أقل من الرجل. من الأمثلة على القوانين التي تحد من حقوق المرأة داخل الأسرة أو تلك التي تمنع النساء من منح جنسيتها لزوجها أو أطفالها مما يؤثر على حقوقهم المدنية والسياسية وفرصهم بالوصول إلى الخدمات العامة. وفي حالات أخرى، لا يتم توسيع نطاق الحماية التي يمنحها حكم القانون ليشمل الحيز الخاص حيث تعمل الملايين من النساء ويزداد احتمال تعرضهن للعنف.

يُشكل التطبيق الفعال للقوانين والضمانات الدستورية تحدياً رئيسياً أمام السعي لجعل حكم القانون حقيقة واقعة للمرأة، فسلطة العدالة، وهي سلسلة الخطوات التي على المرأة اتخاذها عند اللجوء لنظام العدالة الرسمي أو للمطالبة بحقوقها، عادةً ما تتفكك نظراً لضعف إمكانات نظام العدالة والمواقف التمييزية التي تصدر عن مقدمي الخدمات، بمن فيهم السلطات القضائية (الفصل الثاني). والخدمات التي لا تراعي العقبات التي تواجهها المرأة، بسبب الأعراف الاجتماعية أو الفقر أو نقص الوعي، هي مشكلة كبيرة في جميع مناطق

مع أن الغاية من القانون أن يشكّل مجموعة من القواعد المحايدة لتحكم المجتمع، إلا أن القوانين في جميع بلدان العالم تميل إلى أن تعكس وتعمّر امتيازات ومصالح المتنفذين، سواء على أساس الطبقة الاقتصادية أو العرق أو الأصل الإثني أو الدين أو الجنس. كما تعكس أنظمة العدالة هذه الاختلافات في القوة، فالنساء في جميع المجتمعات أقل قوة من الرجال. وأقل مجالين تتمتع فيهما حقوق المرأة بالحماية، حيث يكون حكم القانون في أضعف حالاته وامتيازات الرجال أكثر رسوخاً، هما أولاً حقوق المرأة في الحياة الخاصة والأسرية بما في ذلك حقهن بحياة خالية من العنف وحرية اتخاذ قرارات حول حياتهن الجنسية والزواج والطلاق والصحة الإنجابية، وثانياً حقوق المرأة الاقتصادية بما في ذلك الحق في العمل اللائق والحق في الميراث والتحكم بالأرض والموارد الإنتاجية الأخرى.

يبين القانون الدولي بوضوح أن مسؤولية ضمان وصول المرأة إلى العدالة والقضاء على التمييز في جميع أنظمة العدالة مسؤولية الحكومات.

العالم. وفي نظام العدالة الجنائية، فإن المستويات المرتفعة من عدم التبليغ عن القضايا والتغريات في النظام التي تؤدي إلى إسقاط القضايا قبل أن تصل المحكمة، ما هي إلا دليل على نظام يخذل المرأة.

كما يمكن لوجود نظام قانوني تعددي أن يشكل تحدياً لتحقيق مثل حكم القانون للنساء (الفصل الثالث). في معظم بلدان العالم، يتم العمل بأكثر من مجموعة واحدة من القوانين ويكون هناك مسارات متعددة للقانون على أساس الأعراف أو الهوية العرقية أو الدينية يتم دمجها في نظام الدولة، فضلاً عن مجموعة كبيرة من أنظمة العدالة غير الرسمية، مثل محاكم القرى، التي تقع بالكامل خارج نطاق نظام الدولة. وفي العادة تكون قوانين الأسرة الخاصة بالزواج الطلاق والحضانة والنفقة، بالإضافة إلى قوانين الميراث، خاضعة للأحكام القانونية التعددية والتي تحتوي في بعض الأحيان على عناصر تميّز ضد المرأة. ومن المتعارف عليه أن قضايا العنف ضد المرأة يتم البت فيها من خلال أنظمة العدالة غير الرسمية التي تفتقر إلى آليات الرقابة أو المساواة الكافية، لذلك فإن القانون الدولي ينص بوضوح على أن الحكومات مسؤولة عن

ضمان وصول المرأة إلى العدالة والقضاء على التمييز في جميع أنظمة العدالة.

ومع أن ضعف حكم القانون في أوضاع النزاع وما بعده يؤثر على الجميع، إلا أن عواقبه وخيمة بشكل خاص على النساء (الفصل الرابع)، فالعنف الجنسي الذي هو سمة مميزة للنزاع يتسرب في كثير من الأحيان إلى زمن السلم وتحديداً عندما تكون أنظمة العدالة المحلية في أضعف حالاتها، لكن على الرغم من وجود مجموعة متزايدة من القوانين الدولية للتعامل مع انتهاكات حقوق المرأة في النزاع، إلا أن هناك فجوة كبيرة في التطبيق حيث أن نسبة من يتم اتهامهم وإدانتهم من الجناة ضئيلة. وهكذا فإن العدالة بالنسبة لملايين من النساء اللواتي تعرضن للاغتصاب أثناء النزاعات وبعدها أو اللاتي نزلن أو فقدن أرضهن ومصادر رزقهن ما تزال بعيدة المنال.

في ضوء كل هذه التحديات، كيف يمكن جعل أنظمة القانون والعدالة تعمل لصالح المرأة للتغلب على ما تواجهه من عدم المساواة والعنف وانعدام الخيارات؟

كيف نجعل أنظمة العدالة تعمل لصالح المرأة؟

يتناول الجزء الأول من "تقرير تقدم نساء العالم" كيف يمكن جعل أنظمة العدالة تعمل لصالح المرأة، ويستعرض ما يحدثه الإصلاح القانوني من تغيير في مشهد حقوق المرأة في جميع مناطق العالم، ويعرض مبادرات الحكومات والمجتمع المدني لتحويل أنظمة العدالة وخلق نماذج جديدة لتلبية حقوق المرأة. كما يبرز الجزء الأول دور النساء - سواء كنّ مشرعات أو محاميات أو قاضيات أو مساعدات قانونيات أو ناشطات في المجتمع - الطليعي في هذا التحول.

الفصل الأول: الأطر القانونية ينظر في التقدم الذي تم إحرازه على صعيد إصلاح الأطر التشريعية والدستورية لتعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة. جرى في السنوات الخمسين الماضية إعادة صياغة الدساتير أو تعديلها في أكثر من نصف بلدان العالم، وهي الفرصة التي انتهزتها النساء لدمج المساواة بين الجنسين في النسيج القانوني في بلدانهم.^{١٤}

استخدمت النساء في جميع أنحاء العالم التقاضي الاستراتيجي لا للمطالبة بالعدالة للنساء بعينهن فقط، بل أيضاً لتعزيز حقوق النساء ككل، وقد استخدمت هذه القضايا لتغيير القوانين الوطنية والمطالبة بتطبيق القوانين القائمة وإلغاء القوانين العرفية التمييزية وإحداث ثورة على صعيد نطاق القانون الدولي. يستعرض التقرير بعض أهم القضايا القانونية على مدى السنوات الثلاثين الماضية التي غيرت مشهد حقوق المرأة (فصل «ترجيح كفة الميزان»).

يستقي الفصل من اتفاقية سيدوا ليضع برنامج عمل للإصلاح من ثلاثة أجزاء يمكن للحكومات تنفيذه ويهدف إلى: وضع حد للتمييز الصريح ضد المرأة، توسيع نطاق الحماية التي يمنحها حكم القانون ليمتد للحيز الخاص، وتحمل المسؤولية عن أثر القانون على النساء.

وضع المدافعون عن حقوق المرأة نصب أعينهم ليس فقط المساواة الرسمية أمام القانون ولكن أيضاً ضمان تطبيق القوانين والتأكد من أن يكون لها تأثير إيجابي على الحياة اليومية للمرأة، لذلك فقد تم الطعن في الأحكام التمييزية، من القيود المفروضة على عمل المرأة إلى حقوقها في إطار الزواج، وردّها.

يسلّط الفصل الضوء على بعض أبرز السبل المؤدية إلى الإصلاح، بما في ذلك التقاضي الاستراتيجي والحملات النسائية للإصلاح القانوني وجهود المشرّعات من النساء، ففي عدد من البلدان ترافقت الزيادات الحادة في نسب تمثيل المرأة في البرلمان بإصلاحات قانونية واسعة النطاق ساهمت في تعزيز حقوق المرأة.

الفصل الثاني: سلسلة العدالة ينظر في تطبيق القوانين ويركز على النظام القضائي الرسمي تحديداً، فمع تعاظم الزخم حول القوانين والسياسات الهادفة لضمان حقوق المرأة، كان هناك أيضاً اهتمام متزايد بالفجوة في تطبيق القوانين.

يبين هذا الفصل أن جعل أنظمة العدالة تستجيب لاحتياجات المرأة يتطلب تغييرات في الصلاحيات والإجراءات والثقافات التنظيمية في الشرطة والمحاكم وغيرها من مقدمي الخدمات. وبسبب وجود عوائق خاصة تواجه المرأة، فإن هناك حاجة لخدمات متخصصة متكاملة ومصممة خصيصاً لتلبية احتياجاتها، كما أن المرأة نفسها أن تكون واعية بحقوقها وتكتسب المعرفة اللازمة للتعامل مع سلسلة العدالة.

وفي حين أنه لا يوجد حلول فورية، فإن ضمان حضور المرأة في خدمات العدالة يمكن أن يساعد في تعزيز المساواة وإنشاء نظام يستجيب لاحتياجات المرأة، فعلى سبيل المثال ترتفع معدلات التبليغ عن الاعتداءات الجنسية إذا كان هناك نساء في الشرطة، الأمر الذي يدل على الحاجة لضمان أن تكون النساء حاضرة في الخط الأمامي من تقديم خدمات العدالة.

الفصل الثالث: التعددية القانونية وتحقيق العدالة للمرأة يستكشف كيفية جعل أنظمة العدالة تعمل لصالح المرأة، ففي معظم البلدان يتم العمل بأكثر من مجموعة واحدة من القوانين، وحتى في البلدان التي لديها نظام رسمي جيد الأداء، لا يصل سوى جزء بسيط من المظالم إلى المحاكم الرسمية¹⁰، مما يعني أن الغالبية الساحقة من النساء، والرجال أيضاً، يصلون إلى العدالة من خلال أنظمة لا تقع تماماً - أو حتى مطلقاً - ضمن نطاق اختصاص الدولة.

يسلّط هذا الفصل الضوء على مسؤولية الحكومات بمعالجة المعوقات التي تحول دون الوصول للعدالة نتيجة وجود أنظمة قانونية تعددية، ويستعرض العديد من الأمثلة لحالات تعمل فيها الحكومات مع المجتمع المدني لتنفيذ تدخلات ناجحة في سياقات التعددية القانونية لزيادة فرص وصول النساء إلى العدالة وتمكينهن من الإبقاء على الهويات الثقافية التي يخرنها وفي الوقت نفسه المطالبة بالحقوق الإنسانية التي يقدّرنها ويحتجنها.

تشمل هذه البرامج تدريب المساعدين القانونيين لمساعدة النساء على التعامل مع أنظمة العدالة، وفتح حوار حول حقوق المرأة مع الزعماء التقليديين، ودعم مشاركة المرأة في المحاكم المحلية.

الفصل الرابع: تحقيق العدالة للنساء أثناء النزاعات وبعدها ينظر في العقدين الماضيين حيث بدأ القانون الدولي وللمرة الأولى يعترف بما للنزاعات من تأثير محدد على المرأة ودورها المحوري في بناء السلام وإعادة بناء مجتمعات ما بعد النزاع، وبما أن العنف الجنسي يُستخدم بشكل روتيني كتكتيك حربي فإن احتياجات النساء للعدالة تكون في أشدها خلال النزاعات وبعدها، في اللحظة التي تكون فيها الدولة غير قادرة على تحقيق العدالة.

يحلّل هذا الفصل ما هو مطلوب لضمان العدالة للنساء في هذه الظروف الصعبة، وينظر فيما تعنيه العدالة للنساء في سياقات ما بعد النزاع، ففي العادة تعطي النساء أولوية للعدالة التوضيحية والجزائية في آن واحد لأهمية دعم سبل العيش والرعاية الصحية والتعليم إلى جانب الملاحقات القضائية لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان. وقد ثبت أن الفترة التي تعقب النزاع تكون في كثير من الأحيان فرصة مهمة لـ "إعادة كتابة القواعد" فهي الفترة التي يتم فيها إعادة بناء الدولة مما يتيح وضع دساتير جديدة متطورة وإجراء إصلاحات قانونية.¹¹

يمكن لضمان وجود النساء في خدمات العدالة أن يساعد على تعزيز المساواة وإنشاء نظام يستجيب لاحتياجات النساء.

للمجتمع بطرق أكثر تكافؤاً بين الجنسين جميعها تحمل في طياتها الوعد الذي لم يتحقق بعد بالتحوّل الجذري في حياة النساء.

إن التصديّ لعدم المساواة بين الجنسين من خلال التعويضات الشاملة وضمان سماع أصوات النساء في لجان الحقيقة وتسخير مرحلة ما بعد النزاع لإجراء إعادة صياغة جوهرية

العدالة القائمة على نوع الجنس والأهداف الإنمائية للألفية

الجزء الثاني من تقرير "تقدم نساء العالم" يحلل ما تحقق من إنجازات نحو الأهداف الإنمائية للألفية من منظور نوع الجنس.

تم إحراز تقدّم مهم في بعض الأهداف الإنمائية للألفية بتحقيق مكاسب كبيرة في مجال التعليم والحد من الفقر ووفيات الأطفال، لكن أصبح جلياً مع اقتراب الموعد المحدد لعام ٢٠١٥ أن التقدم نحو إحراز العديد من الأهداف قد خرج عن مساره، فعدم المساواة - بما في ذلك عدم المساواة بين الجنسين - يعيق التقدم. بالإضافة إلى ذلك، فإننا نرى أقل المكاسب في تلك الأهداف التي تعتمد بشكل كبير على تمكين المرأة، مثل صحة الأمهات. فكثيراً ما يتم إهمال النساء والفتيات، لا سيما اللاتي يعشن في المناطق الريفية أو في الأسر الأكثر فقراً.

مع تبقي أربع سنوات من إطار الأهداف الإنمائية للألفية، يقدّم الجزء الثاني أدلة على أهمية زيادة التركيز على المساواة بين الجنسين في كل هدف من الأهداف كجزء لا يتجزأ من التقدم على صعيدها ككل وكركيزة أساسية لوصول المرأة للعدالة.

إعلان الألفية والأهداف الثمانية المتفق عليها جماعياً في عام ٢٠٠٠ تعرض رؤية لعالم أكثر عدلاً ومساواة: وعد من ١٨٩ بلداً بتحقيق العدالة الاجتماعية للجميع.

يعتمد كل هدف إنمائي للألفية - من الحد من الفقر والجوع تعميم التعليم ووقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز - في تحقيقه على تحقق الأهداف الأخرى، ويعتمد كذلك على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وتحقيق هذه الأهداف شرط مسبق أساسي لوصول المرأة إلى العدالة، فبدون التعليم والوعي بالحقوق وسلطة اتخاذ القرار، تبقى النساء غير قادرات على المطالبة بحقوقهن أو الحصول على المساعدة القانونية أو اللجوء للقضاء.

تمويل وصول المرأة إلى العدالة

إن جعل أنظمة العدالة تعمل لصالح النساء - سواء من خلال تحفيز الإصلاح القانوني أو دعم الخدمات القانونية المجانية ومراكز الخدمة المتكاملة وتدريب القضاة - يتطلب استثماراً. فإدراكاً منها لأهمية تعزيز حكم القانون، تنفق الحكومات مبالغ طائلة على تطوير أنظمة القانون والعدالة، مع ذلك ما زال التمويل الموجه نحو تحقيق المساواة بين الجنسين منخفضاً.

كانت السويد وكندا والدنمارك والنرويج وألمانيا أكبر الجهات المانحة لبرامج العدالة التي من أهدافها الرئيسية تحقيق المساواة بين الجنسين ودعمت أنشطة مثل تدريب القضاة وتقديم الخدمات القانونية المجانية للناجين من العنف ومشاركة المرأة في جهود بناء السلام والمصالحة وإعادة دمج ضحايا الاتجار بالبشر في المجتمع وحملات التوعية للحد من الزواج المبكر، وكانت غواتيمالا وبوركينا فاسو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وأفغانستان وكولومبيا من الدول التي تلقت الحجم الأكبر من المساعدات لأنظمة العدالة بتركيز على المساواة بين الجنسين في عام ٢٠٠٩.

استناداً إلى قاعدة بيانات المشاريع الخاصة به، رصد البنك الدولي ٢٦٠,٥ مليار دولار لـ ٢٩٤٦ مشروعاً (من خلال قروض البنك الدولي للإنشاء والتعمير واعتمادات المؤسسة الدولية للتنمية) خلال العقد الممتد من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٠، كان من بينها ١٦,٣ مليار دولار لـ ٢٦٢ مشروعاً شملت مكوّنات خاصاً بحكم القانون^{١٨}، أربعة من هذه المشاريع تستهدف حكم القانون والمساواة بين الجنسين تحديداً ومجموع التمويل المخصص لها ٦٠,٦ مليون دولار، أي ٠,٠٢ بالمائة من مجموع التمويل الذي رسده البنك الدولي في جميع محاور التنمية خلال هذه الفترة كلها. من بين هذا التمويل، ٩,٦ مليون دولار ذهبت لمكوّنات مشاريع تحت رمز النوع الاجتماعي، أي ٠,٠٤ بالمائة من إجمالي التمويل الذي رسده البنك الدولي خلال هذه الفترة (انظر الشكل أدناه)^{٢٠}.

في كانون أول/ديسمبر ٢٠١٠، أنهى البنك الدولي عملية تجديد موارد صندوق المؤسسة الدولية للتنمية مع تعهد ٥١ جهة مانحة بتقديم ٤٩,٣ مليار دولار لدعم الدول الأكثر فقراً بين أعوام ٢٠١١ و٢٠١٤. تم الاتفاق في هذه الدورة على أربعة مجالات تركيز خاصة أحدها المساواة بين الجنسين^{٢١}، مما قد يشكل فرصة مهمة لضمان حصول جهود تعزيز وصول المرأة للعدالة على حصة أكبر من تمويل البنك الدولي في المستقبل.

أثان من المصادر الرئيسية لتمويل البرامج في قطاع العدالة في البلدان ذات الدخل المتوسط والمنخفض هي الجهات المانحة الـ ٢٤ التي تتألف منها لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والبنك الدولي، كما أن وكالات الأمم المتحدة من الممولين المهمين في هذا المجال.


تقوم لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والبنك الدولي بجمع ونشر بيانات عن الإنفاق على المساعدات، بما في ذلك المساواة بين الجنسين. كما بدأت وكالات الأمم المتحدة أيضاً بتوفير مثل هذه البيانات، ولكن ليس من الممكن بعد التوصل إلى استنتاجات نهائية حول تمويلها لجهود تعزيز المساواة والعدالة بين الجنسين.

في عام ٢٠٠٩ - وهو تاريخ توفر أحدث البيانات - خصصت الجهات المانحة في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ٤,٢ مليار دولار للعدالة، وكانت الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي أكبر المساهمين بما نسبته ٧٠ بالمائة من المجموع، وكان العراق وأفغانستان والمكسيك والأراضي الفلسطينية المحتلة وباكستان أكبر المستفيدين من هذه المساعدات^{٢٢}.

وقد تم تخصيص ٢٠٦ مليون دولار (٥ بالمائة) من المبلغ لبرامج هدفها الرئيسي تحقيق المساواة بين الجنسين، و٦٣٣ مليون دولار أخرى (١٥ بالمائة) لبرامج كانت المساواة بين الجنسين من أهدافها الثانوية^{٢٣}، لكن الاتحاد الأوروبي لم يخصص في عام ٢٠٠٩ أية أموال لبرامج العدالة التي كانت فيها المساواة بين الجنسين هدفاً رئيسياً.

تمويل البنك الدولي للمنح والقروض، ٢٠٠٠-٢٠١٠

تم تخصيص جزء صغير جداً فقط من تمويل البنك الدولي لمشاريع قانون بتركيز على المساواة بين الجنسين على مدى العقد الماضي.



المصدر: Minaya ٢٠١١

ترجيح كفة الميزان: قضايا فارقة غيرت حياة النساء

التقاضي الاستراتيجي هو رفع دعوى بهدف إحداث تغيير قانوني واجتماعي أوسع نطاقاً، وهو إلى جانب الضغط السياسي وتعبئة الحركات الاجتماعية تكتيك يلجأ له النشطاء في الحركات الاجتماعية للطعن في التمييز بين الجنسين والتوعية بحقوق المرأة.

يمكن للتقاضي الاستراتيجي إذا نجح أن يؤدي إلى نتائج فارقة، فمن خلال تحديد الثغرات أو تغيير القوانين التي تخالف مبادئ الدستور أو حقوق الإنسان يمكن لمثل هذه القضايا أن تحفز الحكومات على العمل إما لرعاية المواطنين أو ضمان تمتع الأقليات بحقوق متساوية أو وضع حد للتمييز. ويتعاظم أثر التقاضي الاستراتيجي عندما تكون القضايا جزءاً من حملات أوسع للتغيير الاجتماعي التي تثير حواراً ونقاشاً عاماً في وسائل الإعلام للمساعدة في ضمان تبني المجتمع ككل للقرارات التقدمية.

القضايا التي نحن بصدها هنا عززت وصول المرأة إلى العدالة في دول مختلفة حول العالم، بعضها طوّر الفهم القانوني للحقوق الإنسانية للمرأة بموجب القانون الدولي وأكد أنها نافذة على المستوى الوطني، بعضها ساعد على إنفاذ أو إيضاح قوانين موجودة بالفعل، بعضها طعن في قوانين يجب أن تلغى، والبعض الآخر أوجد قوانين جديدة، وجميعها أدى إلى تغييرات إيجابية في حياة النساء.

إن النساء اللاتي يرفضن أن يبقين صامتات في وجه الظلم، واللاتي لا تثنيهن العقبات الهائلة عن استخدام شتى السبل القانونية المتاحة في سعيهن لنصرة قضاياهن، هؤلاء النساء غيرن العالم.

اغْتصاب الزوج لزوجته جريمة

ميرا دونغانا بالنيابة عن منتدى المرأة والقانون والتنمية ضد حكومة صاحبة الجلالة

في نيپال، لم يكن لدى النساء المتزوجات اللاتي يتعرضن للاغتصاب على أيدي أزواجهن مجال للجوء للقضاء حتى عام ٢٠٠٢ عندما رفع منتدى المرأة والقانون والتنمية قضية أمام المحكمة العليا كانت نتيجتها إبطال أحد أحكام قانون العقوبات الذي يعفي الرجال من الملاحقة بتهمة اغتصاب زوجاتهم.^١

برفضه حجة الحكومة بأن تجريم الاغتصاب الزوجي سيؤدي للمعتقدات الهندوسية، أنهى الحكم أيضاً النزاع بين قانون "مولوكي آين" المدني المستند إلى المبادئ الدينية الهندوسية ودستور عام ١٩٩٠ الذي يتعهد بإنهاء جميع أشكال التمييز بين الجنسين. جاء في حكم المحكمة:

"الجماع في الحياة الزوجية هو سلوك طبيعي يجب أن يكون مبنياً على القبول، ولا يمكن لأي دين أن يعتبر [الاجتصاب الزوجي مشروعاً وذلك لأن الهدف من أي دين قويوم ليس بث الكراهية أو التسبب بخسارة لأحد".^٢

أمرت المحكمة البرلمان بتعديل قانون الاغتصاب، لكن تم تحديد عقوبة الاغتصاب الزوجي بالسجن ستة أشهر فقط وهي أقل بكثير من أنواع الاعتداء الجنسي الأخرى، لذلك عاد المنتدى إلى المحكمة وفاز بقرار بأن الاختلاف في العقوبات تمييزي وأنه لا بد من تعديل القانون.^٣

مثل هذه القضايا تعكس تغييرات جذرية في الافتراض بأن الزوجة توافق ضمناً على جميع الأنشطة الجنسية. وبحلول عام ٢٠١٠، كان ما لا يقل عن ٨٨ دولة قد حظرت صراحة الاغتصاب الزوجي في قوانينها الجنائية (انظر الملحق ٤).

للنساء الحق بأمكان عمل خالية من التحرش الجنسي

فيشاكا ضد ولاية راجستان

عندما تعرضت بانواري ديفي لاغتصاب جماعي من قبل رجال محليين أثناء تأديتها وظيفتها كعاملة اجتماعية في قرية في ولاية راجستان، رفعت دعوى جنائية ضدهم، ولكنها لم تتوقف عند ذلك الحد بل سعت للحصول على حل أشمل للنساء العاملات الأخرى. وبدعم من خمس منظمات نسائية، من بينها فيشاكا، أوصلت بانواري القضية إلى المحكمة العليا الهندية، وفي عام ١٩٩٧ حققت إنجازاً مفصلياً وهو اعتراف قانوني بالتحرش الجنسي في مكان العمل جعل الحكومة ملزمة بتوفير الحماية القانونية.

لم تدع المحكمة عدم وجود قوانين خاصة بالتحرش الجنسي يثبثها، وأقرت في قرارها بأن كلاً من الدستور والتزامات الهند الدولية بموجب اتفاقية سيداو تضمن الحق في المساواة بين الجنسين والحق ببيئة عمل آمنة.^٤ كما استخدمت المحكمة القضية لإصدار أول مبادئ توجيهية شاملة وواجبة النفاذ قانوناً بشأن حقوق المرأة العاملة ببيئة عمل خالية من العنف والتحرش في القطاع العام والخاص، ما دفع الحكومة في عام ٢٠٠٧ إلى تقديم مشروع قانون طال انتظاره يحظر التحرش الجنسي في مكان العمل.^٥

ألهمت هذه القضية إصلاحات أخرى في المنطقة، ففي عام ٢٠٠٩، اعترفت المحكمة العليا في بنغلاديش - بالرجوع إلى قضية فيشاكا - بأن "الحكايات المروعة لقمع النساء والاعتداء الجنسي عليهن في أماكن عملهن" كانت نتيجة لفشل الحكومة في سن قانون للتحرش الجنسي. يُذكر أن للمبادئ التوجيهية للحماية من التحرش الجنسي المنصوص عليها في القضية قوة القانون في بنغلاديش لحين قيام الحكومة بسن تشريعات بهذا الشأن.^٦ وبالمثل، استوحى الناشطون في باكستان إلهامهم من مبادئ فيشاكا التوجيهية أثناء إعدادهم لجهودهم الناجحة للضغط نحو إيجاد تشريع لحماية المرأة من التحرش في مكان العمل.^٧



بانواري ديفي في منزلها في قرية بالقرب من جايبور في الهند عام ٢٠٠٧

سلمان حاشي

وجود القوانين وحده لا يكفي، لا بد من تطبيقها

شهيدة غوكجه (متوفاة) ضد النمسا

وفاطمة يلديريم (متوفاة) ضد النمسا

قُتلت كل من شهيدة غوكجه وفاطمة يلديريم على يد زوجيهما بعد سنوات من الإساءة القاسية. وعلى الرغم من التبليغ عن العنف للشرطة والحصول على أوامر الحماية، إلا أن انعدام التنسيق بين أجهزة تطبيق القانون والمسؤولين القضائيين أدى إلى فشل متكرر في احتجاز الجانين وضمان سلامة المرأتين.^٨

رفعت منظمات غير حكوميتين القضيتين إلى لجنة سيداو بموجب البروتوكول الاختياري، التي كان لقراراتها بشأن القضيتين في عام ٢٠٠٧ أهمية عالمية لأنها أوضحت أن واجب الدولة في حماية النساء من العنف الأسري يتجاوز مجرد سن القوانين، فقد وجدت اللجنة أن النمسا فشلت في اتخاذ "العناية اللازمة" بعدم ضمانها تطبيق القانون بشكل سليم. في قضية غوكجه، قالت اللجنة:

"لكي تتمكن المرأة ضحية العنف الأسري من التمتع بالتحقيق العملي لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وحقوقها الإنسانية وحرمانها الأساسية، فإن الإرادة السياسية... يجب أن تحظى بدعم جهات حكومية تبذل العناية اللازمة لمراعاة التزامات الدولة الطرف".^٩

استجابة لتوصيات اللجنة والاهتمام الإعلامي الذي أحاط بالقضية، أجرت الحكومة النمساوية وعجلت في تنفيذ إصلاحات قانونية لحماية المرأة من العنف، بما في ذلك إدخال تعديل على قانون الإجراءات الجنائية ووضع تدابير حماية جديدة وتعيين مدعين عامين متخصصين بالعنف الأسري. ومن أجل دعم هذه الإصلاحات، رفعت الحكومة التمويل المخصص لتطبيق القانون بنسبة ٦٠ بالمائة في عام ٢٠٠٧.^{١٠}

ماريا دا بينيا فيرنانديز ضد البرازيل

وهي نائمة في بيتها في أيار/مايو ١٩٨٣، أطلق زوج ماريا دا بينيا فيرنانديز النار عليها. بعد أن عانت لسنوات من إساءة أوهنتها، جاءت الرصاصات لتترك هذه الأم لثلاثة أطفال مشلولة في نصفها السفلي. وبعد أسبوعين من عودتها من المستشفى، حاول زوجها أن يصعقها بالكهرباء. بقيت القضية معلقة في نظام العدالة الجنائية لسنوات وبقي زوج ماريا طليقاً طيلة عقدين تقريباً، وعندما صدر الحكم عليه في النهاية في عام ٢٠٠٢ لم يقض سوى عامين في السجن.



ماريا دا بينيا، آذار/مارس ٢٠١١، البرازيل

في هذا الحكم التاريخي، حملت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان حكومة البرازيل المسؤولية بموجب القانون الدولي لفشلها في اتخاذ إجراءات فعالة لمحاكمة مرتكبي العنف الأسري وإدانتهم، وصرّحت بالتالي:

"إن الفشل في محاكمة الجاني وإدانته... لهو دليل على أن الدولة البرازيلية تتغاضى عن العنف الذي عانت منه ماريا دا بينيا، وفشل المحاكم البرازيلية باتخاذ إجراءات يؤدي إلى مفاخرة العواقب المباشرة لاعتداء زوجها السابق عليها".^{١١}

ساهمت القضية في الإجماع الدولي المتنامي بأن الدول ملزمة قانونياً باتخاذ خطوات إيجابية تقاس بمعيار "العناية اللازمة" للدفاع عن الحقوق الإنسانية للمرأة.

في عام ٢٠٠٦، أصدرت حكومة البرازيل تشريعات لمكافحة العنف الأسري - أطلقت عليها رمزياً "قانون ماريا دا بينيا بشأن العنف الأسري" - وفرضت تدابير وقائية ومحاكم استثنائية وأحكاماً قاسية.^{١٢} تواصل ماريا دا بينيا الكفاح لتحقيق العدالة للناجيات من العنف الأسري ولا تتفك تشدد على ضرورة ضمان التطبيق الحثيث للقانون.

التمييز المتعدد ليس بمنأى عن الطعن

لوفليس ضد كندا

بعد حصولها على الطلاق، أرادت ساندر لوفليس، وهي من سكان المايسيت الأصليين، العودة للعيش في محبتها، إلا أنه ما عاد بإمكانها المطالبة بهذا الحق لأنها وفقاً لقانون الهنود في كندا فقدت صفتها القانونية كهنديّة عندما تزوجت من رجل من غير السكان الأصليين.

وفي هذا القرار المفصلي لعام ١٩٨١، قررت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة أن قانون الهنود يشكّل انتهاكاً لالتزامات كندا بحقوق الإنسان وأن القيود التي يفرضها القانون لم تكن معقولة ولا ضرورية للحفاظ على هوية المايسيت بل هي في الواقع تتعارض مع حق ساندر لوفليس بالتمتع بثقافتها.^{١٢}

حرّك القرار نقاشاً دولياً حول التمييز "المتعدد" الذي تواجهه فئات مثل النساء من السكان الأصليين اللاتي يتعرّضن للتمييز على أساس الأصل الإثني وأيضاً نوع الجنس. استغلت ساندر لوفليس قرار اللجنة للنضال لتغيير القانون، وفي عام ١٩٨٥ استجابت الحكومة الكندية بتعديل قانون الهنود بالقضاء على التمييز القائم على نوع الجنس في تعريف "الصفة الهنديّة".^{١٣}

ألهمت قضية لوفليس المدافعين على مواصلة الطعن في القوانين التي تميز ضد النساء من السكان الأصليين، واستمر التقاضي الاستراتيجي في كندا على حق الأطفال في الحصول على "الصفة الهنديّة" على أساس نوع جنس أجدادهم.^{١٤} تواصل ساندر لوفليس النضال من أجل حقوق النساء والسكان الأصليين وفي عام ٢٠٠٥ أصبحت أول امرأة من السكان الأصليين تُنتخب لمجلس الشيوخ الكندي عن نيو برونزويك.

قوانين الميراث العرفية تتعارض مع ضمانات المساواة

بيه ضد قاضي خابليتشا

عندما توفي والد نونكيليليكو وأنيليزا بيه انتقل منزله للملكية أكبر أقاربه الذكور الذي كان في هذه الحالة الجد وذلك بموجب القانون العرفي الأفريقي للبكورة وقانون إدارة السود، لكن والدة البنّتين قررت التحرك ورفعت قضية. تقديراً لأهميتها واسعة النطاق، انضم كل من لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان وصندوق المركز القانوني الائتماني للمرأة للقضية نيابة عن جميع النساء والأطفال الذين يجدون أنفسهم في وضع مماثل.

وفي عام ٢٠٠٤، حكمت المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا بأن قانون البكورة والقانون العرفي غير دستوريين لأنهما ينتهكان حقوق المرأة. وجاء في قرارها:

"مبدأ البكورة... ينتهك حق المرأة في الكرامة الإنسانية... إنه يعني ضمناً أن النساء يفتقرن الأهلية أو الكفاءة لحيازة الممتلكات وإدارتها. ومن آثاره أيضاً جعل هؤلاء النساء قاصرات إلى الأبد مما يضعهن تلقائياً تحت تصرف الورثة الذكور فقط بسبب جنسهن ونوعهن الاجتماعي".^{١٥}

وجدت المحكمة أيضاً أن قانون إدارة السود يعارض القوانين وينطوي على تمييز عنصري لأنه يكرّس القانون العرفي "الرسمي" ويؤدي إلى إيجاد نظام توريث للأفارقة السود مواز للنظام الرسمي. لقد اعترفت المحكمة ضمناً بأن التمييز الناتج عن ذلك كان "متعدد" لأن "أثر الأحكام يؤثر بشكل رئيسي على النساء والأطفال الأفارقة، وهما فعلياً الفئتان الأكثر ضعفاً في مجتمعنا".^{١٦}

يعمل النشطاء الحقوقيون على التوعية بهذا القرار لضمان تمكّن جميع الأراذل والأطفال، ولا سيما في المناطق الريفية، من الاستفادة منه.



السناتور المنتخب حديثاً، ساندر لوفليس، المجلس التشريعي لفيرديريكتن في كندا في ٢٠٠٥.

قوانين الجنسية التمييزية تتعارض مع الضمانات الدستورية للمساواة

يونيتي داو ضد النائب العام لجمهورية بوتسوانا

على الرغم من كونها مواطنة وُلدت وترعرعت في بوتسوانا، فلأنها تزوجت من أجنبي، يحتاج طفلا يونيتي داو المولودان في بوتسوانا بموجب القانون لتصاريح إقامة للبقاء في البلاد ولا يمكنهما مغادرة البلاد سوى على جواز سفر والدهما ولا يُسمح لهما بالتصويت ولا يحق لهما الحصول على التعليم الجامعي المجاني المتاح للمواطنين.

في تحديها للحكومة، صرّحت يونيتي داو بما يلي:

”لقد ولّى زمن التعامل مع المرأة كأنها متاع أو كأنها موجودة لطاعة نزوات الذكور ورغباتهم، ومن المهين للفكر الحديث وروح الدستور أن نجد أن هناك تعمداً بصياغة الدستور بشكل يسمح بالتمييز على أساس الجنس.“^{١٨}

منحت هذه القضية الفارقة من عام ١٩٩٢ الحماية القانونية للنساء بأن نجحت بالتأكيد على أن مبدأ ضمان المساواة الذي يكفله الدستور يبطل ذلك الجزء من قانون الجنسية في بوتسوانا الذي يحظر على النساء المتزوجات من رجال أجنبي نقل حقوق وامتيازات المواطنة إلى أطفالهن.^{١٩} بعد هذه القضية، أدخل ما لا يقل عن ١٩ بلداً أفريقياً إصلاحات لتوفير قدر أكبر من المساواة بين الجنسين في قوانين الجنسية.^{٢٠}



يونيتي داو تتحدث في محاضرة نيلسون مانديلا الثانية في جامعة جنوب أفريقيا في ٢٠٠٩

للمرأة الحق في الإجهاض في ظروف معينة

حكم صادر عن المحكمة الدستورية في كولومبيا

في عام ٢٠٠٦، رفعت منظمة «Women's Link Worldwide» دعوى تقاضي استراتيجي مستوحاة من وضع نساء مثل مارثا سولاي. كانت مارثا حاملاً في الشهر الثاني عندما تم تشخيصها بالسرطان، لكن قوانين كولومبيا كان تحظر على الأطباء إجراء عملية إجهاض لها لتمكينها من تلقي العلاج الكيميائي لإنقاذ حياتها. في مرافعاتهم، بين المحامون أمام المحكمة الدستورية أن الاتساق بين معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي صادقت عليها كولومبيا، بما في ذلك سيداو، والقانون الوطني أمر إلزامي وليس اختياريًا.

بالغائها أحد أكثر قوانين الإجهاض تقييداً في العالم، أكّدت المحكمة أن حظر الإجهاض واعتباره جنائية في جميع الظروف دون تمييز ينتهك الحقوق الجوهرية للمرأة وأن هذا الإجراء يجب أن يكون متاحاً في بعض الحالات. جاء في قرار المحكمة:

”الحقوق الجنسية والإنجابية... تثبت من الاعتراف بأن... المساواة بين الجنسين... وتحرر النساء والفتيات ضروريان للمجتمع.... إن حماية الحقوق الجنسية والإنجابية سبيل مباشر لتعزيز كرامة جميع البشر وخطوة إلى الأمام في تقدم للبشرية نحو تحقيق العدالة الاجتماعية.“^{٢١}

واستجابة لهذا القرار، قامت الحكومة بتعديل قانون العقوبات ووضعت قواعد واضحة حول توفير خدمات الإجهاض وأصدرت مبادئ توجيهية فنية بناءً على توصيات منظمة الصحة العالمية وجعلت الإجهاض ممكناً من خلال النظام الصحي الحكومي.^{٢٢}

لكن مؤخراً، تم التشكيك في الدعم السياسي لتطبيق هذه القوانين. ففي عام ٢٠١٠، أعربت لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن الأمم المتحدة عن قلقها من أن ”مقدمي الخدمات الصحية يرفضون إجراء عمليات الإجهاض القانونية وأن المدعي العام لا يدعم إنفاذ حكم المحكمة الدستورية المعني.“^{٢٣} وما زالت الحملة من أجل التطبيق الكامل لحكم المحكمة مستمرة.

العنف الجنسي هو تكتيك حربي وجريمة حرب

المدعي العام ضد تاديتش، المدعي العام ضد فورونديجا، المدعي العام ضد كوناراتش وأخرون، المدعي العام ضد أكابيسو، المدعي العام ضد ديلايتش، المدعي العام ضد كرسيتش

مع أنه أصبح ممكناً منذ فترة طويلة ملاحقة الاغتصاب في الحرب قضائياً بموجب الحظر العام على "الأفعال اللاإنسانية" في اتفاقيات جنيف، حرك النزاع في يوغسلافيا السابقة المجتمع الدولي لتطوير قانون دولي خاص بالعنف الجنسي ضد النساء في النزاعات المسلحة.^{٢٤}

أدرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية، وساهم قانون السوابق القضائية في توسيع النطاق أكثر حيث اعتبر أن الاغتصاب وغيره من الجرائم القائمة على نوع الجنس تكتيكات حرب يمكن أن ترقى إلى الإبادة الجماعية والتعذيب وهي بالتالي انتهاكات خطيرة للقانون الجنائي الدولي.

صدر عن قضية أكابيسو في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أول إدانة بتهم الاغتصاب والعنف الجنسي في المحكمتين، وأكدت المحكمة أن الاغتصاب يمكن أن يشكل أداة للإبادة جماعية وهو جريمة ضد الإنسانية.^{٢٥} في البداية لم تشمل لائحة الاتهام تهم العنف الجنسي، ولكن بعد أن شهدت شاهدة وهي على المنصة عفويًا عن الاغتصاب الجماعي الذي تعرّضت له ابنتها ذات الست سنوات، استجوب أعضاء هيئة القضاة الشهود وشجعوا المدعين العامين على تعديل لائحة الاتهام لتشمل تهم الاغتصاب.^{٢٦}

ربما كان أهم إرث لهذه القضايا تأثيرها على إدخال العنف الجنسي في لوائح نظام روما الأساسي الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٢، وهي أول محكمة لها صلاحية معاقبة الجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة. بالإضافة إلى ذلك، ساهمت المحكمتان في تعزيز الفهم الدولي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في الحرب. ومنذ ذلك الحين، جاء قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة رقم ١٨٢٠ ليؤكد أن العنف الجنسي يمكن أن يرقى إلى جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية وعملاً من أعمال الإبادة الجماعية.



ملوك أنغلي/AP/Wide World

أمهات الشابات اللاتي قُتلن في سيوداد خواريز، المكسيك عام ٢٠٠٤.

جدوى ضمان مساهمة التعويضات عن العنف ضد المرأة في التغيير المنشود

غونزاليس وأخرون (”حقل القطن“) ضد المكسيك

قُتلت مئات النساء، معظمهن شابات وفقيرات، في سيوداد خواريز في المكسيك على مدى العقدين الماضيين. الكثير من هؤلاء النساء تعرّضن للاختلاف والعنف الجنسي والتعذيب قبل قتلهن، وتم العثور على جثثهن لاحقاً مخفية في الركام أو ملقاة في مناطق مهجورة بالقرب من المدينة. في تشرين ثاني/نوفمبر ٢٠٠١، تم العثور على ثمانية جثث في حقل قطن.

في عام ٢٠٠٩، أثبتت قضية ”حقل القطن“ في محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أن العنف ضد النساء في سيوداد خواريز كان جزءاً من نمط للعنف المنهجي القائم على نوع الجنس والعمر والطبقة الاجتماعية. وجاء في قرار المحكمة:

’هذه الجرائم... تأثرت... بثقافة من التمييز على أساس نوع الجنس... كان لها تأثير على كل من دوافع الجرائم وطرق ارتكابها، فضلاً عن استجابة السلطات... إن ما تم توثيقه من مواقف لامبالية في التحقيق في هذه الجرائم... يبدو أنه سمح بتكرس العنف ضد المرأة في سيوداد خواريز‘.^{٢٧}

قد تكمن أهمية هذه القضية في نهج التعويضات الذي اتبعته، فبالإضافة إلى تعويض أسر الضحايا مالياً، طلب من حكومة المكسيك تقديم تعويض رمزي وضمائمات بعدم التكرار، بما في ذلك التزام بالتحقيق في جرائم القتل وتنفيذ برامج تدريب للشرطة على قضايا نوع الجنس. وجاء في قرار المحكمة أيضاً أن التعويضات يجب أن تكون ”موجهة لتحديد العوامل البنيوية التي تساهم في التمييز والقضاء عليها“ بما يؤدي إلى إحداث تحول في عدم المساواة بين الجنسين الكامن وراء العنف.^{٢٨}

الأطر القانونية

دراسة حالة: نيبال

على مدى العقدين الماضيين، حدثت إصلاحات قانونية غيرت مشهد المساواة بين الجنسين في نيبال بما يضمن للمرأة قدراً أكبر من الأمن الاقتصادي ويحميها من العنف ويصون حقوقها الجنسية والإنجابية ويعظم صوتها في عملية صنع القرار.

في عام ٢٠٠٧، استحدثت وزارة المالية نهجاً يستجيب للاحتياجات القائمة على نوع الجنس في وضع الميزانية وطوّرت مؤشرات لتتبع نفقات الحكومة على المساواة بين الجنسين. نتيجة لذلك، ارتفع الإنفاق المصنّف على أنه يستجيب مباشرة لاحتياجات النساء من ١١ بالمئة في عام ٢٠٠٧ إلى ١٧ بالمئة في عام ٢٠١٠، بزيادة تربعون عن ٥٠ بالمئة. وفي عام ٢٠٠٤، تم فرض إعفاء ضريبي نسبته ١٠ بالمئة على الأرض المسجلة باسم امرأة لتحفيز تطبيق قوانين الملكية والميراث، وتم رفع النسبة لاحقاً إلى ٢٥ بالمئة في المدن و٣٠ بالمئة في المناطق الريفية بهدف تحفيز الأسر على مشاركة الممتلكات مع الأخوات والبنات والزوجات. وقد كان تأثير هذه التدابير كبيراً: ففي حين كانت نسبة الأسر التي أفادت أن بعض أراضيها مملوكة من قبل نساء ١١ بالمئة في تعداد عام ٢٠٠١، فإن بيانات من ٥٠ مكتباً لإيرادات الأراضي في جميع أنحاء نيبال تشير إلى أنه بحلول عام ٢٠٠٩، كان ٣٥ بالمئة من معاملات الأراضي بأسماء نساء^١.

وبالمثل، تم توسيع حقوق المرأة بالصحة الجنسية والإنجابية. ففي عام ٢٠٠٢، سمح القانون بتقنين الإجهاض في ظروف معينة، وبحلول عام ٢٠٠٨، قامت الحكومة بالتعاون مع شركاء من المجتمع المدني بتدريب ما يقرب من ٥٠٠ من مقدمي الخدمات ذات الصلة في مختلف أنحاء البلاد. وفي عام ٢٠٠٩، أمرت المحكمة العليا الحكومة بإنشاء صندوق لضمان قدرة المرأة الريفية والفقيرة على الوصول إلى هذه الخدمات، وتثقيف كل من مقدمي الخدمات وعموم الناس حول القانون. وهكذا انخفض معدل وفيات الأمهات إلى النصف تقريباً بين عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٦، وهو ما يعود في جزء منه إلى زيادة توفر الأجهزة الآمن وخدمات الصحة الإنجابية.^٢

في حين أن دستور نيبال لعام ١٩٩٠ يقضي بأن "جميع المواطنين متساوون أمام القانون" إلا أن القوانين التمييزية المتعلقة بالمواطنة وحقوق الملكية لم تغادر كتب القانون. لكن في عام ١٩٩١، صادقت نيبال على اتفاقية سيداو الأمر الذي منح الحركة النسائية قوة دافعة هائلة للمطالبة بالمزيد من الإصلاح.

في عام ١٩٩٣، رفعت مدافعات عن المساواة بين الجنسين التماساً للمحكمة العليا للطعن بقوانين الميراث التمييزية، بناءً عليه طلبت المحكمة من الحكومة تقديم مشروع قانون في غضون عام لإصلاح قوانين الأسرة القائمة المتعلقة بالملكية، لكن لم يكن حتى عام ٢٠٠٢ أن أقرّ البرلمان أخيراً قانون البلاد (التعديل الحادي عشر) الذي نصّ على حقوق متساوية في الميراث للبنات والأبناء غير المتزوجين ولكن المدافعات عن المساواة بين الجنسين لم يكن راضيات، فقد ظلت حقوق النساء في الملكية تعتمد على الحالة الزوجية وكان عليهن إعادة ممتلكاتهن الموروثة إذا تزوجن.^٣

في عام ٢٠٠٦، ونيبال تخرج من عقد من النزاع، جرى الشروع بالمزيد من التغيير، حيث تم تمرير قانون المواطنة النيبالي الذي مكّن الأطفال لأول مرة من الحصول على المواطنة من أمهاتهم. علاوة على ذلك، أعطى قانون المساواة بين الجنسين المرأة المتزوجة الحق بالحفاظ على ممتلكاتها الموروثة ومنح المرأة الحق باستخدام الممتلكات دون موافقة أفراد الأسرة من الذكور ووسّع حقوق الطلاق. ووسّع قانون العنف الأسري نطاق الحماية القانونية للنساء فجرّم العنف الأسري والجنسي.^٤ جميع هذه الأحكام استفادت من دعاوى التقاضي الاستراتيجي التي رفعت في عام ٢٠٠٢ وأدت إلى إدخال تعديل يجرّم الاغتصاب الزوجي بشكل صريح للمرة الأولى (فصل "ترجيح كفة الميزان").



في انتخابات عام ٢٠٠٨، وصلت نسبة تمثيل المرأة في الجمعية التأسيسية ٣٣ بالمئة نتيجة لنظام الحصص مما ساعد على إدامة الاهتمام السياسي رفيع المستوى بقضايا المساواة بين الجنسين.^{١١} تقول سابانا برادان مالا التي لعبت منذ فترة طويلة دوراً أساسياً في حملة تعظيم حقوق المرأة في نيبال، أولاً كناشطة والآن بوصفها عضواً في الجمعية التأسيسية:

”شهدت نيبال تغييراً كبيراً في السنوات العشرين الماضية لعبت النساء فيه دوراً مركزياً سواء كناشطات أو مشرعات. أنا فخورة بأن أقول إن لدينا الآن مجموعة من القوانين التقدمية التي تضمن المساواة بين الجنسين، لكن ما زال أمامنا العديد من التحديات ولن نرضى حتى نترجم وعود المساواة في قوانيننا إلى مساواة دون تحفظ لجميع النساء والفتيات في بلادنا.“^{١١}

”شهدت نيبال تغييراً كبيراً في الأعوام العشرين الماضية كانت النساء في صميمه، سواء كمدافعات عن حقوق المرأة أو مشرعات. أنا فخورة بأن أقول إن لدينا الآن مجموعة من القوانين التقدمية التي تضمن المساواة بين الجنسين.“

سابانا برادان مالا

مسيرة في يوم المرأة العالمي عام ٢٠١١ في كاتماندو، نيبال

مقدمة

برلمانيات في رواندا دفعن لإجراء إصلاحات حولت حقوق المرأة في الملكية والميراث ومنحتهن الحماية القانونية ضد العنف. امرأة هندية تعرّضت للاغتصاب في العمل رفضت البقاء صامته ونتيجة لذلك، وبعد الكثير من العمل القانوني، هناك الآن مبادئ توجيهية إلزامية في الهند لمكافحة التحرش الجنسي في مكان العمل (فصل "ترجيح كفة الميزان"). محاميات في المملكة المتحدة تمكّن من إلغاء مبدأ قانوني عمره ٢٥٠ عاماً يعتبر من المستحيل للرجل أن يفتصب زوجته. بعد سنوات من النضال، خلّصت الحركة النسائية التركية البلاد من قانون أسرة يميّز ضد المرأة.

أقل مجالين تتمتع فيهما حقوق المرأة بالحماية، حيث يكون حكم القانون في أضعف حالاته ويتم حماية امتيازات الرجال بشراسة، هما أولاً حقوق المرأة في الحيز الخاص والأسري بما في ذلك حقهن بعبء خالية من العنف وحرية اتخاذ قرارات حول حياتهن الجنسية والزواج والطلاق والصحة الإنجابية، وثانياً حقوق المرأة الاقتصادية بما في ذلك الحق في العمل اللائق والحق في الميراث والتحكم بالأرض والموارد الإنتاجية الأخرى.

إدراكاً منهم للتحيز المتأصل في القانون، وضع مهندسو اتفاقية سيداو الخطوط العريضة لبرنامج عمل طموح للإصلاح القانوني والسياسي والاجتماعي اللازم لتحقيق حقوق المرأة، حيث تستند الاتفاقية إلى مبدأ المساواة دون تحفظ الذي يتطلب من الحكومات إجراء مراجعات للتشريعات القائمة والجديدة لتقييم أثرها الفعلي على المرأة وسنّ قوانين تؤدي إلى نتائج متساوية. أما الإصلاح القانوني فمطلوب لتحقيق ثلاثة أهداف رئيسية هي:

وضع حد للتمييز القانوني الصريح ضد المرأة. تظل الأمثلة الأكثر شيوعاً لأشكال التمييز القانوني هي قوانين الأسرة المتعلقة بالزواج والطلاق حيث حقوق النساء أقل من الرجال. ففي الكثير من البلدان لا يزال غير مسموح للمرأة منح جنسيتها لأطفالها أو أزواجهن إن كانوا أجنب، وهن لا يتمتعن بنفس الحقوق في الملكية أو الميراث مثل الرجال أو يُمنعن من العمل في بعض الصناعات.

توسيع نطاق الحماية التي يمنحها حكم القانون. تم تقسيم الولاية القانونية تاريخياً إلى شؤون عامة وأخرى خاصة، وترك الحيز الخاص للأسرة «خارج العدالة». نتيجة لذلك، لم يتم وضع تشريعات خاصة بالعنف ضد المرأة، ومعظمه يحدث ضمن الحيز الخاص، إلا حتى وقت قريب. كما أن عمل المرأة داخل نطاق الأسرة، سواء كن عاملات في أعمال الأسرة أو يعملن من المنزل أو عاملات في المنازل، لا يزال إلى حد كبير خارج نطاق الحماية القانونية.

تعكس هذه الحملات وغيرها الكثير عن تنامي الفهم بأن وجود إطار قانوني ودستوري يضمن حقوق المرأة أمر محوري لتمكين النساء من الوصول للعدالة. كما يبيّن المثال من نيبال، يمكن للقوانين أن تساهم في تشكيل المجتمع من خلال خلق قواعد جديدة وأحداث التغيير الاجتماعي المنشود، فالقانون يمكنه أن يكون آلية رئيسية تستطيع المرأة من خلالها مساءلة الأفراد والمؤسسات ومنع التعسف في استعمال السلطة، وخاصة داخل الأسرة ومكان العمل. كما أنه بدون أساس قانوني متين، فإن المحتمل أن تفشل محاولات جعل المحاكم في متناول للنساء وجعل الشرطة أقل عدائية لشكاواهن وإدخال إصلاحات أخرى لازمة العدل.

حدث تقدم كبير في الإصلاح القانوني لصالح حقوق المرأة في السنوات الثلاثين الماضية، فعلى الصعيد العالمي، ١٣٩ دستوراً تشمل ضمانات للمساواة بين الجنسين، ١٢٥ دولة تجرّم العنف الأسري، ما لا يقل عن ١١٧ دولة لديها قوانين للمساواة في الأجور، ١٧٣ تضمن إجازة أمومة مدفوعة الأجر، ١١٧ دولة تجرّم التحرش الجنسي في مكان العمل، ١١٥ بلداً تمنح المرأة حقوقاً متساوية في الملكية الخاصة و٩٣ بلداً تمنحها حقوقاً متساوية في الميراث.^{١٢}

على الرغم من هذا التقدم، تبقى الأطر القانونية في سياقات كثيرة منحازة بشكل كبير ضد المرأة. في بعض الحالات، القوانين ببساطة تميز ضد المرأة وتمنحهن حقوقاً أقل أو أدنى من الرجال. وفي حالات كثيرة أخرى، تستند القوانين إلى معايير الذكور للعدالة التي تفترض أن النساء والرجال يواجهون القانون على قدم المساواة، وهو أمر نادراً ما يحدث في الواقع. وبالتالي، فحتى القوانين المحايدة إزاء نوع الجنس على الورق يمكن أن يكون لها أثر متحيز في الممارسة العملية.^{١٣}

التقدم عالمياً في مجال الإصلاح القانوني

بلداً يضمن إجازة الأمومة المدفوعة الأجر.	١٧٣
دستوراً يضمن المساواة بين الجنسين.	١٣٩
بلداً يحظر العنف المنزلي	١٢٥
دولة تجرّم التحرش الجنسي في مكان العمل	١١٧
بلداً لديه قوانين لضمان المساواة في الأجور.	١١٧
بلداً يضمن المساواة في حقوق الملكية للمرأة.	١١٥

ضمان تحمل الحكومات المسؤولية عن أثار القوانين. هناك جانبان رئيسيان لواجب الحكومات بتحمل المسؤولية عن الآثار المختلفة للقانون على النساء والرجال. أولاً، أهمية النظر إلى ما هو أبعد من نص القانون ومنح الأولوية لتطبيقه. ثانياً، تتطلب سيداو من الحكومات التصدي للأثر الفعلي للقوانين أو لعدم وجودها على المرأة.

ينظر هذا الفصل في كل مجال من مجالات الإصلاح هذه لمعرفة ما تم إحرازه من تقدم وتحديد الجوانب التي تحتاج المزيد من العمل. كما أنه يبحث في طريقة حدوث التغيير: كيف أحدث الإصلاح الدستوري تغييراً إيجابياً في أوغندا (انظر المربع ١-١)، كيف حفزت حملات أطلقتها المنظمات النسائية إجراء إصلاح قانوني كاسح في تركيا (انظر المربع ١-٢)، كيف يمكن للنساء في البرلمان أن يلعبن دوراً محورياً في تمرير قوانين جديدة وتغيير المواقف في رواندا (انظر المربع ١-٥)، كيف تم استخدام التقاضي الاستراتيجي لتحميل الحكومات والمؤسسات المسؤولية عن تلبية حقوق المرأة (انظر المربعين ١-٣ و ١-٦).

المربع ١-١: إدراج حقوق المرأة في الدستور

جرى خلال في السنوات الخمسين الماضية إصلاح أكثر من نصف دساتير العالم أو إعادة صياغتها، وهي فرصة اغتنمتها النساء لدمج المساواة بين الجنسين في النسيج القانوني لبلدانهم.^{١٤}

أصدرت أوغندا دستوراً جديداً في عام ١٩٩٥ يضمن المساواة بين الجنسين ويحظر القوانين والعادات والتقاليد التي تقوّض جهود تمكين المرأة. وفي عام ٢٠٠٥، تم إنشاء لجنة تكافؤ الفرص لمراقبة التطبيق.

منذ ذلك الحين، تم استخدام الدستور لإدخال إصلاحات قانونية للنهوض بحقوق المرأة. ففي عام ٢٠٠٩، اعتمدت الجمعية الوطنية الأوغندية قانوناً يجرم العنف الأسري ويحظر ختان الإناث. ويجري حالياً عرض مشروع قانون بشأن الزواج والطلاق على البرلمان من أجل إصلاح قانون الأسرة الأوغندي بشكل كبير لحظر تعدد الزوجات وضمان حق المرأة باختيار الزوج والطلاق على قدم المساواة مع الرجل.^{١٥}

الدستور هو أعلى قانون في أي بلد ويشكل الأساس للهيكلي المؤسسي والنظام القانوني ويحدد العلاقة بين الدولة ومواطنيها وأيضاً بين المواطنين أنفسهم.

يمكن سنّ التشريعات وسحبها وفقاً لإرادة القوى السياسية التي تكون في السلطة، أما الدساتير ففي العادة لا يتم تعديلها أو إصلاحها أو إلغاؤها إلا مرة واحدة على الأكثر في الجيل الواحد، وهنا تكمن قوة الدساتير. وعندما تترسخ المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان في الدساتير تصبح أقل عرضة للسحب في حال تغيرت الإرادة أو القيادة السياسية.

كما هو الحال مع أية آلية قانونية، فإن المحك الحقيقي للفائدة من الحماية الدستورية هو ترجمتها إلى تغيير حقيقي في حياة المرأة، وفي الوقت نفسه يمكن استخدام الضمانات الدستورية للمساواة لتعديل أو إلغاء التشريعات وغيرها من القوانين التي تميز ضد المرأة (انظر "ترجيح كفة الميزان"). وتبرز هناك كندا وكولومبيا والهند وجنوب إفريقيا كنماذج على دول شكّلت لجاناً خاصة لمراقبة تطبيق الأحكام الخاصة بالمساواة بين الجنسين في دساتيرها.

النساء في البرلمان والإصلاح القانوني

٣٣٪

جمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية السابقة

قانون الانتخابات (٢٠٠٢): ٣٠ بالمائة حصة للجنس ذي التمثيل الناقص في قوائم المرشحين لانتخابات البرلمان. إدخال نظام الحصص في الانتخابات المحلية (٢٠٠٤).

توقيع البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية (٢٠٠٠) والمصادقة عليه (٢٠٠٣). إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير المشروعة (٢٠٠١). وإضافة الاتجار بالبشر للقانون الجنائي (٢٠٠٢). تعديل قانون الأسرة (٢٠٠٨) ليشمل أوامر حماية لمنع العنف الأسري. تعديل قانون تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة (٢٠٠٩) ليشمل الأشكال المباشرة وغير المباشرة من التمييز القائم على نوع الجنس.




٣٤٪

إسبانيا

تعديل قانون الانتخابات (٢٠٠٧): يجب أن تشمل القوائم الانتخابية للأحزاب مرشحي مجلس النواب ٤٠ بالمائة كحد أدنى و٦٠ بالمائة كحد أقصى من كلا الجنسين.

بموجب قانون العنف القائم على نوع الجنس، إنشاء المرصد الوطني للعنف ضد المرأة ومحاكم متخصصة (٢٠٠٤). اختيار أول امرأة لرئاسة المحكمة الدستورية (٢٠٠٤). نص القانون على تدابير تمييز إيجابي في العمل وظروف العمل (٢٠٠٧). بلغ نصيب النساء من التمثيل الوزاري ٥٣ بالمائة (٢٠١٠).



٣٩٪

كوستاريكا


إصلاح قانون الانتخابات: حصة نسبتها ٤٠ بالمائة بالحد الأدنى لمشاركة المرأة (١٩٩٦).

يعزز قانون الرعاية الوالدية المسؤولة (٢٠٠١) تنشئة الأطفال بشكل متشارك. يدعم قانون حماية الأمهات اليافعات النساء من خلال خدمات صحية وتعليمية مجانية (٢٠٠٢). قانون الحد من العنف ضد المرأة (٢٠٠٨) وضع نظام مراقبة وطنية متكاملًا وخدمات للناجيات. حدد إصلاح قانون العمل (٢٠٠٩) شروط عمل العاملات في المنازل. تم انتخاب لورا شينشيلا ميراندا كأول رئيسة لكوستاريكا (٢٠١٠).



نصيب النساء في البرلمان حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١١

٣٠٪ فأكثر ١٠٪ - ٢٩٪ أكثر من ١٠٪ غير متوفر



اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

! تم المصادقة على الاتفاقية مع وجود تحفظ أو أكثر.

*! تم توقيع الاتفاقية ولكن لم يتم المصادقة عليها

!! لم يتم التوقيع على الاتفاقية أو المصادقة عليها

● البلدان التي لديها نظام حصص لتمثيل المرأة في الحياة السياسية

البهاما



جمهورية تنزانيا المتحدة

تعديل الدستور (٢٠٠٠): تحصل المرأة على ما لا يقل عن ٢٠ بالمئة (ولكن لا يزيد عن ٣٠ بالمئة) من المقاعد في البرلمان. على الصعيد المحلي، تم تخصيص ٢٥ بالمئة من المقاعد للمرأة.

تم تأسيس وحدة النوع الاجتماعي في لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد (٢٠٠٤). منح تعديل في قانون الأراضي حقوقا وفرصا متساوية في الوصول للأراضي والقروض والائتمان للنساء (٢٠٠٤). تأسست شبكة شرطة تنزانيا النسائية لحماية النساء والأطفال من العنف (٢٠٠٧).



عام



رواندا

دستور (٢٠٠٣): يجب أن تشغل النساء ما لا يقل عن ٣٠ بالمئة من مناصب صنع القرار على جميع المستويات. يمنح قانون الانتخابات (٢٠٠٦) النساء ٣٠ بالمئة من المقاعد في المجالس المحلية.

تُبث قانون الميراث (١٩٩٩) المساواة بين الجنسين في الميراث والملكية. ضمنت السياسة الوطنية للأراضي (٢٠٠٤) وقانون الأراضي (٢٠٠٥) المساواة في ملكية الأرض قانونيا وعرفيا. تمرير قانون منع ومعاقبة العنف القائم على نوع الجنس (٢٠٠٨) وتجريم الاغتصاب الزوجي (٢٠٠٩). ٥١ بالمئة من البرلمانيين هم من النساء، نصف قضاة المحكمة العليا هم من النساء بما في ذلك رئيسة المحكمة (٢٠١٠).




عام




نيبال

بموجب دستور عام ٢٠٠٧ المؤقت، يجب أن تشكل النساء ما لا يقل عن ٣٣ بالمئة من المرشحين للجمعية التأسيسية. يقضي قانون الحكم الذاتي المحلي (١٩٩٩) بأن على النساء أن يشكلن ما نسبته ٤٠ بالمئة من المرشحين للمجالس البلدية.

وسّع قانون المساواة بين الجنسين حقوق الميراث والملكية للمرأة (٢٠٠٦). اعتمدت وزارة المالية نهجا مراعيًا لنوع الجنس في وضع موازنات كافة النفقات الحكومية (٢٠٠٧). قانون تجريم ومعاقبة العنف الأسري (٢٠٠٨). أمرت المحكمة العليا الحكومة بإنشاء صندوق لضمان تمكن النساء الريفيات والفقيرات من الوصول إلى خدمات الإجهاض (٢٠٠٩).



عام



النمسا
سويسرا
موناكو

البحرين
لبنان
قطر
الأردن
اسرائيل
الكويت

سنغافورة
مالاوي
المالديف

ولايات ميكرونيزيا الموحدة
تونغا
ناورو

نيوزيلندا

وضع حد للتمييز القانوني الصريح ضد المرأة

في عدد من المجالات، تركز القوانين التي تقيد الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التمييز الصريح ضد المرأة، لذلك فإن إصلاح مثل هذه القوانين خطوة أساسية للتصدي للتحيز القائم على الجنس في حكم القانون.

ووضعت هذه القوانين في الأساس لحماية المرأة، ولكنها الآن تُعتبر أبوية ومقيّدة للفرص الاقتصادية للمرأة. في ١٣ بلداً في ست مناطق في العالم، تنص القوانين أن على النساء التقاعد في سن أصغر من الرجال.^{١٧} ولأن المرأة تعيش في العادة عمراً أطول من الرجل ولكن مدخراتها تكون أقل منه، فإن هذه القوانين قد تؤدي إلى الفقر بين النساء في سن الشيخوخة أو تفاقمه. في حكمتين في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، وجدت محكمة العدل الأوروبية أن اعتماد أعمار مختلفة في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الخدمة المدنية الذكور والإناث في اليونان وإيطاليا ينتهك مبادئ المساواة في الأجور، وقد استجابت الحكومتان على حد سواء من خلال إصلاح قوانين المعاشات التقاعدية من أجل القضاء على هذا التمييز بحلول عام ٢٠١٣.^{١٨}


وما زال هناك قوانين تميز ضد حقوق المرأة في الأسرة في كثير من البلدان مع أن العديد من المعاهدات الدولية تكفل تلك الحقوق، بما في ذلك المادة ١٦ من اتفاقية سيداو التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ "جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية".^{١٩} لكن، على الرغم من المصادقة شبه العالمية على الاتفاقية، إلا أن ٢٠ دولة سجلت تحفظات على المادة ١٦ (انظر الشكل ٣-٢ والملحق ٥). ويعود السبب وراء تلك التحفظات في كثير من الحالات إلى أن قوانين الأسرة تخضع لأحكام قانونية تعددية تمييزية، يناقش آثارها بالتفصيل الفصل الثالث.

تم إحراز تقدم مهم في إصلاح قوانين الأسرة. فبناءً على قضية رفعتها الرابطة الأوغندية للمحاميات، قضت محكمة بأن القانون الذي جعل من الأصعب على النساء الشروع في إجراءات الطلاق مقارنة بالرجال قانون غير دستوري،^{٢٠} وكان لهذه القضية بعض الفضل في التوصل قانون الأسرة الجديد المعروف على البرلمان الأوغندي حالياً والذي سيمنح ضمانات قانونية لحقوق المرأة في الطلاق على قدم المساواة مع الرجال (انظر المربع ١-١). وفي تركيا، أتت سنوات من الحملات من أجل إصلاح قانون الأسرة التمييزي أكلها أخيراً في عام ٢٠٠١ (انظر المربع ٢-١).

تفرض ٤٨ بلداً قيوداً على الصناعات التي يمكن للمرأة العمل فيها (انظر الشكل ١-١). أكثر القيود شيوعاً هي على الوظائف التي تنطوي على رفع أحمال ثقيلة أو أعمالاً شاقة، والوظائف التي تهدد صحة المرأة النفسية والجسدية، والعمل في المناجم أو المحاجر أو تحت الأرض. وفي ١١ بلداً، يُحظر على المرأة العمل في الوظائف التي «تتأفي أخلاق المرأة».^{٢١}

الشكل ١-١: القيود القانونية على حق المرأة في العمل

في أكثر من ثلث البلدان التي تم تقييمها، يحظر على النساء العمل في بعض الصناعات مثل الرجال




المصدر: World Bank، ٢٠١٠.

ملاحظة: بناءً على تقييم البنك الدولي لقوانين العمل باستخدام توزيعات المناطق المعتمدة في هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

الشكل ١-٢: قوانين سن الزواج ونسب حدوث الزواج المبكر

في الدول التي تحدّد سنّاً قانونياً أعلى للزواج، تتخفّف نسب حدوث الزواج المبكر.



المصدر: تحليل هيئة الأمم المتحدة للمرأة باستخدام بيانات حول انتشار زواج الأطفال من اليونسيف (UNICEF ٢٠١١) والسن القانونية للزواج من شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة (UN Statistics Division ٢٠١٠b).

أيضاً حيث القوانين تحدد السن الدنيا للزواج بـ ١٨ سنة نجد معدلات أقل من الزواج المبكر (انظر الشكل ١-٢).

في كثير من البلدان، لا تسمح الدساتير أو غيرها من القوانين إلا للرجال بنقل جنسيتهم لزوجاتهم الأجنبيات أو منح أولادهم حقوق المواطنة. وفي بعض الحالات، يحرم القانون المرأة من جنسيتها بمجرد زواجها من أجنبي. هذه القيود يمكنها الحد من قدرة المرأة على ممارسة حقوقها الجهرية، وتحرمها من الإقامة الدائمة وحرية التنقل والحق في التصويت والترشح وكذلك الوصول إلى الخدمات العامة. وعلاوة على ذلك، فإنها هذه القيود يمكن أن تؤدي إلى جعل المرأة وأطفالها عديمي الجنسية وتجريدهم من الحماية القانونية التي توفرها الجنسية في أية دولة.

٥٠ بلداً تحدّد سنّاً قانونية دنيا للزواج للإناث أقل منها للذكور مما يعرّض الفتيات لمخاطر الزواج المبكر.^{٢١} في العالم النامي، أكثر من ثلث النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٢٠-٢٤ سنة أفدن أنهن تزوجن أو مرتبطات باتحاد بحلول سن ١٨ سنة.^{٢٢} لكن الزواج المبكر يقلص فرص الفتيات في التعليم ويعرضهن لمخاطر الحمل والولادة المبكرين وهما من الأسباب الرئيسية لوفيات الفتيات في الفئة العمرية ١٥ إلى ١٩ سنة في البلدان النامية.^{٢٣}

كانت تونس واحدة من أوائل الدول في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لاتخاذ خطوات للقضاء على الزواج المبكر، فقد حدّد قانون الأحوال الشخصية التونسي لعام ١٩٥٦ السن الدنيا للزواج للفتيات بـ ١٥ سنة، وتم رفعه إلى ١٧ سنة في عام ١٩٦٤. في عام ١٩٦٠، كان ما يقرب من نصف النساء التونسيات متزوجات قبل سن العشرين، وبحلول عام ٢٠٠٤ كانت نسبة الفتيات المتزوجات أو المطلقات أو الأرامل في الفئة العمرية ١٥ و١٩ سنة ٣ بالمائة فقط. في عام ٢٠٠٧، تم في النهاية معادلة سن الزواج بين النساء والرجال ليكون ١٨ سنة.^{٢٤} وفي بلدان أخرى

زال هناك حاجة إلى المزيد من الإصلاحات لأنه فقط في أقل من نصف بلدان أفريقيا يحق للمرأة نقل جنسيتها لزوجها.^{٢٧}


في السنوات الأخيرة، تم الاستناد إلى مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في العديد من صكوك القانون الدولي للطعن في القوانين التي تميز على أساس الميول الجنسية. في قضية تونين ضد أستراليا الفارقة من عام ١٩٩٤، أكدت لجنة حقوق الإنسان أن المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تضمن «حماية فعالة من التمييز لأي سبب، ك... الجنس... أو غير ذلك من الأسباب» وتحظر التمييز على أساس الميول الجنسي.^{٢٨} إضافة إلى ذلك، فإن القوانين الدولية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين تنص بوضوح بأن على الحكومات تعزيز وحماية حقوق جميع النساء، وقد اعترفت لجنة سيداو أن التمييز على أساس الميول الجنسي يمكن أن يؤدي إلى تفاقم التمييز الذي قد تواجهه المرأة على نوع جنسها، مؤكدة أن «على الدول الأطراف أن تعترف وتحظر قانونياً مثل هذه الأشكال من التمييز المتقاطعة»^{٢٩}، وحثت اللجنة الدول أيضاً على إصلاح القوانين التي تجرم النساء المثليات وإلغاء العقوبات المفروضة ضدهن.^{٣٠}

في معظم البلدان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، لا تتمتع المرأة بحقوق مواطنة وجنسية متساوية بشكل كامل مع الرجل، لكن منذ عام ٢٠٠٢ بدأت مصر والجمهورية العربية الليبية والمغرب بإدخال إصلاحات لإعطاء المرأة المزيد من الحقوق لنقل الجنسية لأطفالها، في حين قامت الجزائر والعراق وقطر وتونس باتخاذ خطوات لتعديل قوانين تميز ضد المرأة فيما يتعلق بنقل المواطنة إلى كل من أطفالها وزوجها.^{٣٥}

خضعت قوانين المواطنة التمييزية للطعن قانونياً مما أدى إلى تغييرات مهمة. ففي قضية مواطنة تاريخية، يونيتي داو ضد النائب العام لجمهورية بوتسوانا، جادلت يونيتي داو بأن ضمان المساواة في ظل دستور بوتسوانا يشمل حظراً ضمنيًا للتمييز بين الجنسين.^{٣٦} بعد إيضاح الحماية التي يوفرها الدستور، ألغت المحكمة العليا ذلك القسم من قانون الجنسية في بوتسوانا الذي يمنع المرأة المتزوجة من رجل أجنبي من نقل حقوق وامتيازات المواطنة لأطفالها (فصل "ترجيح كفة الميزان"). منذ هذه القضية، أجرى ما لا يقل عن ١٩ بلداً في أفريقيا إصلاحات لضمان قدر أكبر من المساواة بين الجنسين في قوانين الجنسية، وأصبحت النساء يتمتعن الآن بحقوق متساوية لنقل المواطنة لأطفالهن في أكثر من ٨٠ بالمئة من بلدان أفريقيا. مع ذلك، ما

الشكل ١-٣: القوانين التي تحظر الممارسات مثلية الجنس بالتراضي بين البالغين موزعة حسب المناطق

ممارسة الجنس المثلي بالتراضي بين اشخاص بالغين
مجرمة في ٤٠٪ من الدول التي شملها الاستطلاع



المصدر: Bruce-Jones and Itaborahy ٢٠١١.

لكن على الرغم من هذه الالتزامات الدولية، فإن الممارسات الجنسية المثلية بالتراضي بين النساء البالغات غير مشروعة في ٥٢ بلداً (انظر الشكل ٣-١). مثل هذه القوانين والسياسات تحرم النساء مثليات ومتحولات وثنائيات الجنس من حماية القانون وتحد من فرص وصولهن للخدمات. وقد أعربت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة عن قلقها من أن "النساء اللواتي... يمارسن حياتهن الجنسية بطرق أخرى غير مغايرة للجنس غالباً ما يتعرضن للعنف والمعاملة المهينة."^{٣١} ومؤخراً، حثّ مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحقوق في الصحة على إلغاء القوانين التي تميز فيما يتعلق

بالميول الجنسي والهوية الجنسية من أجل "تلبية الالتزامات الأساسية للحق في الصحة وخلق بيئة مواتية للتمتع الكامل بهذا الحق"^{٣٢}.

منذ عام ٢٠٠٠، توقف عدد من البلدان عن تجريم المثلية الجنسية، بما فيها أرمينيا وفيجي ونيبال ونيكاراغوا. لكن هناك ستة بلدان تحظر التمييز على أساس الميول الجنسي في دساتيرها وهي: دولة بوليفيا متعددة القوميات والإكوادور والبرتغال وجنوب أفريقيا والسويد وسويسرا.^{٣٣}

المربع ١-٢: حملة النساء التركيات للإصلاح

على مدى السنوات العشر الماضية، شهدت تركيا إصلاحاً تشريعياً استثنائياً في مجال حقوق المرأة جاء مدفوعاً في جزء كبير منه بجهود المناصرة وحشد التأييد التي قامت بها الحركة النسائية. ويستند القانون المدني الجديد الذي صدر في عام ٢٠٠١ على مبدأ المساواة في الحقوق والمسؤوليات داخل الأسرة.

يعادل القانون الجديد السن القانونية الدنيا للزواج ويمنح حقوق الميراث نفسها لجميع الأطفال، سواء ولدوا داخل إطار الزواج أو خارجه، ويفرض تقاسم الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج بالتساوي.

بعد تمرير القانون المدني في عام ٢٠٠١ ومدعوماً بنجاحه، حوّل تحالف المنظمات غير الحكومية انتباهه إلى قانون العقوبات. فالقانون القديم كان يصنّف جرائم مثل الاغتصاب أو الخطف أو الإساءة الجنسية للمرأة بأنها "جرائم ضد المجتمع". أطلقت الحركة النسائية حملة جريئة بلغت ذروتها في قانون عقوبات جديد في عام ٢٠٠٤ تضمن تجريماً للاغتصاب الزوجي والتحرش الجنسي في مكان العمل وتنقيحاً لجميع المواد التي تميز بين النساء المتزوجات وغير المتزوجات وتعزيزاً للأحكام المتعلقة بالإساءة الجنسية للأطفال. إضافة إلى ذلك، منعت القانون الجديد إصدار أحكام مخففة على مرتكبي ما يسمى جرائم "الشرف" أو المغتصبين الذين يتزوجون من ضحاياهم.^{٣٤}

كان النضال لكسب هذه الإنجازات القانونية التاريخية طويلاً ومضنياً. وعندما صادقت حكومة تركيا على اتفاقية سيداو في عام ١٩٨٥، انتهزت الحركة النسائية الفرصة للضغط من أجل إصلاح القانون المدني، لكن الآمال تبددت عندما فشلت سلسلة من الالتماسات للتغيير في الحصول على موافقة البرلمان. وخلال التسعينات من القرن العشرين، بنت الناشطات النسويات حراكهن وسلطن الضوء على كيفية انتهاك القانون المدني لضمان الدستور التركي للمساواة بين الجنسين والالتزامات تركيا بموجب اتفاقية سيداو.

بحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٠، كانت حكومة ائتلافية قد أعدت مشروع قانون مدني يدمج مطالب النساء بالمساواة الكاملة بين الجنسين، ولكن تحالفاً من البرلمانيين المحافظين أعاق مشروع القانون. كان الجانب الأكثر إثارة للجدل في مطالب النساء مرتبطاً بالملكية الزوجية، حيث ادّعى الخصوم أن الاقتراح بوجوب تقسيم الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج بالتساوي منافٍ للتقاليد التركية ومن شأنه أن يدمر الأسرة ويزيد معدلات الطلاق ويؤدي في نهاية المطاف إلى تدمير المجتمع التركي.

كان رد الحركة النسائية بأن شكّلت ائتلاًفاً واسعاً من أكثر من ١٢٠ منظمة غير حكومية من جميع أنحاء البلاد، واجتمعت منظمات حقوق امرأة تمثل قطاعات مختلفة من المجتمع وتوجهات إيديولوجية مختلفة لإطلاق حملة على قاعدة مشتركة. كان من تكتيكات التحالف الأكثر نجاحاً كسب تأييد وسائل الإعلام سعياً لتحريك نقاش عام حول دور المرأة في المجتمع والتوعية بحقوقها.

توسيع نطاق الحماية التي يمنحها حكم القانون

بالانتقال إلى ما هو أبعد من إلغاء القوانين التي تميز صراحة ضد المرأة، يبرز الجانب الرئيسي الثانية للإصلاح وهو اتخاذ تدابير لتوسيع نطاق القانون ليشمل مسائل ذات أهمية حاسمة للمرأة، فحكم القانون تقليدياً لا ينطبق سوى على الحيز العام وذلك يعني أن ما يحدث داخل الحيز الخاص، ولا سيما داخل الأسرة وفي المنزل بما في ذلك الغالبية العظمى من العنف القائم على نوع الجنس وجزء كبير من عمل المرأة، بقي مخفياً وخارج نطاق القانون.

العنف ضد النساء والفتيات


بغياص تشريعات حول العنف الأسري وعدم الرغبة في اعتبار الاغتصاب الزوجي جريمة جنائية وإعفاء "جرائم الشرف" من الملاحقة القضائية، الأمر الذي أدى إلى التصور السائد بأن الإساءة للنساء في الحيز الخاص مقبولة (الشكل ٤-١).

إن العنف ضد النساء والفتيات هو من التجليات القصوى لعدم المساواة والتمييز بين الجنسين وفي الوقت ذاته فإنه أداة فتاكة تُستخدم للحفاظ على المكانة الدونية للمرأة، ولا يوجد أية امرأة أو فتاة مستثناة تماماً من مخاطر هذا الوباء العالمي أو آثاره. وكما قال الأمين العام للأمم المتحدة: "العنف ضد النساء والفتيات يترك بصمته الشنيعة على كل قارة ودولة وثقافة".^{٣٥}

تاريخياً، يتجسّد عدم وضوح موقف الحكومات من تنظيم العلاقات بين الجنسين في الحيز الخاص والعلاقات الحميمة

الشكل ٤-١: تصوّرات حول العنف الأسري

في ١٧ من أصل ٤١ بلداً، ربع الناس أو أكثر يعتقدون أن من المبرر أن يضرب الرجل زوجته.



إن واجب الدول بسنّ وتطبيق تشريعات لمنع العنف ضد النساء والفتيات راسخ في العديد من الاتفاقيات والإعلانات والمعاهدات الدولية والإقليمية.^{٣٦} في السنوات الأخيرة، حققت الحكومات تقدماً هائلاً في هذا المجال، فحتى نيسان/إبريل عام ٢٠١١، كانت ١٢٥ بلداً سنّت تشريعات بشأن العنف الأسري، من بينها جميع دول أمريكا اللاتينية والكاريبي تقريباً. كما اتخذت ثلاثا الدول خطوات لجعل أماكن العمل والأماكن العامة أكثر أماناً للنساء وذلك بسنّ قوانين لمنع التحرش الجنسي (الشكل ١-٥).


لكن من الصعب تقييم التقدم المحرز على صعيد قوانين العنف الجنسي، ففي حين أن جميع البلدان تقريباً تجرم الاغتصاب، إلا أن تعريف العنف الجنسي في قوانين العقوبات يكون في كثير من الأحيان ضيقاً للغاية فالعديد منها ما زال يصنّف المشكلة في خانة الانحراف الأخلاقي أو قلة الأدب أو كجريمة ضد

الشكل ١-٥: القوانين الخاصة بالعنف ضد المرأة

ثلثا البلدان لديها قوانين ضد العنف الأسري، ولكن لا يزال كثير من البلدان لا يجرم الاغتصاب في إطار الزواج صراحة.

الأسرة أو المجتمع، وليس انتهاكاً لسلامة الجسدية للفرد. وفي حين اتخذ عدد من البلدان بما فيها تركيا وأوروغواي خطوات مهمة نحو إلغاء القوانين التي تعفي مرتكبي العنف الجنسي من العقاب إذا هم تزوجوا ضحاياهم، إلا أن هذه الأحكام ما تزال موجودة في العديد من البلدان الآخرين.

فيما يتعلق بالعنف الأسري، لعبت المحاكم على المستويين الوطني والإقليمي دوراً بارزاً في الدفع باتجاه التغييرات القانونية. في عام ١٩٩٢، ألغى مجلس اللوردات في المملكة المتحدة وأخيراً مبدأ قانونياً عاماً يقضي بأن عقد الزواج يعني تلقائياً موافقة الشريكين الكاملة على كافة الأنشطة الجنسية. كان هذا المبدأ يعني عملياً أن قانون مكافحة الاغتصاب لا يحمي بالضرورة المرأة إذا كانت متزوجة من الجاني.^{٣٧} كان قرار مجلس اللوردات بمثابة إيذان بتوجه عالمي أكبر نحو الاعتراف بالاغتصاب الزوجي كجريمة: فحتى نيسان/إبريل ٢٠١١، كانت ٨٠ بلداً قد عدّلت تشريعاتها لتجعل الاغتصاب الزوجي جريمة جنائية (انظر "ترجيح كفة الميزان" والملحق ٤). وبالتزامن مع تنامي الزخم لتشريع قوانين للتصدي للعنف ضد المرأة، انبثق كذلك توافق عالمي حول المبادئ التوجيهية التي تشكّل القوانين الفعالة (المربع ١-٣).



المصدر: الملحق ٤

ملاحظة: تشير البيانات إلى وجود قوانين تحظر تحديداً كل شكل من أشكال العنف. انظر الملحق ٤ لمزيد من التفاصيل.

المربع ٣-١: سن تشريعات للحد من العنف ضد النساء والفتيات

مع قيام عدد متزايد من الدول باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات، أصبح هناك مجموعة من أفضل الممارسات لتوجيه وصياغة قوانين فعالة وضمان قيام الحكومات والوكالات التابعة لها والخدمات العامة بتوفير الحماية والتعويضات للضحايا.^{٣٨}

من الخطوات الأخرى المهمة ضمان منع استخدام أي عرف أو تقليد أو عقيدة دينية لتبرير العنف ضد النساء والفتيات لا سيما فيما يتعلق بضمان تغطية الممارسات الثقافية الضارة، مثل الزواج القسري أو زواج الأطفال أو ختان الإناث، في التشريعات الوطنية. ومن بين التطورات الإيجابية الحديثة إدراج شرط في بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب (بروتوكول مابوتو) بأن "تحظر الدول الأطراف وتشجع جميع أشكال الممارسات الضارة التي تؤثر على الحقوق الإنسانية للمرأة والتي تتعارض مع المعايير الدولية المعترف بها"، ويشمل ذلك أيضاً "أن تحظر وتعاقب التشريعات على جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث".^{٣٩}

من الضروري جداً تأمين التمويل الكامل والمستدام لضمان تطبيق التشريعات بشكل سليم. ومن السبل الفعالة لضمان تحقيق أهداف القانون أفراد بند خاص لذلك في الميزانية العامة. على سبيل المثال، تخصص الميزانية الوطنية لجمهورية كوريا تمويلاً لتطبيق القوانين المتعلقة بالعنف الأسري والعنف الجنسي،^{٤٠} كما أن قانون تدابير الحماية المتكاملة من العنف القائم على نوع الجنس لعام ٢٠٠٤ في إسبانيا يشمل تمويلاً مخصصاً للتعليم والتوعية العامة.^{٤١}


يساعد جمع البيانات بانتظام حول مدى انتشار العنف ضد النساء والفتيات وتأثيره على تعزيز عملية تطبيق القوانين. بعد تمرير قانون جديد بشأن العنف الأسري في عام ٢٠٠٥، أجرت حكومة كمبوديا مسحاً أساسياً عن انتشار العنف ضد المرأة والمواقف تجاهه، ألحقته في عام ٢٠٠٩ بمسح متابعة. كان من بين النتائج التي توصل إليها المسح أنه في حين أن ٦٤ بالمئة من المجيبين في عام ٢٠٠٥ كانوا يعرفون زوجاً يسيء إلى زوجته بدنياً، انخفض هذا الرقم إلى ٥٣ بالمئة في عام ٢٠٠٩،^{٤٢} ويتكرر هذا النمط في بلدان أخرى أيضاً، فأينما يتم تطبيق قوانين خاصة بالعنف الأسري، يقل الانتشار ومعه عدد الأشخاص الذين يعتقدون أن هكذا إساءة مقبولة (الشكل ١-٦).

على الرغم من أنه لا يزال يمثل تحدياً كبيراً، فإن تمرير وتطبيق قوانين لحماية المرأة من العنف يلعب دوراً محورياً في تغيير المواقف والممارسات.

من الضروري اتباع نهج شامل يغطي القوانين الدستورية والمدنية والجنائية والإدارية للدولة وأن تعترف التشريعات بجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وتوسع نطاق الحماية لتشمل جميع السياقات: المنزل والعمل والحيز العام. فعلى الرغم من أن العنف ضد المرأة قضية جنائية، إلا أنه يتداخل بشكل كبير مع غيره من فروع القانون. ومحاكم الأسرة في كثير من الأحيان تنظر في قضايا العنف الأسري والعنف بسبب مهر الزوجة والتي قد تتضمن مكونات مدنية رئيسية بما في ذلك إصدار أوامر الحماية ومسائل الطلاق والحضانة. كما أن المحاكم التي تفصل في مسائل الهجرة كثيراً ما تنظر في قضايا الاتجار بالبشر. واتباع نهج شامل يتطلب أيضاً تغطية جميع النساء والفتيات والاعتراف بأن ما يواجهه من تمييز قائم على نوع الجنس قد يتقاطع مع غيره من أشكال التمييز على أساس الأصل الإثني والطبقة والسن والإعاقة والميول الجنسي وغيرها.

الشكل ١-٦: العنف الأسري: معدلات الانتشار والتصورات والقوانين

حيث يوجد قوانين خاصة بالعنف الأسري، يقل الانتشار ومعه عدد الأشخاص الذين يعتقدون أن العنف ضد المرأة مبرر.



المصدر: تحليل هيئة الأمم المتحدة للمرأة باستخدام بيانات التشريعات والانتشار في الملحق ٤ وبيانات حول التصورات من المؤسسة العالمية لقياس القيم ٢٠١٠

العاملات في العمالة غير الرسمية والهشة

على الرغم من أن الحكومات في معظم البلدان اتخذت خطوات لتنظيم العمالة الرسمية وسنت قوانين متعلقة بظروف العمل والأجور المقبولة، إلا أن هذه الحماية لا تغطي في العادة الاقتصاد غير الرسمي. يُعتبر حكم القانون شرطاً مسبقاً رئيسياً للتنمية والازدهار الاقتصادي، لكنه في واقع الأمر لا ينطبق على غالبية الأعمال التي تقوم بها المرأة.

عالمياً، تعمل ٥٣ بالمائة من النساء في وظائف هشة كعاملات لحسابهن الخاص أو دون أجر في أعمال أو مزارع الأسرة. في جنوب آسيا وجنوب الصحراء الأفريقية، أكثر من ٨٠ بالمائة من النساء العاملات يعملن في هذا النوع من العمل^{٢٤}، والملايين يعملن في الاقتصاد غير الرسمي كعاملات من منازلهن وعاملات في المنازل بأجر.


إن لتوسيع نطاق الحماية بموجب حكم القانون ليشمل العمل غير الرسمي والعمل الهش أهمية محورية في الحد من الفقر وعدم المساواة وضمان حقوق المرأة، وهو يُعتبر أمراً حاسماً لا سيما في الاقتصاد العالمي ليومنا هذا مع تحرير أسواق العمل وتخفيف المعايير مما أدى إلى زيادة أنواع العمل المصنفة كأعمال غير رسمية وفقدان العاملين للحماية القانونية والاجتماعية.

شهدت السنوات الأخيرة طفرة في أعداد النساء في البلدان النامية اللاتي يعملن في التصنيع والتجميع في مناطق تجهيز الصادرات، وهي مناطق يتم فيها تخفيف معايير العمل والمعايير البيئية أو إلغاؤها من أجل اجتذاب المستثمرين الأجانب وتطبيقاً في الغالب لاتفاقيات التجارة الحرة (الشكل ٧-١). حتى عندما تشمل قوانين العمل هذه المناطق، في العادة لا يتم تطبيقها مما يترك النساء معرضات للأجور المتدنية وظروف العمل السيئة. لكن العاملات لم يسمحن لمحدودية الحقوق النقابية بثيبن وقمن بتعزيز جهود الضغط لتحسين الظروف. ففي هندوراس على سبيل المثال، تمكّن اتحاد الصناعات التصديرية (ماكلا) بعد حملة لمدة عامين من تأمين اتفاق تفاوض جماعي للعاملات في مصنع يوبانغ للملابس في مدينة لا ليما يتضمن بنوداً توسّع نطاق المزايا الطبية وتزويد إجازة الأمومة وتشمل المنح الدراسية وغيرها من المزايا.^{٢٥}

وفقاً لبيانات منظمة العمل الدولية من ١٨ بلداً، يتراوح نصيب العمل المنزلي ما نسبته ٤-١٠ بالمائة من القوى العاملة في البلدان النامية وبين ١-٥، ٢ بالمائة في البلدان المتقدمة، وبين ٧٤ و٩٤ بالمائة من العاملين في المنازل في هذه البلدان هم من النساء.^{٢٦} نتيجة للحركة العالمية المتزايدة للأيدي العاملة وتأثير الهجرة، أصبح العمل في المنازل مهنة معولة حيث تنتقل النساء من البلدان الفقيرة إلى البلدان الغنية بالملايين لتلبية الطلب المتزايد على الخدمة المنزلية في البلدان المتقدمة ودعم أسرهن في أوطانهم. ويُقدّر أن النساء يشكّلن ما يقرب من ثلثي المهاجرين المليون من سريلانكا إلى سائر دول العالم ومعظمهن يعملن في دول الخليج كخادمات في المنازل. هؤلاء النساء يساهمن بشكل كبير جداً في اقتصادات بلدانهم الأصلية، حيث تصل تحويلاتهن المالية سنوياً إلى أكثر من ١,٧ مليار دولار.^{٢٧}

الشكل ٧-١: العمالة في مناطق تجهيز الصادرات موزعة حسب الجنس

تهيمن النساء على العمل في مناطق تجهيز الصادرات في العديد من البلدان.



المصدر: Boyenge ٢٠٠٧

* ملاحظة: في صناعة الملابس فقط.


كثير من الأحيان لا يتم الاعتراف به أو تقديره ولا يتم تنظيمه بقانون. في جنوب آسيا وحدها، هناك ٥٠ مليون عامل وعاملة من المنزل، أربعة من أصل خمسة منهم نساء.^{٤٨} ويتراوح العمل من المنزل من الحرف اليدوية التقليدية مثل النسيج أو التطريز، وتصنيع المنتجات الطبيعية مثل صنع الحبال أو تقشير الكاجو، إلى الصناعات مثل صناعة الأحذية الجلدية أو الملابس أو تقليم قطع المطاط والبلاستيك.^{٤٩} في العادة يكون هذا النوع من العمل يدوياً ويتطلب يداً عاملة كثيرة، وتقريباً دائماً يقع خارج الأنظمة الرسمية لتنظيم العمالة أو التنظيم الاجتماعي دون تمتع العاملين بحقوقهم الأساسية بالحد الأدنى للأجور أو الضمان الاجتماعي أو المعاشات.

لأنه يحل محل العمل المنزلي وخدمات الرعاية التي توفرها النساء تقليدياً دون أجر، يتم في العادة إبخاس قيمة العمل في المنازل ويكون غير رسمي وغير موثق، كما أنه يُعتبر مختلفاً عن العمالة العادية وبالتالي غالباً ما يُستبعد صراحة من قوانين العمل والحماية الاجتماعية (الشكل ٨-١). وقد تم وعلى نطاق واسع توثيق آثار عدم حماية العاملات في المنازل وتركهن عرضة للاستغلال والإساءة على يد أصحاب العمل المجردين من الأخلاق.^{٤٧}

مثل العمل في المنازل، هناك افتراض بأن العمل من المنزل عموماً امتداد لمسؤوليات المرأة المنزلية غير المأجورة، لذلك في

الشكل ٨-١: العاملات في المنازل وتشريعات الضمان الاجتماعي موزعة حسب المناطق

في جميع المناطق، تفتقر العاملات في المنازل للحماية والحقوق الأساسية بموجب القانون.



المصدر: مأخوذة من بيانات الجدول ٥-٢ من وثائق مؤتمر العمل الدولي (ILO، ٢٠١٠). بناءً على توزيعات المناطق التي تعتمدها هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

ملاحظة: يشمل هذا التحليل التغطية الصريحة للعاملات في المنازل في تشريعات الضمان الاجتماعي العامة، فضلاً عن التشريعات المخصصة التي تنظم الضمان الاجتماعي للعاملين في المنازل أو تشريعات العمل في المنازل التي تتضمن أحكاماً بشأن الضمان الاجتماعي. يغطي التحليل ١٠ بلدان في وسط وشرق أوروبا وآسيا الوسطى و١٩ بلداً في المناطق المتقدمة و٩ بلدان في شرق آسيا والمحيط الهادئ و١٥ بلداً في أمريكا اللاتينية والكاريبي و٦ بلدان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا و٥ دول في جنوب آسيا و١٢ بلداً في جنوب الصحراء الأفريقية. للمزيد حول التغطية والأحكام لكل بلد، انظر الجدول ٥-٢ في وثائق مؤتمر العمل الدولي (ILO، ٢٠١٠).

على مدى العقدين الماضيين، اعتمدت منظمة العمل الدولية عدداً من المعايير لتوفير الحماية للنساء العاملات، بما في ذلك اتفاقية العمل بعض الوقت لعام ١٩٩٤ والعمل في المنزل لعام ١٩٩٦. وفي عام ٢٠١١، من المقرر أن تناقش منظمة العمل الدولية مقترحاً لمعايير جديدة حول العمل المنزلي في الدورة المئة لمؤتمر العمل الدولي.^{٥٠} كما أن التوصية العامة رقم ٢٦ للجنة سيداو لعام ٢٠٠٨ بشأن العاملات الوافدات والتعليق رقم ١ للجنة الأمم المتحدة بشأن العمال الوافدين الذي اعتمد في كانون ثاني/يناير ٢٠١١ يفصّلان الخطوات التي يتعين على الدول الأعضاء اتخاذها لحماية حقوق العاملات في المنازل من الوافدات.^{٥١}

وقد وضعت العديد من الدول تشريعات لحماية العاملات في

المنازل. على سبيل المثال، عدّل الأردن قوانين العمل لتشمل العاملات في المنازل ليضمن دفع الرواتب شهرياً والإجازة المرضية ويوم عمل طوله ١٠ ساعات بحدّه الأقصى،^{٥٢} كما أن قانون مكافحة العنف الأسري في إندونيسيا يشمل حماية العاملات في المنازل من العنف.^{٥٣}

وهناك اعتراف متزايد بأن استحقاقات النساء للمزايا الاجتماعية لا ينبغي أن تتوقف على نوع العمل الذي يقمن به. في البرازيل، يقوم الاتحاد الوطني لعمال المنازل بالضغط لتوسيع حقوق العاملات في المنازل في الدستور لإلزام أصحاب العمل بمنحهن تقاعداً وتأميناً والالتزام بحدود صارمة في ساعات العمل ومكافأتهن مقابل العمل الإضافي ومنحهن نفس المنافع الاجتماعية على غرار العاملين الآخرين.^{٥٤}

ضمان تحمل الحكومات المسؤولية عن أثر القوانين

المجموعة الثالثة من الإصلاحات اللازمة للتصدي للتحيز ضد المرأة في الأطر القانونية تتصل بواجب الحكومات بتحمّل المسؤولية عن أثر القوانين. يبرز هنا مسألتان رئيسيتان: الأولى، يعني ذلك اتباع نهج شامل في تصميم القوانين والسياسات من أجل دفع عملية التطبيق الفعال لضمان تحقيق مساواة دون تحفّظ ونتائج عادلة للنساء. والثانية، مع ادعاء الدول بأنها تضمن المساواة للجميع، فإن عليها أن تتحمل المسؤولية الكاملة عن أي عمل، أو تقاعس عن العمل، من جانبها من حيث الأثر الفعلي للتشريعات على حياة النساء.

ضمان المساواة دون تحفّظ للنساء في الوظائف الرسمية

جرى توسّع هائل في حقوق المرأة في الوظائف الرسمية في السنوات الأخيرة. فبدأ على الأقل مرّرت قوانين للمساواة في الأجور، و١٧٣ بلداً تضمن إجازة أمومة مدفوعة، و١٣٣ بلداً تجرّم التحرش الجنسي في مكان العمل.^{٥٥} في جنوب آسيا، دعت المحاكم الحكومات في عدد من القضايا التاريخية إلى سنّ تشريعات ضد التحرش الجنسي (فصل "ترجيح كفة الميزان"). ومع أن التمييز الصريح ما زال موجوداً في بعض البلدان مما يحّد من الأعمال التي يمكن للنساء القيام بها (الشكل ١-١)، إلا أن دولاً أخرى في المقابل تبنت تدابير خاصة لمعالجة التمييز الذي عانت منها المرأة تاريخياً في مكان العمل. على سبيل المثال، يُجبر القانون في فينتام أصحاب العمل على منح الأفضلية للنساء على الرجال إن كنّ يلبين جميع معايير الوظائف الشاغرة.^{٥٦}

مع ذلك، ما زالت الثغرات في قوانين العمل وعدم إنفاذ القوانين

وضعف السياسات، بما في ذلك فيما يتعلق بتوفير رعاية الأطفال، تقوّض فرص عمل المرأة. عالمياً، بلغت نسبة النساء في سن العمل في الوظائف الرسمية أو البعثات عن عمل ٥٣ بالمئة في عام ٢٠٠٩، أي أنها لم تتغير منذ عام ١٩٩١،^{٥٧} الأمر الذي يؤثر على سبيل معيشة النساء بالطبع، ولكن له عواقب أوسع أيضاً، حيث يُقدّر أن القيود المفروضة على مشاركة المرأة في القوى العاملة في منطقة آسيا المطلّة على الهاديء تكلف المنطقة قرابة ٨٩ مليار دولار سنوياً، وتشهد هذه الآثار في جنوب آسيا حيث مزيج الفجوات بين الجنسين في التعليم والعمل يؤدي إلى معدلات نمو سنوية للفرد أقل بنسبة ٦،١ نقطة مئوية عما هي عليه في شرق آسيا.^{٥٨}

رغم عقود من تشريعات المساواة في الأجر، ما زال هناك ثغرات واسعة ومتفشية في الأجور في جميع قطاعات العمل ومناطق العالم، فاستناداً إلى معلومات متاحة من ٨٣ بلداً تقيد منظمة العمل الدولية بأن النساء في معظم دول العالم يتلقين بشكل عام أجوراً أقل ما بين ١٠ و٣٠ بالمئة من الرجال.^{٥٩} وبحسب الاتحاد الدولي لنقابات العمال، يصل متوسط الفجوة في الأجور بين

باستغلال الفرص المتساوية رسمياً ولا تترك أمامهن سوى العمل بدوام جزئي أو الأعمال المؤقتة أو العرضية وهي أعمال أجورها أقل وإعاناتها أقل أو حتى معدومة.

هناك عدد من الدراسات التي تبين الصلة بين الفجوة في الأجور بين الجنسين وتقسيم العمل المنزلي. إحدى هذه الدراسات من الولايات المتحدة وجدت أن الشركات تقدم أجوراً مختلفة للنساء والرجال بناءً على التوقعات من نصيب كل منهم من العمل المنزلي.^{٦٧} وفي دراسة أخرى على ١٥ دولة متقدمة، تبين أنه عندما يقوم الرجال بنصيب أكبر من الأعمال المنزلية تكون الفجوة في الأجور بين الجنسين أقل.^{٦٨} وفي عدد من البلدان، تم التعرف على "عقوبة أمومة" حيث تتسع الفجوة في الأجور بين الجنسين بين النساء التي لديهن أطفال ونظيراتهن اللاتي ليس لديهن أطفال.^{٦٩} لذلك فمن المهم جداً تشجيع زيادة تقاسم مسؤوليات الرعاية، على سبيل المثال من خلال إجازة أبوة مدفوعة الأجر، وتشير مراجعة التشريعات في ١٢٦ بلداً وإقليماً إلى أن ٤٢ منها لديها قوانين لضمان إجازة الأبوة مدفوعة الأجر.^{٧٠}

الجنسين في الأرجنتين ٢٩ بالمئة و٢٢ بالمئة في بولندا و٢٤ بالمئة في جمهورية كوريا.^{٦٦} هذه الفجوات في الأجور لا تعني فقط أن النساء اللاتي يقمن بنفس الأعمال أو أعمال مماثلة يتقاضين أجوراً أقل من الرجال عن نفس العمل، لكنها تبين أيضاً أن النساء يتركزن عادة في الأعمال متدنية الأجر. وقد أخذت النساء باللجوء أكثر فأكثر إلى القضاء للحصول على تعويضات وتثبتت أن عدم امتثال أصحاب العمل بقوانين المساواة في الأجور يعدّ تمييزاً بين الجنسين (المربع ١-٤).

في حين أن هذه القضايا تظهر كيف يمكن إخضاع أصحاب العمل في القطاعين العام والخاص للمساءلة، فإنها تعكس كذلك اعترافاً بأن المساواة دون تحفظ لن تتحقق للمرأة إلا من خلال مجموعة من القوانين والسياسات الأخرى لجعل العمل أكثر منوالاً للنساء. ولضمان نجاح هذه السياسات فمن الضروري الأخذ بعين الاعتبار أن النساء في جميع البلدان هن المسؤولات أساساً عن الأعمال المنزلية وتربية الأطفال، وهي أعمال غير مأجورة تؤثر على قدرتهن على الوصول إلى سوق العمل على قدم المساواة مع الرجال وتحّد من خياراتهن

المربع ١-٤: أجر متساوٍ مقابل العمل ذي القيمة المتساوية

تثبتت الحق في الحصول على نفس الأجر الذي يحصل عليه الرجال هو نضال خاضته النساء من خلال القضاء.


سنّت المملكة المتحدة تشريعاً بشأن المساواة في الأجور منذ عام ١٩٧٠، مع ذلك كانت الفجوة في الأجور بين الجنسين ٢٠ بالمئة في عام ٢٠١٠،^{٦٣} في عام ١٩٩٧، رفعت ١٦٠٠ عاملة قضية مساواة في الأجور أمام محكمة عمل ضد هيئة الخدمات الصحية الوطنية زعمت فيها أنه لأكثر من عقد من الزمان تم إبخاس قيمة وظائفهن مقارنة مع زملائهن الرجال.^{٦٤} استناداً إلى مبدأ تساوي الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية، أصرت النساء على أن أدوارهن التي في غالبها أدوار رعاية ينبغي أن يقابلها أجر مساوٍ لأعمال الرجال التي تكون عادة أكثر فنية. في عام ٢٠٠٥، اتفق اتحاد العمل النسائي (UNISON) مع هيئة الخدمات الصحية الوطنية على أكبر تسوية للمساواة في الأجر بلغت قيمتها نحو ٤٨٠ مليون دولار، اشتملت على تعويض عن تدني أجر النساء بالساعة عن الرجال وكذلك الحال بالنسبة للمساهمة في معاشاتهن التقاعدية، وعدم شمولهن بالمكافآت وعلاوات الحضور. كان التعويض بأثر رجعي مدته ١٤ سنة مع احتساب الفوائد المركبة، فحصلت كل امرأة في النهاية على تعويض يتراوح بين ٥٦ ألف إلى ٢٢٠ ألف دولار.^{٦٥} وكجزء من المفاوضات، قامت هيئة الخدمات الصحية الوطنية باستحداث نظام جديد للمساواة في الأجور (أجدة التغيير) لوضع حد للتمييز في الأجور مستقبلاً.^{٦٦}

في أكبر دعوى جماعية للتمييز بين الجنسين ينظر فيها القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية، زعمت ١٢ موظفة في شركة نوفارتيس للأدوية أنهن يتعرضن للتمييز في الأجور والترقيات.^{٦١} وجدت هيئة المحلفين في محكمة الدائرة الجنوبية في نيويورك أن النساء يتلقين روتينياً ١٠٥ دولارات أقل في الشهر من الرجال الذين يملكون نفس الخبرة وأنهن يعاقبن على أخذ إجازة الأمومة. جاء قرار هيئة المحلفين بالإجماع بمنح ٢٥٠ مليون دولار كتعويضات تأديبية لجميع النساء المتضررات من هذه السياسات و٤,٣ مليون دولار كتعويض عن الأضرار للنساء ١٢ اللاتي أدلين بشهادتهن. ولتفادي استئناف واحتمال أن تتقدم ٥٥٨٨ موظفة أخرى مستحقة للتعويض بطلب تعويضات عن الأضرار قدر أن تصل إلى ١ مليار دولار، وافقت شركة نوفارتيس على دفع ١٧٥ مليون دولار لتسوية هذه المسألة، بما في ذلك ٥,٢٢ مليون دولار لإدخال تحسينات على سياسات وبرامج تعزيز المساواة في أماكن العمل.^{٦٢}

القانون العرفي له الأسبقية في قضايا الميراث والزواج، أي أنه في حال انهيار الزواج أو الترميل تؤول ممتلكات الزوجية إلى الأزواج وأسرهم. ويزيد من وضع النساء خطورة وضعاً وباء فيروس نقص المناعة البشرية خاصة يتم وصم الأراامل بأنهن "ناقلات" للعدوى ونبذهن من قبل عائلات أزواجهن وطردهن من أراضيهم.^{٧٤}

الشكل ١-٩: حقوق المرأة في الملكية والميراث موزعة حسب المناطق

هناك تباين كبير في حقوق المرأة في الملكية والميراث بين المناطق.



المصدر: حسابات هيئة الأمم المتحدة للمرأة لمتوسطات المناطق باستخدام بيانات حق المرأة في الملكية والميراث من البنك الدولي (World Bank ٢٠١٠f).

ملاحظة: استناداً إلى مراجعة أجراها البنك الدولي للقوانين واللوائح المدونة في ١٢٤ بلداً. تشير حقوق الميراث والملكية إلى كل من الملكية المنقولة وغير المنقولة. لم تؤخذ الممارسات العرفية في الاعتبار.

تطبّق حكومة السويد سياسة للإجازة الوالدية مدفوعة الأجر منذ عام ١٩٧٤ تمنح النساء والرجال حقاً متساوياً بأخذ إجازة، مع ذلك كانت النساء في الواقع يأخذن الغالبية العظمى من الإجازات المخصصة، لذلك تم تعديل السياسة في عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٢ لتشجيع أعداد أكبر من الآباء على أخذ إجازة من خلال استحداث إجازة أبوة غير قابلة للتحويل. وقد وجدت دراسة أن مقابل كل شهر إجازة يأخذها الأب يزداد أجر الأم بمعدل ٦,٧ بالمائة، وهو ما يعادل "عقوبة الأمومة".^{٧١} ويفضل مثل هذه السياسات، بالإضافة إلى توفير رعاية عالية الجودة للأطفال، فإن الفجوة في الأجور بين الجنسين في السويد ١٢ بالمائة، أي أقل بكثير من بلدان أخرى في أوروبا مثل المجر (١٨ بالمائة) وإسبانيا (٢٣ بالمائة).^{٧٢}

تطبيق القوانين الخاصة بحقوق الأرض

التحكّم بالأرض هو أساس الحقوق الاقتصادية وسبل العيش للملايين النساء الريفيات، وهناك اعتراف قانوني متزايد بحقوق المرأة في الأرض. وفقاً لتقديرات البنك الدولي، ١١٥ بلداً على الأقل تعترف على وجه التحديد بحقوق المرأة في الملكية على قدم المساواة مع الرجال،^{٧٣} لكن في حين أن هذه القوانين موجودة في جميع البلدان تقريباً في وسط وشرق أوروبا وآسيا الوسطى وأمريكا اللاتينية والكاريبي ومناطق أخرى، إلا أنه ما زال هناك قوانين تميّز صراحة ضد المرأة (الشكل ١-٩).


لكن حتى في البلدان التي لديها قوانين ملكية فإن تحكّم المرأة الفعلي بالأرض محدود (الخريطة ١-١)، كما أن قوانين الملكية التي تضمن المساواة في الحقوق قد تؤدي لنتائج غير متكافئة لأنها تتفاعل مع تمييز متأصل في جوانب أخرى من الأطر القانونية، لا سيما فيما يتعلق بالطلاق والميراث. علاوة على ذلك، فإن العوامل التي تحدد من يتحكّم بالأرض تنطوي عادة على تفاعل معقد بين أنظمة قانونية - حكومية وعرفية ودينية - وأعراف ثقافية مختلفة (الفصل الثالث). في بعض البلدان في جنوب الصحراء الأفريقية وآسيا، على الرغم من الضمانات الدستورية لحقوق المرأة في الأرض فمن المتعارف عليه أن

الخريطة ١-١: حقوق المرأة في ملكية الأراضي والإنتماع منها

القوانين والممارسات العرفية التمييزية يمكنها أن تحد من قدرة المرأة على التحكم بالأراضي

لا وصول

وصول كامل



المصدر: حسابات هيئة الأمم المتحدة للمرأة لمتوسطات غير مرجحة للمناطق باستخدام بيانات وصول المرأة إلى الأراضي من منظمة التعاون والتنمية (OECD ٢٠١٠).

ملاحظة: وصول المرأة إلى الأرض يقيس حقوق المرأة ووصولها بحكم الواقع للأراضي الزراعية. القيم مستمدة من تقييمات للوضع القانوني في البلد أو الإقليم بالرجوع إلى الدستور ووثائق قانونية أخرى وتقييم مدى تطبيق هذه الأحكام القانونية في السياق الفعلي للبلد أو المنطقة وعما إذا كان هناك عقبات أخرى تحول دون وصول المرأة. تم الإشارة إلى البلدان غير المدرجة بسبب عدم وجود بيانات باللون الرمادي. انظر توزيع المناطق الذي تتمده هيئة الأمم المتحدة للمرأة للاطلاع على قائمة البلدان والأقاليم في كل منطقة.

على الرغم من هذه العقبات، حوّل عدد من الحكومات حقوق المرأة في الأرض إلى واقع من خلال إصلاحات قانونية شاملة ولكن أيضاً من خلال التطبيق الفعال للقوانين. في رواندا، لعبت البرلمانيات دوراً محورياً في الإصلاح القانوني (المربع ١-٥). وفي نيبال، تم استحداث إعفاءات ضريبية لتحفيز نقل ملكية الأراضي إلى النساء (انظر «دراسة حالة: نيبال»).

في عام ١٩٩٤، قامت ولايتا كارناتاكا وماهاراشترا في الهند بتعديل قانون الميراث الهندوسي لمنح البنات نفس حقوق إخوانهن في الميراث. وجدت دراسة حول تأثير هذا الإصلاح أنه على الرغم من أن عدم المساواة بين الجنسين لا يزال قائماً، إلا أن احتمال وراثته النساء للممتلكات زاد بنسبة ٢٢ نقطة مئوية. وكان من بين الفوائد الإضافية لذلك تأخر سن زواج الفتيات وقائهن فترة أطول في المدرسة. وخلص البحث أيضاً إلى أن الآثار تعاضمت بمرور الوقت مع تنامي الوعي بالقانون الجديد، وفي عام ٢٠٠٥ جرى تكرار هذا الإصلاح على المستوى الوطني.^{٧١}

أحياناً يفاقم إصلاح القوانين وتطبيقها المشاكل عندما لا يستجيب نوع الجنس بالنسبة للمرأة، وهناك أمثلة على برامج لتسجيل ملكية الأراضي في جنوب الصحراء الأفريقية أدت إلى الانتقال من ملكية الأسرة في ظل أنظمة الحيازة العرفية، والتي بموجبها كان للنساء بعض الحقوق، إلى حصص مملوكة بشكل فردي من الأراضي مسجلة باسم رأس الأسرة الذكر. في كينيا على سبيل المثال، ٥ بالمائة فقط من سندات ملكية الأراضي مسجلة بأسماء النساء. وفي حين لا يوجد أي مطلب قانوني بأن تكون في الأراضي مسجلة اسم رأس الأسرة الذكر، إلا أن المعلومات تفيد أن هذا الأمر أصبح ممارسة شائعة بين مسجلي الأراضي.^{٧٥}

في طاجيكستان، شملت التعديلات على قانون الأراضي لعام ٢٠٠٤ أحكاماً تمنح جميع المواطنين في المناطق الريفية حقوقاً متساوية بحصص الأرض. في السابق، لم يكن مؤهلاً لذلك سوى أعضاء المزارع الجماعية العاملين بدوام كامل، مما استثنى العضوات من النساء العاملات بدوام جزئي والنساء

في إجازة الأمومة والعاملين الذين يؤدون أعمالاً غير زراعية مثل توفير الخدمات الصحية أو الاجتماعية.^{٧٧} نتيجة لهذه الإصلاحات وتدابير أخرى، ارتفعت نسبة النساء اللاتي يترأسن مزارع عائلية في طاجيكستان من ٢ إلى ١٤ بالمئة بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٨.^{٧٨}

المربع ١-٥: المشرّعات في رواندا يقدن الطريق

في رواندا، كان وجود المرأة في البرلمان عاملاً محورياً في تحقيق إصلاح قانوني تقدّمي في الزواج والأراضي والميراث.^{٧٩}

وقد أدرك المنتدى ضرورة كسب تأييد الرجال كخلفاء في إحداث التغيير والتحول في المواقف، فعندما نظّم جولة وطنية لمراقبة قضايا المساواة بين الجنسين قمن بالاستعانة بزملائهن الرجال. معلقاً على دوره، قال السناتور فيلارس غاساماغيرا: "كنت مسؤولاً عن إيصال هذه الرسالة المحددة [حول مراعاة نوع الجنس في نهاية الاجتماعات. كان ذلك يصدم الزعماء المحليين، والزعماء المحليين الذكور. كان لسماع الرسالة من رجل قيمة مضافة، كانوا أكثر اقتناعاً وأكثر قدرة على أخذ الرسالة على محمل الجد".

بالإضافة إلى ذلك، طبّقت الحكومة إجراءات لضمان إشراك النساء في عملية تسجيل الأراضي، وأجرى مركز الوطني للأراضي تدريبات واسعة النطاق للجان الأراضي المحلية في كافة أنحاء رواندا، بما في ذلك شريط فيديو يبيّن كيف يجب تسجيل حقوق المرأة. من جهتها، نشرت ثلاث منظمات غير حكومية، لاندنت رواندا وإمباراغا وهاغوروكا، كتيبات تثقيفية مصوّرة عن قانون الأراضي الأساسي وقانون الميراث موضحة مضمون كل منهما بعبارات بسيطة يفهمها الجميع. كما راقبت المنظمات غير الحكومية تجارب تسجيل الأراضي وقدمت دعماً وتوعية إضافيين للمسؤولين.^{٨١}

وجدت بحوث حول تأثير القوانين المتعلقة بحقوق المرأة في الأرض في رواندا أن التغييرات القانونية تؤثر على أنماط توريث الأرض بشكل فعلي. على الرغم من عدم توفر بيانات كمية بعد، علق الكثير من رؤوس الأسر الذكور أنه وجدوا أنفسهم مجبرين بموجب القانون الجديد بإعطاء أرض لبناتهم.^{٨٢}

تصل نسبة تمثيل المرأة في البرلمان في رواندا ٥١ بالمئة وهي من أعلى المعدلات في العالم (انظر اللوحة: النساء في البرلمانات والإصلاح القانوني).^{٨٠} كما أن دستور عام ٢٠٠٣ يلتزم بـ "دولة يحكمها القانون وحكومة ديمقراطية تعددية والمساواة بين جميع الروانديين وبين النساء والرجال التي تنعكس من خلال ضمان منح المرأة ما لا يقل عن ٣٠ بالمئة من الوظائف في أجهزة صنع القرار". تم وضع نظام حصص وفي انتخابات عام ٢٠٠٣ تجاوزت النساء الحد الأدنى المحدد.

قام منتدى البرلمانيات بجمع النساء معاً لوضع استراتيجيات للتغيير، وعمل مع وزارة المرأة ومنظمات المجتمع المدني النسائية لتمير قانون عام ١٩٩٩ بشأن أنظمة الزواج والحريات والميراث الذي ثبت لأول مرة حق المرأة في وراثة الأرض وكوّس مبدأ حق النساء في امتلاك ووراثة الممتلكات على قدم المساواة مع إخوانهن وفرض على المتزوجين لدى تسجيل زواجهم القيام بالتزام مشترك بتشارك ملكية ممتلكات الزوجية. ثم جاءت السياسة الوطنية للأراضي لعام ٢٠٠٤ وقانون الأراضي الأساسي لعام ٢٠٠٥ ليكرّسا حقوق المرأة في الأراضي من خلال استحداث تسجيل ملكية الأراضي الذي يقضي بمساواة المرأة والرجل في الوصول إلى الأراضي.

في وصفها لجهود البرلمانيات، قالت عضو البرلمان باتريسيا هاجاباكيغا: "قمنا بحملة توعية طويلة، طويلة... كان ذلك نقاشاً كبيراً جداً... قلنا: أنت رجل... لديك أطفال، لديك ابنة تملك ممتلكات مع زوجها. هل تحب أن ترى ابنتك إذا توفيت زوجها تخسر كل شيء؟" عندما تقرب الأمور لهم بصورة شخصية، فإنهم في العادة يفهمون."

تأثير القوانين على الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

إن إيلاء الاهتمام بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية جزء لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وأساس لضمان استقلالية المرأة.

في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عُقد في القاهرة في مصر عام ١٩٩٤، اتفق المجتمع الدولي لأول مرة على تعريف واسع للصحة والحقوق الإنجابية معترفاً بأن "الصحة الإنجابية هي حالة رفاة كامل بدنياً وعقلياً واجتماعياً في جميع الأمور المتعلقة بالجهاز التناسلي".^{٨٣} أما منهاج عمل بيجين فبيّن في الفقرة ٩٦ منه: «تشمل حقوق الإنسان للمرأة حقها في أن تتحكم وأن تبت بحرية ومسؤولية في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية، بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية، ذلك دون إكراه أو تمييز أو عنف».^{٨٤} ووفقاً لاتفاقية سيداو، ينبغي على الدول أن تضمن للمرأة "الحصول على خدمات الرعاية


الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة".^{٨٥}

هناك توجه متزايد للاعتراف بالصحة والحقوق الإنجابية للمرأة في القوانين وكفالتها في الدساتير في جميع أنحاء العالم. في عام ٢٠١٠، صدر دستور جديد في كينيا اشتمل على ضمانات واسعة لحقوق المرأة الإنجابية، فقد حظر التمييز على أساس الجنس والحمل والحالة الاجتماعية وأعلن أن لكل شخص الحق "في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، والذي يتضمن الحق في خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك رعاية الصحة الإنجابية".^{٨٦}

على الرغم من التقدم المحرّز في بعض البلدان، إلا أن فشل الكثير من البلدان الأخرى في جعل رعاية الصحة الإنجابية متوفرة ومتاحة وتجريماً الإجهاض يؤدي إلى تقييدات شديدة على حقوق المرأة وأحياناً إصابات خطيرة أو الوفاة، فحُسم دول تحظر الإجهاض تحت أي ظرف حتى عندما تكون حياة الأم في خطر، و٦١ بلداً تسمح به فقط في حالات نادرة جداً

الشكل ١٠-١: وفيات الأمهات والإجهاض غير الآمن موزعة حسب المناطق

واحدة من بين كل ٧ وفيات للأمهات سببها إجهاض غير آمن.



المصدر: بيانات حول الإجهاض غير الآمن من منظمة الصحة العالمية (WHO ٢٠٠٧). بيانات وفيات الأمهات مبنية على متوسطات غير مرجحة توصلت لها هيئة الأمم المتحدة للمرأة باستخدام بيانات من منظمة الصحة العالمية واليونيسف وصندوق الأمم المتحدة للسكان والبنك الدولي عام ٢٠١٠. قوانين الإجهاض مصدرها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة (DESA ٢٠١١a).

ملاحظة: نسبة وفيات الأمهات تشير إلى الوفيات لكل مئة ألف ولادة حية. يذكر الملحق ٣ أساباً سبعة يكون فيها الإجهاض مسموحاً. «الإجهاض مسموح في حالات نادرة» تعني أن الإجهاض مسموح بناءً على سببين أو أقل. عند حساب نسب وفيات الأمهات في المناطق المختلفة، تم استبعاد ١٧ بلداً لا تتوفر عنها بيانات حول الوفيات المرتبطة بالإجهاض لضمان الاتساق مع بيانات منظمة الصحة العالمية. من بين البلدان المستبعدة، ثمانية لا تسمح بالإجهاض إلا نادراً.

(الملحق ٣). نتيجة لهذه القيود، يتم ما يقرب من ٢٠ مليون حالة إجهاض غير آمن سنوياً تسفر عن مقتل نحو ٦٨ ألف امرأة سنوياً (الشكل ١٠-١).^{٨٧}

يعني مبدأ المساواة دون تحفظ أن على الدول الأطراف في اتفاقية سيداو مسؤولية معالجة التبعات غير المقصودة لهذه القوانين. في ملاحظاتها الختامية على تقارير الدول الأطراف، سجّلت لجنة سيداو قلقها إزاء عدم إتاحة الإجهاض الآمن، لا سيما في حالات الاغتصاب، وطلبت من الدول الأطراف

مراجعة التشريعات وإزالة الأحكام العقابية ضد النساء اللاتي يجربن عمليات إجهاض.^{٨٨} كما أعرب كل من لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة عن قلقها من تجريم الإجهاض وطلبت من عدد من الدول مراجعة تشريعاتها أو تعديلها.^{٨٩} وباستخدام مجموعة من القوانين الدولية حول هذه المسألة، تم رفع عدد من القضايا الفارقة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لتثبيت حقوق المرأة القانونية بالصحة الإنجابية (المربع ١-٦).

المربع ١-٦: تثبيت حق المرأة القانوني بالصحة الإنجابية

تُبِت عدد من القضايا الفارقة في أميركا اللاتينية وأوروبا حق المرأة بالصحة الإنجابية، بما في ذلك الإجهاض الآمن.

أن الحكومات هي المسؤولة عن ضمان وصول النساء إلى خدمات الصحة الإنجابية المقدمة بموجب إطار القانون وستكون في حالة انتهاك لهذا الالتزام إذا ما سمحت لمزودي الخدمة بحرمان النساء من حقوقهن.^{٩١} واستجابة لهذه القضية، وضعت حكومة المكسيك في عام ٢٠٠٩ لوائح واضحة حول تطبيق القانون.^{٩٢}

في عام ٢٠٠٥، رفعت امرأة من الفجر من المجر قضية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو بعد أن تم إخضاعها لتعقيم أثناء ولادتها القيصرية.^{٩٣} رأت اللجنة أن المرأة أرغمت على توقيع موافقة وهي على طاولة العمليات وأن مصطلح التعقيم باللاتينية "sterilization" المستخدم في نموذج الموافقة لم يكن مفهوماً بالنسبة لها، وأشارت أنه نظراً لحالة الضعف الشديدة التي كانت بها المشتكية فإنه "ليس من المعقول أن صاحبة البلاغ... يمكن أن تتخذ قراراً مدروساً وطوعياً للخضوع لتعقيم". وأكدت اللجنة أن التعقيم القسري خرق للمادتين ١٢ و١٦ من الاتفاقية اللتين تضمنان حقوق المرأة بالوصول لخدمات رعاية مناسبة لصحة الأمهات والاختيار بحرية ومسؤولية عدد أطفالهن وفترة المباحة بين الأحمال بناءً على معلومات مناسبة.^{٩٤} استجابة لذلك أعلنت حكومة هنغاريا أنها ستقدم تعويضات مالية للمشتكية، كما قامت في عام ٢٠٠٨ بتعديل قانون الصحة العامة لتحسين توفير المعلومات والإجراءات للحصول على الموافقة في هذه الحالات.^{٩٥}

في كولومبيا، قضت المحكمة الدستورية بأن تجريم الإجهاض في جميع الظروف ينتهك الحقوق الجوهرية للمرأة وأكدت أنه يجب أن يكون متاحاً في بعض الحالات (انظر "ترجيح كفة الميزان"). قضى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في كانون أول/ديسمبر ٢٠١٠ أن على حكومة جمهورية إيرلندا إتاحة الوصول إلى الإجهاض عندما تكون حياة المرأة معرضة للخطر، فعلى الرغم من أن هذا الحق مكفول في الدستور إلا أن الأطباء يواجهون عقوبات جنائية في حال عدم إثبات هذه الخطورة وهو ما يعني عملياً أن آلاف النساء يُحرمن من الوصول إلى الإجهاض القانوني كل عام. لدى توصلها إلى قرارها، أقرت المحكمة بأن الطبيعة التقييدية للنظام القانوني في إيرلندا "تضرّ بالنساء بشكل أكبر"، حيث أنها تؤدي إلى وصمة اجتماعية وعبء مالي على النساء اللاتي اضطررن للخضوع للعملية في الخارج.^{٩٦}

بدورها، تعتبر البيرو والمكسيك الإجهاض قانونياً عندما تكون صحة الأم الجسدية أو العقلية في خطر. في عام ٢٠٠٢، رفعت فتاتان في سن المراهقة دعاوى ضد حكومتيهما لفشلهما في حمايتهما من قرار الأطباء التعسفي برفض السماح لهما بالخضوع لعمليتي إجهاض مع أن ذلك كان يحق لهما قانوناً. في كل من قضية ك. ل. ضد البيرو التي نظرت فيها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٥، وبولينيا راميريز ضد المكسيك التي رفعتها اللجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وتم تسويتها في عام ٢٠٠٧، تم التأكيد على

غالباً ما يتم تبرير هذه القوانين بدعوى الصحة العامة وبأنها وسيلة لحماية النساء والرجال من الإصابة، لكنها لا تأخذ في الاعتبار التمييز والوصمة اللذين تعاني منهما النساء اللاتي يعشن مع فيروس نقص المناعة البشرية، فكثيراً ما تفضّل النساء عدم الخضوع لفحص فيروس نقص المناعة البشرية خوفاً مما قد يواجهنه من عار وعنف، مما يحدّ إلى درجة كبيرة من حصولهن على العلاج والدعم. هذه القوانين تؤدي إلى تفاقم هذه المشكلة، لأن الحل الأمثل أمام النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية لتفادي المسؤولية الجنائية هو أن يبقين جاهلات بوضعهن عن طريق تجنب الخضوع لفحوص.^{٩٦}

وقد أعرب المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحقوق في الصحة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك حول فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز عن قلقهما إزاء تأثير تجريم انتقال فيروس الإيدز على النساء، وحثّ الدول على إلغاء هذه القوانين التي ليس لها تأثير واضح على خفض معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية.^{٩٧}

مجال آخر يخضع بصورة متزايدة للقانون الجنائي في صحة وحقوق المرأة الجنسية والإنجابية هو نقل فيروس نقص المناعة البشرية،^{٩٨} حيث يأخذ التجريم شكلين: من خلال تطبيق القوانين الجنائية القائمة ومن خلال قوانين جديدة تجرّم نقل فيروس نقص المناعة البشرية تحديداً. هناك ٦٣ بلداً لديها قوانين جنائية محددة لفيروس نقص المناعة البشرية: ٢٧ في أفريقيا، ١٣ في آسيا، ١١ في أمريكا اللاتينية والكاريبي، ٩ في أوروبا، اثنتان في أوقيانوسيا، وواحدة في أمريكا الشمالية. وفي ١٧ بلداً، تم استخدام هذه القوانين لمحاكمة أفراد بتهمة نقل فيروس نقص المناعة البشرية.^{٩٧}

منذ عام ٢٠٠٥، تم تطبيق "قانون نموذجي" فيما لا يقل عن ١٥ بلداً واقعاً في جنوب الصحراء الأفريقية بجرّم نقل فيروس نقص المناعة البشرية "بأية وسيلة من شخص على دراية كاملة بأنه/ا مصاب/ة بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز إلى شخص آخر".^{٩٨} في بعض الحالات، تجرّم هذه القوانين بوضوح النقل من الأم إلى طفلها، وهو حكم عقابي شديد خاصة في السياقات التي لا يتوفر فيها وقاية ورعاية صحية شاملة وعلى نطاق واسع لفيروس نقص المناعة البشرية.^{٩٩}

الاستنتاجات

شهدت جميع مناطق العالم تقدماً كبيراً في الإصلاح القانوني لتوسيع نطاق حقوق المرأة. حيثما كانت القوانين لصالح المرأة، فإن بمقدورها تعزيز المساواة بين الجنسين وتحسين فرص وصول النساء إلى العدالة. وقد استخدمت النساء في جميع أنحاء العالم المحاكم لتحقيق سوابق قضائية أدت إلى إصلاح القوانين لصالح الملايين من النساء الأخريات.

يمكن للقوانين أن تلعب دوراً إيجابياً في تشكيل المجتمع من خلال خلق قواعد جديدة والمساعدة على إحداث التغيير الاجتماعي. على سبيل المثال، حيث هناك قوانين منع العنف الأسري، فإن انتشاره يقل وكذلك الحال بالنسبة للأشخاص الذين يعتقدون بأنه مبرر. وفي البلدان التي توجد فيها قوانين تحدد الحد الأدنى لسن الزواج، ينخفض عدد النساء المتزوجات في سن مبكر. وبدوره يساهم التغيير الاجتماعي في جعل الإصلاح القانوني ممكناً، فمع انضمامهن للقوى العاملة بأعداد أكبر، ترى النساء بأنهن يستحقن الحصول على نفس الرواتب وحقوق الملكية مثل الرجال.

مع ذلك، لا يزال هناك ثغرات حرجة في الأطر القانونية، ذلك دعا منهاج عمل بيجين لعام ١٩٩٥ للعمل على إدخال إصلاحات قانونية واسعة النطاق للتصدي للتمييز بين الجنسين، وكررت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الدعوة في عام ٢٠٠٠ طالبة من الحكومات إعادة النظر في التشريعات "بهدف السعي إلى إلغاء الأحكام التمييزية في أقرب وقت ممكن، ويفضل أن يكون ذلك بحلول عام ٢٠٠٥". ومؤخراً، أقرّ مجلس حقوق الإنسان قراراً في تشرين أول/أكتوبر ٢٠١٠ بتشكيل مجموعة عمل من الخبراء لتحديد أفضل الممارسات وتقديم توصيات بشأن تحسين التشريعات وتطبيق القوانين.^{١٢} وبمصادقتها على اتفاقية سيداو، تعهدت الحكومات بالتصدي للقوانين التمييزية من خلال ثلاثة مجالات رئيسية للإصلاح:

وضع حد للتمييز القانوني الصريح ضد المرأة.

إن إلغاء القوانين التي تقنّ حقوقاً أقل للنساء أولوية ملحة في جميع مناطق العالم. وقد قام ما لا يقل عن ١٩ بلداً في أفريقيا بإصلاح قوانين الجنسية لتمكين النساء وأسرهن من الحصول على حقوق الإقامة الدائمة والتمتع بحرية التنقل والوصول إلى الخدمات العامة، كما شكّل إصلاح قوانين الأسرة تحدياً لمكانة المرأة غير المتساوية داخل الأسرة.

توسيع نطاق الحماية التي يمنحها حكم القانون.

يطبّق أكثر من ثلثي دول العالم الآن تشريعات حول العنف الأسري لتضمن أن حكم القانون يحمي المرأة في الحيز الخاص. بالإضافة إلى ذلك، تم استخدام التقاضي الاستراتيجي لإثبات أن الاغتصاب في إطار الزواج جريمة ومطالبة الحكومات بسنّ تشريعات لمكافحة التحرش الجنسي في مكان العمل. مع ذلك، لا تزال الملايين من النساء اللواتي يعملن وراء أبواب مغلقة، بمن فيهن العاملات في المنازل، مستبعدات إلى حد كبير من التشريعات العمالية، فهن يتقاضين أجوراً متدنية ويعملن في ظروف سيئة ويتعرّضن للإساءة ويحرمن من إعانات الرعاية الاجتماعية. لذلك فمن الضروري توسيع نطاق الحماية التي يمنحها حكم القانون ليعترف بحقوق هؤلاء العاملات.

ضمان تحمل الحكومات المسؤولية عن أثر القوانين.

في حين أن ما لا يقل عن ١١٥ دولة تعترف بحقوق متساوية للمرأة في الملكية والميراث فإن القوانين التمييزية والفشل في التطبيق يعني أن المرأة لا تستطيع المطالبة بحقوقها. ومن غير المرجح أن تتحقق المساواة في الأجر من دون اتخاذ إجراءات لإعادة توزيع أعباء المرأة في الرعاية غير مدفوعة الأجر. ويعني تحمّل المسؤولية عن أثر القوانين أيضاً الالتفات للعواقب غير المقصودة للتشريعات والسياسات، بما في ذلك التأثير السلبي لعدم الوفاء بحقوق الصحة الجنسية والإنجابية المعترف بها دولياً على حياة المرأة.

مع إقرارنا بالتقدم المحرّز في الإصلاح القانوني، إلا أن القوانين لا تعني الكثير دون تطبيق، لذلك من الضروري بمكان صياغة قوانين لدفع عملية التطبيق الفعال للقوانين وتحديد ولايات وإجراءات واضحة لمقدمي الخدمات وضمان إدماج آليات مساءلة في تلك القوانين ورفدها بالتمويل الكافي. وهذا ما يبني عليه الفصل الثاني لبيّث أن إيجاد سلسلة عدالة حسنة السير وخدمات عامة فعالة تلبّي حقوق المرأة عامل محوري في تعزيز المساواة بين الجنسين ووصول المرأة إلى العدالة.

سلسلة العدالة

دراسة حالة: بلغاريا

في آذار/مارس ٢٠٠٠، هجرت فالنتينا نيكولايفا بيفاكوا بيت الزوجية في بلغاريا مع ابنها الصغير بعد معاناة سنوات من الإساءة على يد زوجها وانتقلت إلى شقة والديها. في نفس اليوم، قدّمت طلباً للحصول على الطلاق وطلبت إصدار أمر حضانة مؤقت لطفلها.

سابقاً، فسّر كل من محكمة حقوق الإنسان الأوروبية والحكومات الأوروبية الاتفاقية بأنها تعني أن العلاقات الأسرية والعلاقات الشخصية بين الأفراد هي شؤون خارج اختصاص الدولة،^٢ لكن المحكمة في هذه القضية رأت أن احترام الحياة الخاصة والأسرية قد يشمل "واجب وضع إطار قانوني ملائم يوفر الحماية من أعمال العنف التي يرتكبها أفراد عاديون وتطبيقه بشكل فعلي".^٣ وعندما أصدرت المحكمة حكمها في النهاية في عام ٢٠٠٨، جاء فيه أن دولة بلغاريا انتهكت الاتفاقية لفشلها في تنفيذ هذه الالتزامات الإيجابية.

هذه القضية وأخر أعقيتها أحدثت ثورة في فهم العنف الأسري من كونه فعلاً شخصياً يمرّ في معظمه دون عقاب إلى انتهاك لحقوق الإنسان تتحمل الدول مسؤولية مكافحته («ترجيح كفة الميزان»). وقد ساهمت هذه القضايا على وجه الخصوص في ظهور معيار «العناية اللازمة» في التزام الدول بواجبها في توفير سلسلة عدالة فعالة للاستجابة للعنف الأسري.

استبقت حكومة بلغاريا حكم المحكمة وقامت في عام ٢٠٠٥ بتمرير تشريع شامل يحمّل الدولة مسؤولية الحد من العنف الأسري ومساعدة الضحايا. يتضمن القانون الذي تمت صياغته بتعاون وثيق مع المؤسسة البلغارية لبحوث النوع الاجتماعي أحكاماً تمنح حضانة مؤقتة للأطفال وأوامر حماية طارئة.^٤ وفي عام ٢٠٠٧، تم إصدار مبادئ توجيهية لضباط الشرطة وإنشاء قاعدة بيانات وطنية لقضايا العنف الأسري.^٥ كما أن قضية فالنتينا شجعت المنظمات النسائية للضغط من أجل توفير التمويل الكافي لتطبيق القانون.^٦

استغرقت السلطات أكثر من عام لاتخاذ الإجراءات المناسبة، الأمر الذي عرّض فالنتينا وابنها لخطر فعلي. كان زوجها التي انفصلت عنه يضربها ويأخذ ابنهما منها عنوة لفترات طويلة. ومع كل حادثة جديدة، كانت تقدّم شكوى لمكتب المدعي العام وتتصل بالطب الشرعي للحصول على وثائق طبية، وفي كل مرة لم يصدر عن السلطات أي تصرّف يوحي بأنها تعتبر أن معالجة هذه المشكلة أمر ملحّ.

اشتكت فالنتينا لوزارة الداخلية من تقاعس الشرطة في مساعدتها بالحصول على حضانة ابنها واتخاذ التدابير اللازمة لحمايته، لكن الرد كان أن الشرطة لا يمكنها التدخل في «نزاع خاص»، كما أن المحاكم لم تنظر في طلباتها بتطبيق تدابير مؤقتة للحضانة وفرضت فترة مصالحة مدتها شهرين قبل الشروع بإجراءات الطلاق. في النهاية، حصلت فالنتينا على الطلاق وحضانة ابنها في أيار/مايو ٢٠٠١، لكنها عندما ذهبت إلى منزلها السابق لأخذ مقتنياتهما هاجمها طليقها مرة أخرى، وعندما اشتكت رفضت السلطات اتخاذ إجراءات جنائية ضده.

في السنة نفسها، وبدعم من المنظمين غير الحكوميين القانونيين، المؤسسة البلغارية لأبحاث النوع الاجتماعي وإنتراييس، أوصلت فالنتينا وابنها قضيتهما إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان زاعمين فيها أن المسؤولين البلغاريين انتهكوا حقوقهما في احترام حياتهما الخاصة والأسرية، بما في ذلك سلامتهما الجسدية والنفسية، بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.^١





«عندما لا تقوم الدولة بأي جهد يُذكر لوقف أحد أشكال العنف الذي يتم في الحيز الخاص، فإنها بذلك تتغاضى ضمناً عن ذلك العنف. هذا التواطؤ يحوّل سلوكاً هو بخلاف ذلك شأن خاص بالكامل إلى فعل تشارك به الدولة ضمناً.»

بيفاكوا ضد بلغاريا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٨

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

الجريمة

مرّت الجريمة دون تبليغ

الاتصال بالشرطة

لم يتم اتخاذ أية إجراءات

التحقيق

إغلاق ملف القضية

اعتقال / استدعاء / كفالة

عدم احتجاز المشتبه به

المدعي العام

هناك حاجة إلى المزيد من التحقيق

عدم كفاية الأسباب للاستمرار بالقضية

وساطة

تسوية

الفصل في القضية

تبرئة

إدانة

نتيجة
عادلة؟

تعويض

تحت المراقبة

مخالفة

سجن

اللوحة:

التحرّك في سلسلة العدالة


سلسلة العدالة هي سلسلة الخطوات التي يجب اتخاذها للوصول إلى العدالة من خلال نظام الدولة الرسمي. عندما تُرتكب جريمة أو انتهاك ضد امرأة، فإن السلسلة تتألف من العمليات والمؤسسات التي عليها التحرك خلالها من أجل الحصول على تعويض قانوني. سلسلة العدالة معقدة وتختلف من قضية لأخرى وسياق لأخر ونظام قانوني لآخر. يعرض الشكل التوضيحي مخططاً مبسطاً للخطوات التي تحتاجها المرأة لرفع قضية من خلال نظام العدالة الجنائية. يتناول هذا الفصل العوائق التي تواجه المرأة في كل مرحلة من مراحل سلسلة العدالة، سواء كانت جنائية أو مدنية، نتيجة لضعف أنظمة العدالة، ويسلط الضوء على النهج التي تساعد النساء على المطالبة بحقوقهن.

الثغرات الهدّامة في سلسلة العدالة في قضايا الاغتصاب

تتسم سلسلة العدالة في جميع أنحاء العالم بثغرات هدامة تؤدي إلى إسقاط معظم القضايا قبل أن تصل المحكمة وإدانة فقط في عدد قليل منها. وتعتبر هذه الثغرات مشكلة تؤثر بشكل خاص على قضايا الاغتصاب. تبين الرسوم البيانية أدناه نتائج البحوث في مقاطعة غوتونغ في جنوب أفريقيا وتستعرض تطور قضايا الاغتصاب في نظام العدالة، فـ ١٧ بالمئة فقط من قضايا الاغتصاب المبلغ عنها وصلت المحكمة و٤ بالمئة فقط انتهت بالإدانة بتهمة الاغتصاب. استجابة لذلك، استثمرت حكومة جنوب أفريقيا في شبكة من مراكز الخدمة المتكاملة التي رفعت بشكل كبير من معدلات الإدانة (انظري المربع ٢-٣).


الثغرات الهدّامة للقضايا في مرحلة تحقيق الشرطة

أسقط ما يقرب من نصف القضايا في مرحلة الشرطة في العادة لعدم العثور على الجاني، وكانت أوصاف الجناة غائبة عن أكثر من ثلاثة أرباع إفادات الضحايا، وفي أكثر من نصف القضايا تحتم إصدار تعليمات القبض على المشتبه به مرتين أو أكثر قبل امتثال ضابط التحقيق لها




الثغرات الهدّامة للقضايا في مرحلتَي الادعاء والمحكمة

من بين القضايا التي سُرع فيها بملاحقة قضائية، أسقطت واحدة من كل خمسة في هذه المرحلة. ثلثا القضايا وصلت إلى المحكمة، ولكن المحكمة فصلت في معظمها قبل الوصول إلى المحاكمة. ومن بين هذه، ٦٢ بالمئة تم سحبها من قبل الضحية أو المجني عليها أو تعذر تعقبها. وفي ١٤ بالمئة من القضايا، تم فقدان الأدلة أو عدم الحصول عليها.



مرحلة المحاكمة

وصل نحو ١٧ بالمئة من القضايا المبلغ عنها للمحاكمة. كان احتمال انتقال القضايا إلى المحاكمة والانتهاج بإدانة يرتفع عندما يتم توثيق وقوع إصابات. أسفرت ٤ بالمئة من القضايا المبلغ عنها أسفرت عن إدانة بتهمة الاغتصاب، وإدانة بجرائم أخرى في ٢ بالمئة. من أصل ٤١ بالمئة من الإدانات التي كانت مؤهلة لعقوبة السجن مدى الحياة، لم يحصل سوى ٤ بالمئة (ما مجموعه ثلاثة أشخاص) على هذا الحكم



مقدمة


ناضلت فالتينا نيكولايفا بيفاكوفا دون هواة لتحقيق العدالة وواجهت عقبات هائلة من سلسلة عدالة غير متجاوبة. الملايين من النساء يواجهن معيقات جمة عند التحرك في نظام العدالة الرسمي، فمن جهة هناك المعوقات الاجتماعية الكثيرة التي تثنيهن عن إقامة دعاوى، ومن الجهة الأخرى هناك أنظمة العدالة التي تفتقر إلى الإمكانيات الكافية مما يؤدي إلى قاعات محاكم بعيدة وتكاليف مالية لا تطاق ومقدمي خدمات لا يتجاوبون مع احتياجات المرأة.

تؤدي الفجوات في القدرات وفشل خدمات العدالة بالاستجابة لحقوق المرأة إلى مستويات مرتفعة جداً من إسقاط القضايا أثناء تحركها في سلسلة العدالة وقلّة التبليغ عن الجرائم والانتهاكات، مما يعني أن نسبة ضئيلة فقط من القضايا التي يتم رفعها في النظام الرسمي تؤول إلى قرار محكمة أو نتيجة منصفة للمرأة. وحتى عندما تصل النساء إلى نظام العدالة ويحصلن على نتائج سليمة، فإن انعدام وسائل التطبيق يعني في الغالب بقاء العدالة بعيدة المنال. وهكذا فإن ارتفاع مستويات عدم التبليغ والتغرات الهدامة للقضايا وعدم تطبيق القوانين يؤدي إلى فشل أنظمة العدالة في الاستجابة لاحتياجات المرأة.^١


لا يتطلب حكم القانون تمرير القوانين فحسب بل تطبيقها على الجميع بالتساوي والفصل فيها باستقلالية وضمن خلوها من أي تحيز أو تمييز.^٢ المادة ٢ من اتفاقية سيداو توجه الدول إلى "إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمن الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي".^٣ لكن الدول في كثير من الأحيان لا تفي بالتزاماتها وثقة الناس في نظام العدالة قليلة، ففي ٢٣ من أصل ٥٢ بلداً لم يزد سوى أقل من نصف الرجال والنساء الذين شملهم الاستطلاع أنهم يتقنون بنظام العدالة في بلادهم.^٤

الشكل ٢-١: نسب الحدوث والتبليغ في السرقة والاعتداءات الجنسية

النساء أكثر ميلاً للتبليغ عن السرقة من الاعتداءات الجنسية



الشكل ٢-٢: الثغرات الهدامة لقضايا الاغتصاب في عينة من الدول الأوروبية




المصدر: Lovett and Kelly ٢٠٠٩

ملاحظة: هذه البيانات هي المدن الكبيرة أو الأقاليم، وبالتالي قد لا تكون ممثلة لجميع حالات الاغتصاب في البلاد.

تُظهر البيانات الخاصة بالعنف الجنسي والسرقة حجم مشاكل عدم التبليغ والثغرات الهدامة للقضايا في نظام العدالة، فقد أفاد ما متوسطه ١٠ بالمئة من النساء من ٥٧ بلداً أنهن تعرّضن لاعتداءات جنسية ولكن ١١ بالمئة فقط منهن بلّغن عنها. ويتشابه ذلك مع نسبة حدوث السرقة، وهي ٨ بالمئة في المتوسط، ولكن نسبة التبليغ فيها تصل إلى ٢٨ بالمئة. يمكن رؤية هذا النمط في البلدان في سائر مناطق العالم (الشكل ٢-١). في دراسة شملت دولاً أوروبية عام ٢٠٠٩، تبين أن ما معدله ١٤ بالمئة من قضايا الاغتصاب المبلغ عنها انتهت بإدانة، وفي حدّها الأدنى وصلت ٥ بالمئة (الشكل ٢-٢).^{١١}

يحلّل هذا الفصل المعوقات التي تواجهها النساء على امتداد سلسلة العدالة وينظر في السبل الممكنة لمعالجة هذه المشاكل. هناك عدد متزايد من الاستجابات المبتكرة للتغلب على المعوقات التي تواجهها المرأة، فالحكومات تعمل على إصلاح خدمات العدالة وتطوّر نماذج جديدة مصممة خصيصاً لاحتياجات المرأة، وهناك تغييرات في الولايات التنظيمية والإجراءات والثقافات في قطاع مقدمي خدمات العدالة تساعد على جعل تلك الخدمات أكثر استجابة لاحتياجات النساء وخضوعاً للمساءلة من قبلهن. ومن بين النهج التي أحدثت فرقاً الخدمات المتكاملة والمتخصصة وتعزيز حضور النساء كمقدمات لخدمات العدالة والمبادرات الرامية لزيادة قدرة النساء على إخضاع أنظمة العدالة للمساءلة.



المصدر: حسابات هيئة الأمم المتحدة للمرأة باستخدام بيانات المسح الدولي لضحايا الجرائم. ملاحظة: × تشير إلى أن المسح لا يغطي سوى مدينة كبيرة.

معيقات تحول دون وصول النساء للعدالة

سلسلة العدالة معقدة، فهي في نظام العدالة الجنائية تتضمن الشرطة والطب الشرعي والوكالات الاتهامية والدعم القانوني والمحاكم. كما تشمل السلسلة الطريق الذي تسلكه النساء للوصول إلى العدالة في المسائل المدنية، مثل شؤون العمل وقوانين الأسرة، بما فيها تلك المتعلقة بالزواج والطلاق والنفقة والحضانة والميراث، التي يتم النظر فيها من خلال نظام المحاكم المدنية. وكما يبيّن الفصل الثالث، تعترف الدولة في العديد من البلدان بقوانين أسرة متعددة - مدنية وعرفية ودينية - تشكّل أنظمة محاكم موازية مما يؤدي إلى زيادة تعقيد الأمور.

الأسرة الذي قد تعتمد عليه مالياً. وحيثما افتقرت النساء إلى موارد أو دخل مستقل، فإن تكاليف رفع القضايا في غياب خدمات قانونية مجانية قد تكون باهظة بشكل لا يطاق.

من جهة أخرى، فإن العقاب الاجتماعي الذي تعانيه النساء اللواتي يلجأن لنظام العدالة الرسمي قاسٍ جداً ولا سيما في حالات العنف الجنسي والعنف الأسري. فالعنف الجنسي هو الجريمة الوحيدة التي تعاني فيها الضحية أحياناً من وصمة أشد من الجاني، فالنساء اللواتي يبلغن عن هذه الجرائم يتعرّضن للنّبذ من قبل أسرهن ومجتمعاتهن. في كندا، كان السبب الأكثر شيوعاً لعزوف النساء التاجيات من العنف الأسري عن استدعاء الشرطة هو "الخوف من الانتقام" من المسيء أو الأسرة أو المجتمع.^{١٣}

لجميع هذه الأسباب، يتم حل المظالم عادة داخل الأسر أو المجتمع، أو من خلال عمليات عدالة عرفية أو غير حكومية. في ليسوتو وموزمبيق وفيتنام، كان عدد النساء اللاتي قُتلن إنهن اتصلن بزعيم تقليدي أو محلي في مظلمة أكثر بثلاثة أضعاف من اللاتي اتصلن بمسؤول حكومي في السنوات الثلاث الماضية (الشكل ٢-١). وفي دراسة شملت محاكم الأسرة في المغرب، أعربت ٦٨ بالمئة من النساء اللواتي تعرضن للعنف الأسري أنهن يفضلن حل المشكلة داخل الأسرة، أما اللاتي سعين للعدالة ففضلن التعامل مع محاكم الأسرة للحصول على الطلاق بدلاً من اللجوء إلى الشرطة والشروع في دعاوى.^{١٤}

نظراً لهذه الضغوط الاجتماعية، فليس من المستغرب أن لا ترغب النساء في التعامل مع سلسلة العدالة الرسمية. لكن هناك أيضاً عقبات مؤسسية تقاوم بدورها هذه الضغوط وتشكّل معيقات إضافية أمام وصول المرأة إلى العدالة.

يمكن أن يتطلب الوصول إلى سلسلة العدالة التعامل مع فروع متعددة للقانون أو أنظمة قانونية مختلفة لكل منها هيكلها وإجراءاتها الخاصة. على سبيل المثال، لا تطوي القضايا المتعلقة بالاتجار بالبشر أو المهاجرات على توجيه اتهامات جنائية فقط بل إجراءات متعلقة بالهجرة والتي عادة ما يتم التعامل معها بموجب القانون الإداري. كما أن القضايا المدنية والجنائية كثيراً ما تتداخل ولا سيما في حالات العنف الأسري. وتتفاعل سلسلة العدالة مع مجموعة أوسع من الخدمات العامة، مثل مقدمي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية وملاجئ النساء، فضلاً عن المؤسسات الحكومية المحلية المسؤولة عن تطبيق القوانين على المستوى المحلي.

وبالنسبة للنساء اللاتي يواجهن هذه الطائفة المهولة من المؤسسات والعمليات، فإن هناك عقبات كبيرة قد تشيطن عن التعامل مع نظام العدالة الرسمي.

المعيقات الاجتماعية

من بين المعوقات الاجتماعية التي تواجه المرأة في الوصول إلى نظام العدالة الرسمي عدم درايتها بحقوقها أو بنظام العدالة واعتمادها على الأقارب الذكور للحصول على المساعدة والموارد وخطر العقوبات أو الوصمة.


في بعض المجتمعات، لا يمكن للنساء الوصول لأنظمة العدالة دون مساعدة من أقاربهن الذكور، كما أن الأعراف الاجتماعية تعيق استقلاليتن خارج الأسرة. في تيمور الشرقية، وجدت دراسة أن ٥٨ بالمئة من سكان تيمور - النساء والرجال على حد سواء - لا يوافقون على أن تتحدث النساء نيابة عنهم في النزاعات المحلية.^{١٥} تشير بيانات من مسح للأسر المعيشية في ٣٠ بلداً أن أكثر من نصف النساء في ١٨ بلداً لا رأي لهن في القرارات المنزلية اليومية (الشكل ٢-٣).

لكن اعتماد المرأة على الأقارب الذكور يمكن أن يكون عائقاً خاصة في القضايا المتعلقة بالعنف أو قوانين الأسرة أو الميراث، لأن الأرجح في هذه الحالة أن المرأة ترفع دعوى ضد أحد أفراد

مع أن الفجوات في القدرات تؤثر على جميع المستفيدين من خدمات العدالة، فإن التمييز بين الجنسين يعني أن النساء عادة يملكن وقتاً ومالاً أقل ومستوياتهن التعليمية أقل مما يؤدي إلى تفاقم التحديات التي يواجهنها.

الشكل ٢-٣: استقلالية النساء في المنزل

أفادت أكثر من نصف النساء في ١٨ من بين ٣٠ دولة أنه لا رأي لهن في القرارات المنزلية.



المصدر: حسابات هيئة الأمم المتحدة للمرأة باستخدام آخر البيانات المتوفرة من مسوح الصحة والسكان (MEASURE DHS) (٢٠٠٤-٢٠٠٩).

ملاحظة: انعدام الاستقلالية يُعرّف بأنه عدم التمتع برأي في أي من القرارات اليومية الحيوية التالية: الرعاية الصحية الشخصية، المشتريات المنزلية الكبيرة، شراء الاحتياجات اليومية، زيارة العائلة أو الأقارب. البيانات تشير إلى النساء في الفئة العمرية ١٥-٤٩ المتزوجات أو المرتبطات بعلاقة رسمية.

تعاني كثير من البلدان من نقص شديد في تدريب قوات الشرطة والموظفين القانونيين والعدليين. ففي تيمور الشرقية، تفيد التقارير أنه لا يوجد سوى طبيب واحد مدرب على جمع الأدلة في قضايا الاغتصاب، بينما في سيراليون هناك مئة محام مدرب فقط، تسعون منهم مقرهم العاصمة فريتاون يخدمون أكثر من ٥ ملايين شخص^{١٥}. ويبرز نقص الموارد والمعدات الأساسية كمشكلة أخرى. ففي أوغندا على سبيل المثال، يُطلب في العادة من النساء اللواتي يبلغن عن العنف الأسري للشرطة توفير المال لقاء المواصلات اللازمة لإلقاء القبض على المشتبه بهم^{١٦}. وتشتد مشاكل القدرات بشكل خاص في أوضاع ما بعد النزاعات أو في أعقاب الأزمات عندما تكون مستويات العنف ضد المرأة مرتفعة بشكل استثنائي.

ينطوي رفع قضية في نظام العدالة الرسمي على تكاليف مالية ونفسية مرتفعة على النساء. في كينيا، وجدت دراسة للبنك الدولي أن المطالبة الرسمية بالأرض في قضايا الميراث يمكن

المعيقات المؤسسية

تنشأ العقبات المؤسسية التي تواجهها المرأة نتيجة لأنظمة العدالة القاصرة التي لا تستجيب للاحتياجات الخاصة للمرأة. وعلى الرغم من عقود من المشاريع المدعومة من المانحين لبناء قاعات المحاكم وتدريب الشرطة والجهاز القضائي، فما زال نطاق النظام الرسمي محدوداً جداً في كثير من البلدان النامية.

ومع أن الفجوات في القدرات تؤثر على جميع المستفيدين من خدمات العدالة، فإن التمييز بين الجنسين يعني أن النساء عادة يملكن وقتاً ومالاً أقل ومستوياتهن التعليمية أقل مما يؤدي إلى تفاقم التحديات التي يواجهنها. بالإضافة إلى ذلك، تشتد العقبات في وجه النساء المستبعدات، بمن فيهن النساء من الأقليات العرقية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية، والنساء اللاتي يعشن في الفقر أو مع فيروس نقص المناعة البشرية واللاتي يعانين من إعاقات والمهاجرات.

معوقات أمام العدالة



الثقة

في ٢٢ من أصل ٥٢ بلداً، أفاد أقل من نصف الرجال والنساء أن لديهم ثقة في نظام العدالة في بلادهم.



الاستقلالية

في ١٨ من أصل ٣٠ بلداً، أكثر من نصف النساء لا رأي لهن بالقرارات المنزلية اليومية.



التكلفة

وجدت دراسة للبنك الدولي أن رسوم الدعوى للمطالبة بالأرض في قضايا الميراث في كينيا قد تصل إلى ٧٨٠ دولاراً.



المسافة

في دراسة أجراها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وحكومة إندونيسيا، قال ٢٨ بالمئة فقط من المجيبين إن المحاكم تقع على مسافة يمكنهم قطعها بسهولة من مساكنهم.



اللغة

في بعض مناطق أمريكا اللاتينية، لا تتحدث معظم النساء من السكان الأصليين الإسبانية أو البرتغالية، لكن توفير الترجمة في نظام العدالة إما محدود أو غير موجود.

أن تتضمن ١٧ خطوات قانونية مختلفة وتكلف زهاء ٧٨٠ دولاراً من أتعاب محامين ومصاريف إدارية أخرى.^{١٧} في نيبال، يفيد المدافعون عن المساواة بين الجنسين أن النساء اللاتي يطالبن بحقوقهن في الميراث يُضطررن أحياناً لعمل فحوص حمض نووي لإثبات نسبهن للأسرة، لكن تكاليف تلك الفحوص باهظة بشكل يمنع معظم النساء من إجراء تلك الفحوص.^{١٨} كما وجدت دراسة أجرتها وزارة العدل الكمبودية عام ٢٠٠٧ أن رسوم فحوص الطب الشرعي، وهي حاسمة عادة في قضايا الاغتصاب، تكلف ما بين ٥ و١٤ دولاراً، وهو ما يعادل دخل أسبوعين في المناطق الريفية.^{١٩}

هناك تكلفة أخرى سببها الفساد في نظام العدالة، والفساد مشكلة متأصلة في البلدان التي تتدنس فيها رواتب موظفي المحاكم. وتتحمل النساء تكاليف الفساد أكثر من الرجال وهن أكثر عرضة لطلبات الرشوة مقابل الحصول على الخدمات المجانية.^{٢٠}

وفي الأوضاع التي تشمل أكثر من نظام قانوني، يمكن لتكاليف رفع الدعاوى أن تتصاعد. في سريلانكا على سبيل المثال، تملك المحاكم الشرعية الإسلامية اختصاصاً حصرياً في المسائل المالية المتعلقة بالزواج ولكن سلطة تطبيق القرارات ليست بيدها، ولضمان تطبيق قرارات هذه المحاكم على النساء اللجوء إلى واحدة من عدة أنواع مختلفة من المحاكم العادية مما يضاعف التكاليف عليهن. وهكذا فمع كل خطوة إضافية، يتزايد الضغط لإسقاط القضايا.^{٢١}

لتمكن النساء من إيصال القضايا إلى المحاكم فإنهن بحاجة إلى المشورة والدعم القانونيين، والمعاهدات الدولية تشترط توفير الخدمات القانونية المجانية في أية قضية يتطلب تحقيق العدالة فيها ذلك.^{٢٢} لكن ذلك أبعد ما يكون عن الواقع في كثير من البلدان، وحتى عندما يتم توفير الخدمات القانونية المجانية فإنها لا تكون متاحة عادةً إلا للمتهمة في القضايا الجنائية وهو بالطبع أمر مهم للغاية لكن النساء يحتجن أيضاً للوصول إلى المشورة القانونية والتمثيل القانوني في القضايا المدنية والقضايا التي يكنّ هن فيها المدعيات. ولتقييم الأهلية لتلقي الخدمات القانونية المجانية متى توفرت، قد يتم النظر في دخل الأسرة دون اعتبار لعدم قدرة المرأة على الوصول إلى تلك الموارد بنفسها.^{٢٣}

بالنسبة للأشخاص العاديين، خصوصاً في المناطق الريفية، تكون المحاكم في الغالب بعيدة ويشقّ عليهم الوصول إليها.

في مسح أجراه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والحكومة في إندونيسيا، رأى ٢٨ بالمئة فقط من المجيبين أن مؤسسات العدالة الرسمية تقع على بعد مسافة يمكن الوصول إليها من منازلهم.^{٢٤} وتتفاقم المشاكل نتيجة للتأجيل والتأخير المتكرر، فالمحاكم مثقلة بالعمل وقائمة القضايا المترامية فيها طويلة بسبب نقص الموظفين المؤهلين ومحدودية الميزانيات وضعف البنية التحتية والدعم اللوجستي.^{٢٥} في ولاية الدلتا في نيجيريا، أفاد مستخدمو المحاكم أنهم يُضطرون للحضور إلى المحكمة ما معدله تسع مرات في القضية الواحدة.^{٢٦} وضعف القدرات هذا يعيق تطبيق قرارات المحاكم أيضاً. على سبيل المثال، يصدر قسم الأسرة في محكمة طنجة في المغرب ٢٠ ألف حكم في السنة، لكن بوجود حاجب واحد فقط فإن الكثير من النساء المطلقات لا يحصلن على الدعم المالي الذي حكمت لهن به المحكمة.^{٢٧}

وكثيراً ما تجرى إجراءات المحكمة بلغة لا تفهمها قطاعات كبيرة من السكان. على سبيل المثال، في بعض مناطق أمريكا اللاتينية، لا تتحدث معظم النساء من السكان الأصليين لغتي الأغلبية، الإسبانية أو البرتغالية، لكن توفير الترجمة في نظام العدالة إما محدود أو معدوم.^{٢٨}

بشكل عام، يعكس رجال الشرطة وموظفو المحاكم وغيرهم من العاملين في قطاع العدالة المواقف التمييزية في المجتمع ككل، وفي بعض الحالات لا يكونون على دراية بالقانون وواجبهم بخدمة النساء. في دراسة أجراها مجلس السكان على مواقف الشرطة في بلدين في جنوب آسيا، وافق ما بين ٧٤ و٩٤ بالمئة من المشاركين على أن للزوج أن يفتصب زوجته.^{٢٩} وفي كثير من الأحيان، تواجه النساء الساعيات لتحقيق العدالة العداء أو الازدراء من نفس الأشخاص الذين يُفترض بهم حماية حقوقهن، ففي بلاد كثيرة تصدّ الشرطة ضحايا العنف الأسري لأنه يُعتبر مسألة "خاصة" يجب حلها داخل الأسرة. وفي بحث شمل ٣٠ من أصل ٣٤ مقاطعة في أفغانستان أجرتة بعثة المساعدة التابعة للأمم المتحدة هناك تبين أنه تقريباً في كل قضية تم التحقيق فيها تم اتهام ضحايا الاغتصاب أنفسهن بالزنا فيما بدا "ممارسة معهودة".^{٣٠}

وقد أعربت لجنة سيداو مؤخراً عن قلقها إزاء التحيز في عملية صنع القرار القضائي، مبرزة بشكل خاص مشاكل «خرافات الاغتصاب» وهي مفاهيم خاطئة ومبسقة حول التصرف الذي «ينبغي» للناجيات من الاغتصاب إظهاره قبل الهجوم وأثناءه وبعده تؤدي إلى محاكمات غير عادلة (المربع ٢-١).

وكثيراً ما تكون الفئات المستبعدة من النساء في موقف أضعف بكثير، ففي الولايات المتحدة تخفض معدلات الإدانة بشكل ملحوظ في قضايا الاغتصاب المتعلقة بالأميركيات من أصول إفريقية ولاتينية، فالهوية العرقية للضحية تلعب دوراً مهماً بدليل ارتفاع احتمال تشكيك المحلفين في مصداقية هؤلاء النساء دوناً عن غيرهن.^{٣١}

هذا المزيج من المعوقات الاجتماعية والعقبات المؤسسية يخلق مشاكل جمّة للنساء في وصولهن إلى سلسلة العدالة، ومع ذلك فإن هناك حكومات ومؤسسات مجتمع مدني تقدّم نماذج عن نجاح خدمات العدالة التي تستجيب للنوع الاجتماعي في تلبية احتياجات النساء وبرامج التمكين القانوني في تشجيعهن على الوصول إلى نظام العدالة الرسمي.

بالإضافة إلى عملية صنع القرار المتحيزة في المحاكم، فإن التمييز المتأصل في الجوانب الإجرائية للقانون يُضعف موقف النساء في المحاكم. على سبيل المثال، شهادة المرأة في بعض البلدان تعادل نصف شهادة الرجل،^{٣٢} وفي المملكة المتحدة سُمح للمتهمين في محاكمات الاغتصاب بتقديم أدلة حول التاريخ الجنسي للمرأة والتي يمكن استخدامها للتشكيك في مصداقيتها كشاهدة، لكن قانون ”درع الاغتصاب“ الذي سنّته الحكومة في عام ١٩٩٩ منع المحاكم من استخدام هذه الأدلة ثم عاد مجلس اللوردات بعد ذلك بعامين في قضية ر. ضد أ. (رقم ٢) وألغى هذا القانون ليمح للقضاة باستخدام سلطتهم التقديرية في هذه المسائل.^{٣٣}

المربع ٢-١: دحض «خرافات الاغتصاب» في الفلبين

يسلط قرار للجنة سيदाو لعام ٢٠١٠ بموجب البروتوكول الاختياري الضوء على مشكلة المواقف التمييزية لدى السلطة القضائية.

وأوصت اللجنة بأن تعوّض الحكومة الضحايا وتقدّم التدريب المناسب للقضاة والمحامين وضباط تطبيق القانون والعاملين الطبيين لتجنب إعادة اضطهاد النساء و”لضمان أن العادات والقيم الشخصية لا تؤثر في صنع القرار“.^{٣٤}

حتى نيسان/أبريل ٢٠١١، لم ترد الحكومة رسمياً على اللجنة، لكن حتى قبل قضية البروتوكول الاختياري اعترف القضاء في الفلبين بالفعل بالحاجة إلى زيادة مراعاة النوع الاجتماعي في عملية صنع القرار. نتيجة لذلك، قامت الأكاديمية القضائية الفلبينية ومركز أتنيو لحقوق الإنسان بتطوير مرجع تفاعلي للقضاة يستعرض القرارات في قضايا حقوق المرأة ويتيح أمام القضاة مجموعة واسعة من الفقه القانوني والحجج القانونية ذات الصلة، كما قامت كذلك بتنفيذ دورات تدريبية لموظفي المحاكم.^{٣٥}

كان للقرار صلة بشكوى رفعتها إحدى الناجيات من الاغتصاب من الفلبين زعمت فيها أن القاضي اعتمد في حكمه على خرافات ومفاهيم خاطئة حول الاغتصاب مبنية على النوع الاجتماعي مما أدى إلى تبرئة المعتصب المزعوم. حددت المشتكية ”خرافات اغتصاب“ سبعة متصلة بسلوكها ورد فعلها على الهجوم وسمات المعتدي عليها أيضاً، ومن بين هذه الخرافات الفكرة القائلة بأن ضحية الاغتصاب يسهل إخافتها وترويعها وبأن المرأة عندما تعرف المعتدي عليها يكون هناك موافقة ضمنية على الفعل.

وجدت اللجنة أن المرأة تعرّضت ”لإعادة اضطهاد“ من خلال المعاملة التي لقيتها من المحكمة وشددت على أن ”الصور النمطية تمسّ حقوق المرأة في محاكمة عادلة ونزيهة“، محذرة من أن ”على السلطة القضائية أن تتنبه لعدم وضع معايير مرنة للسلوك المفترض من النساء والفتيات أو ما كان ينبغي عليهن القيام به عندما واجهن حالة الاغتصاب فقط بناءً على أفكار مسبقة حول تعريف ضحية الاغتصاب أو ضحية العنف القائم على النوع الاجتماعي“.

تحقيق إستجابة سلسلة العدالة للنوع الإجتماعي

هناك أربعة مجالات رئيسية تحتاج إلى تغيير لجعل سلسلة العدالة تعمل لصالح المرأة. التحدي الأعم هو الحاجة إلى تغيير مؤسسي على مستوى الولايات التنظيمية والإجراءات والثقافات لضمان خدمات عدالة يسهل على النساء الوصول إليها ومساءلتها. بالإضافة إلى ذلك، أثبت كل من مراكز الخدمة المتكاملة والخدمات القانونية المجانية والمحاكم المتخصصة وأجهزة الشرطة وعملية صنع القرار القضائي المستجيبة للنوع الاجتماعي أنها تشكل فرقاً فعلياً، وخصوصاً للنساء الأشد فقراً وإقصاءً.

في مثل هذه القضايا،^{٣٦} في النمسا، ينص القانون على توفير الرعاية النفسية الاجتماعية لهؤلاء النساء والدعم والخدمات القانونية المجانية في جميع مراحل عملية العدالة.^{٣٧}

يمكن للقوانين أن تنص على تعليمات واضحة خاصة بالتدريب والمراقبة للوزارات الحكومية والخدمات العامة. في ناميبيا، يقضي قانون العنف الأسري بأن يصدر المفتش العام توجيهات محددة حول واجبات ضباط الشرطة ويجمع إحصاءات عن تقارير العنف الأسري ويرفع تقارير دورية إلى الوزير المختص.^{٣٨} وفي ليسوتو، يشترط قانون مكافحة العنف ضد المرأة توفير رعاية طبية مجانية بعد الاغتصاب للناجيات.^{٣٩} أما في كينيا، فقد أصدرت وزارة الصحة مبادئ توجيهية وطنية تدعو لتوفير العلاج الوقائي بعد التعرض للناجيات من الاغتصاب لمنع انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية.^{٤٠}

تغيير الولايات والإجراءات التنظيمية

ينبغي على الأطر القانونية الوطنية أن تشمل بنوداً تتيح تطوير بروتوكولات ولوائح موحدة لتطبيق القوانين وآليات لضمان التنسيق بين مختلف أجزاء النظام، كما أن هناك حاجة إلى تأمين التمويل الكافي والمستدام واتخاذ تدابير لمراقبة التنفيذ.

على الرغم من أن الطريق ما زال طويلاً، إلا أن هناك بوادر لقوانين خاصة بالعنف ضد المرأة تؤسس للولايات والإجراءات الواضحة اللازمة لدفع عجلة التطبيق وتحسين فرص وصول النساء إلى العدالة. فإدراكاً منها بأن الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي لا ينبغي أن يواجهن المحكمة دون دعم، بدأت ٤٥ بلداً على الأقل بتوفير خدمات قانونية مجانية

من الأساليب الواعدة للتخفيف من الثغرات الهدامة للقضايا دمج الخدمات من خلال مراكز الخدمة المتكاملة .

المربع ٢-٢: ضمان حقوق الأرض في قرغيزستان

عندما طبقت حكومة قرغيزستان الإصلاح الزراعي في عام ١٩٩١ عملت على تضمين سياستها أحكاماً تكفل المساواة في حقوق ملكية الأرض بين النساء والرجال، إلا أن مزيجاً من المعوقات الإجرائية والاجتماعية منعت النساء من المطالبة بحقوقهن على أرض الواقع.

لبناء قدرات المسؤولين المحليين وحملات إعلامية للتوعية بالحقوق القانونية للمرأة وما يواجهه من تمييز. بالإضافة إلى ذلك، تم إنشاء مراكز قانونية لدى المنظمات المحلية في المناطق النائية لتوفير التمثيل والخدمات القانونية المجانية لآلاف النساء.

وبين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٩، قَدِّمَ محامو المشروع أكثر من ٩ آلاف استشارة قانونية فردية وجماعية لما يقرب من ١٧ ألف شخص في المناطق الريفية، نصفهم من النساء، كما حضرت قرابة ٣ آلاف امرأة ٦٧ ورشة عمل مكثفة للتدريب القانوني. وباستخدام ما تلقينه من استشارات قانونية، حصلت ١٢٠٠ امرأة على الأراضي بعد أن كن ممنوعات من امتلاكها أو استخدامها أو إدارتها.^{٤٢}

ثلثا السكان في قرغيزستان يعتمدون على الزراعة في كسب رزقهم، لكن في دراسة حول توزيع الأراضي أجريت عام ٢٠٠٢ تبين أنه من بين ما مجموعه ٢٤٦٩٤١ حيازة أرض، ١٢ بالمئة فقط كانت تعود لنساء لأن حقوق إدارة الأراضي في العادة يتم تسجيلها باسم الرجال، والكثير من النساء في المناطق الريفية يفتقرن الوعي بحقوقهن ويجن أنفسهن مضطرات للتعامل مع إجراءات معقدة للتقدم بطلبات الحصول على حصص الأرض لا سيما في حالات الطلاق، وكذلك لأن المسؤولين في المناطق الريفية لا يفهمون الإجراءات دائماً، ناهيك عن التحيز ضد المرأة الكامن في نظام المحاكم الذي يعرقل وصول المرأة إلى العدالة.^{٤١}

لمعالجة هذه المعوقات، قامت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بدعم عقد دورات

المربع ٢-٣: مراكز ثوثوزيلا للرعاية في جنوب إفريقيا

تعني كلمة ثوثوزيلا "الراحة" في لغة الهوسا. مراكز الرعاية هذه التي تم استحداثها كجزء من الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاغتصاب تزود الناجيات من الاغتصاب بمجموعة من الخدمات المتكاملة.

تقع المراكز في المستشفيات العامة وتوفّر الرعاية الطبية الطارئة والإرشاد والإعداد للمحكمة بطريقة متكاملة صديقة للناجيات. إن الهدف من نموذج مراكز ثوثوزيلا للرعاية التي تقدّم خدمات متكاملة هو تلبية الاحتياجات الطبية والاجتماعية للناجيات من الاعتداءات الجنسية والحد من "معاودة الاضطهاد" ورفع معدلات الإدانة وتقليل التأخير في القضايا. يعمل في هذه المراكز طواقم طبية متخصصة وعاملون اجتماعيون ورجال الشرطة يومياً على مدار الساعة.

يبدأ ضابط مساعدة الضحايا بشرح الإجراءات للناجيات ويساعدهن على فهم عملية رفع الشكوى والفحص، من ثم يعمل مسؤول مراقبة الحالة معهن للتأكد من أن سجلتهن سليمة، ويقوم المنسق الميداني بضمان تكامل جميع الخدمات لمنع تعرّضهن للاضطهاد مرة أخرى.

تشير التقديرات إلى أن مراكز الرعاية تتعامل مع نحو ٢٠ بالمئة من جميع ضحايا الجرائم الجنسية في جنوب أفريقيا. يرفع مركز ثوثوزيلا للرعاية في سويتو في مقاطعة غوتنغ وحده ما يقرب من ١٦٥ ناجية شهرياً، من بينهم أطفال لا تزيد أعمارهم عن سنتين من العمر. وقد انخفض وقت استكمال المحاكمات في القضايا التي تناولها المركز إلى سبعة أشهر ونصف عن المعدل الوطني الذي يقرب من سنتين، في حين وصلت معدلات الإدانة إلى ٨٩ بالمئة.^{٤٧}

تم الإعلان عن مراكز ثوثوزيلا للرعاية كنموذج ممارسة فضلى على الصعيد الدولي، حيث تعلمت دول مثل إثيوبيا وتشيلي من تجربة جنوب أفريقيا واعتمدت نماذج مماثلة.^{٤٨}

النساء وتيسير وصولهن إلى المحاكم وخدمات الدعم.^{٤٦} وبحلول عام ٢٠٠٨، تم تعيين ضباط حماية على مستوى الدوائر الفرعية في عشر ولايات، وكان التنفيذ فعالاً بشكل خاص في ولاية أندرا براديش نتيجة للتنسيق المؤسسي القوي بين الشرطة وجماعات الخدمات القانونية المجانية وموظفي الحماية وغيرهم من مقدمي الخدمات في المجتمع المدني.^{٤٩}

في غواتيمالا، كجزء من اتفاق السلام لعام ١٩٩٦ واعترافاً بالأشكال للمتعددة للتمييز التي تواجهها النساء من السكان الأصليين، ألزمت الحكومة نفسها بإنشاء مكتب خدمات قانونية مجانية للنساء من السكان الأصليين (Defensoría de la Mujer Indígena أو DEMI). يوظف المكتب محاميات وعاملات اجتماعيات من السكان الأصليين ويصمم سياسات وبرامج لمنع العنف والتمييز ضد النساء من السكان الأصليين. من بين ٢٦٠٠ قضية تناولها المكتب في عام ٢٠٠٧، ٨٥ بالمئة كانت متعلقة بالعنف الأسري و١١ بالمئة بحالات اغتصاب و٤ بالمئة بالتمييز الإثني.^{٥٠}

وهناك حاجة أيضاً لولايات وإجراءات توفّر لمقدمي الخدمات والحكومات المحلية كيفية تطبيق قوانين الأرض، فتمرير قوانين تضمن حقوقاً متساوية للنساء في التحكم بالأرض ووراثة الممتلكات خطوة أولى أساسية، لكن كما تبين حالة قرغيزستان فإن من الحيوي كذلك اتخاذ تدابير شاملة، بما فيها التدريب والتوعية للمسؤولين المحليين، لضمان تمكّن النساء من المطالبة بحقوقهن (المربع ٢-٢).

مراكز الخدمة المتكاملة والخدمات القانونية المجانية

بسبب المعوقات المؤسسية والاجتماعية التي تواجهها النساء، فإنهن يحتجن إلى خدمات متخصصة من خدمات قانونية مجانية إلى محاكم العنف الأسري مصممة خصيصاً لتلبية احتياجاتهن. من الأساليب الواعدة لتحقيق ذلك دمج الخدمات من خلال مراكز الخدمة المتكاملة مثلاً التي تساعد في التخفيف من الثغرات الهدامة للقضايا عن طريق تقليل عدد الخطوات التي على النساء اتخاذها للوصول إلى العدالة.

حقق العديد من البلدان نجاحاً في تدريب العاملين الصحيين لتمكينهم من تقديم خدمات متكاملة للنساء في حالات العنف الجنسي، حيث أصبح بإمكانهم جمع الأدلة وتوفير الرعاية الصحية، بما فيها العلاج الوقائي بعد التعرض والوسائل الطارئة لمنع الحمل، وتوفير الدعم النفسي الاجتماعي، وإحالة النساء إلى الخدمات الأخرى. يُذكر أن هذا النهج يساهم في توفير النفقات لأنه يستخدم ما هو قائم مسبقاً من موظفين ومرافق (المربع ٢-٣).

في الولايات المتحدة، تم تدريب طواقم التمريض المسؤولة عن فحص الاعتداءات الجنسية على توثيق الأدلة بدقة الأمر الذي أدى إلى زيادة الملاحقات القضائية، لا سيما عندما تكون الناجيات يعرضن المعتدين وفي الحالات التي تتعلق بأطفال.^{٤٢} كما وجدت دراسة في الولايات المتحدة أن النساء اللاتي يتلقين دعماً من مدافعين متخصصين عن الناجيات من الاغتصاب يساعدونهن في التعامل مع أنظمة الشرطة والرعاية الصحية أكثر ميلاً لتبليغ الشرطة والحصول على رعاية صحية وأقل ميلاً للتبليغ عن تعرّضهن لضيق في تعاملهن مع مختلف الخدمات.^{٤٤}

في الهند، قضى قانون حماية المرأة من العنف الأسري لعام ٢٠٠٥ بإنشاء كادر جديد من ضباط الحماية^{٥١} الذين يملكون الصلاحية برفع تقارير عن الحوادث المنزلية التي تصيب

لقضايا قانون الأسرة مما يحرم النساء من الدعم الذي يحتجنه. رداً على ذلك، يقدم المركز الإرشاد المجاني والسري والمشورة القانونية للتعامل مع الأزمات، فضلاً عن الإحالة إلى المحاكم ومراكز الشرطة والمستشفيات وغيرها من الوكالات. وبحلول عام ٢٠١٠، كان البرنامج قدّم المساعدة إلى ما يقرب من ٢٠ ألف عميلة.

كما يقدم المركز أيضاً برامج توعية، بما في ذلك برنامج المدافعون الرجال عن الحقوق الإنسانية للمرأة الذي يتيح التدريب والمهارات اللازمة للرجال لتحدي المبررات الثقافية والدينية للعنف ضد المرأة. يشمل المشاركون في البرنامج ضباط الشرطة والمخاتير وممثلي الكنائس والعاملين مع الشباب والعاملين المحليين. وقد تم توسيع البرنامج ليشمل كاليدونيا الجديدة وبابوا غينيا الجديدة وتونغا وفانواتو.^{٥٢}

المحاكم المتخصصة

يمكن للمحاكم المتخصصة أن تحسن أداء سلسلة العدالة لصالح النساء. تم استخدام المحاكم المتنقلة في عدد من المواقع لتقريب العدالة إلى النساء، ولا سيما في المناطق الريفية النائية. على سبيل المثال، بالتعاون مع وزارة العدل، أنشأ برنامج الأمم

كما يلعب المجتمع المدني دوراً مهماً في رفع الوعي القانوني لدى النساء وتزويدهن بالمشورة القانونية. على سبيل المثال، تدير لجنة بنغلاديش للنهوض بالريف أكبر برنامج تثقيف بحقوق الإنسان والقانون تقوده منظمة غير حكومية في العالم. يعمل البرنامج على توعية النساء بحقوقهن الدستورية كمواطنات وبحقوقهن في الأسرة والميراث والأرض، وبمراكزه الـ ٥٤١ المنشرة في ٦١ مقاطعة في جميع أنحاء بنغلاديش، يصل البرنامج إلى ٣,٥ مليون امرأة. ساعدت هذه المراكز النساء على رفع دعاوى ميراث واتخاذ إجراءات ضد الزواج غير الشرعي وتعدد الزوجات والممارسات المتعلقة بالمهر. تقيد المنظمة أنه تم تقديم ما يقرب من ١٤ ألف شكوى منذ انطلاق البرنامج في عام ١٩٨٦.^{٥١}

أنشئ مركز فيجي لإدارة أزمات المرأة في عام ١٩٨٤ لتقديم المشورة والدعم العمليين للنساء اللاتي يعانين من العنف الأسري. وفقاً لبحث أجراه المركز، تعرّضت ثلثا النساء في فيجي للإساءة على أيدي شركائهن، ولكن في فيجي، كما هو الحال في العديد من البلدان الأخرى، فإن جُل التمويل العام للخدمات القانونية المجانية يذهب لدعم المتهمين في القضايا الجنائية، مع تخصيص القليل فقط للناجين من العنف أو

المربع ٢-٤: مراكز شرطة للنساء ومحاكم خاصة في البرازيل



أنشئ مركز شرطة المرأة الأول (Delegacias Especiais de Atendimento à Mulher أو DEAM) في ساو باولو في عام ١٩٨٥. واليوم هناك ٤٥٠ قسم شرطة للمرأة في جميع أنحاء البلاد يعود لها الفضل بالتوعية بالعنف ضد المرأة وزيادة مستويات التبليغ.


شامل لجميع الموظفين، وتقديم حوافز أفضل للموظفين بما في ذلك فرص التطور الوظيفي، وتحسين عملية جمع البيانات من أجل دفع عملية المراقبة والمساءلة، وضمان تغطية أفضل للشابات والمراهقات حيث أن أقل من نصف مراكز شرطة المرأة حالياً توفر خدمات محددة لهذه الفئة.

ساهم قانون ماريا دا بينيا بعكس الأحكام القانونية السابقة التي سمحت بملاحقة الجناة في محاكم المسار السريع، الأمر الذي كان يؤدي في كثير من الأحيان إلى تجنب العقوبات الجنائية. كما أن المحاكم الجديدة الخاصة بالعنف الأسري ضد المرأة تحظى بدعم موظفين متعددي التخصصات، من بينهم عاملون اجتماعيون وخبراء نفسيون، وهي مكلفة بالعمل بشكل وثيق مع الشرطة وغيرها من الخدمات والمؤسسات، بما فيها الملاجئ والمراكز الصحية ومؤسسات التدريب والتوظيف ومكاتب محامي الدفاع العام. لكن حتى هذا التاريخ لم يتم إنشاء سوى ١٤٧ من هذه المحاكم لتخدم سكاناً يقترب تعدادهم من ٢٠٠ مليون، الأمر الذي يتطلب مزيداً من الاستثمار في هذه المحاكم لتمكين من تحقيق إمكاناتها في خدمة النساء.^{٥٣}


ومنذ صدور قانون ماريا دا بينيا بشأن العنف الأسري في عام ٢٠٠٦، تم منح أقسام شرطة المرأة دوراً رائداً في الشروع في الإجراءات القانونية في قضايا العنف ضد المرأة، وأصبح لدى الشرطة الآن مسؤوليات أوسع في تأمين تدابير الحماية وتقديم أشكال المساعدة العاجلة الأخرى للناجيات، حيث تقوم بإجراء تحقيقات وتحريك القضايا خلال نظام العدالة الجنائية.

في دراسة حديثة لمستخدمات مراكز شرطة المرأة، أفادت ٧٠ بالمئة من المجيبات أنهن يشعرن بالترحيب فيها، ونحو ثلاثة أرباعهن أنهن تلقين توجيهاً ومعلومات عن العملية، وغالبيةن أنه تمت إحالتهم إلى مؤسسات دعم أخرى.

وإدراكاً منهم لأهمية هذه الخدمة المتخصصة، قام الناشطون والباحثون المهتمون بمراقبة تطبيق قانون ماريا دا بينيا بتحديد عدد من المجالات التي تحتاج إلى تحسينات، منها الحاجة إلى تطوير ونشر معلومات حول هذا القانون إلى مراكز شرطة المرأة والخدمات المرتبطة بها، وتوفير تدريب



عالمياً، لا تتعدى نسبة النساء في الشرطة ٩ بالمئة



لا تتعدى نسبة القاضيات في العالم ٢٧ بالمئة


استجابة أجهزة الشرطة والقضاء للنوع الاجتماعي في عملية صنع القرار

لطالما كان تغيير ثقافة مقدمي الخدمات تحدياً للمدافعين عن المساواة بين الجنسين، كما أن المواقف التمييزية لمقدمي خدمات العدالة بمن فيهم الشرطة وموظفو المحاكم والقضاء والعاملون الصحيون تشكل عقبة كبيرة أمام وصول النساء إلى العدالة. إن معالجة هذه المسألة جزء حيوي من جعل سلسلة العدالة تستجيب للنوع الاجتماعي. ومن الخطوات التي يمكنها إحداث فرق في هذا الصدد توظيف نساء في نظام العدالة وتدريب مقدمي العدالة على تنفيذ تدابير تعظيم قدرة النساء على مساءلة النظام.

فالاتصال بضباط الشرطة الذكور يمكن أن يكون صعباً للغاية وأحياناً مستحيلًا بالنسبة للنساء، حيث أعرب كل من الضحايا العنف الجنسي من الذكور والإناث عن تفضيلهم تبليغ شكاوهم للشرطة النسائية.^{٥٤} وتشير بيانات من ٣٩ بلداً إلى وجود علاقة طردية بين وجود شرطة نسائية ونسب التبليغ عن الاعتداءات الجنسي، مما يؤكد أن تجنيد النساء عنصر مهم في أنظمة العدالة التي تستجيب للنوع الاجتماعي (الشكل ٢-٤).

الشكل ٢-٤: تمثيل النساء في الشرطة ونسب التبليغ عن الاعتداءات الجنسية

هناك علاقة طردية واضحة بين تمثيل النساء في الشرطة والتبليغ عن الاعتداءات الجنسية.



المتحدة الإنمائي محاكم متنقلة في عواصم الأقاليم الخمس لأرض الصومال، وازداد عدد القضايا باضطراد مع اتساع نطاق المحاكم المتنقلة، حيث أفاد القضاة بارتفاع معدلات لجوء النساء والنازحين داخلياً لهذه المحاكم.^{٥٥} كما يتم استخدام المحاكم المتنقلة بنجاح في جمهورية الكونغو الديمقراطية للتصدي للمستويات العالية جداً من العنف الجنسي (المربع ٤-٣).

عندما تتوفر لديها الموارد الكافية، يمكن للمحاكم المتخصصة بالعنف الأسري أن تساعد في ضمان المساءلة وحماية وسلامة الضحايا من خلال تبسيط الإجراءات وتوفير المرافق اللازمة مثل جلسات الاستماع المغلقة، وتعزيز خبرة القضاة وغيرهم من الموظفين.^{٥٥} وقد تم استحداث المحاكم المتخصصة بالعنف الأسري في البرازيل ونيبال وإسبانيا والمملكة المتحدة وعدد من الولايات في الولايات المتحدة والأوروغواي وجمهورية فنزويلا البوليفارية (المربع ٤-٢).


في عام ٢٠٠٨، قامت محكمة العدل العليا في الأرجنتين، بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، بإنشاء مكتب متخصص بالعنف الأسري لتوفير الوصول السريع إلى العدالة وتيسير التنسيق بين الوكالات. يقوم المكتب بمنح النساء اللاتي يبلغن عن تعرّضهن للعنف مساعدة فورية من فريق متعدد التخصصات يشمل محامين وأخصائيين نفسيين وعاملين اجتماعيين يقدمون خدمات الدعم ويجمعون الأدلة ويقومون بتقييمات مفصلة للخطورة للتوصية باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الضحية.^{٥٦}

في عدد من البلدان التي أجرت إصلاحات لقوانينها المدنية، تم كذلك إنشاء محاكم جديدة للأسرة لتطبيق تلك القوانين. على سبيل المثال، تم بموجب مدونة الأسرة التي صدرت في المغرب عام ٢٠٠٤ تشكيل أقسام للأسرة في محاكم المناطق الـ ٦٨ في كل منها عاملة اجتماعية وبرنامج تدريبي لقضاة محاكم الأسرة. تشير دراسة أجريت عام ٢٠١٠ أن النساء في حالات العنف الأسري لا يتقن بالشرطة والمحاكم الجنائية، بل هن أكثر استعداداً للجوء إلى محاكم الأسرة الجديدة للحصول على الطلاق. من بين النساء اللاتي شملهن الاستطلاع، كانت ٨٥ بالمئة منهن على دراية بحقهن في الطلاق ويعلمن أن بإمكانهن الحصول عليه من خلال محاكم الأسرة.^{٥٧}

المصدر: تحليل هيئة الأمم المتحدة للمرأة بناءً على بيانات تمثيل النساء في الشرطة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (٢٠٠٩) ونسب التبليغ عن الاعتداءات الجنسية التي توصل لها المسح الدولي لضحايا الجرائم (آخر الأرقام المتوفرة).

الشكل ٢-٥: تمثيل النساء في نظام العدالة

في جميع مناطق العالم، هناك نقص في تمثيل المرأة في الشرطة وخدمات الادعاء والقضاء.



المصدر: الجامع لكل منطقة (مرجحة حسب السكان) توصلت لها هيئة الأمم المتحدة للمرأة بالرجوع إلى: UNODC ٢٠٠٩ و DESA ٢٠٠٩b and UNODC ٢٠٠٩b.

ملاحظة: تستند الجامع على ٩٩ بلداً تتوفر عنها بيانات حول الشرطة، و٦٦ بلداً تتوفر عنها بيانات حول الادعاء، و٨٨ بلداً تتوفر عنها بيانات حول القضاة. هذه الدول تمثل ٦٣ بالمائة و٣٩ بالمائة و٤٤ بالمائة من سكان العالم (حتى تموز/يوليو ٢٠١٠) على التوالي.

تحول هذه الوظائف إلى أعمال متدنية المكانة والأجر لا تحمل فرصاً مجدية للنساء. وبالإضافة إلى تزويد النساء بإمكانية الوصول إلى ضابطة شرطة، فإنه ينبغي على المدى الأطول أن يكون جميع الموظفين مدربين تدريباً كاملاً للتعامل مع الضحايا بشكل سليم.

عالمياً، تمثل النساء ٢٧ بالمائة من جميع القضاة. يقارب تمثيل المرأة في السلطة القضائية ٥٠ بالمائة في وسط وشرق أوروبا وآسيا الوسطى لكنه متدنٍ في جنوب آسيا (الشكل ٢-٥). وبالمثل، هناك تباين واسع في تمثيل النساء في المحاكم العليا والدستورية والإقليمية: صربيا ورواندا وسلوفينيا وكندا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة تتمتع بأعلى نسبة من القاضيات (الشكل ٢-٦).

بعد انتهاء النزاع في ليبيريا، تم نشر وحدة شرطة هندية نسائية بحتة قوامها ١٣٠ جنديّة، كان من آثارها ارتفاع معدلات التبليغ عن العنف القائم على النوع الاجتماعي في المناطق التي تحرسها الشرطة النسائية وكذلك زيادة عدد النساء المجندات في الوحدة.^{٥٩}

لكن عالمياً، ما تزال نسبة النساء في الشرطة تراوح ما معدله ٩ بالمائة مع تذبذبها إلى ٢ بالمائة في بعض المناطق. وبالمتوسط، لا تشكل النساء أكثر من ١٣ بالمائة من الشرطة في أية منطقة (الشكل ٢-٥).

بالإضافة إلى ذلك، استحدثت عدد من البلدان مكاتب خاصة بالنساء لدى قوات الشرطة ومراكز شرطة للنساء فقط كجزء من استجابتها للعنف ضد المرأة. منذ افتتاح مراكز شرطة للمرأة في ١٣ بلداً في أمريكا اللاتينية، ازداد تسليط الضوء على العنف ضد المرأة ومستويات التبليغ عنه (المربع ٢-٤).^{٦٠} وتدل التجربة على أن وجود ضباط نساء وحده لا يكفي بالضرورة لضمان حصول النساء على الخدمات التي يستحقنها. ف ضمان توفر الموارد الملائمة في هذه الخدمات وتدريب موظفيها بشكل جيد وتحليلهم بالدفاعية أمر حاسم يساعد على ضمان عدم

الشكل ٦-٢: تمثيل النساء في المحاكم العليا والدستورية والإقليمية

هناك نقص في تمثيل النساء في معظم أعلى درجات المحاكم وعدد قليل جداً منهن يشغلن منصب رئيسات محاكم



المصدر: بيانات من مواقع محاكم مختلفة حتى نيسان/إبريل ٢٠١١.

ملاحظة: في بعض البلدان هناك محاكم درجة أخيرة متعددة. حيثما أمكن، تم بذل جهود لإدراج معلومات عن جميع المحاكم ذات الصلة. والآن لم يتم إدراج سوى المحكمة الدستورية.

إن تمثيل النساء في السلطة القضائية مسألة مساواة وإنصاف، ولكنه أيضاً مهم للحفاظ على ثقة الجمهور في النظام القضائي. وهناك أدلة على أن القاضيات يمكن أن يهيئن بيئات أكثر مواتة للنساء في المحاكم ويمكن أن يحدثن فرقاً في النتائج. فقد وجدت دراسة في الولايات المتحدة أن القاضيات كنَّ ١١ بالمائة أكثر ميلاً للحكم لصالح المدعين في قضايا التمييز في العمل، وخلصت أخرى إلى أن القضاة الذكور في هيئة الاستئناف الفدرالية أكثر ميلاً لدعم المدعين في قضايا التحرش الجنسي أو التمييز على أساس الجنس إذا كان هناك قاضية في الهيئة.^{٦١}

تقوم شبكات مثل الرابطة الدولية للقاضيات وساكشي، وهي منظمة غير حكومية هندية، بتزويد القضاة، نساءً ورجالاً على حد سواء، بتدريب متخصص ومساحة لمناقشة التحديات التي يواجهونها مما يساعد في تعزيز فهمهم للمساواة بين الجنسين والتزامهم بها.

في عام ١٩٩٦، أجرت ساكشي مقابلات مع ١٠٩ من قضاة محاكم المناطق والمحاكم العليا للولايات والمحكمة العليا للدولة ومحاميات ومتقاضيات للنظر في أثر المفاهيم وعملية صنع القرارات القضائية على النساء اللاتي يحضرن للمحاكم. رأى حوالي نصف القضاة الذين تمت مقابلتهم أن النساء اللاتي يتعرضن للإساءة على يد أزواجهن ملومات بعض الشيء في حين قال ٦٨ بالمائة منهم إن النساء اللاتي يرتدين ملابس مثيرة يجلبن الاغتصاب على أنفسهن.

وضعت ساكشي برنامجاً لتغيير الخرافات المتأصلة والصورة النمطية عن النوع الاجتماعي تم تعميمه لاحقاً ليشمل ١٦ بلداً في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. تجمع ورش العمل للقضاة والمنظمات غير الحكومية والمتخصصين في الرعاية الصحية والمدعين، وتشجع القضاة على استكشاف الأسباب الكامنة وراء قراراتهم والسياق الاجتماعي والمعوقات التي تواجه المرأة. كما يتم تنظيم زيارات للقضاة إلى ملاجئ العنف الأسري وسجون النساء لتوليد مزيد من الفهم للتحديات التي تواجه الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي. ومن أجل تقييم أثر عملها، تقوم ساكشي بمراقبة القرارات في القضايا ذات الصلة، حيث تابعت عشرات القضايا البارزة في المنطقة في أمور مثل الاغتصاب والإساءة الجنسية للأطفال والتمييز بين الجنسين في مكان العمل، بما في ذلك قضية فيشاك الفارقة التي اتخذ فيها قضاة شاركوا في ورش العمل هذه قرارات إيجابية ("ترجيح كفة الميزان").^{٦٢}

المربع ٢-٥: النساء في السجون

هناك أكثر من نصف مليون امرأة وفتاة في المؤسسات العقابية حول العالم. لكن السجون تقريباً دائماً مصممة للمساكين الذكور ونادراً ما تلبي احتياجات المرأة. في عام ٢٠١٠، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة "قواعد بانكوك" التي تقدّم توجيهات للدول الأعضاء حول معاملة السجينات.

في معظم البلدان، تشكل النساء ما بين ٢ و ٩ بالمائة من نزلاء السجون، مع تركّز أعلى معدلات في الصين والاتحاد الروسي وتايلاند والولايات المتحدة.^{٦٦} من الملاحظ أن معدلات سجن النساء في ارتفاع سريع. على سبيل المثال، ارتفعت نسبة دخول النساء السجن في أستراليا بين عامي ١٩٨٤ و ٢٠٠٢ بنسبة ٢٠٩ بالمائة مقارنة بـ ٧٥ بالمائة للرجال. وتعود الزيادات الحادة بشكل أساسي لزيادة استخدام عقوبة السجن لجرائم كانت عقوبتها في السابق غير احتجازية.^{٦٧}

لكن معظم الجرائم التي تُسجن بسببها النساء هي "جرائم فقر" غير عنيفة متصلة بالامتلاكات أو المخدرات. وعالمياً، يتم سجن النساء على خلفية المخدرات أكثر من أية جريمة أخرى، لأن النساء كثيراً ما يُستخدمن في تهريب المخدرات عبر الحدود،^{٦٨} كما أنهن عرضة بشكل خاص للاحتجاز لعدم قدرتهن على دفع الكفالة أو غرامات المخالفات البسيطة، وهكذا نجد أن نسبتهن مرتفعة بين الأشخاص المحتجزين قبل المحاكمة.^{٦٩}

تتشارك النساء في السجون في صفات كثيرة منها أنهن في العادة صغيرات في السن ويتمتعن بمستويات تعليم منخفضة ومسؤولات عن إعالة أطفال. في أكبر سجن نساء في البرازيل، ٨٧ بالمائة من السجينات أمهات، والكثير لديهن تاريخ من مشاكل الصحة العقلية وتعاطي الكحول ومواد الإدمان، ونسبة مرتفعة منهن تعرّضن للعنف. كما وجدت دراسة في كندا أن ٨٢ بالمائة من النساء في السجون لديهن تاريخ من الإساءة الجنسية أو البدنية.^{٧٠}

جاءت قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات أو قواعد بانكوك بمبادرة من حكومة تايلاند وصاحبة السمو الملكي الأميرة باجراكيثايا ماهيدول التي لطالما كانت الصوت المدافع عن حقوق السجينات.^{٧١} تبني القواعد على القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة في عام ١٩٥٥.^{٧٢} تشمل القواعد الـ ٧٠ توجيهات للحكومات بشأن معايير الرعاية الصحية والسلامة والنظافة والمعاملة المناسبة للأطفال السجينات واستخدام التدابير غير الاحتجازية للنساء اللاتي يرتكبن جرائم بسيطة.^{٧٣}

في الوقت نفسه، استجابت بعض الدول لاحتياجات السجينات من خلال توفير مرافق خاصة، بما في ذلك وحدات للأمهات والرضع. على سبيل المثال، يوجد في فوندينبورغ في ألمانيا أحد أكثر الأنظمة التي تركز على الأطفال في العالم، حيث تعيش الأمهات مع أطفالهن حتى سن السادسة في شقق مستقلة. ويتجلى نجاح هذا النهج في أن ما بين أعوام ١٩٩٧ و ٢٠٠٨، تم نقل ثمان نساء فقط من فوندينبورغ إلى سجن مغلق لمخالفتهن شروط عقوبتهن، وأن معدلات إعادة الإدانة بعد الإفراج ١٠ بالمائة وهو أقل بكثير من معدلات معاودة ارتكاب الجريمة بين مجموعات أخرى من المجرمين.^{٧٤}

"الفقه القانوني في الواقع" هو برنامج تابع للرابطة الدولية للقاضيات يجمع بين جمعية المرأة والإيدز في أفريقيا/تزانيا التي توفر الخدمات التثقيفية والطبية للمرأة الريفية، ورابطة القاضيات التزانيات التي تقوم بتدريب القضاة على قوانين حقوق الإنسان. تعمل المنظمتان معا لتبادل المعارف مع القضاة للتصديّ للتحيز القائم على النوع الاجتماعي في النظام القضائي، كما تزوّدان النساء في المجتمعات المحلية بالتدريب لفهم حقوقهن الأساسية والدعم للتحرك خلال النظام القانوني. وكجزء من هذه العملية، قامت المنظمتان بوضع مواد تثقيفية بسيطة باللغتين الإنجليزية والسواحيلية في مجال حقوق المرأة تشمل معلومات عملية حول كيفية اختيار نوع المحكمة المناسب، وما على الشهود توقعه، وكيفية تسجيل شكاوى إذا طلب موظف في المحكمة رشوة. ساعد البرنامج في تحسين قدرة المرأة العادية على مساءلة القضاة الذين بدورهم عندما يدركون المعوقات التي تواجه المرأة فإن مواقفهم تتغير ويتوصلون إلى حلول بسيطة لكنها فعالة، مثل إلغاء رسوم المحاكم أو توفير النماذج مجاناً أو منح الأولوية للقضايا الحساسة.^{٧٥}

في الولايات المتحدة، تم تعزيز المساءلة في المحاكم من خلال برامج مراقبة المحاكم. WATCH هو أحد هذه البرامج ومقره ولاية مينيسوتا. تأسس البرنامج في عام ١٩٩٢ بعد أن قام سجين لديه تاريخ طويل من الجرائم الجنسية بالاعتداء جنسياً على شابة وقتلها بعد أن مُنح إفراجاً مشروطاً. شعرت مجموعة من المواطنين بالقلق وقررت أن تأمين وجود قوي للعامة في قاعة المحكمة يمكن أن يساعد في جعل نظام العدالة مساءلاً عن حماية الناس وضمان سلامة الضحايا. ومنذ ذلك الحين والمتطوعون المدربون موجودون باستمرار في المحاكم، يقومون بتحديد المشاكل مثل الإفراج عن المجرمين الخطرين دون كفالة. ويقوم برنامج WATCH كذلك بتوفير التغذية الراجعة للقضاة والمحامين وغيرهم من موظفي المحاكم.^{٧٦}

الاستنتاجات

إن جعل سلسلة العدالة تعمل لصالح النساء أمر حاسم لضمان وصولهن إلى العدالة، لكن هناك تحديات هائلة في كل مرحلة. وقد ثبت عدد من القضايا القانونية التاريخية أن التزام الحكومات ببذل "العناية الواجبة" يعني أنها ليست مسؤولة فقط عن سن التشريعات التي تكفل حقوق المرأة بل ضمان تطبيقها أيضاً من خلال سلسلة عدالة حسنة الأداء تستجيب للنوع الاجتماعي.

إن المعوقات الاجتماعية والمؤسسية تحرم النساء من الحصول على التعويض القانوني، والمواقف التمييزية لمقدمي الخدمة تتفاقم نتيجة لضعف قدرة العديد من أنظمة العدالة. وارتفاع تكلفة التقاضي ومعوقات مثل اللغة وبُعد الكثير من المحاكم جغرافياً هي مجرد أمثلة قليلة على ضعف القدرات الذي يمنع النساء من التحرك ورفع دعاواهن من خلال القنوات القانونية الرسمية. وهذه مشاكل تؤدي إلى مستويات عالية جداً من عدم التبليغ وإسقاط القضايا أثناء تحركها في نظام العدالة، مما يعني أن نسبة ضئيلة فقط من القضايا التي تصل النظام الرسمي تقضي إلى قرارات محكمة أو نتائج عادلة للنساء.

ومع ذلك، فإن الحكومات والمجتمع المدني تستجيب من خلال إصلاح خدمات العدالة وخلق نماذج جديدة مصممة خصيصاً لاحتياجات المرأة. كما أن التغييرات في الولايات التنظيمية والإجراءات وثقافات مقدمي خدمات العدالة القطاع تساعد في جعلها أكثر استجابة لاحتياجات النساء وخضوعاً لمساءلتهن.

مراكز الخدمة المتكاملة والخدمات القانونية المجانية.

بعض البلدان تضمن الرعاية الطبية والخدمات القانونية المجانية للناجيات من العنف ضد المرأة لضمان دخولهن نظام العدالة وهن متسلّحات بالمعرفة الكافية لإجراءات المحكمة. وقد ثبت أن مراكز الخدمة المتكاملة، التي تدمج الخدمات وبالتالي تقلل عدد الخطوات التي على النساء اتخاذها للوصول إلى العدالة، تساعد في التخفيف من الثغرات الهدامة للقضايا وترفع معدلات الإدانة.

الاستثمار في مقدمات الخدمات من النساء.

يمكن لمقدمات الخدمة من النساء أن يساعدن في تحسين خدمات العدالة وتعزيز المساءلة. وقد أنشأ عدد من البلدان مراكز شرطة للنساء أو مكاتب لخدمة النساء في مراكز الشرطة القائمة، حيث أن البيانات تشير إلى أن هناك علاقة طردية بين تمثيل المرأة في الشرطة والتبليغ عن الاعتداءات الجنسية.

المحاكم المتخصصة وعملية صنع القرارات القضائية المراعية للنوع الاجتماعي.

يمكن للمحاكم المتخصصة، بما في ذلك المحاكم المتقلة ومحاكم الأسرة والعنف الأسري، أن تساعد على تقريب العدالة للنساء، وضمان حماية الضحايا وسلامتهم من خلال تبسيط قدرتهم على التحرك في النظام، وبناء خبرة القضاة وغيرهم من الموظفين. فتوعية القضاة، عن طريق التدريب الموجه وجمعهم بالنساء الذين يخدمونهم، يمكن أن يساعد على إزالة التحيز في صنع القرار وتعزيز الاستجابة لاحتياجات النساء.

في حين أن تعزيز إمكانات نظام العدالة الرسمي عنصر أساسي في تحسين فرص النساء في الوصول إلى العدالة، فإن هناك إدراكاً متزايداً لدى الحكومات وصانعي القرار للواقع الذي تفرضه التعددية القانونية في معظم بلدان العالم، لذلك يركّز الفصل التالي على كيفية جعل الأنظمة القانونية التعددية تعمل لصالح المرأة.

التعددية القانونية وتحقيق العدالة للنساء

دراسة حالة: الإكوادور

لقرون، استخدم السكان الأصليون في أمريكا اللاتينية أشكالهم الخاصة من أنظمة الحكم والعدالة، وتم في العقود الأخيرة الاعتراف بشرعية هذه المؤسسات في القوانين والدساتير في مختلف أنحاء المنطقة. من جانبهن، حشدت النساء من السكان الأصليين، اللاتي يواجهن تمييزاً ثلاثياً بسبب النوع الاجتماعي والأصل الإثني والفقير، الجهود لفتح آفاق على المستويين الوطني والمحلي لتعزيز المساواة بين الجنسين من خلال ثقافاتهن الخاصة وبالتماشي مع أنظمة العدالة الخاصة بهن.

على الصعيد المحلي، قامت نساء من مجتمعات كيتشوا الأصلية من كوتاكاتشي في المرتفعات بوضع هذه المبادئ موضع التنفيذ. تستند إدارة العدالة لدى الشعوب الأصلية على لوائح قوانين محلية مكتوبة (reglamentos comunitarios)، إلا أنها تقليدياً لم تعالج قضايا العنف ضد المرأة لذلك طوّرت النساء قواعد العيش الحسن الخاصة بهن (Reglamentos de Buena Convivencia).

وضع هذه اللوائح المركز المتكامل لمساعدة النساء (Centro de Atención Integral de la Mujer) بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمجلس القومي للمرأة الإكوادورية وعمدة السكان الأصليين، وهي تهدف إلى تنظيم الحياة في الأسرة والمجتمع بالتماشي مع مبادئ العدالة للسكان الأصليين فيما يتعلق بإعادة التأهيل وإعادة الدمج. في حين أن اللوائح تترك البت في الجرائم الخطيرة مثل الاغتصاب لسلطات الدولة، إلا أنها تدين أشكال العنف الجسدي والنفسي والجنسي، فضلاً عن القيود المفروضة على مشاركة المرأة في الشؤون العامة والأنشطة الاقتصادية. وقد تم تدريب كل من الرجال والنساء على الترويج للوائح في المحافل المحلية ومحافل العدالة الوطنية لزيادة فرص وصول النساء إلى العدالة وإحقاق حقوقهن.^٢

عند الإعلان عن الجمعية التأسيسية في عام ٢٠٠٧، قامت شبكة كيتشوا النسائية من شيمبوراو بوضع أجندة للمساواة بتركيز على إنهاء العنف القائم على النوع الاجتماعي وتوسيع مشاركة المرأة في الحكم وصنع القرار في المجتمعات الأصلية، ووحّدت جهودها مع المجلس القومي للمرأة الإكوادورية (Consejo Nacional de las Mujeres de Ecuador أو CONAMU) واتحاد القوميات الأصلية في الإكوادور (Consejo de Cacionalidades Indígenas de Ecuador أو CONAIE).^١

شاركت النساء في المشاورات العامة التي تدعو الدولة لضمان الحقوق الثقافية الجماعية والأصلية بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والحقوق بالأرض، والقضاء على التمييز القائم على الأصل الإثني والنوع الاجتماعي، واحترام لغات الأسلاف وحمايتها. وعلى الرغم من الصعوبات التي واجهتها أحياناً في جعل حركة السكان الأصليين أو مجلس المرأة بمنحان أجدتهن الأولوية، إلا أنهن صمدن وفي النهاية قطفن ثمار جهودهن.

يعدّ دستور الإكوادور، الذي تمت الموافقة عليه في عام ٢٠٠٨، متقدماً في اعترافه بالمساواة بين الجنسين وحقوق السكان الأصليين، فهو يحظر التمييز بين الجنسين ويشمل أحكاماً للمساواة في فرص العمل وحقوق الملكية والحقوق الجنسية والإنجابية والمسؤولية المشتركة في الأسرة والضممان الاجتماعي لربات البيوت. ومن خلال المادتين ٥٧ و٥٨ تم الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وكفالتها الأمر الذي ضمن حقوق آلاف الأشخاص الذين يعيشون في المناطق الأكثر فقراً في البلاد. الأهم من ذلك بالنسبة للنساء من الشعوب الأصلية أن المادة ١٧١ تضمن مشاركة المرأة وقدرتها على صنع القرار في عمليات الإدارة المحلية وأنظمة العدالة.





قامت النساء من السكان الأصليين، اللاتي يواجهن تمييزاً ثلاثياً على أساس العرق والجنس والفقير، بالتحرك لحشد الدعم لضمان حماية حقوقهن على المستويين الوطني والمحلي.

نساء من السكان الأصليين في الإكوادور يقفن في طابور في مركز اقتراع خلال الاستفتاء على التعديل الدستوري في عام ٢٠٠٧

مقدمة

أمام امرأة كينية مسلمة تسعى للحصول على الدعم المالي من زوجها مجموعة متنوعة من الخيارات. يمكنها أن تطلب المساعدة من كبير العائلة الذي يُعتبر مسؤولاً عن تصرفات أفراد العائلة. يمكنها الاتصال بزعيم القرية المكلف رسمياً بالحفاظ على السلام والأمن في المجتمع. يمكنها اللجوء إلى إمام المنطقة الذي قد يلعب دور الوسيط. يمكنها رفع قضيتها إلى المحكمة الشرعية التي تملك سلطة رسمية على أفراد المجتمعات المسلمة في شؤون الأسرة. ويمكنها أن تذهب إلى القاضي وتطلب التعويض بموجب قوانين النفقة التي تنطبق على الجميع في كينيا.

قد يعكس انعدام الخيارات المتاحة أمام الناس، خاصة الفقراء والنساء، بسبب المعوقات الاجتماعية والمؤسسية التي تواجههم عندما يحاولون اللجوء لنظام الدولة الرسمي (الفصل الثاني).

إن إدراك التعددية القانونية في العالم نقطة انطلاق مهمة لاستكشاف وصول المرأة إلى العدالة بما هو أبعد من النطاق المحدود لنظام الدولة الرسمي. ولقد أخذت الحكومات والمنظمات الدولية تتعامل أكثر فأكثر مع الأنظمة القانونية التعددية، ولا سيما ما يقع خارج النظام الرسمي من مؤسسات عدالة، لتقديم حلول أسرع وأكثر كفاءة وأكثر شرعية للفقراء عندما تكون أنظمة العدالة الرسمية ضعيفة.


مع أن هذا الاعتراف بواقع التعددية القانونية موضع ترحيب، إلا أن من الضروري أيضاً إدراك والتصدي للمعوقات الخاصة التي قد تفرضها الأنظمة القانونية التعددية على حقوق النساء

جميع الدول والجماعات الدينية أو العرقية اللغوية والتجمعات الأخرى مثل القرى والأحياء والأسر لديها أنظمتها الخاصة لحل المشاكل أو النزاعات أو المظالم، وهي معروفة بـ "الشرعة القانونية"^٣. في أي سياق غالباً ما يكون هناك مجموعة متنوعة من الشرائع القانونية إلى جانب نظام العدالة الرسمي الذي قد يعترف هو نفسه بالشرائع القانونية المتعددة.

للتعددية القانونية تاريخ طويل وهي اليوم موجودة في البلدان المتقدمة إلى جانب النامية. وحتى في البلدان التي لديها نظام رسمي جيد الأداء، جزء صغير جداً من المظالم يُرفع إلى المحاكم الرسمية^٤، وهذا يعني أن الغالبية الساحقة من النساء والرجال في سعيهم لتحقيق العدالة يلجأون لأنظمة ليست تماماً - أو على الإطلاق - في نطاق اختصاص الدولة، بل إن الناس عادةً ما يعبرون عن تفضيلهم حل النزاعات من خلال وسائل أخرى غير النظام الرسمي (الشكل ٣-١)، إلا أن هذا التفضيل

الشكل ٣-١: نسب اتصال النساء بالزعماء المحليين والمسؤولين الحكوميين

في الكثير من البلدان، تميل النساء للاتصال بالزعماء المحليين بشأن مظالمهن أكثر من المسؤولين الحكوميين.



المصدر: Global Barometer Survey ٢٠١٠

ملاحظة: تشير البيانات إلى نسبة النساء المستطلعة آراؤهن اللاتي قلن إنهن في الأعوام الثلاثة الماضية اتصلن مرة واحدة على الأقل مع مسؤول حكومي أو زعيم محلي بشأن مشاكل يواجهنها في حياتهن الشخصية أو أسرهن أو أحيائهن أو مشاكل مع مسؤولي الحكومة وسياساتها.

وقد ترهّن على الوصول إلى العدالة. فالقانون الدولي يعترف بحق كافة المجتمعات بالثقافة، والحق في حالة السكان الأصليين بتحديد أنظمة القانون والعدالة الخاصة بهم^٥، كما أن الدولة مسؤولة عن ضمان امتثال جميع ممارسات العدالة بمعايير حقوق الإنسان، بما في ذلك الأنظمة القانونية غير الحكومية التي تعمل دون موافقة رسمية من الدولة.

يعرض الجزء الأول من هذا الفصل بإيجاز ثلاثة أنواع من التعددية القانونية، ثم يركز على ثلاث مجموعات من التحديات التي قد تفرزها التعددية القانونية على حقوق المرأة: العناصر التمييزية الكامنة في القوانين غير الحكومية والقوانين القائمة على الهوية التي تعترف بها الدولة، المعوقات العملية التي قد يفرضها ما هو قائم من أنظمة قانونية تعددية على وصول المرأة إلى العدالة، التحديات أمام إصلاح الأنظمة القانونية التعددية.

في الجزء الثاني من هذا الفصل نسلط الضوء على العديد من النماذج الإيجابية لمبادرات أرسستها حكومات ومؤسسات

ما هي التعددية القانونية؟

تُصنّف أنظمة العدالة في العادة برسمية أو غير رسمية، حكومية أو غير حكومية، لكن كما يظهر من الأمثلة عن النساء من السكان الأصليين في الإكوادور والمرأة المسلمة في كينيا، لا يمكن تقسيم مؤسسات العدالة ببساطة ضمن هذه الفئات، فالواقع هو أن الشرائع القانونية المختلفة تتداخل وتتعايش مع بعضها البعض بطرق غالباً ما تكون مربكة ومتناقضة.

بشكل عام، هناك ثلاثة أشكال من التعددية القانونية. الأول هو وجود شرائع قانونية بالتوازي مع النظام الحكومي لكنه غير معترف بها رسمياً ولا تقرّها الدولة، ومثل هذه الشرائع القانونية غير الحكومية موجود في كل البلدان كما هو الحال في مجالس القرى غير الرسمية (الجيرغا) وهي آلية محلية لحل النزاعات تتألف من الرجال المتنفذين في أفغانستان وباكستان، ولجان الشوارع في البرازيل التي تدير محافل لحل النزاعات، واللجان العرفية لإدارة المياه في جمهورية تنزانيا المتحدة.^٦

النوع الثاني من التعددية القانونية هو عندما يكون نظام الدولة القانوني نفسه تعددياً، فالتعددية القانونية الرسمية شائعة في كثير من البلدان وتأخذ أشكالاً مختلفة. على سبيل المثال، تخضع شؤون الأسرة وبعض مسائل الملكية لمجموعة قوانين

مجتمع مدني بهدف تحسين وصول النساء إلى العدالة في الأنظمة القانونية التعددية وذلك بتمكينهن ليحافظن على هويتهن الثقافية وفي الوقت ذاته يطالبن بالحقوق الإنسانية التي يقدّرنها ويحتجن إليها. وكثيراً ما كانت المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية الأخرى سبّاقة في تنفيذ تدخلات ناجحة في بيئات التعددية القانونية. وبحسب السياق، فإن هذه المنظمات أما تتفاوض لإحداث تغييرات تقدمية داخل هذه الأنظمة أو تضغط لتفكيكها بالكامل أو تشتهج سببياً بين طريقتي الإصلاح هاتين.

هذه المبادرات تبين أن من الممكن العمل بشكل نقدي مع الأنظمة القانونية التعددية وفي الوقت ذاته دعم الثقافات والتقاليد والممارسات المحلية، وتُظهر مدى أهمية دعم الحكومات والمنظمات الدولية لجهود ضمان بقاء المساواة بين الجنسين في صميم أية برامج تتعلق بالتعددية القانونية. وأي نجاح في هذا الصدد ينبغي أن يقاس من حيث قدرته على الحفاظ على حقوق المرأة في جميع الأنظمة القانونية وإجراءات العدالة بالتماشي مع الاتفاقات الدولية بما فيها اتفاقية سيداو.

مختلفة للمجتمعات الدينية أو الإثنية المختلفة في العديد من البلدان في الشرق الأوسط وجنوب آسيا وأجزاء من جنوب شرق آسيا^٧. في إندونيسيا على سبيل المثال، هناك ست ديانات رسمية والدولة تعترف بأحكام مختلفة ناظمة للزواج والطلاق لكل منها. وفي لبنان هناك ١٨ قانون أسرة مختلفاً تعترف بها الدولة، وفي كثير من البلدان الأفريقية تخضع النساء اللاتي يتزوجن بموجب أنظمة دينية أو مدنية أو عرفية أو القانون العام لقوانين مختلفة تعترف بها الدولة فيما يتعلق بحقوق الميراث والملكية^٨.

في العديد من بلدان أمريكا اللاتينية، تبنّى الدول أنظمة قانونية تعددية أيضاً. في عام ١٩٨٩، تبنّت منظمة العمل الدولية على الاتفاقية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، وهي أول معاهدة دولية شاملة تكفل حقوق الشعوب الأصلية وتحدد التزامات الدول بالاعتراف بالأشكال القانونية للشعوب الأصلية واحترامها «عندما لا تتعارض هذه العادات والنظم مع الحقوق الأساسية التي يحدها النظام القانوني الوطني، أو مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً»^٩. منذ ذلك الحين، اعترفت ١١ دولة في أميركا اللاتينية بحق الشعوب الأصلية في اختيار نماذج القانون وحل النزاعات الخاصة بها

المملكة المتحدة على سبيل المثال، أصبحت الدولة بموجب قانون التحكيم لعام ١٩٩٦ تعترف بالتحكيم الديني لبعض الخلافات بين الأزواج من قبل المؤسسات اليهودية والإسلامية^{١٢}.

وهناك توجه متزايد في البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء لتبني الأشكال الشائعة من التعددية القانونية شبه الرسمية كآليات بديلة جديدة لتسوية النزاعات. وتقوم الدولة بتأسيس هذه الأنظمة لتوفير سبل لتسوية النزاعات والمظالم القانونية دون اللجوء لنظام المحاكم الرسمية. في البلدان الفقيرة، هناك ما يبرر استخدام هذه الآليات لأنها توفر خدمة حيوية في ظل ضعف إمكانات الدولة أو إثقالها بالأعباء، لكن حتى في البلدان التي تتمتع فيها أنظمة العدالة بموارد كافية نسبياً يتم اللجوء لهذه الأنظمة لمعالجة بعض القضايا خارج نظام المحاكم الرسمية من أجل الحد من تراكم القضايا وتكاليفها على الدولة.

مما أسس للتعددية القانونية داخل نظام الدولة.^{١١} وفي عام ٢٠٠٧، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي يؤكد على حقوق تلك الشعوب في صون وتطوير مؤسساتها وثقافتها وتقاليدها والسعي لتنميتها بما يتفق مع احتياجاتها وتطلعاتها.^{١١}

النوع الثالث من التعددية القانونية هو عندما يتم تأسيس شرائع قانونية شبه رسمية أو عندما تعترف الدولة بشرائع قانونية غير رسمية. على سبيل المثال، قامت العديد من الدول الأفريقية من خلال اللامركزية باعتماد الزعماء المحليين أو أصحاب السلطة المحليين باعتبارهم أول درجة في سلم نظام الدولة القانوني.^{١٢} وفي بعض البلدان المتقدمة، اعترفت الدولة بآليات تسوية النزاعات لبعض الجماعات الإثنية أو الدينية. في

يمكن للتعددية القانونية في بعض الأحيان أن تساهم في تعزيز خيارات النساء الساعيات إلى تحقيق العدالة وفرص وصولهن للعدالة، لكن هناك في المقابل أدلة متزايدة تشير إلى المعوقات التي تخلقها التعددية القانونية أمام حقوق المرأة.

وصول المرأة إلى العدالة والتعددية القانونية

تنطبق مسؤولية الدولة بضمان الامتثال بمعايير حقوق الإنسان على جميع ممارسات العدالة، بما في ذلك الأنظمة القانونية غير الرسمية التي تعمل دون موافقة رسمية من الدولة، والأنظمة العرفية والدينية التي يتم دمجها ضمن نظام الدولة، والآليات شبه الرسمية مثل الطرق البديلة لتسوية النزاعات. ولكن في الممارسة، كما هو الحال مع جميع أنظمة العدالة، يبقى هناك في كثير من الحالات عناصر من التمييز ومعوقات تحول دون وصول المرأة إلى العدالة.

العدالة، فإنها تميل إلى أن تعكس مصالح الأقوياء الذين لديهم تأثير أكبر في تشكيل القوانين والقيم وتعريفها. ثانياً، يمكن للتعقيدات العملية الكامنة في التعددية القانونية خلق حواجز تحول دون وصول النساء إلى العدالة كأن تمكن الأقوياء من الاختيار من بين أشكال الأنظمة القانونية المختلفة لتحقيق مكاسب قانونية. ثالثاً، يمكن أن تكون الأنظمة القانونية التعددية مقاومة للإصلاح الهادف لتعزيز حقوق المرأة إذا تم الدفاع عنها من منطلق الثقافة والدين.

يمكن للتعددية القانونية في بعض الأحيان أن تساهم في تعزيز خيارات النساء الساعيات إلى تحقيق العدالة وفرص وصولهن للعدالة، لكن هناك في المقابل أدلة متزايدة تشير إلى المعوقات التي تخلقها التعددية القانونية أمام حقوق المرأة. أولاً، أنظمة العدالة غير الحكومية والقوانين الرسمية التعددية المبنية على تفسيرات واضحة للهوية الدينية أو الإثنية تحتوي أحياناً على أحكام تميز ضد المرأة، وكما هو الحال مع بقية أنظمة

عناصر تمييزية كامنة في الأنظمة القانونية التعددية

هناك ثلاثة مجالات تتكرس فيها عناصر تمييزية ضد المرأة في الأنظمة القانونية التعددية. أولاً، غالباً ما تحتوي قوانين الأسرة التعددية على أحكام غير متساوية بين النساء والرجال. ثانياً، أنظمة العدالة العرفية والدينية في كثير من الأحيان لا تحتوي على عقوبات ضد العنف القائم على النوع الاجتماعي. ثالثاً، تكون هذه الأنظمة القانونية في بعض الأحيان منحازة ضد المرأة من الناحية الإجرائية.

أكثر القوانين التي قد تخضع للتعددية القانونية هي قوانين الأسرة المتعلقة بالزواج والطلاق والنفقة والحضانة وقوانين الملكية وهي قوانين لها تأثير كبير على حياة المرأة. ولأن الأسرة ركن محوري في الهوية المجتمعية، فإن مواد اتفاقية سيداو المتعلقة بقوانين الأسرة هي تلك التي غالباً ما تسجل الدول تحفظات عليها لأسباب ثقافية أو دينية الأمر الذي يحد من تطبيق هذه الأحكام أو يستثنىها تماماً (الشكل ٣-٢). في الكثير من البلدان، تتأثر هذه القوانين بتفسيرات للدين أو الثقافة تميل إلى تقييد حقوق المرأة، كما أن عدم المساواة بين المرأة والرجل في حقوق الطلاق والنفقة وحضانة الأطفال جعل النساء وأطفالهن يعلقن في علاقات تتسم بالعنف أو تتركهن معدمات كما أشارت لجنة سيداو: "إن عدم المساواة في الأسرة هو أشد القوى ضرراً على حياة المرأة وهي التي تؤسس لجميع الجوانب الأخرى من التمييز والحرمان".^{١٤}

يبدل النظام الدولي لحقوق الإنسان والمجتمع المدني جهوداً للظلم في قوانين الأسرة التمييزية، على سبيل المثال، في سعيها للضغط لإزالة التحفظات على المادة ١٦ من الاتفاقية وتنفيذ التوصية العامة رقم ٢١ بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، تدرس لجنة سيداو إصدار توصية عامة جديدة بشأن العواقب الاقتصادية المترتبة على الزواج والطلاق من أجل الدفع لجعل القانون الدولي يغطي هذا المجال الحيوي.^{١٥}

وهناك حملة "المساواة بدون تحفظات" التي تجمع منظمات النسائية من مختلف دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل الدعوة لرفع التحفظات على اتفاقية سيداو والمصادقة على بروتوكولها الاختياري،^{١٦} وكذلك مبادرة "مساواة" العالمية للمساواة والعدالة في الأسر المسلمة والتي هي واحدة من عدة حملات يضطلع بها المجتمع المدني لإصلاح ممارسات وقوانين الأسرة التمييزية. تؤكد "مساواة" على أن الإسلام يدعو للعدالة والمساواة والكرامة الإنسانية والمحبة والرحمة

في العلاقات داخل الأسرة، وهي مبادئ تُحترم كقيم عالمية وتكرسها الكثير من الدساتير الوطنية والقوانين الدولية كحقوق أيضاً.^{١٧} لقد لعبت منظمات المجتمع المدني دوراً مهماً في تمكين المرأة من الوصول إلى حقوق الملكية والميراث في سياقات التعددية القانونية في جميع المناطق في العالم (الشكل ٣-٣).

إن الهدف من الكثير من أنظمة العدالة غير الحكومية ليس جبر الضرر الفردي وإنما استعادة السلام والوثام الاجتماعي، مما قد يعني تكريس التمييز ضد المرأة وحرمان النساء من حقوقهن. والعديد من الأنظمة القانونية العرفية والدينية، سواء كان معترفاً بها كجزء من نظام الدولة أو كانت تعمل خارج نطاق سيطرته، لا تشمل عقوبات تحظر العنف ضد المرأة الذي يُعتبر في الغالب مسألة خاصة ويتم التغاضي عنه باعتباره مظهراً طبيعياً للعلاقات بين الجنسين. وكما تبين الأمثلة في الإكوادور (دراسة الحالة: الإكوادور) والمكسيك (المربع ٣-٤)، نجحت النساء في أمريكا اللاتينية بالتوصل لطرق مبتكرة لحماية الحقوق الفردية للمرأة ووضع حد للعنف داخل أنظمة العدالة الخاصة بالشعوب الأصلية والتي تركز على الوثام الاجتماعي.

كما يمكن التقليل من خطورة العنف ضد المرأة في الدول التي تستخدم آليات بديلة لحل النزاعات وتتبنى التعددية في نظام الدولة الرسمي. هذه المحافل تتعامل في كثير من الأحيان مع حالات العنف ضد المرأة على أنها مسائل «طفيفة»، وقد تعرضت في بعض الحالات لانتقادات لفشلها في توفير «العناية اللازمة» مما أدى إلى عدالة «من الدرجة الثانية» للفقراء والمستبعدين الذين لا يملكون النفوذ للإصرار على رفع قضاياهم من خلال القنوات الرسمية.^{١٨}

في البرازيل، تم إنشاء محاكم جنائية خاصة (Juizados Especiais Criminais) كشكل من الأشكال البديلة لحل النزاعات للتوسط في حل الجرائم البسيطة. كان ٦٠ إلى ٨٠ بالمئة من المدعين نساءً رفعن شكاوى تعرّضهن لتهديدات أو أذى جسدي، لكن النظر في هذه القضايا في هذه المحاكم عنى فعلياً إخلاء المسؤولية الجرمية في معظم قضايا العنف الأسري ولم يتم نقل سوى عدد قليل فقط من القضايا الأخطر إلى نظام العقوبات. وقد أفادت التقارير أن ٩٠ بالمئة من قضايا العنف الأسري انتهت في المرحلة الأولى من المصالحة، إما لأن وجود المسيء في محكمة أدى لترهيب المرأة أو لأن القاضي ضغط باتجاه إغلاق القضية. أما في حالات الإدانة في هذه المحاكم، فقد شملت الأحكام غرامات صغيرة أو أوامر بالتبرع للجمعيات الخيرية.^{١٩}

الشكل ٣-٢:

التحفظات على اتفاقية سيداو

سجلت ٣٠ دولة تحفظات على الحقوق المتساوية في الزواج أو الأسرة.


عدد الدول التي سجلت تحفظات




حقوق متساوية في الزواج أو الأسرة




التوافق مع القوانين الدينية أو الأعراف التقليدية



المساواة في المواطنة




مخاوف أخرى



القضاء على التمييز



حقوق متساوية في اختيار السكن



المساواة في العمل

المصدر: الملحق ٥.

القوانين والممارسات العرفية التمييزية تحدّ من حق المرأة في الميراث، ولكن النساء حول العالم يجدن سبباً مبتكرة للمطالبة بحقوقهن.

شرق آسيا والهاديء

في كمبوديا، على الرغم من أن الدستور ينص على أن النساء والرجال متساوون، إلا أن شباب سراي، وهي قواعد السلوك التقليدية للمرأة كانت تعزز الممارسات غير المتساوية في الميراث. أنتج المركز الإعلامي للمرأة مسلسلاً تلفزيونياً عن حقوق المرأة لتحفيز النقاش العام حول هذه المسألة، وفي تقييم لاحق تبين أن ٦٠ بالمائة من المستطلعة آراؤهم ناقشوا المسلسل مع زملائهم وأصدقائهم وأقاربهم وأنهم اكتسبوا فهماً أكبر لحقوق المرأة والميراث.

أمريكا اللاتينية والكاربيبي

في دولة بوليفيا متعددة القوميات، يعترف قانون الأراضي لعام ١٩٩٦ بحقوق المرأة المتساوية في الأرض لكن الممارسات العرفية للتوريث تعني أن ملكية الأرض تنتقل في العادة من الأب إلى الابن. في مجتمع الترابي، قامت مجموعة من النساء بتنظيم أنفسهن بمساعدة زعيمة مجلس شعب الغواراني، أليخاندرينا أفينانتي، للمطالبة بحقوق متساوية. وعلى الرغم من المقاومة الأولية من سلطات السكان الأصليين، إلا أن النساء نجحن في إصلاح الممارسات العرفية التي كانت تمنعهن من الميراث.

٠,٨

١

حقوق متساوية
في الميراث

معيقات عملية تحول دون سعي النساء لتحقيق العدالة في الأنظمة القانونية التعددية

يمكن لوجود التعددية القانونية بحد ذاته أن يخلق تحديات أمام النساء الساعيات لتحقيق العدالة، حيث أنه قد يؤدي إلى شبكة معقدة من الأنظمة المتداخلة والتي يعني في بعض الحالات أن النساء يختفين في الثغرات القانونية ويفقدن الحماية أو وصولهن لحقوقهن بشكل كامل. على سبيل المثال، في الأنظمة القائمة على الهوية أو الدين، يمكن أن تفتقر النساء اللاتي لا ينتمين لإحدى الهويات التي تعترف بها الدولة أو اللاتي يتزوجن من خارج جماعاتهن إلى الحق بالمطالبة بأي تعويضات. من طرق التصدي لذلك توفير سبل مدنية للمطالبة بالتعويض يمكن أن يلجأ لها الأشخاص الذين ينتمون لديانات معيّنة أو لا لأي دين. في إسرائيل على سبيل المثال، وفرت الحكومة الخيار للنساء باللجوء للمحاكم المدنية بدلاً من المحاكم الدينية من أجل الحصول على النفقة.^{٢١}

إدراكاً منها للتأثير السلبي للتهوين من هذه الجرائم، أصدرت البرازيل في عام ٢٠٠٦ قانون ماريانا بشأن العنف الأسري يضع حداً لهذا الممارسة ويحظر الوساطة الإلزامية ويستحدث محاكم جديدة للعنف الأسري يمكنها فرض العقوبات الجنائية وأوامر الحماية الملائمة (ترجيح كفة الميزان والمربع ٢-٥).

وكما هو الحال مع بعض أنظمة العدالة الحكومية، يمكن أن تكون الشرائع القانونية غير الحكومية والموازية القائمة على الهوية متحيزة في إجراءاتها وأقل ميلاً لقبول النساء بوصفهن متقاضيات أو مدعيات أو ممثلات أو شاهدات على قدم المساواة مع الرجال. وقد عالجت ماليزيا هذه المسألة منذ سنوات بالسماح للنساء بتولي مناصب قاضيات في المحاكم المدنية، ولكنها في عام ٢٠١٠ سمحت لهن لأول مرة بالعمل كقاضيات في المحاكم الشرعية (محاكم الدولة التي تتعامل مع القانون الإسلامي).^{٢٢}

٠,٣٧

جنوب الصحراء الأفريقية

إن حماية حقوق المرأة في الميراث في سياق فيروس نقص المناعة البشرية ذات أهمية حيوية. في زامبيا، يساعد مشروع العدالة للأرامل واليتامى النساء من خلال تزويدهن بالتدريب على كتابة الوصايا وتوفير الخدمات القانونية المجانية. واستناداً إلى آليات محلية لتسوية النزاعات، تركز المحاكم القانونية في المشروع على قضايا الملكية والميراث، ومع أن توصيات هذه المحاكم ليست ملزمة إلا أنها تعزز الوعي بالمساواة بين الجنسين وتدعم النساء في سعيهن لتحقيق العدالة.

الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

دعمت الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب ومنتدى بدائل المغرب حق النساء السلاحيات من السكان الأصليين بالأراضي الجماعية على قدم المساواة مع الرجال. نتيجة للتحرك القانوني والاعتصامات والمظاهرات في الشوارع، اعترفت وزارة الداخلية رسمياً بحقوقهن في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

جنوب آسيا

في سريلانكا، تقوم مؤسسة EMACE بتوفير مراكز قانونية مجانية في العاصمة كولومبو. وللوصول للنساء في المناطق الريفية، تدير المؤسسة خطأً ساخناً مجانياً على مدار الساعة يتلقى في المتوسط ٥٠ مكالمة في الشهر حول حقوق الملكية والميراث

٠,٥٦

٠,٢

٠,٤

٠,٦

المصدر: البيانات الخاصة بالميراث هي معدلات توصلت لها هيئة الأمم المتحدة للمرأة بناءً على بيانات من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD ٢٠١٠). المعلومات الخاصة بدولة بوليفيا متعددة القوميات مصدرها: Chávez ٢٠٠٨. كمبوديا: WID Tech ٢٠٠٣. سريلانكا: EMACE ٢٠١٠. المغرب: ADFM ٢٠١٠. زامبيا: Varga ٢٠٠٦ و Stefiszyn ٢٠١٠. ملاحظة: القيم في الشكل تستند إلى مؤشر المساواة بين الجنسين في الميراث من قاعدة بيانات منظمة التعاون الاقتصادي حول نوع الجنس والمؤسسات والتنمية (GID - DB). هذا المؤشر يقيس ما إذا كان الرجال والنساء متساويين في الحقوق كورثة. النتيجة ١ = حقوقاً وممارسات متساوية في الميراث، وصفر = أن حقوق و/أو ممارسات الميراث تحابي الورثة الذكور. المقياس يأخذ في الاعتبار الوضع القانوني بالاستناد إلى الدستور ووثائق قانونية أخرى كمرجع ويقدم مدى تطبيق هذه الأحكام القانونية في الواقع.

الزوجات، كان بمقدورهم تزوج امرأة أخرى وترك الزوجة الأولى معلقة. لكن تم حل هذه المسألة في عام ١٩٩٦، عندما أصدرت المحكمة العليا في سريلانكا حكماً يقضي بأن أحكام القانون العام تنطبق على جميع الذين تزوجوا بموجبه بمن في ذلك المسلمون.^{٢٣}

تنشأ معوقات أخرى لوصول المرأة إلى العدالة بسبب الارتباك حول حدود الصلاحيات القضائية. في الولايات المتحدة على سبيل المثال، كان التفاعل بين الصلاحيات الاتحادية والقبلية وصلاحيات الولايات يعني أن الجرائم التي يرتكبها أشخاص من غير السكان الأصليين في المحميات تمر في كثير من الأحيان دون عقاب،^{٢٤} حتى أن المستويات المرتفعة من الاغتصاب بين النساء من السكان الأصليين كانت تعزى في جزء منها إلى هذا الخلط في الصلاحيات لعدم وضوح أي السلطات هي المسؤولة. لمعالجة هذا الوضع، صدر في حزيران/يوليو ٢٠١٠ قانون حفظ النظام والقانون القبلي بهدف توضيح المسؤوليات وزيادة التنسيق بين وكالات تطبيق القانون المختلفة.^{٢٥}

القدرة على الاختيار من بين أشكال الأنظمة القانونية المختلفة في سياقات التعددية القانونية نظرياً تقدّم خيارات أمام المتقاضين. في بعض البلدان، تتيح القوانين والداستاتير خيار الفصل في الأمور الشخصية والأسرية من خلال القوانين الدينية والعرفية. في حين أن على كلا الطرفين الموافقة على إحالة القضية إلى المحافل التقليدية، إلا أنه لا يوجد عادة أي آليات لمراقبة هذه الموافقة،^{٢٦} فالنساء لأنهن أقل قوة قد يتعرضن للضغط من الأسرة والمجتمع. وفي الحالات التي يملك فيها الرجال وعياً ومالاً ومرونة أكثر فإن التعددية القانونية تمكّنهم من اختيار السبل التي تضمن لهم أفضل النتائج في حين تكون الخيارات المتاحة أمام النساء المستبعدات لتحقيق العدالة محدودة أكثر. في سريلانكا، يمكن للرجال الذي تزوجوا بموجب القانون العام لكنهم لاحقاً أرادوا الطلاق التحاليل على أحكام الطلاق التقييدية في القانون عن طريق تغيير دينهم إلى الإسلام، ولأن قانون الزواج والطلاق الإسلامي يسمح بتعدد

هناك أمثلة كثيرة على حكومات ومنظمات نسائية تتعامل مع الأنظمة القانونية التعددية لإحداث التغيير الإيجابي.

كما أشرنا في الفصل الثاني، تشكل أنظمة العدالة قليلة الموارد معوقات تحول دون تحقيق العدالة للنساء وغيرهن من الجماعات المقصاة، وحيث هناك عدد من القوانين المتعددة التي تعترف بها الدولة فإن مشاكل البنية التحتية الضعيفة يمكن أن تتفاقم لأن على الدولة حينها توفير الموارد لأنظمة عدالة عدة. في إندونيسيا، اعترفت الحكومة بالفشل بتلبية الطلب الكبير بين النساء للوصول إلى المحاكم الدينية وقامت بالاستثمار في تلك المحاكم من أجل تحسين الخدمة التي تتلقاها النساء (المربع ٢-٣).

التحديات أمام إصلاح الأنظمة القانونية التعددية

قد يكون من الصعب إصلاح الأنظمة القانونية التعددية سواء تلك التي تعترف بها الدولة وغير الحكومية أيضاً، ويعود ذلك لثلاثة أسباب مرتبطة ببعضها البعض. أولاً، عندما تكون الأنظمة معترفاً بها فإن ذلك يضع ختم الموافقة عليها مما يجعلها إصلاحها أكثر صعوبة. ثانياً، تتشابه الأنظمة القانونية التعددية مع سياسات الهوية مما قد يجعل جهود الإصلاح مثاراً للجدل. ثالثاً، هذه الأنظمة معقدة لذلك فإن إصلاحها أكثر صعوبة من الناحية العملية.

عندما تعترف الدول بقوانين غير حكومية أو عرفية أو دينية تتطوي على تمييز ولكنها في حالة تطور أيضاً، فإنها يمكن عملياً أن "تجمد" أنظمة كانت في السابقة مرنة وقابلة للإصلاح في مجال المساواة بين الجنسين. ففي العادة تستشير الحكومات والمحاكم خبراء للتأكد من "صحة" تفسير بعض الأحكام الدينية أو العرفية، لكن أكثر الخبراء ظهوراً مثل علماء الدين أو الزعماء المحليين أو الشيوخ أو الأكاديميين ينتمون في العادة إلى الفئات الاجتماعية المهيمنة التي قد لا تعكس آراء الأغلبية الصامتة وندراً ما تعكس مصالح المرأة.

في كندا، خفف القانون الهندي من العملية المعقدة لتحديد النسب، التي كانت أكثر شمولاً للنساء من السكان الأصليين، إلى عملية لا تعترف سوى بالنسب من جهة الأب مستبعدة بذلك أطفال النساء من السكان الأصليين اللاتي تزوجن من خارج مجتمعاتهن، وهكذا ساهم اعتراف الدولة بالحد من حقوق المرأة دون قصد. لكن تم عكس هذا الإجراء بعد القضية التاريخية التي رفعت إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تبنت حق ساندرافا لافليس، وهي امرأة كندية من السكان

الأصليين، بالعودة إلى محميتها وحيازة الممتلكات على الرغم من أنها تزوجت برجل من غير السكان الأصليين (ترجيح كفة الميزان).

إن إعفاء القوانين العرفية أو الدينية من أحكام المساواة الدستورية مثال آخر على أن إصلاح الأنظمة القانونية التعددية أصعب من إصلاح غيرها. عدد متزايد من البلدان يعترف بحق المرأة بامتلاك الأرض والميراث على قدم المساواة مع الرجل في دساتيرها وقوانينها (الشكل ١-٩ والشكل ٢-٣). لكن هناك أيضاً في عدد من البلدان بنود في الدساتير تنص على أن القوانين العرفية أو الدينية لها أسبقية على قوانين الأسرة والملكية وأن الأحكام الخاصة بالمساواة لا تنطبق عليها.^{٢٦} ولأن إجراء تعديلات على الدساتير أمر نادر فإن من الصعب جداً تغيير هذه الأحكام التمييزية.

في عام ٢٠١٠، تبنت كينيا دستوراً جديداً أعلن بطلان القوانين العرفية التي تتنافى مع أحكام المساواة، ونص على أن حياة الأراضي واستخدامها وإدارتها تتم وفقاً لمبدأ القضاء على التمييز بين الجنسين في القانون والأعراف والممارسات، لكن هذه الأحكام مع ذلك تستثني بشكل صريح قوانين الأسرة الإسلامية مما يعني أنه ما زال يجب بذل جهود لضمان المساواة للجميع.^{٢٧}

تشير محاولات إصلاح قوانين الأسرة القائمة على الدين في الهند إلى مدى خلافة هذه الجهود وتعقيدها. المادة ٤٤ من الدستور الهندي (١٩٥٠) تنص على أن "على الدولة أن تسعى لتأمين قانون مدني موحد للمواطنين"، لكن الحساسية السياسية للقضية جعلت من الصعب على المدافعين عن المساواة بين الجنسين تحديد والاتفاق على أكثر الاستراتيجيات فعالية للنهوض بحقوق جميع النساء في الهند، بما في ذلك الأقليات. مع ذلك تناضل بعض ناشطات حقوق المرأة المحليات من أجل إصلاح قوانين الأسرة القائمة على الهوية لإزالة عناصر التمييز الكامنة فيها، في حين تسعى أخريات للترويج لقانون مدني مبني على مبادئ المساواتية لا التجانس.

بوضعها الحالي، فإن التحديات التي تواجه حقوق المرأة ووصولها إلى العدالة التي تفرضها الأنظمة القانونية التعددية هائلة ولا ينبغي تجاهلها. مع ذلك، هناك العديد من الأمثلة على حكومات ومنظمات نسائية تعمل مع الأنظمة القانونية التعددية لإحداث تغيير إيجابي فيها، وأنجح الجهود في هذا الصدد تسترشد بفهم عميق لكل سياق بعينه وتتحدى بعض المفاهيم الخاطئة والافتراضات الشائعة (المربع ٣-١).

المربع ٣-١: التشكيك في الافتراضات حول الأنظمة القانونية التعددية

على مدى العقد الماضي، أبدت الحكومات والجهات المانحة اهتماماً متزايداً بالشرائح القانونية غير الحكومية كونها تقدّم عدالة أكثر تمثيلاً وشرعية بكلفة أقل ووقت أسرع، إلا أن بعض النهوج استند على افتراضات عامة وليس أدلة تجريبية، لذلك فإن تحدي هذه الافتراضات نقطة انطلاق مهمة لوضع سياسات وبرامج فعالة لتعزيز وصول المرأة إلى العدالة في سياقات التعددية القانونية.

العدالة غير الحكومية أسرع، فإن ضعف البنية التحتية ونقص الموارد في واقع الأمر كثيراً ما يجعلها بطيئة ومكلفة، عدا عن التكاليف الاجتماعية غير المالية التي تتحملها النساء.^{٢٨}

تم كذلك وعلى نطاق واسع نقض الافتراض بأن الشرائح القانونية غير الحكومية كونها "تقليدية" فهي بالتالي أصيلة أو شرعية أكثر من غيرها. ففي أجزاء كثيرة من العالم، قامت القوى الاستعمارية أو حكومات ما بعد النزاع أو الاستقلال بإعادة صياغة الممارسات وزرعها في مناطق لم تكن موجودة فيها من قبل، أو إنشاء "سلطات تقليدية" جديدة تعكس الأهداف السياسية المعاصرة بدلاً من الممارسات العرفية القديمة.^{٢٩}

من خلال إجراء بحوث من منطلق محلي بشراكة مع المنظمات غير الحكومية والناشطين، يمكن للمنظمات الدولية والجهات المانحة مواجهة بعض من هذه الافتراضات غير المفيدة وضمان أن تكون برامجها في بيئات التعددية القانونية مبنية على أدلة تجريبية سليمة.

تشير المسوح إلى أن النساء في العادة يفضلن أنظمة العدالة المحلية إلى النظام الرسمي (الشكل ٣-١). لكن نظراً لضعف النظام الرسمي في كثير من الأماكن والضغوط الاجتماعية التي تخضع لها النساء لإبقاء الخلافات داخل دائرة الأسرة أو المجتمع، فإن هذا الوضع قد يعكس ضرورة وليس تفضيلاً حقيقياً. وفي الواقع، قد يرغب الأشخاص المحرومون أحياناً بمستوى أعلى - وليس أقل - من تدخل الدولة لضمان حقوقهم (المربع ٣-٢)^{٣٠}، فالأشخاص المهمشون في المجتمع هم أيضاً على الهامش في الشرائح القانونية، حكومية كانت أم لا.

إن الفكرة القائلة بأن الأنظمة العرفية أو القائمة على الهوية أكثر شرعية وتمثيلاً لقيم المجتمع المحلي قد تكون مغلوطة أيضاً، لأنها قائمة على افتراض أن المجتمعات تتحدث بصوت واحد دون البحث في الأطراف التي تملك سلطة تحديد تلك القيم والأصوات التي تظل غير مسموعة، فغالباً ما يتم استثناء النساء صراحة من تشكيل أنظمة العدالة غير الحكومية، ومعظم الأنظمة الموازية القائمة على الدين أقل عرضة للمساءلة من النساء للزعم السائد بأن سلطة تفسير أحكام الدين حكر على الرجال. وفيما يتعلق بالادعاء بأن أنظمة

استراتيجيات من أجل التغيير

من خلال التأسيس للمساواة في الدساتير والمصادقة على اتفاقية سيداو، أبدت الحكومات حول العالم التزامها بضمان قدرة المرأة على الوصول إلى العدالة بغض النظر عن نوع الأنظمة القانونية المعمول بها.

معايير حقوق الإنسان الدولية في الممارسات المحلية أو اكتشاف الجوانب القائمة على الحقوق في الثقافات المحلية، كما قامت بنقض الافتراض بأن على المرأة الاختيار بين الحقوق والثقافة وبأن احترام التنوع يستتبع بالضرورة التضحية بحقوق المرأة.

يسلط هذا القسم الضوء أولاً على نماذج لنهوج التمكين القانوني التي تمكن النساء من التحرك في الأنظمة القانونية التعددية ولعب دور في حملات التغيير على حد سواء، ثم يبين كيف يمكن للنساء تحفيز إصلاح الأنظمة القانونية التعددية التي تعترف بها الدولة والتغيير التقدمي في أنظمة العدالة غير الحكومية.

وقد استخدمت المنظمات النسائية، التي كانت في صدارة التعددية القانونية لعقود، هذه الضمانات للضغط لمنع إدخال نظام تعددي ما وإزالة التعددية حيث ترى أن في ذلك تقليل من فرص وصول المرأة إلى العدالة، كما تقود هذه المنظمات حملات ناجحة أيضاً للحفاظ على جوانب التعددية التي تعزز حقوق المرأة وإصلاح الجوانب التي لا تعززها.

تدرك المنظمات النسائية المحلية ومنظمات حقوق الإنسان التي تعمل على أرض الواقع مزايا وعيوب الأنظمة القانونية المختلفة وتستند تدخلاتها الناجحة على الواقع المعاش للناس الذين تعمل معهم. لقد وجدت هذه المنظمات سبباً لإدخال

يمكن لبرامج التمكين القانوني التي تشمل كلاً من مقدمي العدالة المحلية والنساء من المجتمع أن تكون فعالة في تحسين المساواة.

التمكين القانوني لمساعدة النساء على التحرك في الأنظمة القانونية التعددية وتشكيلها

مبادرات التمكين القانوني تساعد الناس ليكونوا مشاركين فاعلين ليس فقط في استخدام القانون ولكن أيضاً في تشكيله ليتلاءم مع احتياجاتهم. هذه التدخلات تشمل تقديم الدعم القانوني، مثل الخدمات القانونية المجانية والمساعدات القانونية، وبناء القدرات والتدريب على التوعية بحقوق الإنسان لكل من مستخدمي نظام العدالة ومقدمي خدماته على حد سواء.^{٣١}

إن استخدام المساعدين القانونيين الحاصلين على تدريب في مجال حقوق المرأة استراتيجية قوية لضمان وصول النساء إلى العدالة عندما يكون هناك عدة أنظمة رسمية وغير حكومية، فالمساعدون القانونيون المحليون يلعبون دوراً أساسياً في ضمان تعريف النساء المستبعدات بحقوقهن وتمكينهن من استغلال الشرائع القانونية التعددية لصالحهن من خلال تزويدهن بسبل الوصول إلى النظام الرسمي والمساعدة في جعل الأنظمة غير الحكومية أكثر عرضة للمساءلة.^{٣٢}

عندما يكون المساعدون القانونيون من المجتمع، فإن معرفتهم بالشرائع القانونية المتعددة وفهمهم للهيكل الاجتماعي والسياسية المحلية يمكنهم من الربط بين الأنظمة المختلفة وتقديم المشورة ضمن فهم كامل للسياق الاجتماعي والقانوني، لكن في الوقت ذاته ينبغي تزويد المساعدين القانونيين بتدريب كامل ليفهموا القانون الرسمي وضمان اشتغال البرامج على إمكانية التقاضي ليمكنوا من إحالة القضايا إلى النظام الرسمي عند الحاجة.

وقد كان للمساعدين القانونيين دور مهم في مساعدة النساء على تشكيل القوانين الرسمية للدولة والمطالبة بقوانين غير منحازة في أنظمة العدالة القائمة على الهوية أو الدين التي تستبعد أصوات النساء أحياناً. في باكستان، ساهم مركز شيركات غاه لموارد المرأة في لاهور في بناء ” الوعي القانوني“ بين النساء لتمكينهن من اختيار المحافل القانونية المناسبة لهن بشكل مدروس، وكذلك ليصبحن جزءاً من تشكيل القوانين والنضال من أجل التغيير.

بعد إجراء بحوث حول فهم المجتمعات المحلية للثقافة والدين والقانون والممارسات العرفية فيما يتعلق بحقوق المرأة، قام مركز شيركات غاه بعقد تدريب للمساعدات القانونيين لأعضاء المنظمات المجتمعية. وعندما أعلنت حكومة باكستان عن تشكيل لجنة للتحقيق في الوضع القانوني للمرأة في التسعينات من القرن العشرين، تمكن المساعدون القانونيون الذين شاركوا في التدريب من التأثير في مداولاتها من خلال استبيان تم تطويره للحصول على وجهات نظر القاعدة الشعبية، كما عرضوا أمثلة من الواقع عن أثر القانون من خلال تجاربهم في المجتمعات المحلية.

ركز المساعدون القانونيون بشكل خاص على ما يكمن أحياناً في الأنظمة العرفية من إجبار للنساء على التخلي عن حقوقهن في الميراث لصالح أفراد الأسرة الذكور، كما سلطوا الضوء على ممارسة ” تزويج“ النساء رمزياً للقرآن التي تعني أن النساء لا يمكنهن الزواج لضمان بقاء نصيبهن من ممتلكات الأسرة داخل الأسرة. تضمن التقرير النهائي للجنة توصيات شاملة حول حقوق المرأة في الملكية، وعلى الرغم من بطء وتيرة التغيير إلا أن الجمعية الوطنية في باكستان تنظر في مشروع قانون يحظر ممارسة ” الزواج“ الرمزي.^{٣٣}

يمكن لبرامج التمكين القانوني التي تشمل تدريب كل من مقدمي خدمات العدالة المحليين والنساء في المجتمع أن تثبت فعاليتها في تحسين المساواة. على سبيل المثال، بدأت اليونيسف منذ عام ٢٠٠٧ بالعمل مع محاكم القرى في بابوا غينيا الجديدة، وهي محاكم مختلطة تشكلها الدولة وتمنحها صلاحيات قضائية ولكن يترأسها المخاتير الذين يحلون النزاعات وفقاً للتقاليد المحلية. يوفر البرنامج التدريب على حقوق الإنسان للمخاتير وكذلك المجموعات الشبابية والنسائية لتمكينهم من فهم حقوقهم والمطالبة بها. نتيجة لهذه الجهود، هناك قبول الآن للنساء كموظفات في محاكم القرى كما أنهن يلعبن دوراً نشطاً في مراقبة قرارات المحاكم.^{٣٤}

المربع ٣-٢: وصول المرأة إلى المحاكم الدينية في إندونيسيا

تعتبر المحاكم الدينية في إندونيسيا وسيلة مهمة للنساء الساعيات لتحقيق العدالة. اعترافاً منها بذلك تقوم المحكمة العليا بالعمل في شراكة مع المجتمع المدني لتعزيز الوصول لتلك المحاكم ومراقبة أداؤها.

للحصول على الطلاق إذا تم إغفأؤهن من رسومها أو إذا عُقدت محاكم دورية في مدن قريبة.

إن انعدام الوعي بالحقوق هو أيضاً مشكلة، لذلك تقوم PEKKA بالتعاون مع برنامج العدالة للفقراء التابع للبنك الدولي بتسيق شبكة من المساعدين القانونيين المدربين الذين يروجون لمحو الأمية القانونية ويقدمون الدعم العملي لتمكين النساء من الوصول إلى المحاكم الدينية لتسجيل زواجهن وطلاقهن بشكل رسمي. وبدورها، تجمع منظمات الأطراف المعنية المتعددة بين القضاة والشرطة والحكومة المحلية والمنظمات غير الحكومية من أجل تحسين التسيق وتعزيز استجابة مقدمي خدمات العدالة.

استخدمت PEKKA تجربتها على مستوى المجتمع المحلي للضغط على الحكومات المحلية والوطنية من أجل التغيير، حيث رفعت المحكمة العليا عدد المحاكم الدورية في المناطق الريفية والناثية واستحدثت سياسة إعفاء الفقراء من رسوم المحاكم، كما تم على مدى العامين الماضيين زيادة الميزانية المخصصة للمحاكم الدينية بنسبة ٥,٣ مليون دولار، أي بزيادة سنوية قدرها ١٨ ضعفاً. ومراقبة التقدم المحرز، يجري استخدام نظام بيانات على شبكة الإنترنت ورسائل قصيرة شهرية بين المديرية العامة للمحاكم الدينية و٣٧٢ محكمة موزعة في جميع أنحاء البلاد، وتشير البيانات الأولية أن عدد الفقراء الذين استفادوا من المحاكم الدينية ما بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٠ زاد بنسبة ١٤ ضعفاً.^{٣٥}

إن التسجيل القانوني للزواج والطلاق ليس مهماً فقط لضمان حقوق المرأة داخل الأسرة، بل هو أيضاً ضروري لضمان وصولها إلى الخدمات العامة، فشهادات الزواج مطلوبة في كثير من الأحيان للحصول على شهادات ميلاد للأطفال والتي هي بدورها مطلوبة للتسجيل في المدارس والمطالبة بحقوق الميراث. وبالمثل، فلكي تتمكن النساء من الوصول إلى الإعانات الحكومية المخصصة للأسر الفقيرة فإنهن بحاجة إلى وثائق الطلاق القانونية لإثبات أحقيتهن.

لكن في مسح لعضواتها، وجدت المنظمة غير الحكومية النسائية بيمبردايان بيريمبوان كيبالا كيلوارغا (PEKKA) أن زواج أقل من ٥٠ بالمئة فقط من المجيبات معترف به قانوناً و٨٦ بالمئة لم يسجلن طلاقهن قانونياً و٥٦ بالمئة من أطفالهن ليس لديهم شهادات ميلاد. كما ذكرت ثلث عضوات PEKKA اللاتي يعشن تحت خط الفقر أنهن يواجهن صعوبات في الوصول إلى الإعانات والخدمات مثل الرعاية الصحية المجانية وبرامج التحويلات النقدية. تتولى المحاكم الدينية ٩٨ بالمئة من جميع قضايا الطلاق القانوني في إندونيسيا ولكن تكاليفها يمكن أن تشكل عائقاً أمام النساء، فمتوسط التكلفة الكلية للحصول على الطلاق عن طريق المحاكم الدينية هو ٩٠ دولاراً، أي ما يقرب من أربعة أضعاف الدخل الشهري للأشخاص الذي يعيشون على خط الفقر. لكن نحو ٩٠ بالمئة من النساء اللاتي شملهن الاستطلاع قلن إنهم أكثر استعداداً للجوء للمحاكم

تحفيز الإصلاح في الأنظمة القانونية التعددية

تم استخدام عدد من الأساليب للنقض العناصر التمييزية في الأنظمة القانونية التعددية وإحداث تغيير تقدّمي، فقد استغل المدافعون عن حقوق المرأة التزامات الدولة في ضمان إعمال حقوق الإنسان والمطالبة بالمساءلة والتغيير عندما تكون الشرائع القانونية غير الحكومية أو قوانين الدولة القائمة على الهوية تمييزية. قد تكون هذه الالتزامات نابعة من ضمانات دستورية أو معايير حقوق الإنسان الدولية أو الإقليمية .

هناك نزعة متزايدة في الفقه القانوني لعدم اعتبار القوانين العرفية والدينية بمنأى عن التدقيق، ولا سيما عندما يكون

النظام القانوني تعددياً رسمياً. بلجوتهن للنظام القانوني الرسمي، تحدت النساء اللاتي يعشن في ظل أنظمة قانونية تعددية الجوانب التي تحد من حقوقهن الإنسانية كما يظهر من قضيتي بيه ولافليس الفارقتين (ترجيح كفة الميزان).

في نصر كبير تحقق بعد كفاح شديد، لعب المدافعون عن حقوق المرأة في جنوب أفريقيا دوراً أساسياً في ضمان جعل الأحكام الخاصة بالمساواة في دستور ما بعد الفصل العنصري تطبق على القانون العرقي. لعب مركز الدراسات القانونية التطبيقية دوراً كبيراً في هذه الجهود، وعمل لاحقاً مع حركة المرأة الريفية للتأثير على القانون الجديد الخاص بالزواج العرقي.

في البداية، كان موقف مركز الدراسات القانونية التطبيقية وحركة المرأة الريفية أن على القانون أن يحظر تعدد الزوجات،

القانونية باستخدام التقاليد والأنظمة القانونية المتعددة والتصدي لها في نفس الوقت. على سبيل المثال، يعمل الناشطون المصريون من أجل التوصل إلى قانون أسرة واحد قائم على الحقوق لجميع الأديان (مستبدلاً للقوانين الحكومية التعددية) ولكنه يحتفظ بأحكام خاصة لكل طائفة. ^{٢٨} في نيجيريا، استخدم المدافعون عن حقوق المرأة مجموعة من الحجج من القوانين الدينية والعلمانية والعرفية والدستورية لحماية النساء من العقوبات القاسية في إطار الأحكام الجزائية الإسلامية (المربع ٣-٣).

إحداث تغيير تقدمي من الداخل

أنظمة العدالة والثقافات في تطور دائم، ويمكن بالتالي إصلاحها وتشكيلها وفقاً لاحتياجات الأشخاص الذين تؤثر عليهم. يبرز في هذا الصدد نهج واعد يدعم الإصلاحيين لدفع عجلة التغيير داخل مجتمعاتهم الإثنية أو الدينية. وفي كثير من السياقات القانونية التعددية، يمكن أن يجد الناشطون الحقوقيون أنفسهم يحاربون على عدة جبهات، فهم يكافحون من أجل تعزيز الحق في التنوع الثقافي وفي الوقت ذاته يناضلون ليضمنوا أن أي اعتراف بالحقوق الثقافية لا يؤدي إلى تفاقم التمييز ضد الفئات المستبعدة داخل المجتمع.

لكن مشروعاً بحثياً لتقييم ممارسات النساء واحتياجاتهن ومصالحهن فيما يتعلق بالزواج العري في أثار تساؤلات بشأن حماية النساء والأطفال في حالات تعدد الزوجات القائمة، فإذا تم حظر تعدد الزوجات على الفور فإن مصادر رزق عدد كبير من النساء ستكون مهددة بشكل مباشر وسيتم تركهن دون حماية قانونية، وهكذا غير مركز الدراسات وحركة المرأة الريفية نهجها واستبدلاه بالدعوة لصيغة قانونية تجعل تعدد الزوجات مكلفاً، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى تراجع هذه الممارسة مع الحفاظ على حقوق النساء في الملكية الزوجية. ^{٢٦}

وكان الاقتراح أنه في كل مرة يتزوج الرجل يتم تقاسم الملكية الزوجية القائمة بالتساوي مع جميع الزوجات القديمت والجديدات. ساعد مركز الدراسات في صياغة مسودة لوائح تنظيمية لقانون الزواج العري لعام ٢٠٠٠ وراقب تنفيذها، وفي نهاية المطاف تضمن القانون بنداً حول المساواة في الزواج العري مما منح ملايين النساء الأمان القانوني واعترف بالمساواة بين الزوج والزوجة من ناحية المكانة وصنع القرار والملكية والأطفال. ^{٢٧}

وجد المدافعون عن حقوق المرأة أن بإمكانهم كسب المزيد من الدعم الجماهيري وتوسيع نطاق الإصلاح في سياقات التعددية

المربع ٣-٣: تفسير تقدمي للقوانين الدينية في نيجيريا

منذ عام ٢٠٠٠، تبنت الولايات الـ١٣ في شمال نيجيريا رسماً قوانين وقوانين عقوبات مبنية على الشريعة إلى جانب القوانين العلمانية. تم بموجب هذه القوانين إدانة عدد من النساء بتهمة الزنا التي تصل عقوبتها إلى الإعدام. وفي قضية حظيت بتغطية إعلامية كبيرة، حُكم على ضحية اغتصاب حامل بالرجم حتى الموت في حين تم إطلاق سراح الجناة لعدم وجود أدلة ضدهم أو حتى البحث عن أدلة ضدهم. ^{٢٩}



لتفسيرات جديدة تقدمية. قامت باوواب بنقد وتعميم ودمج مبادئ حقوق المرأة من القوانين الإسلامية والعلمانية والعرفية وحقوق الإنسان الدولية في الممارسات والمؤسسات المحلية. ^{٣٠}

كما قامت باوواب بإحاطة محامي النساء في قضايا الزنا لتمكينهم من استخدام مدافعات من الأطر الدينية، كما استقتت من القانون العلماني والدستوري النيجيري فضلاً عن القانون الدولي لحقوق الإنسان. ونتيجة لجهود باوواب، ألغت محاكم الاستئناف الشرعية أحكام الإدانة في جميع القضايا إلى الآن.

تولت منظمة باوواب للحقوق الإنسانية للمرأة، وهي منظمة نسائية نيجيرية تدير برامج تركز على حقوق المرأة في القوانين العلمانية والعرفية والإسلامية منذ عقد من الزمن، الدفاع القانوني عن النساء بالتعاون مع منظمات أخرى وبيئات تحالفات للحصول على دعم واسع النطاق.

ترى باوواب أن القوانين الإسلامية الحالية هي نتاج لتفسير معين للقوانين الدينية تم استبعاد النساء من المشاركة فيه لذلك فإنه يتحتم التوصل

كل نظم العدالة تتطور. بالتالي يمكن إصلاحها وتشكيلها وفقاً لاحتياجات الناس الذين تؤثر عليهم.

حوارات من أجل النهوض بحقوق المرأة

يمكن للحوارات مع المحكّمين منح النساء مكاناً آمناً للتعبير عن مخاوفهن بشأن الإنصاف في نظام العدالة والمشاركة في تحديد قيمهن الثقافية الخاصة وإحداث إصلاحات في الإجراءات، وتكون مثل هذه الحوارات أكثر فعالية عندما تيسرها منظمات حقوق محلية لها تاريخ طويل في تنفيذ برامج التمكين القانوني.

في باكستان على سبيل المثال، أجرى مركز شيركات غاه الموارد المرأة تدريباً مسجّلي الزواج تم في شكل مناقشة تفاعلية بدلاً من عملية تدريس من القمة إلى القاعدة. وقد ثمن المسجّلون على وجه الخصوص الفرصة للتعبير عن مخاوفهم وطلب المشورة حول كيفية التعامل مع تصرّفات الزعماء التقليديين التي تؤدي أحياناً إلى تقيؤ قانون السن الدنيا للزواج.^{٤٤} وفي سريلانكا، أطلق منتدى المرأة المسلمة للبحوث والعمل حواراً مع المحاكم الشرعية التي تنظر في قضايا الزواج والطلاق للأقلية المسلمة الأمر الذي ساعد النساء على تفهم المشاكل العملية والحقائق الاجتماعية المرتبطة بتطبيق القانون وفي الوقت ذاته عزّز وعي قضاة المحاكم الشرعية حول كيفية تفسير القانون وتطبيقه بطريقة تقدّمية تراعي النوع الاجتماعي.^{٤٥}

في كينيا، نفّذت اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان مشروعاً لتحسين حقوق المرأة في الأرض. في مجتمع اللّو في غرب كينيا، ينتقل ميراث الأرض دائماً من خلال الذكور وهذا يعني أن النساء غالباً يفقدن سبل رزقهن بعد وفاة أزواجهن، لكن من ناحية أخرى فإن حماية المرأة تُعتبر جزءاً مهماً من ثقافة مجتمع اللّو. في حوارات محلية وصفت النساء نضالهن للبقاء أمام الشيوخ الذين عندما واجهوا محنة النساء واعترافاً منهم بالتغيرات الاجتماعية وتنامي الوعي بحقوق الإنسان، أعادوا التزامهم بالجوانب الوقائية في ثقافة اللّو وساعدوا النساء على الوصول إلى الأرض من أسر أزواجهن.^{٤٦}

في مقاطعات أتشولي في شمال أوغندا، شرع اتحاد المحاميات بحوار مع الشيوخ المحليين لمعالجة مشكلة العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في مجتمعاتهم. كير كوارو أتشولي هي مؤسسة قانونية ثقافية تضم ٥٤ من الزعماء التقليديين الذين يرأسون عشائر مختلفة ويعتبرون الأوصياء الثقافيين على شعب أتشولي. انطلاقاً من الهدف المشترك المتمثل في تعزيز حقوق المرأة في المجتمع، قام الاتحاد وكبير زعماء الكير كوارو أتشولي بتعيين فريق عمل ليتعاون مع الاتحاد في توثيق الممارسات الثقافية المحلية، كما قاموا بعقد دورات ثقافة قانونية مكثفة لرفع الوعي المجتمعي بحقوق المرأة وآليات التعويض.

وفي أمريكا اللاتينية، شكّلت النساء جزءاً مهماً من حركات السكان الأصليين المطالبة باعتراف رسمي من أنظمة العدالة باعتباره عنصراً أساسياً من هويتهم واندماجهم في الدولة، فكون النساء من السكان الأصليين يلقين معاملة عنصرية من مؤسسات العدالة الرسمية لا يعني أن أنظمة العدالة الخاصة بالسكان الأصلية أفضل حالاً. لذلك ساهمت النساء في النضال لإضفاء الطابع الرسمي على أنظمة السكان الأصليين وفي الوقت ذاته تحدّين التحيز الكامن في تلك الأنظمة كما تبين الأمثلة على الإكوادور والمكسيك (دراسة الحالة: الإكوادور والمربع ٣-٤).

الشاليش في بنغلاديش هو نظام عدالة مجتمعية تقوم من خلاله هيئات صغيرة مؤلفة من شخصيات متنفذة بالمساعدة في حل النزاعات بين أفراد المجتمع وفرض عقوبات إذا لزم الأمر. لكن المحكّمين في نظام الشاليش التقليدي يكونون حصراً من الرجال الذين يميلون إلى تكريس المعايير والممارسات الثقافية المحافظة الأمر الذي أدى في كثير من الأحيان إلى أحكام تمييزية للغاية ضد المرأة، لا سيما في مسائل السلوك الجنسي.^{٤٧} في السنوات الأخيرة، عملت المنظمات غير الحكومية في بنغلاديش مع هيئات الشاليش لضمان التوصل لنتائج أفضل للنساء، فقد قامت منظمات غير حكومية محلية وجمعية مادوريبور للخدمات القانونية المجانية وناغوريك اوديوغ بتدريب هيئات الشاليش على المساواة بين الجنسين وتشجيع مشاركة النساء فيها واستحدثت إجراءات لحفظ السجلات بحيث يتم توثيق الاتفاقات والإجراءات المهمة الأخرى.^{٤٨}

في بوروندي، وهي بلد يخرج ببطء من عقود من الصراع، دعمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة مبادرة لإدماج النساء في مجالس الحكماء التقليدية المسؤولة عن حل النزاعات على مستوى المجتمع المحلي والتي كانت في السابق حكراً على الذكور. لمجالس الحكماء هذه دور فعال في الحفاظ على تماسك مجتمع وإحلال السلام في كولينااتهم، وهي أصغر وحدات إدارية في البلاد. ومن خلال توعية الزعماء المحليين حول حقوق المرأة وتعديل ميثاق مجلس الحكماء، أصبح هناك قبول للنساء باعتبارهن جزءاً من المؤسسة وأصبحن يشاركن في صنع القرار. وهن الآن يشكّلن ٤٠ بالمئة من أعضاء لجان مجالس الحكماء. ونتيجة لذلك ازداد الوعي بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي وغيرهما من انتهاكات حقوق المرأة. كما أن المنظمات النسائية البوروندية تسعى لاستصدار قانون جديد يضمن حقوق المرأة في الميراث. وعلى الرغم من المقاومة التي أبدوها في البداية، فإن الحكماء بدأوا يجاهرون بدعمهم للقانون المقترح، بما في ذلك في الإذاعة المحلية، وأصبحوا حلفاء مهمين للحملة.^{٤٩}

ومعايير حقوق الإنسان حول تعريف الزواج وتنظيم تعدد الزوجات والحقوق الجنسية والعنف ضد المرأة وحقوق الميراث والملكية. وقد كانت هذه العملية المتواصلة مهمة في فتح حوار بين الناشطين والزعماء التقليديين وتعزيز الهدف المشترك المتمثل في تعزيز حقوق المرأة.^{٤٧}

نتيجة لهذه الجهود، تمت صياغة مجموعة من المبادئ المراعية للنوع الاجتماعي باستخدام لغة من الدستور الأوغندي وقانون العلاقات المحلي ومواثيق حقوق الإنسان الدولية لتسترشد بها كير كوارو أتشولى في اتخاذ أحكامها مستقبلاً. وقد تم التوصل إلى مستويات متفاوتة من الاتفاق بين الممارسات المحلية

المربع ٣-٤: نساء يشكّلن محاكم السكان الأصليين في المكسيك



يُعتبر العمل الريادي لنساء الناهوا في خويتزالان في تنظيم أنفسهن والمطالبة بالعدالة من أهم الحركات من أجل التغيير بين نساء الشعوب الأصلية في المكسيك.

أصبحت الدار مصدراً للدعم العملي والنفسي لنساء الناهوا الساعيات لتحقيق عدالة ووضع حد للعنف. وقد تم وضع منهجية معروفة باسم 'المصالحة بين الثقافات من منظور النوع الاجتماعي' تعنى بالصحة والدعم العاطفي والحماية ويتم تنفيذها بطريقة تكاملية من أجل دعم الناجيات وأسرهن. وبحسب رغبة المرأة المعنية، يمكن معالجة القضايا عن طريق عملية قانونية أو من خلال المصالحة. ويتم تدريب النساء كممثلات للمجتمع المحلي ومروجات للدار من أجل توعية النساء في المجتمعات المحلية المحيطة بهن. كما وضعت الدار أيضاً برامج عمل مع الرجال لتشجيع التغيير السلوكي بين الرجال.

تعمل الدار كذلك مع محكمة السكان الأصليين من أجل توعية سلطات المحكمة بحقوق المرأة، كما أن نساءً من الدار عضوات في المجلس الحاكم للمحكمة وهن في حوار مستمر مع القضاة من السكان الأصليين لضمان عدم غياب حقوق المرأة عن مداولاتهم، حتى لو كان ذلك يتعارض في بعض الأحيان مع الجوانب الأبوية للعرف المحلي. بحلول عام ٢٠٠٦، شكلت النساء أكثر من نصف المدعين في القضايا مما يشير إلى الدور المهم الذي تلعبه محكمة السكان الأصليين في الفصل في القضايا التي تهم هذه الفئة من السكان.^{٤٨}

يشكّل الناهوا ٦٠ بالمئة من سكان خويتزالان وقد كان لهم دور فاعل للغاية في تنفيذ سياسات خاصة بالسكان الأصليين في مجالات التعليم والصحة والعدالة. وقد ألهمت الاتصالات بين جماعات الناهوا ومنظمات حقوق الإنسان الإقليمية النساء من السكان الأصليين بتطوير فهمهن الخاص لحقوق المرأة وذلك بدعم من نساء الميستيزو (نساء من أصول مختلطة أجنبية وأصلية)، أو ما يسمى بـ 'النسويات الريفيات'. وهكذا قامت هؤلاء النساء بتخصيص وإعادة تعريف لغة حقوق الإنسان وحقوق السكان الأصليين وحقوق المرأة بما يتماشى مع ظروفهن الثقافية الخاصة.

في عام ٢٠٠١، أقرّ الدستور المكسيكي حقوق الشعوب الأصلية وأشكال التنظيم الاجتماعي الخاصة بها، تلاه إنشاء محكمة للسكان الأصليين من قبل السلطات القضائية في بويبلا في خويتزالان. في الوقت نفسه، تم إنشاء دار النساء من السكان الأصليين (Casa de la Mujer Indígena أو CAMI) لمعالجة القضايا الصحية للنساء من السكان الأصليين، لكن سرعان ما تبنت الدار أجندة الوصول إلى العدالة للنساء الناجيات من العنف الأسري.

الاستنتاجات

لكي تصبح أنظمة العدالة تعمل لصالح المرأة، ينبغي على الحكومات وصانعي السياسات والمنظمات الدولية تبني منظور أوسع يعترف بالتفاعل بين الأنظمة القانونية المتعددة وعلاقتها بالسلطة وطريقة تحرك الناس فيها لتحقيق العدالة.

إن إعادة النظر في بعض الافتراضات الأساسية التي كرّسها واضعو السياسات الدولية مقارنة فعالة في إصلاح قطاع العدالة في سياق التعددية القانونية، فمن المهم على سبيل المثال تجنب مناقشة التعددية القانونية وكأنها أقطاب متنافرة، مثل العدالة الرسمية وغير الرسمية، فالواقع يقول إن الخطوط بينها مبهما وبعض أنجح المبادرات هي التي تُظهر قدرة دقيقة على استغلال تلك المساحات بين الشرائع الحكومية وغير الحكومية لصالح المستبعدين.

كما هو الحال مع جميع أنظمة القانون والعدالة، فإن تلك القائمة على الهوية الدينية أو الإثنية تشمل عناصر تميّز ضد المرأة. وفي الأوضاع التي تشمل العديد من الأنظمة المختلفة فإن ما ينتج من تعقيدات وتداخل وثغرات يفاقم التحديات التي تواجه النساء في الوصول إلى العدالة وحقوقهن.

لكن على الرغم من التحديات، فإن منظمات المجتمع المدني والحكومات في جميع أنحاء العالم تثبت إمكانية حماية حقوق المرأة وفي الوقت ذاته الوفاء بحقوق المجتمعات المتنوعة في الحفاظ على ثقافتها الخاصة. تستند هذه المقاربات على الفهم القائل بأن الممارسات الثقافية يمكن أن تكون تمييزية ولكن هناك العديد من التفسيرات والممارسات التي تتوافق تماماً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان أو الضمانات الوطنية للمساواة.

ينبغي أن تنطبق الضمانات الدستورية للمساواة على جميع القوانين وأنظمة العدالة وذلك تمشياً مع القانون الدولي.

في جنوب أفريقيا، تخضع القوانين العرفية للضمانات الدستورية للمساواة الأمر الذي مكّن النساء من نقض العناصر التمييزية في تلك القوانين. في الإكوادور، أمنت النساء من السكان الأصليين حقهن في المشاركة في تشكيل أنظمة العدالة للسكان الأصليين. اتفاقية سيداو تطلب من الحكومات تحمل المسؤولية عن المساواة بين الجنسين في ما يتعلق بجميع المسائل القانونية، بما في ذلك قانون الأسرة، وجميع الأنظمة القانونية سواء تم الاعتراف بها من قبل الدولة أم لا. وعلاوة على ذلك، فإن الدول ملزمة بموجب القانون الدولي بضمان الوصول إلى العدالة وهذا الالتزام يمتد للتصدي لعناصر التمييز داخل الشرائع القانونية التعددية. فمن الأهمية بمكان أن تضمن الحكومات أن الأنظمة القانونية كافة في أدائها والتفاعل بينها تتبنى قاسماً مشتركاً أكبر يضمن حقوق المرأة.

الاستثمار في برامج التمكين القانوني لمساعدة النساء على الوصول إلى العدالة في سياقات التعددية القانونية.

بالعمل من خلال شراكة مع المنظمات النسائية المحلية ومنظمات غير حكومية أخرى، تشمل المقاربات الناجحة تدريب المساعدين القانونيين المحليين ودعم الحوار مع مقدمي خدمات العدالة ومساعدة النساء على نقض العناصر التمييزية في القوانين والممارسات. في باكستان، دعم المساعدون القانونيون النساء للوصول إلى العدالة في إطار التعددية القانونية، وساعدوهن أيضاً للضغط من أجل إصلاح قوانين الأسرة.

ضمان قدرة النساء على المشاركة في تعريف العدالة وتحقيقها أمر حيوي لمكافحة التمييز وزيادة المساءلة.

طلبت النساء في جميع أنحاء العالم بالمشاركة في تعريف العدالة وتحقيقها في سياقات التعددية القانونية. في بوروندي، أصبحت النساء جزءاً من مجالس الحكماء العرفية وكسبن احترام القادة الذكور ودعمهم لحملة للحصول على حقوق متساوية في الإرث. يمكن للحكومات أن تلعب دوراً رئيسياً في دعم النساء في المشاركة على قدم المساواة مع الرجال في تشكيل الأنظمة القانونية، وتمكينهن لتسليط الضوء على تفسيراتهن للثقافة.

تحقيق العدالة للنساء أثناء النزاعات وبعدها

دراسة حالة: ليبيريا

رزحت النساء في ليبيريا لمدة ١٤ عاماً تحت وطأة حربين وحشيتين كان من سماتهما الاستخدام واسع النطاق للجنود الأطفال والتهجير الجماعي والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، لكنهن في الوقت ذاته لعبن دوراً محورياً في إنهاء القتال وتحقيق السلام لشعبهن.

لكنهن أطلقن عليها اسم "أكواخ السلام" لتكون مكاناً تجتمع فيه النساء لمناقشة المشاكل وتقديم الدعم لبعضهن البعض وبناء السلام في مجتمعاتهن.

تقوم النساء بدور الوسيط ويعقدن اجتماعات منتظمة لتبادل المعلومات حول المشاكل القائمة في المجتمع ووضع خطط لحلها، ويتراوح عدد المشاركات ما بين بضع عشرات إلى ٢٠٠ امرأة. وأصبح أفراد المجتمع يقصدون أكواخ السلام لرفع مطالبهم، بما فيها حالات الاغتصاب وحالات متعلقة بمنازعات حول الأرض أو منازعات دينية أو إثنية.

تشكل أكواخ السلام ملاذاً وملجأً للنساء الهاربات من العنف المنزلي، وتعمل العضوات فيها مع الشرطة المحلية للتعرف على المشتبه في ارتكابهم جرائم ضد المرأة وضمان القبض عليهم والتحقيق معهم. كما تتناول النساء قضايا نفقة الأطفال ويرصدن إشارات الإنذار المبكر للنزاعات ويفضحن السياسيين الفاسدين ويقدن المظاهرات السلمية ويشاركن في برامج محو أمية الكبار والبرامج المدرة للدخل، ويصلين معاً ويفعنين معاً.

حركة أكواخ السلام في تنام متواصل وهناك الآن ما لا يقل عن تسعة أكواخ في خمس مقاطعات في ليبيريا. لقد أبرزت هذه الحركة قوة النساء عندما يعملن معاً لبناء السلام وإدامته في مجتمعاتهن^١.

إحدى هؤلاء النساء، ليما غيباوي، وهي عاملة اجتماعية وأم لستة أطفال، جمعت عشرات النساء في عام ٢٠٠٢ للصلاة من أجل السلام بعد مشاهدة بلدها ينحدر إلى حرب جعلت من العنف والاعتصاب والقتل جزءاً من الحياة اليومية. وبقيامها بذلك، أطلقت حركة من النساء العاديات اللاتي قدن حملة للمساعدة في وضع نهاية للحرب الأهلية في ليبيريا وتمهيد الطريق لانتخاب أول رئيسة دولة في أفريقيا، إلين جونسون سيرليف.

اجتمعت النساء بالآلاف بدعم من شبكة نساء لحفظ السلام للدفع لعقد اجتماع مع الرئيس السابق تشارلز تاييلور لانتزاع وعد منه لحضور محادثات السلام في غانا. ولاحقاً قادت ليما غيباوي وفداً من الليبيريات إلى غانا لمواصلة الضغط على الفصائل المتحاربة خلال عملية السلام. قامت النساء بمراقبة المحادثات ونظمن مظاهرة صامتة خارج القصر الرئاسي في أكرا، وعندما تعثرت المحادثات، قمن بمحاصرة القاعة ورفضن السماح للرجال بالخروج لحين التوقيع على اتفاق السلام. في النهاية، تم التوصل إلى اتفاق ولكن العمل الحقيقي لتحقيق العدالة والمصالحة كان قد بدأ للتو.

في ثقافة أفريقيا الغربية، كوخ البالافا هو بناء دائري الشكل له سقف من القش يتوسط عادة التجمعات الخاصة بكبار المجتمع المحلي، وجرت العادة أن يقوم الزعماء والشيوخ المحليون بحل الخلافات وتسوية النزاعات في أكواخ البالافا هذه. في مرحلة ما بعد النزاع في ليبيريا، أصبحت أكواخ البالافا محفلاً يقصده الأفراد للاعتراف بما ارتكبهوه من "أفعال غير مشروعة" وطلب العفو من المجتمع.

اقتبست شبكة نساء لحفظ السلام مفهوم كوخ البالافا وأعدت إحياءه لدعم عملية تسريح المقاتلين ونزع سلاحهم وإعادة دمجهم في المجتمع. قررت النساء الليبيريات بناء أكواخ البالافا





”يمكن للنزاع أن يمنح النساء فرصاً لتحطيم الصور النمطية والأنماط الاجتماعية الخانقة... وإذا اغتمت النساء هذه الفرص، فإن التحوّل يصبح ممكناً، لكن التحدي هو حماية بذور التحوّل التي زُرعت خلال الاضطرابات واستخدامها لتنمية التحوّل في الفترة الانتقالية لإعادة الإعمار.“

أنو بيلاي

نساء ليبيريات مجتمعات داخل كوخ سلام.

مقدمة

في غضون بضعة عقود من الزمان، تطوّرت العدالة الدولية من حالة من عدم الاعتراف بتجارب النساء في النزاعات وملاحقتها وتعويض المتضررات منها إلى المكاسب التي تحققت في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هناك اعتراف متزايد بأنه بدلاً من تعزيز الوضع الذي كان قائماً قبل اندلاع النزاع، فإن على وسائل الانتصاف والتعويضات بعد النزاع التصديّ لمكان عدم المساواة التي كان تواجه النساء قبل النزاع وذلك بهدف إحداث التغيير التحوّلي المنشود للنساء والفتيات. إن تمكين النساء من المشاركة في إعادة تشكيل الدولة بعد النزاع عنصر أساسي من عناصر العدالة التحوّلية فضلاً عن مساهمته في التأكد من أن التعويضات واسعة النطاق ويسهل الوصول إليها.

لكن مرحلة ما بعد النزاع ليست فقط وقتاً تشتدّ فيه الحاجة للعدالة التحوّلية، بل هي أيضاً فرصة لتحقيق أهم المكتسبات، فأثناء النزاع يتم تمكين الأدوار التقليدية القائمة على النوع الاجتماعي حيث تظلع النساء بأدوار جديدة، ويتم التأسيس لمجتمع جديد من خلال دساتير ومؤسسات وأطر قانونية جديدة. وهكذا فإن هذه الفترات تشكّل فرصاً هائلة لتعظيم الدور القيادي للمرأة وتعزيز وصولها إلى العدالة وبناء مجتمعات أكثر عدلاً واستقراراً للجميع.

بالبناء على العمل الرائد للمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، قُتّن نظام روما الأساسي مجموعة واسعة من الانتهاكات الجنسية والقائمة على النوع الاجتماعي باعتبارها جرائم دولية، بما في ذلك الاغتصاب والاستعباد الجنسي والبيغاء القسري والحمل القسري والتعقيم القسري والاضطهاد القائم على النوع الاجتماعي والاتجار بالنساء والأطفال. فإدراج هذه الفئات كجرائم يحاكم عليها المجتمع الدولي هو مكسب هائل.

لكن التحدي الكبير الكامن بترجمة هذه المكاسب إلى عدالة للنساء على أرض الواقع، وهو تحدّ لا تخلو منه أية عملية إصلاح للقوانين، يتفاهم في ظل ارتكاب فئات جماعية وعندما تكون البنية التحتية للعدالة محطمة، فاللبينات الأساسية لحكم القانون - إطار قانوني متين ونظام عدالة حسن الأداء - تكون ضعيفة أو معدومة في أوضاع النزاع وما بعده.

إن منح تحقيق العدالة للنساء أولوية من أجل التعامل مع جرائم الحرب وأيضاً بناء نظام عدالة يمكنه تلبية احتياجات النساء في مرحلة ما بعد النزاع جزء أساسي من إعادة بناء الثقة في مؤسسات الدولة وتمية مواطنة تشمل الجميع وصولاً إلى السلام المستدام.

يستكشف الجزء الأول من هذا الفصل آثار النزاعات من حيث النوع الاجتماعي، ويركز الجزء الثاني على المكاسب التي تحققت في القانون الدولي ويحلّل ما يجب أن يحدث لزيادة عدد الملاحقات القضائية الناجحة على الصعيدين الدولي والمحلي. وإضافة إلى العدالة الجزائية من خلال الملاحقات القضائية، تطالب النساء بأشكال أخرى من المساءلة والعدالة تعويضية للاعتراف بما عانته ومنهن سبل إعادة بناء حياتهن. أما الجزء الأخير فيسلط الضوء على الدور المهم الذي يمكن أن تلعبه لجان الحقيقة والتعويضات الشاملة في تلبية هذه المطالب.

إن منح تحقيق العدالة للنساء أولوية جزء أساسي من إعادة بناء الثقة في مؤسسات الدولة وإرساء السلام المستدام.

تأثير النزاعات على النساء

الجميع يعاني أثناء النزاعات. فالخروقات الخطيرة وانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات القتل والختف والتهجير القسري، تعيثُ خراباً ودماراً في حياة الجميع. ومع ذلك، فإن تأثيرها على النساء يظل مختلفاً عن الرجال.

للمجتمعات المحلية، وكناقل متعمد لفيروس نقص المناعة البشرية ولغرض الحمل القسري، ولتحفيز التهجير القسري للسكان وترويع المجتمعات بأكملها.^٢


لكن الحجم الحقيقي لهذه الأعمال الوحشية ليس معروفاً تماماً لأنه لا يتم توثيقها أو التحقيق فيها أو ملاحظتها بالكامل (المربع ١-٤)، ولكن أفضل التقديرات تشير إلى أن حجمها هائل. في رواندا، يُقدر أنه تم اغتصاب ما بين ٢٥٠ ألف و ٥٠٠ ألف امرأة في أقل من ١٠٠ يوم أثناء الإبادة الجماعية عام ١٩٩٤ التي راح ضحيتها ٨٠٠ ألف شخص.^٣ وفي البوسنة والهرسك، تعرّضت ما بين ٢٠ ألف و ٦٠ ألف امرأة معظهن مسلمات للعنف الجنسي في "معسكرات الاغتصاب".^٤

يؤدي عدم وضوح الخطوط الفاصلة بين ساحة المعركة و«الجبهة الداخلية» في كثير من النزاعات المعاصرة إلى تعرّض المدنيين للاستهداف بشكل متزايد. في حين أن الرجال أكثر عرضة للقتل، إلا أن النساء دائماً أكثر عرضة للعنف والإساءة الجنسية. في سيراليون، بلّغ بعض الرجال عن تعرّضهم للإساءة الجنسية إلى لجنة الحقيقة والمصالحة، ولكن جميع حالات الاغتصاب والاستعباد الجنسي بلّغت عنها نساء (الشكل ١-٤).^٥ علاوة على ذلك، من المسلّم به أن الكثير من الجرائم التي تُرتكب ضد المرأة تمرّ دون التبليغ عنها.

منذ قرون والعنف الجنسي يُستخدم بشكل منتظم ومتعمد كتكتيك حربي، فهو يخلق وصمة العار والخزي وكان في الماضي يُرتكب بإفلات تام من العقاب تقريباً. ويُستخدم العنف الجنسي ضد السكان المدنيين لتدمير النسيج الاجتماعي

الشكل ١-٤: الانتهاكات المرفوعة للجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون، موزعة حسب الجنس

كانت النساء أكثر ميلاً من الرجال للتبليغ عن التشريد القسري والاختطاف. جميع التبليغات عن الاغتصاب والاستعباد الجنسي كانت من النساء.



المصدر: حسابات هيئة الأمم المتحدة للمرأة باستخدام بيانات من بينيتيك (Benetech) (٢٠١٠).

ملاحظة: تلقت لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون إشارات عن ٤٠٢٤٢ انتهاكاً، ٦٧ بالمائة (٢٧٠٦٥) منها رفعها رجال و ٤، ٣٢ بالمائة (١٣٠٣٨) رفعها نساء ولم يتم تسجيل جنس الضحية في ٠,٣ بالمائة المتبقية (١٣٩ انتهاكاً). تمثل القيم نسبة كل فئة من الانتهاكات للعدد

على الرغم من اتفاقات السلام قد تتوقف عن القتل، والفشل في التصدي للعنف الجنسي في وقف إطلاق النار أو اتفاقات السلام يعني أن الجرائم المرتكبة ضد النساء في كثير من الأحيان لا تتوقف عندما تصمت المدافع.

في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، تم توثيق ما لا يقل عن ٢٠٠ ألف حالة عنف جنسي معظمها ضد نساء وفتيات منذ عام ١٩٩٦،^٦

على الرغم من أن اتفاقات السلام قد توقفت القتال، إلا أن الفشل في التصدي للعنف الجنسي في اتفاقات وقف إطلاق النار أو السلام يعني أن الجرائم المرتكبة ضد النساء في كثير من الأحيان لا تتوقف عندما تصمت المدافع. فخلال النزاع يتم «تطبيع» العنف، ومع عودة المقاتلين المسرّحين إلى ديارهم، تتسم سياقات ما بعد النزاع باستمرار ما تعانيه النساء من عنف وانعدام للأمن، لا بل ارتفاع مستوياتهما أحياناً. وجدت دراسة في ليبيريا عام ٢٠٠٧، أي بعد أربع سنوات من انتهاء النزاع، أن ٢٦ بالمائة من النساء العازبات و٧٤ بالمائة من النساء المتزوجات أو المنفصلات تعرّضن للاغتصاب في الأشهر الـ ١٨ السابقة في مقاطعة نيمبا.^٧ كما وجدت دراسة أجريت في جمهورية الكونغو الديمقراطية أنه في حين أن عدد حالات الاغتصاب من قبل المقاتلين انخفض بين أعوام ٢٠٠٤ و٢٠٠٨ إلا أن عدد حالات اغتصاب المدنيين المبلغ عنها ارتفع بنسبة ١٧ أضعاف.^٨

كما أن للاضطرابات الضخمة والتفكك الاجتماعي الناجم عن النزاع تأثير محددة أيضاً على النساء الذين يتحملن العبء الأكبر لانتهاكات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. فعندما يذهب الرجال للقتال، تبقى النساء عادة وحدهن لتأمين المتطلبات الأساسية للحياة لأنفسهن وأسرهن، ومع تدمير البنية التحتية الاجتماعية ونقص الإنفاق الحكومي على الخدمات الاجتماعية تُضاف أعباء على النساء ومقدمي الرعاية ويتفاقم الفقر.

ومن نتائج النزاعات العنيفة التهجير الجماعي. تمثل النساء السواد الأعظم من النازحين واللجوءين في العالم، ففي كولومبيا كان هناك بحلول عام ٢٠٠٩ أكثر من ٣ ملايين نازح معظمهم من النساء والفتيات،^٩ ومن بين الانتهاكات التي رفعتها النساء للجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون، ما يقرب من ربعها كان مرتبطاً بالتهجير القسري (الشكل ٤-١).

العنف الجنسي هو من أسباب التهجير ونتائجه. في جميع أنحاء العالم، تكون النساء الفارّات من النزاع معرضات لخطر

الإساءة أثناء هروبهن وخلال وجودهن في المخيمات وأثناء العودة وإعادة الدمج. في مسح في كولومبيا عام ٢٠٠٨، أفاد ما يقرب من ١٨ بالمائة من النساء المستطلعة آراؤهن أن السبب وراء تهجيرهن كان الاعتداءات الجسدية والعنف الجنسي.^{١١} وفي مخيمات النازحين في دارفور (السودان)، ساهم التصميم غير الملائم للمرافق والاضطرار لقطع مسافات طويلة خارج المخيمات لجمع الحطب أو غيره من الضروريات في زيادة خطر تعرّض النساء للعنف.^{١٢}

في بحث حول أولويات العدالة للنساء في سياقات ما بعد النزاع، عندما يكون هاجسهن الكفاح من أجل البقاء يوماً بيوم، تركّزت مطالباتهن حول الخدمات الأساسية وسبل إعادة بناء حياتهن المحطمة. في كمبوديا على سبيل المثال، أعطى ٨٢ بالمائة من النساء والرجال الأولوية للعمل مقابل ٣٧ بالمائة لتقديم الخدمات بما فيها الرعاية الصحية والغذاء.^{١٣} في تيمور الشرقية، وضعت نصف النساء اللاتي شملهن الاستطلاع تعليم أولادهن في مقدمة أولوياتهن.^{١٤} في جمهورية أفريقيا الوسطى، قالت النساء إنهن بحاجة إلى المال والوصول إلى الخدمات والإسكان، لكنهم طالبن أيضاً بعقاب مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والاعتراف بما قاسينه من معاناة والاعتذار، واعتبرن الحاجة للإرشاد النفسي جزءاً من عملية تحقيق العدالة (الشكلان ٤-٤ و٤-٥).

إن المساءلة عن الجرائم جزء محوري في بناء مجتمع سلمي ومستقر وديمقراطي. في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وجدت دراسة أنه في حين أن ١ إلى ٢ بالمائة من المستطلعة آراؤهم فقط اعتبروا أن توفير العدالة أو اعتقال ومعاقبة المسؤولين عن العنف أو تشجيع المصالحة من بين أولوياتهم المباشرة، فإن ٨٢ بالمائة منهم يعتقدون أن المساءلة أمر ضروري لتحقيق السلام على المدى الطويل.^{١٥}

ويجب أن يكون ضمان المساءلة عن الجرائم القائمة على النوع الاجتماعي جزءاً أساسياً من هذا السعي لتحقيق العدالة. يلخص القسم التالي التطورات في القانون الدولي التي جعلت ذلك ممكناً في النهاية ومن ثم ينظر فيما يمكن القيام به على الصعيدين الدولي والوطني لزيادة الملاحقات القضائية وردم فجوة الإفلات من العقاب.

المربع ٤-١: توثيق الانتهاكات أثناء النزاعات وبعدها: لجنة واكي في كينيا

يمكن لتوثيق الانتهاكات أثناء النزاعات وفي أعقابها أن يلعب دوراً حيوياً في زيادة فرص الملاحقات القضائية وذلك من خلال جمع الأدلة للتحقيقات في المستقبل وتسجيل الجرائم والحفاظ على الروابط مع الشهود المحتملين.

في تشرين أول/أكتوبر ٢٠٠٨، نشرت لجنة واكي تقريرها الذي جاء فيه أن جميع الأطراف ارتكبت عنفاً جنسياً، بما فيهم بعض أفراد قوات الأمن. أوصت اللجنة بإنشاء محكمة خاصة^{١٧} تسعى لمساءلة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الجرائم، وخاصة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية^{١٨}. وتم تسليم أسماء مرتكبي أعمال العنف إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، الذي حصل على إذن من المحكمة في عام ٢٠١٠ لبدء التحقيق في الأحداث.^{١٨}

واجه ضحايا العنف الجنسي الساعين لتحقيق العدالة في كينيا العديد من التحديات، منها مشاكل متعلقة بحماية الشهود وأدعاءات بفساد قضائي وغياب الدعم للنازحات. مع ذلك فمن المأمول أن تساعد الوثائق التي جمعتها لجنة واكي على ضمان ملاحقة جرائم العنف الجنسي في جميع القضايا التي تتولاها المحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى أي تحقيق وملاحقة قضائية محلية لأعمال العنف المرتكبة بعد الانتخابات.

يدعو قرار مجلس الأمن رقم ١٨٢٠ و١٨٨٨ إلى جمع معلومات حول أنماط واتجاهات ومرتكبي أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع لتسترشد بها استجابات مجلس الأمن في المستقبل. في أعقاب أعمال العنف التي اجتاحت كينيا بعد الانتخابات الرئاسية عام ٢٠٠٧، قام الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان بالوساطة للتوصل لاتفاق تقاسم سلطة تضمن تشكيل لجنة تحقيق في أعمال العنف بعد الانتخابات المعروفة باسم لجنة واكي تيمناً برئيسها القاضي فيليب واكي، قاضي محكمة الاستئناف. كُلفت اللجنة تحديداً بالتحقيق حوادث العنف الجنسي واسعة النطاق وتوثيقها، واستفاد التحقيق من دعم فريق عمل متعدد الوكالات متخصص في العنف القائم على النوع الاجتماعي تألف من وكالات أمم متحدة منها ذلك صندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وشركاء من المجتمع المدني مثل اتحاد محاميات كينيا. بالتعاون مع محققين تتمتعان بخبرة واسعة في التعامل مع حالات العنف الجنسي، وضع الفريق أساليب تحقيق مراعية للنوع الاجتماعي ساعدت في اكتشاف الضحايا وقدمت لهن خدمات الإرشاد.^{١٩}

تلقت اللجنة شهادات علنية وسرية وحصلت على إفادات جمعها المحققون لضحايا العنف الجنسي، بما في ذلك ضحايا لم يرغبوا في المثل أمام اللجنة ولكن أرادوا مع ذلك أن تؤخذ تجاربهم بعين الاعتبار.

التقدم على صعيد القانون الدولي

في الماضي، كان أثر النزاع على النساء لا يلقى أي اعتراف يُذكر من القانون الدولي، مما أدى إلى حالة سائدة من إنكار تجارب النساء وإخفائها أو محوها من التاريخ. لكن تم في العقدين الماضيين إحراز تقدم كبير في الاعتراف بالجرائم القائمة على النوع الاجتماعي التي ارتكبت خلال النزاعات وملاحقتها قضائياً (لوحدة: المرأة والنزاعات والقانون الدولي).

أما ميثاقا لندن وطوكيو اللذين أنشأ محكمتي نورمبرغ وطوكيو في أعقاب الحرب العالمية الثانية، فاعتبرا أن من بين ولاياتهما القضائية جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام، دون أن يذكر الاغتصاب على وجه التحديد.^{٢٠} ولم يتم تقديم أية لوائح اتهام أو أدلة على الاستعباد الجنسي العسكري المنظم لعشرات الآلاف من النساء الآسيويات، أو ما يسمى "نساء المتعة"، على يد الجيش الياباني (المربع ٤-٤)، ومع أن ما يقدر بنحو مليوني امرأة في أوروبا تعرضن

حظرت القوانين العسكرية العنف الجنسي منذ القرن الثامن عشر، رغم أنه في الممارسة العملية كان اغتصاب النساء مقبولاً ضمناً باعتباره من حقوق «المتصرين».^{٢١} في أعقاب الحرب العالمية الأولى، نصّت اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ على أن "لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال. ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن". كان يُنظر للعنف الجنسي من منظور التشهير الأخلاقي، لا الجرائم العنيفة.^{٢٢}

لقد كان التحول استثنائياً،
فبعد أن كان الاغتصاب غير
مرئي... أصبح هناك اعتراف
بأن العنف الجنسي يشكل
تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

للاغتصاب، لكن الاغتصاب لم يُطرح كتهمة في محاكمات نورمبرغ على الإطلاق.^{٢٢} وقال المدعي العام عندما سئل عن العنف الجنسي: "لتعذرني المحكمة ولكنني أفضل ألا أذكر التفاصيل المروعة".^{٢٤}

لكن في عام ١٩٤٩، تم تبني اتفاقيات جنيف المعدلة، وللمرة الأولى تم تخصيص اتفاقية لحماية المدنيين نصّت على أنه ينبغي للنساء "أن يتمتعن بالحماية، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه علي الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء"، لكن الاتفاقية كرّست الإغفال النسبي للجرائم المرتكبة ضد النساء بتصنيفها الاغتصاب بأنه هجوم على شرف المرأة وليس "خرقاً جسيماً" صريحاً للاتفاقيات. وفي عام ١٩٧٧، تم التوقيع على البروتوكولين الأول والثاني الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ مما وسّع نطاق الاتفاقيات ليشمل الحماية القانونية للمدنيات والمقاتلات من العنف الجنسي، بما في ذلك في النزاعات الأهلية.^{٢٥}

نتيجة للفظائع التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة ورواندا، تم إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين في تسعينات القرن العشرين مما حقق قفزات كبيرة إلى الأمام في القانون الدولي فيما يتعلق بالمرأة والنزاع. تضمنت الأحكام الناظمة لهاتين المحكمتين أول صياغة واضحة تعتبر الاغتصاب جريمة ضد الإنسانية يجب ملاحظتها قضائياً، واعترفت الأحكام الفقهية فيهما بأن العنف الجنسي جريمة حرب خطيرة.^{٢٦} وقد مثّلت قضية أكابيسو في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المرة الأولى في التاريخ التي يدان فيها المتهم بالاغتصاب كأداة للإبادة جماعية وجريمة ضد الإنسانية (ترجيح كفة الميزان).^{٢٧}

كما ساهم عدد من القضايا الفارقة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في توسيع نطاق القانون الدولي حول العنف الجنسي، بما فيها قضية فورونجيا التي ثبتت أن فعل اغتصاب واحد يتم في سياق هجوم واسع النطاق يمكن أن يشكل جريمة ضد الإنسانية، وقضية تشيليبكي التي اعترفت بالعنف الجنسي والتعذيب.^{٢٨} أما قرار كرسيتيش فنص على أن العنف الجنسي يمكن أن يكون نتيجة متوقعة للانتهاكات الأخرى في زمن الحرب عاكساً بذلك الافتراض بأن الإساءة الجنسية في النزاعات أمر لا مفر منه ناتج عن أفعال عفوية

لأفراد وبالتالي ليس مسؤولية الرؤساء العسكريين.^{٢٩} في عام ٢٠٠٨، تحقق تطور تاريخي آخر مع قضية بريما وكامارا وكانو في المحكمة الخاصة لسيراليون التي وجدت أن الزواج القسري عمل لاإنساني يشكل جريمة ضد الإنسانية.^{٣٠}

من جانبهما، ثبت كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا تغييرات مهمة في قواعد الأدلة. فقد قيّدت المحكمتان من إمكانية الدفع برضا الضحية في قضايا الاعتداء الجنسي وحظرتا استخدام أدلة من التاريخ الجنسي السابق للناجيات. في قضية غاكومبيسي في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ذكر المدعي العام أن إثبات عدم الرضا لا يتطلب أدلة من كلمات الضحية أو سلوكها، أو علاقة الضحية السابقة مع الجاني، أو دليلاً على استخدام القوة، وطلب من هيئة المحكمة بدلاً من ذلك استنتاج عدم الرضا من الظروف المحيطة بالقضية، مثل وجود حملة مستمرة من الإبادة الجماعية أو احتجاز الضحية.^{٣١}

وقد لاحظ المدافعون عن العدالة بين الجنسين أن الاتهام في الاعتداء الجنسي ضد الرجال يكون عادة في خانة التعذيب أو الاضطهاد أو الأفعال اللاإنسانية، وهي جرائم لا يتحمّ فيها إثبات وجود ظروف قسرية أو عدم الرضا،^{٣٢} مما يسلط الضوء على الحاجة إلى التدقيق المستمر في القوانين وقواعد الأدلة التي تميز ضد المرأة أو تستند إلى معيار ذكوري للعدالة.

وقد كان لقضايا جرائم الجنس التي ما زال النظر فيها جارياً في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أثر في نظام روما الأساسي الذي صادقت عليه ١١٤ دولة ونشأت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٢. يتبنّى نظام روما الأساسي تعريف عريضاً للجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب لتشمل الاغتصاب والاستعباد الجنسي والبناء والحمل القسري والتعقيم القسري وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي ذي الخطورة المماثلة، وجميعها تمثل انتهاكات خطيرة لقوانين الحرب وأعرافها.^{٣٣} حتى نيسان/أبريل ٢٠١١، كانت المحكمة الجنائية الدولية تنظر قضايا أو تجري تحقيقات في ست دول. لم يتم بعد إتمام أي من القضايا ولكن لوائح الاتهام ٢٣ التي أصدرتها المحكمة ١٢ تتضمن جرائم العنف الجنسي.^{٣٤}

وافق هذه التطورات تبني مجلس الأمن للأمم المتحدة على مدى العقد المنصرم خمسة قرارات أسفرت للمرة الأولى عن الاعتراف بالاعتصاب كتكتيك حربي ودعت إلى وضع حد للإفلات من العقاب على هذه الجرائم (المربع ٤-٢).

لقد كان التحول استثنائياً، فبعد أن كان الاعتصاب غير مرئي ويُعتبر مجرد «نتيجة ثانوية» للحرب أو جريمة ضد شرف الأسرة، أصبحت المحاكم والمجتمع الدولي تعترف بأن العنف

الجنسي لا يمكن أن يكون بالرضا وأنه جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية وقد يكون جزءاً أساسياً من الإبادة الجماعية وأنه يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. ويقف ذلك شاهداً على جهود الدعوة والقيادة التي أبداها حفنة من القضاة والعديد من النساء اللاتي نجين من الاعتداءات الجنسية الوحشية ورفضن التزام الصمت. لكن ما زالت زيادة عدد الملاحقات القضائية الناجمة لجرائم العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي على الصعيدين الدولي والوطني تحدياً وأولوية ملحة.

المربع ٤-٢: قرارات مجلس الأمن في الأمم المتحدة بشأن المرأة والسلام والأمن

اعترفت خمسة قرارات مجلس الأمن في الأمم المتحدة بتأثير النزاع على النساء وثبتت أن العنف الجنسي في حالات النزاع هو مسألة سلام وأمن دوليين وأسست لتدابير ملموسة لضمان المساءلة.

إلى جانب ذلك، طرحت ثلاثة قرارات أخرى الركائز الأساسية لتنفيذ هذه الالتزامات. في عام ٢٠٠٩، تم بموجب القرار رقم ١٨٨٨ تعيين الممثل الخاص للأمين العام حول العنف الجنسي في حالات النزاع، ودعا الأمين العام لضمان النشر السريع لفرق الخبراء والمستشارين للظروف الداعية للقلق وضمان أن محادثات السلام تعالج العنف الجنسي.^{٢٧} في السنة نفسها، جاء القرار رقم ١٨٨٩ ليدعو إلى وضع استراتيجية لزيادة تمثيل المرأة في صنع القرار في عملية حل النزاعات، بما في ذلك مؤشرات ومقترحات لإنشاء آلية للمراقبة. ومن بين أمور أخرى، على الدول أن تتبّع الأموال التي يتم تخصيصها للنساء في التخطيط، لما بعد النزاع وبرامج التعافي.^{٢٨}

أما القرار رقم ١٩٦٠ الذي تم إقراره في كانون أول/ديسمبر ٢٠١٠ فدعا إلى وضع إطار للمراقبة والتبليغ لتعقب العنف الجنسي في النزاعات، وأوجب إدراج أسماء الأطراف «التي يوجد من الأسباب ما يكفي للاشتباه في ارتكابها أعمال الاعتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي بشكل نمطي أو في مسؤوليتها عن ذلك في حالات النزاع المسلح المدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن» في التقارير السنوية بشأن تطبيق القرارين ١٨٢٠ و ١٨٨٨،^{٢٩}

أصدر مجلس الأمن في عام ٢٠٠٠ قراره التاريخي رقم ١٢٢٥ الذي اعترف للمرة الأولى بأهمية دور المرأة في بناء السلام. شدد القرار على ضرورة مشاركة المرأة الكاملة وعلى قدم المساواة في جميع الجهود الرامية إلى صون وتعزيز السلم والأمن الدوليين، ودعا إلى الاهتمام بالاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات خلال العودة إلى الوطن وإعادة التوطين والتأهيل والدمج والإعمار بعد النزاع.^{٣٠}

تبع هذا القرار في عام ٢٠٠٨ قرار مجلس الأمن رقم ١٨٢٠ الذي اعترف أن العنف الجنسي استخدم "وسيلة من وسائل الحرب لإذلال الأفراد المدنيين في مجتمع أو مجموعة عرقية ما و/أو السيطرة عليهم و/أو بث الخوف في نفوسهم و/أو تشتيت شملهم و/أو تهجيرهم قسراً".^{٣١} دعا القرار إلى اتخاذ خطوات فعالة لمنع ومواجهة أعمال العنف الجنسي كجزء أساسي من المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وحث الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها بمقاضاة مرتكبي العنف الجنسي وضمان تمتع جميع الضحايا، لا سيما النساء والفتيات، بالحماية المتساوية بموجب القانون والمساواة في الوصول إلى العدالة. كما دعا القرار إلى وضع حد للإفلات من العقاب على ارتكاب العنف الجنسي كجزء من نهج شامل للسعي إلى السلام والعدالة والحقيقة والمصالحة الوطنية المستدامة.

المرأة والنزاعات والقانون الدولي

اتسم القرن الماضي بمستويات مرتفعة جداً من النزاعات المسلحة. ومنذ زمن سحيق، استُخدم العنف الجنسي كتكتيك حربي.

هذه اللوحة تعرض أمثلة خمسة فقط للنزاعات منذ عام ١٩٦٠ استُخدم فيها العنف الجنسي ضد النساء والفتيات "على نطاق واسع" أو "منهجي" بحسب الأمم المتحدة، وتتبع أيضاً التطورات في القانون الدولي خلال القرن الماضي التي جعلت ملاحقة هذه الجرائم ممكنة في نهاية المطاف.

تيمور الشرقية
(١٩٩٩-١٩٧٥)

أشار الأمين العام للأمم المتحدة: "من الواضح أن القيادة العسكرية على أرفع مستوى في تيمور الشرقية كانت تعرف... بانتشار العنف ضد المرأة في تيمور الشرقية. كان هناك حالات من الاستعباد الجنسي والعنف الجنسي كوسيلة من وسائل التهيب وعنف جنسي ناتج عن مناخ الإفلات من العقاب الذي خلفته قوات الأمن العاملة في الجزيرة".

كولومبيا
(١٩٦٤ فصاعداً)

وفقاً لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: "عانت كولومبيا عقوداً من النزاع المسلح وانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة التي تسببت في أزمة إنسانية ممتدة".

ويبين المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة أن "العنف الجنسي على أيدي الجماعات المسلحة أصبح ممارسة شائعة".

ووجد مسح أجري عام ٢٠١٠ وشمل ٤٠٧ بلدية اتسمت بحضور قوي للعناصر المسلحة أن ٩٥ ألف امرأة تعرّضن للاغتصاب بين الأعوام ٢٠٠١ و٢٠٠٩.

الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩-١٩٤٥):
تم اغتصاب مليوني امرأة في ألمانيا. وتم استعباد عشرات الآلاف من النساء الآسيويات جنسياً باسم "نساء المتعة" من قبل الجيش الياباني.



البروتوكول الإضافي الأول والثاني لاتفاقيات جنيف (١٩٧٧):
نص على أن الحماية القانونية ضد العنف الجنسي تطبق على النساء المدنيات والمقاتلات، بما في ذلك النزاعات الأهلية.

اتفاقيات جنيف (١٩٤٩):
منحت الحماية للنساء المدنيات ونصّت على وجوب "حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن". ولكنها لم تدرج الاغتصاب باعتباره "انتهاكاً خطيراً".

اتفاقيات لاهاي (١٨٩٩ و ١٩٠٧):
تنص على أنه خلال فترات الاحتلال العسكري "يجب احترام شرف الأسرة...".

محكمة نورمبرغ وطوكيو (١٩٤٥-١٩٤٦):
شمل الميثاقان جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام، دون الإشارة إلى الاغتصاب. لم يتم تقديم أية لوائح اتهام أو أدلة حول "نساء المتعة". لم تصدر أية اتهامات بالاغتصاب في محاكمات نورمبرغ.

اتفاقية جنيف (١٩٢٩):
تنص على وجوب "أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن".

أشار قرار مجلس الأمن رقم ١٨٢٠: "أن النساء والفتيات يُستهدفن بصفة خاصة بالعنف الجنسي المرتكب لأغراض منها اتخاذه وسيلة من وسائل الحرب لإذلال الأفراد المدنيين في مجتمع أو مجموعة عرقية ما و/أو السيطرة عليهم و/أو بث الخوف في نفوسهم و/أو تشتيت شملهم و/أو تهجيرهم قسراً".

الدول التي كانت طرفاً رئيسياً
في نزاع أو أكثر، ١٩٦٠-٢٠٠٨
(١١٢ بالمجموع)

اليوسنة والمهرسك (١٩٩٥-١٩٩٢)


أشار مجلس الأمن في الأمم المتحدة أن "انتهاكات خطيرة... للقانون الإنساني الدولي ارتكبت، بما في ذلك القتل العمد والتطهير العرقي والقتل الجماعي والتعذيب والاعتصاب والنهب وتدمير ممتلكات المدنيين" وأضاف أنه "شعر بالفزع من التقارير عن الاحتجاز والاعتصاب الجماعي والمنظم والمنهجي للنساء، ولا سيما المسلمات، في اليوسنة والمهرسك". يُقدَّر أن ما بين ٢٠ ألف و٦٠ ألف امرأة وفتاة تعرّضن للتعنف الجنسي في "معسكرات الاعتصاب".

رواندا (١٩٩٤)

قَدّرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن ما بين ٢٥٠ ألف و٥٠٠ ألف امرأة تعرّضن للاغتصاب خلال الإبادة الجماعية في رواندا. كان الاغتصاب منهجياً واستخدم كسلاح من قبل مرتكبي المجازر... كان الاعتصاب القاعدة وغيابه هو الاستثناء. في عام ٢٠٠٠، وجد مسح شمل ١١٢٥ امرأة نجين من الاغتصاب خلال الإبادة الجماعية أن ٦٧ في المئة أصبن بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية.

دارفور، السودان (٢٠٠٣ فصاعداً)

وجدت لجنة الأمم المتحدة الدولية لتقصي الحقائق في دارفور أن "الجنجويد وجنود الحكومة استخدموا الاغتصاب والعنف الجنسي... كاستراتيجية متعمدة بهدف... ترويع السكان وضمان السيطرة على حركة السكان النازحين وإدامة نزوحهم". في تموز/يوليو ٢٠٠٨، كان هناك بحسب الأمم المتحدة ٢,٥ مليون نازح.



إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (١٩٩٣):
النظام الأساسي للمحكمة يدرج الاغتصاب صراحة في تعريفه للجرائم ضد الإنسانية، وقد كُرسّت الإدانات في المحكمة العنف الجنسي والاعتصاب والاستعباد الجنسي كجرائم دولية، وأكد أنها يمكن أن تصل إلى حد التعذيب والإبادة الجماعية. كان هناك ٢٩ إدانة للعنف الجنسي (الجدول ٤-١).

تجتمع الجمعية العامة في روما لوضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨):
صادقت عليها ١١٤ دولة، ونظامها الأساسي يضع تعريفاً واسعاً للعنف الجنسي والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ويوفر التعويضات والحماية للضحايا.

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (١٩٩٤):
تبعت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بإدراج العنف الجنسي ضمن نظامها الأساسي. وفي قضية المدعي العام ضد أكاييسوي في عام ١٩٩٨ صدرت أول إدانة من نوعها للاغتصاب كأداة للإبادة جماعية وجريمة ضد الإنسانية. هناك الآن ١١ إدانة للعنف الجنسي (الجدول ٤-١).

قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠):
قرار تاريخي بشأن المرأة والنزاع (المربع ٤-٢).

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (٢٠٠٢):
حتى نيسان/أبريل ٢٠١١، شاركت المحكمة في إجراء تحقيقات في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكينيا وليبيا والسودان وأوغندا. من بين لوائح الاتهام ٢٢ التي أصدرتها المحكمة، اشتمل ١٢ منها على تهمة بالعنف الجنسي.

إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون (٢٠٠٢):
في قضية المدعي العام ضد بريما وآخرين، وجدت المحكمة أن الزواج القسري جريمة ضد الإنسانية. هناك الآن ست إدانات بالعنف الجنسي (الجدول ٤-١).

قضية جان بيري بيبيما تفتتح المحكمة الجنائية الدولية (٢٠١٠):
كانت محاكمة نائب الرئيس السابق لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدوره المزعوم في النزاع في جمهورية أفريقيا الوسطى أول قضية تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية بناءً على تهمة بالعنف الجنسي في المقام الأول، وكانت أول مرة تكون فيها هيئة المحكمة تتألف من ثلاث قاضيات، ومحامية الادعاء الرئيسية وتقريباً نصف الضحايا الذين يقدمون شهاداتهم في القضية من النساء.

قرار مجلس الأمن رقم ١٨٢٠ (٢٠٠٨):
اعترف بالعنف الجنسي في النزاعات كمسألة سلم وأمن دوليين (المربع ٤-٢).

قرارات مجلس الأمن رقم ١٨٨٨ و ١٨٨٩ و ١٩٦٠ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠):
توفر لبنات أساسية متينة لتنفيذ القرارين ١٣٢٥ و ١٨٢٠ (المربع ٤-٢).

زيادة الملاحقات القضائية وردم فجوة الإفلات من العقاب

على الرغم من التقدم الهائل في القانون الدولي، إلا أن عدد الملاحقات القضائية ما يزال متدنياً عموماً. في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون، تم حتى نيسان/أبريل ٢٠١١ إدانة ما مجموعه ١٥٥ شخصاً في القضايا التي تم إكمالها، ٧١ منهم على خلفية جرائم العنف الجنسي. وكان هناك ٤٦ إدانة اشتملت الأحكام فيها على نتائج متعلقة بالعنف الجنسي، بما في ذلك كجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية (الجدول ٤-١).

من المعروف أن الحصول على إدانة على أعمال العنف الجنسي أمر صعب. في محكمة اليوسنة والهرسك والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، حيثما تم تضمين العنف الجنسي في التهم، كانت معدلات الإدانة أقل من القضايا التي لا تشمل هذا النوع من الجرائم (الشكل ٤-٢). مع ذلك، يفيد بعض المدافعين عن حقوق المرأة أن المحققين الدوليين يتجنبون السعي لملاحقة هذه التهم متذرعين بأسباب منها عدم توفر أدلة وإحجام النساء عن الإدلاء بشهادتهن حول الاغتصاب.^{٤٠} وهكذا فإن الملاحقة القضائية الناجمة لقضايا العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي تتطلب استراتيجيات شاملة والتزاماً على أرفع المستويات منذ البداية.

الجدول ٤-١: ملاحقة العنف الجنسي جنائياً في المحاكم الدولية

بالنظر للاستخدام الواسع للعنف الجنسي في هذه النزاعات، فإن عدد المحاكمات والإدانات منخفض جداً

في المحكمة الخاصة لسيراليون على سبيل المثال، قام المدعي العام بدمج العنف الجنسي في جميع جوانب استراتيجية الادعاء للمحكمة من البداية وخصّص اثنين من أصل عشرة محققين للتعامل مع جرائم العنف الجنسي. في المقابل، لم تخصص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا سوى ١ إلى ٢ بالمئة من المحققين لهذا الجانب.^{٤١}

نظراً للوصمة الاجتماعية التي يواجهونها، فإن إقناع النساء بالتقدم للإدلاء بالشهادة بشكل تحدياً كبيراً، فمن بين أكثر من ٣٧٠٠ شاهد أدلوا بشهاداتهم في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بين أعوام ١٩٩٦ و٢٠٠٦، لم تشكل نسبة النساء منهم سوى ١٨ بالمئة.^{٤٢} كما يمكن أن يكون تجربة الإدلاء بالشهادة مؤلمة للغاية للمرأة. في إحدى القضايا في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي شملت ستة متهمين، لاحظ أحد محامي الادعاء أن محامي الدفاع وجّه لإحدى الناجيات من الاغتصاب ١١٩٤ سؤالاً.^{٤٣}

إن التصدي للمعوقات الإجرائية والمؤسسية التي تواجهها النساء عند الإدلاء بشهادتهن ليست ضرورية فقط من أجل الحفاظ على حقوق وكرامة من يقفون أمام المحاكم بل هو ضروري أيضاً لضمان فعالية أداء المحاكم نفسها.^{٤٤} وفي هذا الصدد، يمكن لضمان تمثيل النساء بين موظفي المحكمة وفي الفرق القانونية والقضاة أن يلعب دوراً في تسهيل وصول النساء للمحاكم. وجدت دراسة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن محامي الدفاع أظهروا احتراماً

المحكمة	عدد المتهمين المدانين في القضايا المنجزة ^{xx}	عدد المدانين بارتكاب جرائم تطوي على عنف جنسي في القضايا المنجزة	عدد الأحكام التي شملت الإدانة فيها أدلة أو نتائج بارتكاب عنف جنسي ^{xx}
المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة	٩٣	٤٤	٢٩
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	٥٤	٢١	١١
المحكمة الخاصة لسيراليون	٨	٦	٦


المصدر: البيانات الخاصة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة مبنية على تحليل هيئة الأمم المتحدة للمرأة باستخدام بيانات من ميشكاوسكي ومليباريفيتش (Mischkowski and Mlinarevic ٢٠٠٩) ومعلومات تم جمعها من وثائق المحكمة. أما البيانات عن المحكمة الجنائية

ملاحظة: x هذا العمود لا يشمل القضايا التي تم إسقاطها أو تم سحب الإدانة فيها أو توفيت المتهم فيها قبل المحاكمة أو أثناءها أو القضايا المحالة إلى المحاكم الوطنية. تعداد الإدانات في المحكمة الخاصة لسيراليون لا يشمل الخمسة المدانين بتهمة تحقير المحكمة أو المدانين الاثني عشر بتهمة سوء السلوك المهني. كما لا يشمل الجدول القضايا حيث ما تزال المحاكمة جارية أو ما يزال المتهم فارا من وجه العدالة والتي هي ١٩ في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة و٣٢ في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا واثنان في المحكمة الخاصة لسيراليون.

xx بالنسبة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، يتضمن هذا الرقم ١٩ حكماً في الاستئناف في الوقت الراهن، وبالمثل بالنسبة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هناك ١٠ أحكام حالياً في مرحلة الاستئناف. AT٣

الشكل ٤-٢: الإدانة في محكمة البوسنة والهرسك والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

معدلات الإدانة أقل حيث كانت التهم تشمل العنف الجنسي



المصدر: Mischkowski and Mlinarevic، ٢٠٠٩.

ملاحظة: تستند بيانات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على ما مجموعه ٧١ متهماً في قضايا منجزة. من بين الـ ١١ الذين تمت تبرئتهم من تهمة العنف الجنسي، ثلاثة فقط تمت تبرئتهم من كل التهم، أما التسعة متهمين الباقين فأدينوا بارتكاب تهم غير جنسية أخرى.

مساعدة الضحايا وإدارة التعويضات التي تأمر بها المحكمة.^{٤٩} في العامين الماضيين، تم تعيين عدد من النساء في مناصب رفيعة بما فيها منصب المستشارية الخاصة للنوع الاجتماعي للمدعي العام التي تساعد على تحقيق المساواة بين الجنسين بين الموظفين والقضاة (الشكل ٤-٣).^{٥٠}

يمكن للمحاكمة التي طال انتظارها لجان بيير بيما، نائب الرئيس السابق لجمهورية الكونغو الديمقراطية، التي بدأت في تشرين ثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أن تشكل قضية مفصلية في تعزيز وصول النساء إلى العدالة في المحاكم. فجان بيير بيما الذي يحاكم لدوره المزعوم في الجرائم المرتكبة في جمهورية أفريقيا الوسطى هو أرفع مسؤول يمثل أمام المحكمة حتى الآن، وهذه أول قضية تنظرها المحكمة الجنائية الدولية بتهم تتعلق في المقام الأول بالعنف الجنسي بما في ذلك الاغتصاب باعتباره جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية. وللمرة الأولى في تاريخ المحاكم الدولية المتعلقة بالحروب أيضاً تتألف هيئة المحكمة في هذه القضية من ثلاث قاضيات وتكون محامية الادعاء الرئيسية وتقريباً نصف الضحايا الذين يقدمون شهاداتهم في القضية من النساء.^{٥١}

أكبر لدى استجواب الشاهدات بوجود قاضية، وأن النساء كن يتحدثن بحرية أكبر.^{٥٥}

من المتطلبات الأساسية لمساعدة النساء على التغلب على المعوقات العملية أمام مشاركتهن في عملية العدالة توفير المساعدة المالية ورعاية الأطفال والمواصلات،^{٥٦} كما أن توفير دعم طويل الأجل ضروري أيضاً مثل تقديم الإرشاد النفسية الاجتماعية والرعاية الصحية المناسبة كالعلاج المضاد للفيروسات للنساء اللاتي يعشن مع فيروس نقص المناعة البشرية. وضعت وحدة الضحايا والشهود في المحكمة الخاصة لسيراليون حزمة حماية ودعم شاملة،^{٥٧} وتوصلت بحث متابعة الشهود من الذكور والإناث إلى أن الذين تلقوا معلومات ودعم مروا بتجربة إيجابية إلى حد كبير في المحكمة.^{٥٨}

استفادت المحكمة الجنائية الدولية من هذه التجارب وأولت تركيزاً قوياً للإجراءات اللازمة لضمان التعامل مع الجرائم القائمة على النوع الاجتماعي بالشكل المناسب، فأنشأت وحدة الضحايا والشهود المسؤولة عن ضمان السلامة الشخصية والبدنية والنفسية للشهود ورفاههم وكرامتهم وخصوصيتهم، والصندوق الاستئماني للضحايا المكلف بواجب مزدوج هو

تعزيز أنظمة العدالة الوطنية

القضايا وإدارة خط ساخن للشكاوى والترتيب لجمع الأدلة الطبية وإعداد ملفات القضايا لتقديمها للمحاكمة. ولتوفير الإسناد للمكتب، تم تدريب عدد من ضباط الشرطة بحيث يغطون جميع مراكز الشرطة في البلاد وعددها ٦٩ مركزاً. ومنذ إنشاء المكتب، زاد عدد القضايا التي يتم الفصل فيها، وبحسب البحوث فإن حدة الوصمة المرتبطة بالعنف الجنسي قد انخفضت أيضاً.^{٥٢}

في السودان، عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع شركاء لإنشاء ١٢ مركزاً للمساعدة القانونية المجانية في دارفور وكسلا والمناطق الثلاث (أبيي والنيل الأزرق وجنوب كردفان) وألويها التوعية بالعنف القائم على النوع الاجتماعي. تدير المراكز جلسات مشورة قانونية للنساء فقط، كما قامت بتدريب نساء مهجرات ليعملن مساعدات قانونيات، فاكتسبن مهارات جديدة وقدمن المشورة القانونية للكثير من النساء الأخريات. وتم كذلك إنشاء شبكة للخدمات القانونية المجانية تتألف من ٦١ محامياً ومحامية من دارفور لتولي القضايا المحالة إليها من مراكز المساعدة القانونية. في عام ٢٠٠٧، تولت الشبكة ٥٥٠ قضية جديدة وحصلت على إدانات بتهم الاغتصاب والقتل، وتمكنت من تبرئة نساء متهمات بالزنا وإطلاق سراح أشخاص اعتقلوا بصورة تعسفية. يُذكر أن ثلث القضايا كان مرتبطاً بالعنف القائم على النوع الاجتماعي.^{٥٣}

التشريعات المحلية في كثير من البلدان التي تمرّ بنزاع أو خرجت من نزاع كثيراً ما تكون صامتة بشأن النطاق الواسع من جرائم


في حين لعبت المحاكم الدولية دوراً مهماً في تعزيز تحقيق العدالة للجرائم القائمة على النوع الاجتماعي في حالات النزاع، إلا أنها مكلفة بالتعامل مع أكبر المسؤولين عن ارتكاب الفظائع، لذلك فإن تعزيز أنظمة العدالة وبناء القدرات الوطنية أمر بالغ الأهمية لردم فجوة الإفلات من العقاب وتعزيز السلام والاستقرار على المدى البعيد. فجميع التحديات المؤسسية في سلسلة العدالة المذكورة في الفصل الثاني تتفاقم أثناء النزاعات وبعدها، وهو ما حدا بمجلس الأمن في قراره رقم ١٨٢٠ إلى أن يحثّ هيئات الأمم المتحدة على "دعم تنمية وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية" (المربع ٤-٢).^{٥٤}

وفي مسح في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، قال نصف من شملهم المسح بأنهم يفضلون أن يتم توفير خدمات العدالة من خلال نظام المحاكم الوطنية، أي ضعف النسبة التي أيدت المحكمة الجنائية الدولية. مع ذلك، رغب ٨٢ بالمئة من المشاركين أيضاً بمساعدة من المجتمع الدولي في الملاحقات القضائية الوطنية.^{٥٥} ومن النماذج الواعدة على هذا النهج استخدام المحاكم المتنقلة (المربع ٤-٣).

في مرحلة ما بعد النزاع في رواندا، دعمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إنشاء مكتب لخدمة النساء في مقر الشرطة الوطنية الرواندية. يتولى المكتب معالجة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك استقبال الناجيات وإجراء مقابلات معهن والتحقيق في

الشكل ٤-٣: القاضيات في المحاكم الدولية

لم تحقق القاضيات المساواة سوى في المحكمة الجنائية الدولية.



المصدر: تم جمع البيانات من موقع كل محكمة وهي حتى أيار/مايو ٢٠١١. ملاحظة: لم يتم إدراج القاضيات المعينات لفترة مؤقتة.

المربع ٤-٣: المحاكم المتنقلة تحقق العدالة للمرأة

لا تزال شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية في وضع نزاع وانعدام أمن يتميز باستخدام العنف الجنسي الوحشي. بالشراكة مع الحكومة والتعاون مع الشرطة ومحامين وقضاة وأخصائيين نفسيين محليين، قامت نقابة المحامين الأمريكية ومبادرة العدالة في مؤسسة المجتمع المفتوح بتوفير محاكم متنقلة لإيصال العدالة إلى المناطق النائية.

تم عقد جلسات مغلقة لتمكين النساء من الإدلاء بشهادتهن في جلسات سرية، إلى جانب توفير مستشارة لمدّهن بالدعم النفسي الاجتماعي. حضر وقائع المحاكمة المئات من المناطق المحيطة.

قضت المحكمة بأن كيبببي وثلاثة من زملائه الضباط مذنبون وحكمت عليهم بالسجن ٢٠ سنة وعلى خمسة جنود آخرين بالسجن لمدة تتراوح بين ١٠ و١٥ سنة، كما أمرت الجنود بدفع تعويضات للنساء. على الرغم من أن تطبيق هذه الأحكام سيكون صعباً للغاية، فإن العمل جارٍ لإنشاء مراكز قانونية جديدة لتوفير مزيد من الدعم للنساء قبل المحاكمات وأثناءها وبعدها، بما في ذلك مساعدتهن على المطالبة بالتعويضات.

في حين لا تزال عمليات الاغتصاب تُرتكب على نطاق واسع، إلا أن بعض النساء تمكن من السعي لتحقيق العدالة في ضربة صغيرة ولكنها مع ذلك مهمة ضد الإفلات من العقاب.^{٥٦}

في عام ٢٠١٠، فصلت تسع محاكم متنقلة ب١٨٦ قضية، منها ١١٥ قضية اغتصاب أسفرت عن ٩٥ إدانة مع أحكام بالسجن تتراوح بين ٢ و٢٠ سنة. كما تم تدريب أكثر من ٢٦٠ مسؤولاً قضائياً، بما في ذلك ١٥٠ ضابط شرطة و٨٠ محامياً و٣٠ قاضياً.

في شباط/فبراير ٢٠١١، تم بناءً على طلب رسمي من رئيس المحكمة العسكرية النظر في قضية فيزي التي أدين فيها أحد عشر جندياً كونغولياً بمن فيهم المقدم كيبببي موتواري، بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية لدورهم في الاغتصاب الجماعي لأكثر من ٤٠ امرأة وفتاة في فيزي في يوم رأس السنة الميلادية الجديدة. جاء رد موظفي المحكمة سريعاً للغاية حيث سافروا إلى تلك المنطقة النائية وعملوا مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لجمع الأدلة والشهادات.

أدلت تسع وأربعون امرأة شهادتهن أثناء المحاكمة، وكانت تلك المرة الأولى التي يتم فيها النظر في قضية جرائم ضد الإنسانية في محكمة متنقلة. وقد

مستقلة لها صلاحية النظر في دعاوى الجرائم الدولية وبعض الوطنية. كما تم إنشاء محاكم مختلطة في كمبوديا وتيمور الشرقية وكوسوفو (بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٢٤٤).^{٥٧} في تشرين أول/أكتوبر ٢٠١٠، أعلنت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية عزمها إنشاء "محاكم متخصصة" لإدماجها في النظام القضائي الوطني لكن بمشاركة من قضاة دوليين بحيث تتمتع بصلاحية النظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.^{٦٠}

آليات العدالة المجتمعية

في كثير من الأحيان، تكون آليات العدالة غير الحكومية أو المجتمعية الشكل الوحيد من أشكال العدالة المتاح أمام النساء في مرحلة ما بعد النزاع. وكما يظهر من أكوخ السلام في ليبيريا، يمكن لهذه الآليات أن تكون مفيدة في تسوية النزاعات والمصالحة وتحقيق درجة ما من المساواة، ولا سيما حيث تكون مؤسسات الدولة ضعيفة جداً. وكما ناقشنا في الفصل الثالث، يمكن لأنظمة العدالة هذه أن تكون إشكالية للنساء أيضاً.

العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي المشمولة في نظام روما الأساسي، الأمر الذي يترك الضحايا في بعض الأحيان دون ملجأ قانوني. لذلك من الحيوي التأكد من أن القوانين الوطنية تعكس هذه الأحكام وأن يتم تبني تدابير لحماية الشهود والضحايا والتعويضات والأنظمة الداخلية والأدلة تساهم في تمكين النساء من إيصال دعاواهن إلى المحاكم المحلية. في أوغندا، بعد حرب أهلية طويلة الأمد، تم تبني تشريعات لتطبيق أحكام نظام روما الأساسي، بما في ذلك إنشاء قاعة لجرائم الحرب وتدريب القضاة والمدعين العامين والمحامين الأعضاء في نقابة المحامين على القانون الدولي.^{٥٧}

ولأن إصلاح النظام القضائي المحلي يستغرق وقتاً، يمكن اللجوء إلى المحاكم المختلطة (الدولية والوطنية) لسد الفجوة ودعم عملية الإصلاح وتوفير فرص التدريب أثناء العمل للمحامين والمحققين والقضاة. يمكن للمحاكم المختلطة أن تخلف في أعقابها هيكل عدالة نشطاً وقاعدة من الفقه القانوني يمكن البناء عليها.^{٥٨} من الأمثلة على هذه المحاكم محكمة البوسنة والهرسك لجرائم الحرب التي يعمل فيها قضاة دوليون ومحليون، والمحكمة الخاصة لسيراليون وهي محكمة

فترة ما بعد النزاع لا تتسم بتحديات جمة فحسب بل أيضاً بفرص كبيرة.

في رواندا، قامت الحكومة بإدخال بعض الإصلاح على مجلس الحكماء (الفاكاكا)، وهو عملية محلية لتسوية المنازعات، واستخدمته للنظر في الجرائم الأيسر المتصلة بالإبادة الجماعية وكذلك لجمع الأدلة من أجل تصنيف الجرائم. منذ عام ٢٠٠١، نظرت محاكم الفاكاكا في أكثر من ١,٥ مليون قضية.^{٦١}

ضمنت جهود الدعوة التي قامت بها مؤسسات المجتمع المدني المحلية والدولية استبعاد محاكم الفاكاكا صراحة من النظر في قضايا العنف الجنسي إلا في مرحلة جمع الأدلة. لكن مع تراكم القضايا في المحاكم الرسمية، تم تعديل القانون عام ٢٠٠٩ للسماح بالبت في قضايا العنف الجنسي أمام محاكم الفاكاكا. كان من المفترض أن يترافق الإصلاح مع تدابير لتمكين النساء من الإدلاء بشهادتهن في جلسات مغلقة، ولكن أثرت مخاوف حول عدم حماية خصوصية النساء بشكل كافٍ وعدم تنفيذ الأحكام على المدانين.^{٦٢}

على الرغم مما تفرضه هذه الآليات من تحديات أمام تأمين العدالة للنساء، إلا أنها ستظل المحافل التي ستظهر في غالبية القضايا، لذلك من المهم دعم النساء للمشاركة في تشكيل هذه الآليات وتعريفها بما في ذلك من خلال العمل مع الزعماء التقليديين ورجال الدين.

بعد سنوات من النزاع في تيمور الشرقية، تم إدراج عناصر من العدالة العرفية في عمليات العدالة الانتقالية من أجل ضمان

تثبيت العدالة والمساءلة على مستوى المجتمع المحلي. وإلى جانب محكمة الجرائم الخطيرة، تم إنشاء مفوضية الاستقبال والحقيقة والمصالحة (Comissão de Acolhimento, Verdade e Reconciliação أو CAVR) لسماع الشهادات حول مجموعة من الجرائم ذات الصلة بالنزاع وتوثيقها. الجرائم الخطيرة كانت تحال إلى المحاكم في حين تم التعامل مع الجرائم التي تُعتبر أقل خطورة، مثل السلب والنهب وحرق الممتلكات، على مستوى المجتمع المحلي من خلال عمليات إعادة الإدماج والمصالحة التي تنفذها المفوضية. كان من بين أنشطة المفوضية برنامج مجتمعي للمصالحة مبني على ممارسة عرفية اسمها "أفرشوا الحصىرة الكبيرة" (nahe biti boot) التي تتيح الفرصة لمن يستعد من الجناة لتقديم اعتراف واعتذار علني بالقيام بذلك. تقوم لجنة محلية بالإشراف على العملية وتيسير التفاوض حول فعل مصالحة مقبول للضحية، مثل خدمة المجتمع أو جبر الضرر أو غير ذلك من أشكال التعويض. بعد كل جلسة، يتم تسجيل اتفاق المصالحة لدى المحكمة المناسبة. وفي حال الوفاء بشروط الاتفاق، يتم منح المتهم الحصانة من المسؤولية الجنائية والمدنية.

كان تمثيل النساء إلزامياً في هيئات التحكيم للتأكد من أن لهن دوراً في تشكيلها. ذكرت النساء اللاتي شاركن أن الأمر استغرق بعض الوقت لبناء الثقة بين الشيوخ وإقناعهم بأن النساء يمكن أن يشاركن في حل النزاع. ولكن تدريجياً، ازداد قبول مشاركتهن وحظن بالاحترام في أدوارهن الجديدة هذه.^{٦٣}

ما بعد الملاحقات القضائية: العدالة التحويلية

تعتبر زيادة عدد الملاحقات القضائية للعنف الجنسي أولوية لوضع حد من الإفلات من العقاب وضمان المساءلة للنساء في سياقات ما بعد النزاع، لكن الحجم الهائل للجرائم المرتكبة خلال النزاعات وهشاشة المؤسسات بعد النزاع يعني أن الملاحقات القضائية وحدها لا تكفي لضمان تحقيق العدالة للنساء.

فترة ما بعد النزاع لا تتسم بتحديات جمة فحسب بل أيضاً بفرص كبيرة، فهي وقت لإحداث تحول سياسي هائل يمكن أن يساعد في خلق أرضية متينة لضمان حقوق المرأة. يناقش الجزء الأخير من هذا الفصل مشاركة المرأة في سياقات ما بعد النزاع، بما في ذلك في محادثات السلام والإصلاح القانوني والدستوري، من حيث كونها سبباً يتيح للنساء فرصة التأثير في تشكيل الدولة الجديدة.

كما أن النساء أنفسهن لا يوازنن بالضرورة بين العدالة والملاحقة القضائية: فالاعتراف بما عانينه وسبل إعادة بناء حياتهن في كثير من الأحيان له الأسبقية لديهن على اللجوء إلى المحكمة. هناك إدراك متزايد بأن لآليات العدالة بعد النزاع القدرة ليس فقط على معالجة الجرائم المحددة التي عانتها النساء وإنما أيضاً إحداث تغيير تحوُّلي في حياتهن. يحلل هذا القسم اثنين من عناصر العدالة الانتقالية وهما لجان الحقيقة والتعويضات ويبحث في دور كل منهما في تحقيق نتائج العدالة الأوسع هذه للنساء.

لجان الحقيقة

لجان الحقيقة هي هيئات غير قضائية يتم تشكيلها بموافقة رسمية، ولو مؤقتة، للتحقيق في الانتهاكات السابقة التي تم ارتكابها في بلدان تخرج من النزاع أو تنتقل من الحكم الاستبدادي إلى الديمقراطية. كان هناك حتى الآن ما يقرب من ٤٠ لجنة حقيقة بدرجات متفاوتة من الصلاحيات هدفها تعزيز المساءلة والاعتراف رسمياً بالجرائم وتجارب الضحايا من أجل كتابة رواية تاريخية لا تقتضي أحداً، بالإضافة إلى تحديد المستفيدين من التعويضات وتقديم توصيات من أجل التغيير المؤسسي.

يمكن لتوصيات تقارير لجان الحقيقة أن يكون لها آثار تحويلية طويلة الأمد على المجتمعات، على سبيل المثال، حدّد التقرير النهائي للجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون سلسلة من العنف ضد المرأة قبل النزاع وأثناءه وبعده. فمكّنت المرأة الدولية في المجتمع قبل النزاع واعتبارها بموجب القانون العرفي ممتلكات يمكن أن تورث كانت من العوامل التي حفّزت استهداف النساء بالاستعباد الجنسي والزواج القسري خلال الحرب ووصمهن اجتماعياً بعدها. لذلك أصدرت اللجنة توصيات قوية لإجراء إصلاحات قانونية وسياسية وتعليمية واقتصادية لتعزيز مكانة المرأة والتصدي للعنف الجنسي المتواصل، ودعت الحكومة لمعالجة اللامساواة الهيكلية بين الجنسين من خلال إصلاح القوانين وتمكين النساء من الوصول إلى العدالة وتبني نظام الحصص لضمان تمثيل المرأة.^{٦٤}

على الرغم مما تحمله من إمكانية لإحداث تأثير تحويلي، إلا أن لجان الحقيقة كانت تاريخياً لا تستجيب للنوع الاجتماعي، فهي تركز عادة على انتهاكات الحقوق السياسية والمدنية مثل التعذيب والموت والاختفاء مما قد يؤدي إلى استبعاد تجارب الضحايا الثانويين بمن فيهم الأقارب من الإناث. بالإضافة إلى ذلك، كثيراً ما تغيب عن صلاحيات هذه اللجان الانتهاكات الاجتماعية الاقتصادية الأوسع نطاقاً، مثل التشرد وفقدان سبل العيش، والتي تؤثر على النساء أكثر من الرجال. لكن حيثما لم يكن هناك عمليات رسمية لقول الحقيقة أو حيثما شعرت النساء بأنهن مستبعدات من لجان الحقيقة، فمن بتنظيم محاكمهن الخاصة لضمان إيصال أصواتهن (المربع ٤-٤).

العوامل ذاتها التي تمنع النساء من الإدلاء بشهادتهن أمام المحاكم تشكّل عقبات تحول دون مشاركتهن في مبادرات البحث عن الحقيقة. وحتى الآن، لم تضع أية لجنة نطاق التدابير

اللازم لضمان سلامة الضحايا والشهود ورفاههم البدني والنفسي وكرامتهم وخصوصيتهم الأمر الذي أدى بالعديد من الشهود من النساء براوية قصص أقرابهن الذكور لا تجاربهن الخاصة. في جنوب أفريقيا على سبيل المثال، أدلت النساء بـ ٥٥ بالمئة من جميع الشهادات في لجنة الحقيقة والمصالحة ولكن غالبية تلك الشهادات تعلقت بما حدث لأزواجهن أو أبنائهن وقلّت من شأن العنف الذي مررن به شخصياً.^{٦٥}

تحقق في السنوات الأخيرة تقدم كبير في ما يتعلق بمراعاة النوع الاجتماعي، فقد لفتت لجان الحقيقة في البيرو وتيمور الشرقية وسيراليون الانتباه بشكل خاص لقضايا المساواة بين الجنسين، ووظفت أعداد أكبر من العاملات وسعت لإشراك المنظمات النسائية المحلية بشكل أكبر بكثير من ذي قبل. كانت لجنة الحقيقة والمصالحة في البيرو (Comisión de la Verdad y Reconciliación أو CVR) التي تشكلت عام ٢٠٠١ أول محفل يقدم اعترافاً كاملاً بالعنف الجنسي ويلتزم بإدماج النوع الاجتماعي في إجراءاته تحت إشراف وحدة خاصة.^{٦٦}

وفي سيراليون، دعمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة عمل لجنة الحقيقة والمصالحة لضمان وجود استراتيجية شاملة قائمة على النوع الاجتماعي، حيث تم تمويل المنظمات النسائية لتيسير التواصل مع المجتمعات المحلية وتوفير المواصلات والمساعدة الطبية ورعاية الأطفال للشاهدات، بالإضافة إلى تطوير نظام بيانات لجمع الإحصائيات الموزعة حسب الجنس.^{٦٧}

من جانبها، أنشأت مفوضية الاستقبال في تيمور الشرقية وحدة مخصصة لمسائل النوع الاجتماعي عملت بشكل وثيق مع المنظمات النسائية. تم عقد جلسات استماع مجتمعية أتاح للنساء الحديث عن تجاربهن في النزاع، بما في ذلك دورهن في دعم حركة المقاومة، كما تحدثت النساء علناً لأول مرة في تاريخ تيمور الشرقية في جلسات الاستماع الوطنية للنساء التي تابعها الناس في جميع أنحاء البلاد في التلفزيون والراديو.^{٦٨} وبالمثل، أرادت بعض النساء في سيراليون أن يروين تجاربهن علنياً ورفضن الفكرة القائلة بأن عليهن إما أن يبقين تجاربهن طي الكتمان أو أن يتحملن الوصمة وحدهن.^{٦٩} ومع ذلك، بالنسبة لنساء أخريات كثيرات، ولا سيما الناجيات من العنف الجنسي، تظل جلسات الاستماع المغلقة حيوية لضمان السرية والسلامة اللازمين لتمكين النساء من التقدّم للإدلاء بشهادتهن.

على الرغم من التقدم، ما زال هناك تحديات ضخمة، وهيئات الحقيقة قد لا تثبت فعاليتها في كافة السياقات الثقافية أو السياسية، إلى جانب أن بعض المدافعين عن العدالة بين

يمكن لتوصيات تقارير لجان الحقيقة أن يكون لها آثار تحويلية طويلة الأمد على المجتمعات.

الذين أدلوا بشهاداتهم أمام لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا لجنة تعرّضوا إلى صدمة مجددة، حيث أعادت تجربة الإدلاء بالشهادة فتح الجروح وتركتهم يشعرون بمرارة أكبر.^{٧٠}

الجنسين يشكّون في الفوائد الإيجابية المفترضة للكشف العلني عن الألم والمعاناة. وجد مركز الصدمات النفسية لضحايا العنف والتعذيب في كيب تاون أن ٥٠ إلى ٦٠ بالمئة من الضحايا

المربع ٤-٤: المطالبة بالمساءلة: محاكم النساء

في السياقات التي فشلت فيها العمليات الرسمية في تلبية مطالب العدالة للنساء، قامت منظمات المجتمع المدني بعقد محاكمها الخاصة لتسليط الضوء على تجارب النساء، ومع أن الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم ليست ملزمة إلا أنها تساعد على إنهاء الصمت الذي يحيط بجرائم العنف الجنسي ويمكنها أن تخلق ضغوطاً معنوية تؤدي إلى اعتراف رسمي بانتهاكات حقوق المرأة.

العنف الجنسي التي يقوم بها باستمرار أفراد من القوات المسلحة^{٧١}. أدلت ١٢ امرأة بشهادتهن في المحكمة حول جرائم الاغتصاب والتعذيب والقتل أمام ٢٠٠ شخص وأكثر من ٢٠٠٠ شخص شاهدوا البث المباشر على الإنترنت. كان حكم القضاة الأربعة، الذين كان من بينهم خبراء حقوق إنسان وحائزون على جائزة نوبل للسلام، بأن كلا من الحكومة والمؤسسة العسكرية مسؤولتان عن هذه الجرائم^{٧٢}.

في غواتيمالا، روت نساء من الشعوب الأصلية تجاربهن في محكمة الضمير ضد العنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة الداخلية التي نظمها Equipo de Estudios Comunitarios y Acción Psicosocial (ECAP) و La Unión Nacional de Mujeres (Mujeres Transformando el Mundo) (MTM) و Coordinadora Nacional de Viudas de Guatemaltecas (UNAMG) و La Cuerda (Guatemala) (CONAVIGUA) بدعم من شركاء من الأمم المتحدة بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة^{٧٣}. وقد وجدت لجنة استجلاء التاريخ (Comisión para el Esclarecimiento Histórico أو CEH)، التي أنشئت في أعقاب الحرب الأهلية، أن العنف الجنسي كان منتشرًا بشكل واسع خلال لأكثر من ثلاثة عقود من النزاع في البلاد، وقدرت أن نحو ٩٠ بالمئة من هذه الجرائم ارتكبتها أفراد من الجيش. لكن إلى اليوم لم تتم ملاحقة أحد قضائياً^{٧٤}. بعض النساء انتظرن ما يقرب من ٣٠ سنة للتحدث عمّا مررن به من تجارب بما في ذلك الاغتصاب والحمل القسري وإحداث العقم القسري والزواج القسري والاستعباد الجنسي والمنزلي. حملت قضاة المحكمة الدولية مسؤولية الآثار المتواصلة لهذه الجرائم على حياة النساء وأسرنهن ومجتمعاتهن^{٧٥}.

في كانون أول/ديسمبر ٢٠٠٠، عُقد في طوكيو محكمة النساء الدولية لجرائم الحرب الخاصة بالاستعباد الجنسي العسكري في اليابان. هدفت المحكمة إلى تسليط الضوء على الاستعباد الجنسي المنظم لعشرات الآلاف من النساء الآسيويات، أو ما يسمى بـ "نساء المتعة" خلال الحرب العالمية الثانية. شارك أكثر من ألف شخص في المحكمة التي استمعت إلى شهادات من ٦٤ ناجية من تسعة بلدان، فضلاً عن اثنين من قدامى المحاربين اليابانيين كانوا أيضاً من مرتكبي العنف الجنسي.

وجد القضاة، الذين كان من بينهم الرئيس السابق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، كلا من الدولة اليابانية والإمبراطور هيروهيتو مذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وأوصت المحكمة بأن تقدّم حكومة اليابان اعتذاراً كاملاً للناجيات إلى جانب تعويضات^{٧٦}. في حين أن الحكومة اتخذت بعض الخطوات للاعتذار، إلا أن الناجيات اعتبرن التدابير التي اتخذت حتى الآن غير كافية. وفي عام ٢٠٠٩، أوصت لجنة سيداو أن على الحكومة أن "تسعى بشكل حثيث لإيجاد حل دائم لوضع 'نساء المتعة' يشمل تعويض الضحايا ومقاضاة الجناة وتثقيف الناس حول هذه الجرائم"^{٧٧}.

في آذار/مارس ٢٠١٠، انعقدت محكمتا نساء. ففي نيويورك، نظمت مبادرة نساء نوبل واتحاد المرأة في بورما المحكمة الدولية للجرائم المرتكبة ضد النساء في بورما. منذ عام ٢٠٠٦، حثت الجمعية العامة للأمم المتحدة حكومة ميانمار على "اتخاذ تدابير عاجلة لوضع حد للعمليات العسكرية التي تستهدف المدنيين... بما في ذلك عمليات الاغتصاب واسعة النطاق وغيرها من أشكال

هناك إدراك متزايد لدور المجتمع الدولي في دعم العدالة التعويضية عن الجرائم بموجب القانون الدولي.

دقيق بكيفية تصميم البرامج وتنفيذها والتأكد من توفر الموارد اللازمة للتعويضات لضمان استفادة النساء من هذه البرامج.

ومن المهم كذلك النظر في أنواع الانتهاكات التي تشملها التعويضات، فالعنف الجنسي لم يلقَ الاهتمام الكافي، وإلى الآن لم يذكر أي برنامج للتعويضات صراحة أشكال العنف الإنجابي، مثل الإكراه على الحمل أو الإجهاض أو التعقيم.^{٨٠} كما ينبغي أن يكون من بين المستفيدين من التعويضات أفراد الأسرة إلى جانب الضحية المباشرة، وأن تراعي المشاكل التي تواجهها النساء، على سبيل المثال في تعاملهن مع الآثار المادية المترتبة على الوصمة الاجتماعية. وفي الحالات التي يتم فيها منح دفعات مالية، فمن المهم التأكد من أن بمقدور النساء الوصول إليها فعلياً في حال لم يكن لديهن حسابات مصرفية أو الوثائق اللازمة لتحديد الهوية أو لم يكن يتمتعن بحرية التصرف بالدخل الخاص بهن.

لكن الدفعات المالية يمكنها هي أيضاً أن تخلق توتراً إذا لم يتم إدارتها بشيء من الحساسية. في تيمور الشرقية على سبيل المثال، تم منح ضحايا العنف الجنسي المبلغ نفسه المخصص لأشخاص تعرضوا للانتهاكات أخرى وذلك للحد من خطر التعرّف على النساء بناءً على ما يتلقونه من تعويضات، وإدراكاً بأن النساء يملن لطلب المعونات لأطفالهن أكثر من أنفسهن ويعطين الأولوية لتعليم أطفالهن فقد تم منح نساء اللاتي طلبن منحاً تعليمية دروساً في محو الأمية وتدريباً على مهارات كسب الرزق ورعاية للصحة الإنجابية.^{٨١}

نظراً للتحديات التي يفرضها عبء الإثبات في قضايا العنف الجنسي، فمن الممكن النظر في تصميم برامج تعويضات لا تتطلب أدلة، لأن الأدلة قد يصعب الحصول عليها أو قد تعرّض النساء لمزيد من الخطر. في تشيلي على سبيل المثال، لم يكن من شروط دفع التعويضات لضحايا التعذيب أن يكشفوا عن تجاربهم أو يثبتوها، فمجرد كونهم احتُجزوا في موقع معروف باستخدامه التعذيب بشكل كبير كان يجعلهم مؤهلين للتعويض تلقائياً.^{٨٢} يمكن تطبيق مثل هذا التفكير المبتكر في الحالات التي تكشف فيها عمليات التوثيق أو المسح أن نسب حدوث العنف الجنسي مرتفعة للغاية، دون الطلب من الضحايا تقديم إثباتات.

في التقرير الخاص بالتعويضات لعام ٢٠١٠، شددت المقررة الخاصة للأمم المتحدة حول العنف ضد المرأة على تزايد الطلب على "العدالة التحولية" كردّ على الانتهاكات القائمة على النوع الاجتماعي. ونوّهت على وجه الخصوص إلى أن تدابير

مع زيادة تقبّل النساء باعتبارهن جزءاً حاسماً من لجان الحقيقة، فإن من الضروري ضمان إشراكهن من البداية في صياغة تلك اللجان وتشكيلها. كما ينبغي للتدابير أن تضمن أن يكون الإدلاء بالشهادة تجربة إيجابية وأن تربطه بالدعم طويل الأمد والتعويضات، وينبغي أيضاً إجراء بحوث متابعة لاكتشاف تأثير قول الحقيقة وغيره من عمليات المساءلة غير الرسمية للتأكد من أنها تلبّي احتياجات النساء.^{٨٣}

التعويضات

التعويضات هي تدابير تتمدها الدول بهدف "إصلاح" أذى سابق، ولا سيما الانتهاك المنهجي لحقوق الإنسان المرتبط بفترات النزاع أو القمع. وهناك العديد من معاهدات حقوق الإنسان التي تكفل الحق بالمطالبة بالتعويض.^{٨٤}

برامج التعويضات الإدارية التي تنفّذها الحكومات لصالح مجموعة كبيرة من الضحايا يمكن أن تشمل التعويضات الفردية والمعاشات وفرص التعليم والتدريب والوصول إلى الخدمات الصحية وإعادة التأهيل النفسي وتدابير جبر الضرر الجماعي، فضلاً عن المناسبات التذكارية أو الاعتذارات الرسمية أو التدابير الرمزية أخرى، وهي جميعها تشكل اعترافاً بالانتهاكات وتعيد التأكيد على حقوق الناجين وتقدّم سبلاً عملية للتصدي لآثار الجرائم.

مع أن التعويضات هي أولاً وقبل كل شيء التزام من الدولة للفرد، إلا أن غياب الإرادة والقدرة السياسية على الصعيد الوطني لا يمكن أن يكون ذريعة لعدم الوفاء بهذا الحق. لقد سعى المجتمع الدولي لتوفير المساءلة والعدالة الجزائية من خلال المحاكم، ولكن هناك اعترافاً متزايداً بأن له دور أيضاً في دعم العدالة التعويضية على الجرائم بموجب القانون الدولي (المربع ٤-٥).

كونها أكثر تدابير العدالة تركيزاً على الضحايا، فإن التعويضات ذات أهمية خاصة للنساء كونهن عادة أقل الأطراف قدرة على التخفيف من آثار النزاع. في جمهورية أفريقيا الوسطى، كما هو الحال في العديد من سياقات ما بعد النزاع الأخرى، تقيّد النساء بأنهن بحاجة للتعويضات لمساعدتهن على استرداد الخسائر والتخفيف من حدة الفقر، ولكنها مهمة أيضاً من أجل الاعتراف بما قاسينه من معاناة (الشكل ٤-٥). لكن حتى الآن، لم يتمكن سوى عدد قليل من برامج التعويضات من تلبية احتياجات النساء بشكل كافٍ، لذلك ينبغي إيلاء اهتمام

التعويض يجب أن "تحطم لا أن تدعم الأنماط الموجودة مسبقاً للتبعية البنوية المتقاطعة والتسلسلات الهرمية القائمة على النوع الاجتماعية والتهميش المنهجي واللامساواة الهيكلية التي قد تكون أسباب العنف الذي تتعرض له النساء قبل النزاعات وأثناءها وبعدها".^{٨٧} ومؤخراً، ساعدت قضية حقل القطن التي نظرت فيها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في وضع إطار لتدابير العدالة التحويلية هذه (ترجيح كفة الميزان).

يمكن للتعويضات التي تدعم تمكين المرأة اقتصادياً أن تساهم في العدالة التحويلية عن طريق وضع النساء في موقف أفضل للقطيعة مع الأنماط التاريخية القائمة على التبعية والاستبعاد الاجتماعي،^{٨٨} ومن الأمثلة على ذلك تمكين المرأة من الوصول إلى الأراضي. على سبيل المثال، اعترافاً بالحوادث التي واجهت نساء المايا تاريخياً في الوصول على الأراضي، تضمن البرنامج الوطني للتعويضات في غواتيمالا (Programa Nacional de Resarcimiento أو PNR) منح أراضٍ وتنظيم ملكية الأراضي كأحد تدابير التعويض. وفي كولومبيا، واجهت النساء الريفيات اللاتي شردن أو تعرضت أراضيهم للمصادرة مشاكل

في استعادتها دون وجود إثبات خطي للإيثار أو شهادة زواج رسمية. لذلك فإن هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير لتبسيط الإجراءات وخفض عبء الأدلة المطلوبة، كأن يتم الاعتراف بالتاريخ السابق في العمل والإنتاجية كدليل على الملكية، في مثل هذه الحالات لتمكين النساء من استعادة أراضيهم.^{٨٩}

في سيراليون، تقوم اللجنة الوطنية الحكومية للعمل الاجتماعي وبدعم من صندوق الأمم المتحدة الائتماني لإنهاء العنف ضد المرأة وصندوق الأمم المتحدة لبناء السلام بتنفيذ برنامج تعويضات يستهدف ٦٥٠ امرأة ناجية من العنف الجنسي. أجرت منظمات نسائية مسوحات مع النساء لتقييم مهارتهن الملائمة لسوق العمل، وبناءً على النتائج يتم توفير تدريب على المهارات ومنح صغيرة ودعم لإقامة المشاريع الصغيرة. إلى الآن، شاركت ٣٠٠ امرأة في برامج في ١٤ مقاطعة في البلاد. وفي آذار/مارس ٢٠١١، تم في حفل أقيم في فريتاون تخريج أول دفعة تألفت من ٩٠ امرأة شاركن في الدورات التدريبية بما في ذلك محو الأمية والقيادة ومهارات الحاسوب وصنع الصابون وتصنيف الشعر.^{٩٠}

المربع ٤-٥: العدالة التعويضية لنساء سونغو امبويو



في عام ٢٠٠٣، تعرضت عشرات النساء الاغتصاب من قبل جنود في سونغو امبويو في جمهورية الكونغو الديمقراطية. تكمن أهمية قضية هؤلاء النساء في كونها تسلط الضوء على تحديات خطيرة تواجه النساء الساعات لتحقيق العدالة والحاجة الملحة لتعويضات شاملة.


سبتمبر وتشيرين أول/أكتوبر ٢٠١٠، عقد أعضاء اللجنة حوارات مع ناجيات من العنف الجنسي ومنظمات غير حكومية ومسؤولين محليين، وقابلوا ما مجموعه ٦١ ضحية تتراوح أعمارهن بين ٢-٦١ سنة في ست مدن، بما فيها سونغو امبويو.^{٨٨}

شكلت النساء من سونغو امبويو جمعية للناجيات، وطلبن من اللجنة رفيدة المستوى تزويدهن بقارب لنقل بضائعهن عبر النهر إلى السوق لتأمين سبل الرزق لهن والمساهمة في تعافيهن. وقد استجابت هيئة الأمم المتحدة للمرأة لطلب التعويض الجماعي وقامت بتزويد النساء بالقارب في شباط/فبراير ٢٠١١. لكن هذا التدبير هو مجرد الخطوة الأولى في تنفيذ توصيات اللجنة رفيدة المستوى، فبالتعاون مع الحكومة المحلية والوطنية والشركاء من المجتمع المدني سيتم اتخاذ تدابير أخرى لتحقيق العدالة التعويضية للناجيات من العنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

في ليلة ٢١ كانون أول / ديسمبر ٢٠٠٣، هاجمت قوات قريتي سونغو امبويو ويونغاندانغا. تم تسجيل ما مجموعه ١١٩ بلاغ اغتصاب و٨٦ بلاغ سلب ونهب ورفعها إلى النيابة العسكرية، لكن لم يتم اتخاذ أي إجراء لعامين تقريباً تعرضت خلالهما النساء للتهديد مراراً وتكراراً من قبل الجنود. في عام ٢٠٠٥، تم توجيه تهمة لـ ١٢ رجلاً وبعد عام أدين سبعة وحكم عليهم بالسجن مدى الحياة، وحصلت النساء على ما مجموعه ١٦٥٣١٧ دولاراً كتعويض. وقد شكلت هذه القضية سابقة قانونية مهمة، فهي أول مرة في تاريخ البلاد يتم فيها محاكمة الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية وفق تعريف نظام روما الأساسي. لكن في غضون شهرين تمكن الرجال المدانين من الهرب من السجن. وفي النهاية لم تتلق النساء أيًا من التعويضات.^{٨٩}

في محاولة لتلبية حقوق الناجيات من العنف الجنسي، شكل مكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٠ لجنة رفيدة المستوى للتحقيق في تدابير الانتصاف والتعويضات المتاحة لضحايا العنف الجنسي. في أيلول/


الشكل ٤-٤: تصورات النساء والرجال حول أهمية التعويضات في جمهورية أفريقيا الوسطى



المصدر: مبني على بيانات من فينك وفام (Vinck and Pham and ٢٠١٠a and ٢٠١٠b).

جمهورية أفريقيا الوسطى

الشكل ٤-٥: آراء النساء والرجال حول نوع التعويضات اللازمة في جمهورية أفريقيا الوسطى




المصدر: مبني على بيانات من فينك وفام (Vinck and Pham and ٢٠١٠a and ٢٠١٠b).

مشاركة المرأة في إعادة بناء الدولة بعد النزاع

من السبل المهمة للتأكد من أن لجان الحقيقة وبرامج التعويضات تلبي احتياجات النساء هو ضمان مشاركتهن في صياغة تدابير العدالة الانتقالية، فالمشاورات الوطنية التي تشمل الجميع دون إقصاء شرط مسبق أساسي لنجاح هذه الآليات. وفي المقابل، فإن مشاركة النساء حيوية لمساعدتهن على تعزيز استقلاليتهن وقوتهن السياسية في مجتمعات ما بعد النزاع. في سياق اللامساواة بين الجنسين الراسخة يمكن أن تكون هذه المشاركة بحد ذاتها شكلاً من أشكال التعويض.^{٩٠}

الشكل ٤-٦: القوانين والسياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمثيل المرأة في البرلمانات في جنوب الصحراء الأفريقية

تتمتع الدول التي خرجت من نزاعات بمستويات أعلى من التمثيل السياسي للمرأة ويزداد لديها احتمال وجود قوانين وسياسات للمساواة بين الجنسين.



إن ضمان مشاركة المرأة بدءاً من مفاوضات السلام حاسم أيضاً في إحداث تغيير دائم وجوهري في مجتمعات ما بعد النزاع، فاتفاقات السلام تضع إطاراً شاملاً لعملية الانتقال والتحول الديمقراطي وتحدد في الغالب من يتولى السلطة وكيف يمارسها، ويمكنها أن تعالج مسائل مثل وضع آليات للمساءلة والوصول إلى حقوق ملكية الأراضي وعودة النازحين واللجوء والضمائم الدستورية لحقوق المرأة ومشاركتها السياسية.^{٩١}

ومع ذلك، يظل عدد النساء اللاتي يشاركن في عمليات السلام صغيراً وأحكام اتفاقات السلام كثيراً ما تقتل في معالجة قضايا حقوق المرأة على نحو كاف، فقد وجدت دراسة لـ ٥٨٥ اتفاق سلام منذ عام ١٩٩٠ أن ١٦ بالمائة تذكر النساء و٧ بالمائة فقط تشير إلى المساواة بين الجنسين أو الحقوق الإنسانية للمرأة. على الرغم من أن هناك حاجة إلى المزيد من التقدم، إلا أنه منذ تمرير قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ في ٢٠٠٠، ارتفعت نسبة الاتفاقات التي تذكر النساء بشكل ملحوظ، من ١١ إلى ٢٧ بالمائة.^{٩٢}

على الرغم من هذه التحديات، استغلت النساء لحظة ما بعد النزاع لإعادة تشكيل المجتمعات والنهوض بحقوق المرأة. في جنوب الصحراء الأفريقية على سبيل المثال، حدثت بعض أبرز التغييرات فيما يتعلق بحقوق المرأة عندما كان هناك فرص لـ "إعادة كتابة قواعد" النظام السياسي، وغالباً ما كان ذلك بعد نزاعات مدنية كبرى. من بين البلدان التي سنت تشريعات في مجال حقوق المرأة في السنوات الأخيرة، خمسة من أصل سبعة فعلت ذلك كجزء من عملية الإصلاح بعد النزاع: موزمبيق وناميبيا ورواندا وجنوب أفريقيا وأوغندا. وبالمثل، فإن العديد من البلدان التي حققت نسبة تمثيل للمرأة في البرلمان تفوق ٣٠ بالمائة في جنوب الصحراء الأفريقية هي دول خرجت من نزاع، بما فيها أنغولا وبوروندي وموزمبيق ورواندا وجنوب أفريقيا وأوغندا.^{٩٣} وفي جميع الحالات، تم استخدام تدابير خاصة مؤقتة بما فيها نظام الحصص لتعزيز تمثيل المرأة على النحو الذي طالبت به اتفاقية سيداو (الشكل ٤-٦).

المصدر: Tripp et al. ٢٠٠٩، حسابات هيئة الأمم المتحدة للمرأة باستخدام بيانات من الاتحاد البرلماني الدولي (IPU ٢٠١١).

ملاحظة: العدد = ٤٦ بلداً في جنوب الصحراء الأفريقية

الاستنتاجات

يكون وصول النساء إلى العدالة في أدنى مستوياته عندما تكون حاجتهن لها في أشدها: في فترات النزاع وما بعد النزاع. فجميع المشاكل المرتبطة بضعف البنية التحتية والمعوقات الاجتماعية والوصمة الاجتماعية التي يناقشها التقرير في فصوله الأخرى تتفاقم بشكل كبير عندما تكون الجرائم قد وقعت - وفي كثير من الحالات ما زالت تقع - على نطاق واسع .

لقد تم قطع أشواط هائلة في جهود الاعتراف بالجرائم القائمة على النوع الاجتماعي في العقدين الماضيين. من وقت كان الاغتصاب فيه يُقبل كجزء لا مفر منه من النزاع إلى تقنين الجرائم القائمة على النوع الاجتماعي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واعتراف مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بأن العنف الجنسي يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، كان التحول هائلاً والرسالة واضحة: يجب أن يتوقف الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد المرأة.

زيادة الملاحقات القضائية أولوية.

ما زال هناك تحديات هائلة أمام تحقيق العدالة لملايين النساء اللاتي تعرّضن لانتهاكات خطيرة لحقوقهن. فالمحاكمات الدولية يمكن أن تكون بطيئة للغاية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي لا تزال لا تحظى بالأولوية والاستثمارات المطلوبة. ولضمان تمكين النساء من التقدم للإدلاء بشهادتهن، هناك حاجة إلى مجموعة من الإجراءات مثل توفير المال للمواصلات والإقامة، والدعم النفسي طويل المدى وعلاج فيروس نقص المناعة، وحماية الشهود وجلسات الاستماع المغلقة في المحاكم. كما أن هناك جهوداً لتعزيز أنظمة العدالة المحلية، مثل إصلاح الشرطة والخدمات المجانية القانونية والمحاكم المتنقلة، تثبت فعاليتها في إحداث التغيير في أوضاع النزاع وما بعد النزاع.

لجان حقيقة مراعية للنوع الاجتماعي.

لن تكون الملاحقات القضائية أبداً كافية بمفردها، فحتى مع إيجاد كل هذه التدابير ستظل العديد من النساء يمتنعن عن السعي لتحقيق العدالة بهذه الطريقة. فما تريده النساء هو الاعتراف بما قاسينه والحصول على سبل ترميم حياتهن والمضي قدماً. عندما تكون لجان الحقيقة مصممة بشكل جيد وتراعي النوع الاجتماعي، فإن بإمكانها أن تقدّم على هذا الاعتراف وتضمن كتابة قصص النساء في التاريخ، كما يمكن لتوصيات لجان الحقيقة أن تحفز إصلاح القوانين والمؤسسات من أجل تعزيز حقوق المرأة. ومع أن هذه الآليات شهدت تطوراً سريعاً، ولكن للتأكد من تلبية احتياجات المرأة، فمن الضروري أن تشارك النساء في تصميمها من البداية.

برامج التعويضات التحويلية.

برامج التعويضات الشاملة هي أنجح الطرق لإحداث فرق في حياة النساء في سياقات ما بعد النزاع، فإن تم تصميمها وتنفيذها بالشكل المطلوب بغية القضاء على مكامن اللامساواة بين الجنسين فإن بإمكانها إحداث تغيير تحوّلي في حياة النساء والفتيات. لكن يجب أن تكون البرامج واسعة في نطاقها بحيث تشمل جميع الانتهاكات التي تواجهها النساء بالإضافة إلى قريبات الضحايا. وينبغي أن تكون إزالة المعوقات العملية التي تواجهها النساء في الوصول إلى التعويضات أولوية لدى واضعي السياسات، لأنه إلى الآن ما زالت قدرة التعويضات على إحداث تحوّل في حياة النساء لم تتحقق فيها معظمها.

لحظة ما بعد النزاع هي فرصة ذهبية لإعادة صياغة القيادة السياسية والمدنية، وفي تصميمها النساء، فمشاركة المرأة في تصميم جميع آليات العدالة وعمليات السلام وعملية صنع القرار السياسي بعد النزاع ضرورية لضمان انبثاق دولة بعد النزاع تهض بحقوق المرأة والعدالة للجميع.

العدالة بين الجنسين والأهداف الإنمائية للألفية

مجتمعة، تبشر الأهداف الإنمائية للألفية الثمانية وإعلان الألفية برؤية لعالم أكثر عدلاً ومساواة: وعدٌ من حكومات ١٨٩ بلداً بتحقيق العدالة الاجتماعية للجميع. ويبدو أنه تم بالفعل إحراز تقدم، إلا أن البيانات تظهر أن التقدم العام يخفي تفاوتات قائمة على الدخل والجنس والموقع. وقد كانت النساء والفتيات، خاصة اللاتي يعشن في المناطق الريفية، أقل المستفيدين من هذا التقدم مع استمرار الملايين منهن بالعيش في الفقر والإقصاء.

الذاتي وتدني مستوياتهن التعليمية ومحدودية الفرص المتاحة أمامهن خارج المنزل تجعل من الأصعب عليهن التحرك في أنظمة العدالة التي تتسم بالتعقيد وضعف الموارد. وفي مواجهة هذا الوضع، تبرز الأهداف الإنمائية للألفية كوسيلة لتوفير الإطار التنموي اللازم لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من المطالبة بحقوقها والوصول للعدالة.

من أجل البناء على ما تم إحرازه من تقدم صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، فإن من الأهمية بمكان التركيز بشكل متزايد على تلك الفئات التي يتم استثناؤها عادة، وخاصة أكثر النساء والفتيات تعرضاً للإقصاء. لذلك يقيم الجزء الثاني من هذا التقرير كل واحد من الأهداف من منظور النوع الاجتماعي، بتركيز على الحالات حيث متوسطات الدول تخفي تفاوتاً ملحوظاً في النتائج بين النساء والرجال، وبين الفئات المختلفة من النساء، ويسلط الضوء على المقاربات الناجحة التي تنتهجها الحكومات والمجتمع للتخلص من هذه التفاوتات.

إن لتعميم الاستثمار في أبعاد المساواة بين الجنسين في جميع الأهداف والعمل على تعزيزها له ميزة مزدوجة فهو يضع حداً للمساواة المتفشية على نطاق واسع ويسرع التقدم في تحقيق جميع الأهداف. ومع تبقي أربع سنوات فقط على الموعد المستهدف لعام ٢٠١٥، من الضروري أن يكون إنهاء الظلم القائم على النوع الاجتماعي الذي يعيق الفرص المتاحة أمام النساء والفتيات محور أي تحركات وجهود قادمة.

يعتمد كل هدف إنمائي للألفية في تحقيقه على تحقق الأهداف الأخرى، ويعتمد كذلك على إحراز تقدم على صعيد حقوق المرأة. فالحد من الفقر والجوع (الهدف ١) يعتمد على تحسين فرص الوصول إلى عمل لائق، لا سيما للنساء والشباب، وعلى تأمين الوصول إلى الأصول، بما فيها الأرض. كما لا يمكن أن تتحقق الأهداف المتعلقة بالصحة والتعليم (الأهداف الإنمائية ٢ و٣ و٤ و٥ و٦) ما لم تحظ جميع الفتيات بالفرصة للالتحاق بالمدارس ويتم تلبية الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية للمرأة.

وبالمثل، يعتمد الحد من وفيات الأطفال (الهدف ٤) على تحسين مكانة النساء ورفاههن. والتقدم في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز (الهدف ٦) يتطلب الاعتراف بأثر عدم المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة في إذكاء هذا الوباء. وبما أن ملايين النساء، ولا سيما في المناطق الريفية، يعتمدن على الموارد الطبيعية لكسب رزقهن، فإنهن يجب أن يكن جزءاً محورياً في الجهود الرامية لتحقيق الاستدامة البيئية (الهدف ٧). وفي المقابل، فإن التقدم على صعيد جميع هذه الأهداف يدعم التمكين الاجتماعي والاقتصادي للمرأة ووصولها إلى صنع القرار على جميع المستويات (الهدف ٣). ومنذ عام ٢٠٠٠، تنامي الإجماع العالمي بأن المساواة بين الجنسين يجب أن تكون في صميم جميع الشراكات العالمية للتنمية (الهدف ٨).^١

بحث الجزء الأول من هذا التقرير بالدور المحوري لأنظمة القانون والعدالة في تحقيق حقوق المرأة. على مدى العقود الأخيرة، حوّل الإصلاح القانوني، بما في ذلك الحماية من العنف والمساواة داخل الأسرة والوصول إلى الموارد الاقتصادية، المشهد لحقوق المرأة، إلا أن المعوقات المؤسسية والخدمات التي لا تستجيب لاحتياجات المرأة عرقلت التنفيذ وخلقت حواجز تحول دون وصول المرأة إلى العدالة، وافتقار النساء إلى الاستقلال

من الضروري أن يكون إنهاء الظلم القائم على النوع الاجتماعي الذي يعيق الفرص المتاحة أمام النساء والفتيات محور أي تحركات وجهود قادمة



توفّر الأهداف الإنمائية للألفية الإطار التنموي اللازم لتحقيق العدالة بين الجنسين وتمكين النساء من المطالبة بحقوقهن والوصول إلى العدالة.

طالبات في صف محو الأمية للكبار في المغرب. الدروس جزء من برنامج مدر للدخل للنساء.



الهدف الإنمائي الأول: القضاء على الفقر المدقع والجوع

وتشير تقديرات الفاو إلى أن المكاسب الإنتاجية من ضمان المساواة للمرأة في الوصول إلى الأسمدة والبذور والأدوات يمكن أن تقلل من عدد الجياع في العالم بما يتراوح بين ١٠٠ و ١٥٠ مليون شخص.^٦

قامت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي بتحليل مسوح الأسرة لتبين أن النساء أكثر عرضة للعيش في الأسر الفقيرة من الرجال، لا سيما بين الأشخاص في سن العمل في المناطق الريفية. على سبيل المثال، تقدّر الفاو أن هناك ١١٠ نساء تتراوح أعمارهن بين ٢٠-٥٩ سنة يعشن في أسر ريفية فقيرة مقابل كل ١٠٠ رجل في كولومبيا و ١١٤ امرأة مقابل كل ١٠٠ رجل في تشيلي.^٧

وتوصّل تحليل هيئة الأمم المتحدة للمرأة لجنوب الصحراء الأفريقية إلى نمط مماثل. على سبيل المثال، في الكاميرون ومالاوي وناميبيا ورواندا وزمبابوي هناك أكثر من ١٢٠ امرأة تتراوح أعمارهن بين ٢٠-٥٩ سنة يعشن في أسر فقيرة مقابل كل ١٠٠ رجل (الشكل ١-٥).

وهذه الحسابات لا تأخذ في الاعتبار أن توزيع الدخل داخل الأسر في العادة غير متكافئ بين النساء والرجال. في مالواي على سبيل المثال، تشير مسوح الأسرة أن ١٨ بالمائة فقط من


تفيد أحدث البيانات بأن معدلات الفقر في العالم انخفضت بشكل كبير، وذلك يعود إلى حد كبير لما تم إحرازه من تقدم في الصين والهند. فقد انخفض عدد السكان في البلدان النامية الذين يعيشون على أقل من ١,٢٥ دولار في اليوم من ١,٨ مليار في عام ١٩٩٠ إلى ١,٤ مليار في عام ٢٠٠٥.^٢

ما زال الأثر الكامل للآزمة الاقتصادية العالمية على الفقر غير معروف بعد، لكن معدل البطالة ارتفع في جميع مناطق العالم، حيث تقدّر منظمة العمل الدولية أنه في عام ٢٠١٠ كان هناك ٨٧ مليون امرأة في العالم عاطلة عن العمل مقارنة بـ ٧٦ مليون امرأة في عام ٢٠٠٧.^٣

بالإضافة إلى ذلك، أدت الارتفاعات الحادة في أسعار القمح والأرز والذرة منذ عام ٢٠٠٨ إلى زيادة كبيرة في عدد الجياع.^٤ تشير تقديرات منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) أن ٩٠٦ ملايين شخص كانوا يعانون من نقص التغذية في عام ٢٠١٠، مقارنة بـ ٨٢٧ مليون في عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٢، إن التحكّم بالأرض والموارد الإنتاجية الأخرى هو أساس تحقيق الأمن الغذائي والدخل والمكانة الاجتماعية للملايين من النساء وأسرهن، وخصوصاً في المناطق الريفية (الفصل الأول).

الشكل ١-٥: نسبة النساء إلى الرجال في سن العمل في الأسر الأكثر فقراً في جنوب الصحراء الأفريقية

النساء أكثر ميلاً من الرجال للعيش في فقر في ٢٢ من أصل ٢٥ دولة تتوفر عنها بيانات.



المصدر: حسابات هيئة الأمم المتحدة للمرأة باستخدام أحدث بيانات متاحة من مسوح الصحة والسكان لبرنامج MEASURE DHS (٢٠٠٤-٢٠٠٩) وفق المنهجية المذكورة في مرجع اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي (ECLAC ٢٠٠٤).

ملاحظة: العينة تشمل السكان في سن العمل الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٠-٥٩ سنة.


١ - أ: تخفيض نسبة السكان الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد إلى النصف في الفترة ما بين ١٩٩٠ و ٢٠١٥

١ - ب: توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع، بمن فيهم النساء والشباب

١ - ج: تخفيض نسبة السكان الذين يعانون من الجوع إلى النصف في الفترة ما بين ١٩٩٠ و ٢٠١٥

الشكل ٥-٢: نسبة العاملين في الزراعة والعاملين في الأسرة بدون أجر من القوى العاملة موزعة حسب الجنس

في جنوب آسيا وجنوب الصحراء الأفريقية، غالبية النساء يعملن في الزراعة. والنساء يقمن بأعمال غير مدفوعة الأجر أكثر من الرجل في جميع مناطق العالم.



المصدر: تصنيف خاص بمنظمة العمل الدولية ٢٠١١ باستخدام تقسيمات المناطق الخاصة بهيئة للأمم المتحدة للمرأة ملاحظة: استناداً إلى تقديرات منظمة العمل الدولية لعام ٢٠٠٩ (انظر ILO ٢٠١١). يُعرف العمل المساهم في الأسرة بدون أجر بأنه العمل في مؤسسة تجارية يديرها شخص من الأقارب يعيش في نفس المنزل.

يمكن للاستثمار في التكنولوجيا والبنية التحتية الموفرة للجهد والعمل، مثل المواقد ومضخات المياه الأقل استهلاكاً للوقود، أن يخفف من أعباء العمل وخاصة للمرأة الريفية. ومن المهم أيضاً توفير خدمات رعاية الطفل بأسعار معقولة وتبني سياسات لتشجيع التقسيم العادل لمسؤوليات رعاية الأطفال، مثل إجازات الأبوة مدفوعة الأجر (الفصل الأول والملحق ٢).

دعا منهاج عمل بكين الحكومات إلى ضمان الاعتراف بمساهمة عمل المرأة غير المأجور في الاقتصاد. ومؤخراً، أوصت لجنة قياس الأداء الاقتصادي والتقدم الاجتماعي التي شكلتها الحكومة الفرنسية في عام ٢٠٠٨ بأن تمنح الحكومات الأولوية لقياس شامل ودوري لنشاط الأسرة، بما في ذلك قياس الاختلافات في كمية ونوعية العمل غير المأجور بين النساء والرجال، وذلك كجزء من الجهود الرامية إلى تجاوز القياسات الضيقة لإجمالي الناتج المحلي والوصول إلى مؤشرات أوسع للرفاه ونوعية الحياة^{١١}.

النساء المتزوجات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥-٤٩ سنة يكسبن دخلاً نقدياً مقارنة بـ ٥٧ بالمئة من الرجال. ومن بين النساء اللواتي يكسبن دخلاً خاصاً بهن، ٣٤ بالمئة قلن بأنه لا رأي لهن في كيفية إنفاقه،^{١٢} لذلك من المرجح أن يكون هناك عدد كبير من النساء اللواتي يعشن في الفقر في أسر ليست مصنفة بالفقر.

هناك حاجة إلى المزيد من البحوث والتحليل، بما في ذلك جمع بيانات حول الأسر موزعة حسب الجنس لرسم صورة دقيقة عن فقر المرأة.

لكن الفقر لا يقتصر فقط على الدخل، فملايين النساء يعانين من "فقر الوقت" نظراً لعبء العمل المزدوج، فهن يعملن لإعالة أسرهن ويتحملن قسماً كبيراً من العمل المنزلي غير المأجور الذي يستنفد الوقت (الشكل ٥-٢)، الأمر الذي يحد من الوقت المتاح للنساء للأنشطة الترفيهية ويؤثر على رفاههن، فضلاً عن تقليص فرصهن في التعليم والعمل بأجر.



الهدف الإنمائي الثاني: تحقيق تعميم التعليم الابتدائي

لكن التقدم متفاوت بين المناطق وداخل البلدان. فمعدلات الالتحاق بالمدرس هي الأدنى في جنوب الصحراء الأفريقية على الرغم من أن هذه المنطقة حققت التقدم الأكبر منذ عام ٢٠٠٠، محققة قفزة من ٦٢ بالمئة إلى ٧٨ بالمئة للتحاق الفتيات و٦٧ بالمئة إلى ٨٠ بالمئة للفتيان (الشكل ٥-٣).


ومع أن معدلات الالتحاق أخذت في الارتفاع، إلا أن الكثير من الفتيات لا يكملن تعليمهن الأساسي. وفي جميع المناطق تقريباً، يزداد احتمال أن تكون الشابات "فقيرات تعليمياً" (أربع سنوات أو أقل من التعليم الأساسي) من الشبان. ففي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا مثلاً، ربع النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٧-٢٢ سنة حاصلات على تعليم أقل من أربع سنوات مقارنة بواحد من بين كل ثمانية رجال (الشكل ٥-٤).

يقي تعليم الفتيات من انتقال الفقر بين الأجيال ويحفز التقدم في الأهداف الإنمائية الأخرى، بما في ذلك خفض معدلات وفيات الأمهات والرضع، فالنساء المتعلمات ينجبن عدداً أقل من الأطفال ويكن أكثر ميلاً لإرسال أطفالهن إلى المدرسة.^{١٢}

تم إحراز تقدم كبير نحو تحقيق تعميم التعليم الابتدائي حيث تراجع عدد الأطفال المتسربين من المدارس من ١٠٦ ملايين طفل في عام ١٩٩٩ إلى ٦٧ مليون طفل في عام ٢٠٠٩. في المناطق النامية، ارتفع عدد الفتيات المسجلات في المدارس الأساسية من ٩٦ فتاة لكل ١٠٠ فتى مقارنة بـ ٩١ فتاة في عام ١٩٩٩. وفي عام ٢٠٠٩، بلغت نسبة الفتيات ٥٣ بالمئة من جميع الأطفال المتسربين من المدرسة.^{١٣}

الشكل ٥-٣: معدلات الالتحاق الصافية المعدلة وفق المدارس الأساسية موزعة حسب المنطقة والجنس

معدلات التحاق الأطفال في المدارس الأساسية في أعلى مستوياتها على الإطلاق، لكن في بعض المناطق لا تزال الفتيات متخلفات عن الفتيان.



المصدر: معهد اليونسكو للإحصاء ٢٠١١

ملاحظة: معدلات غير مرجحة استناداً إلى عينة من ١١١ بلداً وذلك باستخدام تقسيمات المناطق الخاصة بهيئة الأمم المتحدة للمرأة. يقيس معدل الالتحاق الصافي المعدل وفق المدارس الأساسية عدد من الأطفال في سن الدراسة الأساسية الملتحقين بالتعليم الأساسي أو الثانوي.

٢ - أ: كفاءة تمكن الأطفال في كل مكان، سواء الذكور أو الإناث، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي، بحلول عام ٢٠١٥


من مدرسة مركزية، تقوم المدارس عن بُعد بإرسال معلمين إلى المجتمعات المنعزلة لتقديم دروس تعزز التعددية الثقافية وتساعد أطفال السكان الأصليين على اكتساب المهارات اللغوية. وبين أعوام ١٩٩٢ و ٢٠١١، ارتفعت نسبة الفتيات في المناطق الريفية اللاتي يكملن ست سنوات من التعليم من ٤١ بالمئة إلى ٧٤ بالمئة^{١٥}.

لتحقيق تعميم التعليم الابتدائي، ينبغي إيلاء اهتمام أكبر بالأطفال المستبعدين، حيث تشير البيانات إلى أن الفتيات الفقيرات من المناطق الريفية والأقليات الإثنية أو السكان الأصليين غالباً ما يعانون من أدنى مستويات التعليم والإلمام بالقراءة والكتابة.^{١٤}

في دولة بوليفيا متعددة القوميات، تساعد المدارس عن بُعد متعددة اللغات على ضمان وصول الفتيات من السكان الأصليين في الغابات النائية والمناطق المرتفعة إلى التعليم. مدعومة

الشكل ٥-٤: نسبة السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٧-٢٢ سنة ممن لديهم أقل من ٤ سنوات من التعليم المدرسي

النساء أكثر ميلاً من الرجال لأن يكنّ "فقيرات تعليمياً" في معظم مناطق العالم.



ملاحظة: وفق أحدث البيانات المتاحة (١٩٩٩-٢٠٠٧) لعينة من ٨٠ بلداً. الأرقام الواردة بين قوسين تمثل عدد البلدان المدرجة في المتوسط (غير المرجح) للمناطق. يتم استخدام عتبة أربع سنوات أو أقل لتحديد الحرمان المطلق في التعليم. أول إشارة له الفقر التعليمي كانت في مرجع لليونسكو (UNESCO ٢٠١٠b).

الهدف الإنمائي الثالث: تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة



يتطلب تحقيق المساواة بين الجنسين المشاركة الفعالة للمرأة في صنع القرار على جميع المستويات، بدءاً من الأسرة وصولاً إلى أعلى مستويات الحكومة. ولكن في كثير من البلدان، لا تملك النساء كلمة الفصل في القرارات المنزلية الأساسية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمشتريات والرعاية الصحية الخاصة بهن (الشكل ٢-٣). على الصعيد الوطني، شهد العقد الماضي زيادة في تمثيل المرأة في البرلمانات، ولكن عالمياً ما زالت نسبة النساء إلى الرجال في البرلمانات أقل من واحد إلى خمسة (الشكل ٥-٥).

للتعليم الثانوي أهمية حاسمة في إكساب المرأة القدرة على المطالبة بالحقوق والمشاركة في صنع القرار، فضلاً عن كونه سبيلاً للعمل اللائق. وقد تم إحراز تقدم في هدف المساواة بين الجنسين في التعليم الثانوي، ففي عام ٢٠٠٩ وصلت نسبة الفتيات المتحقات بالمدارس الثانوية إلى ٩٦ فتاة لكل ١٠٠ فتى محققة ارتفاعاً عن نسبة ٨٨ فتاة لكل ١٠٠ فتى في عام ١٩٩٩، مع ذلك، تبقى معدلات الالتحاق بالمدارس الثانوية عموماً منخفضة جداً في كثير من البلدان، مع وجود تفاوتات كبيرة بين الفتيات الموسرات في المناطق الحضرية والفتيات الفقيرات في المناطق الريفية (الشكل ٥-٦).


لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، يركز الهدف ٢ على المساواة بين الجنسين في التعليم على جميع المستويات وعمل المرأة خارج القطاع الزراعي وتمثيل المرأة في البرلمانات الوطنية. ومع أن تقدماً مبشراً تحقق في تعليم الفتيات عموماً، إلا أن التقدم على صعيد عمل المرأة وتمثيلها في البرلمانات الوطنية كان أبطأ بكثير.

مشاركة الرجال في القوى العاملة أعلى من المرأة في جميع مناطق العالم،^{١٦} فقد كانت الحصة العالمية للمرأة في الوظائف ذات الأجر في القطاع غير الزراعي ٤٠ بالمئة في عام ٢٠٠٩، بزيادة قدرها ٥ نقاط مئوية فقط منذ عام ١٩٩٠،^{١٧} وكذلك عندما تصل النساء إلى سوق العمل فإنهن غالباً ما يكنّ غير قادرات على تأمين وظائف لائقة. عالمياً، أكثر من نصف النساء (٥٣ بالمئة) يعملن في وظائف هشة، وترتفع النسبة إلى أكثر من ٨٠ بالمئة في جنوب آسيا وجنوب الصحراء الأفريقية.^{١٨}

التعليم الثانوي والعمل اللائق وضمان سماع صوت المرأة في صنع القرار جميعها ضرورية للتصدي للتمييز بين الجنسين وتسريع التقدم في جميع الأهداف الإنمائية

الشكل ٥-٥: تمثيل المرأة في صنع القرار السياسي

النساء أكثر ميلاً من الرجال لأن يكنّ "مقررات تعليمياً" في معظم مناطق العالم.



المصدر: حسابات هيئة الأمم المتحدة للمرأة بناءً على بيانات حول المرأة في البرلمان من الاتحاد البرلماني الدولي (IPU ٢٠١١) والوزيرات أيضاً من الاتحاد البرلماني الدولي (IPU ٢٠١٠).


ملاحظة: البيانات عن حصة النساء من المناصب الوزارية هي حتى كانون ثاني/يناير ٢٠١٠، والبيانات عن حصة المرأة في البرلمان هي حتى ٣١ كانون ثاني/يناير ٢٠١١. انظر الملحق ١ للاطلاع على معلومات مفصلة عن كل بلد.

٣ - أ: إزالة التفاوت بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي ويفضل أن يكون ذلك بحلول عام ٢٠٠٥. وبالنسبة لجميع مراحل التعليم في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٥

الشكل ٥-٦: معدلات الانتظام بالمدارس الثانوية للبنات في الأسر الحضرية الغنية والريفية الفقيرة

تحقق التكافؤ بين الجنسين في الانتظام بالدراسة الثانوية في ١٧ من أصل ٤٠ بلداً، لكن ذلك تم بوتيرة بطيئة للغاية بشكل عام وما زالت الفتيات الفقيرات من المناطق الريفية محرومات من فرص التعليم.

- الفتيات المؤسرات في الحضر
 - الفتيات الفقيرات في الريف
 - معدل البلد (فتيات وفتيان)
 - معدل البلد
- (التكافؤ بين الجنسين متحقق)



المصدر: Seck and Azcona: ٢٠١٠. بناءً على حسابات لهارتغن وكلازن (Harttgen and Klasen: ٢٠١٠) تمت بتكليف من هيئة الأمم المتحدة للمرأة

ملاحظة: تشير البيانات إلى آخر سنة متاحة (٢٠٠٢-٢٠٠٨). تم استخدام معلومات عن الأنظمة المدرسية الخاصة بكل بلد للحصول على الفئات العمرية للانتظام في الدراسة الثانوية لكل بلد. وفي هذا التحليل تم استخدام المستويين الأدنى والأعلى في مستويات مؤشر الثروة الخمس المستخدم في مسح السكان والصحة لتحديد «الغناء» و«الأغنياء» على التوالي. G٣

في صنع القرار السياسي.^{٢١}

وصلت ٢٨ بلداً، منها ٢٣ على الأقل استخدمت نظام الحصص، حاجز ٣٠ بالمئة (وهو الكتلة الحرجة لتمثيل المرأة) أو تجاوزته.^{٢٢} تبين الأشواط الكبيرة التي قطعتها بعض أفقر دول العالم - بما فيها تلك التي خرجت من حالة نزاع - أن التقدم يتوقف على الإرادة السياسية أكثر منه على مستوى التنمية. في عدد من البلدان، بما فيها كوستاريكا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ومقدونيا ورواندا، تزامنت زيادة تمثيل المرأة في البرلمان مع إصلاحات قانونية كبيرة في حقوق المرأة (لوحة: المرأة في البرلمانات والإصلاح القانوني).

يساهم الفقر والزواج المبكر والمواقف التمييزية التي تعتبر تعليم الفتيات أقل قيمة في حرمان الفتيات من الدراسة، لذلك يمكن للقوانين التي تحظر الزواج المبكر عندما تترافق مع الحوافز المالية أن تحدث فرقاً على هذا الصعيد (الشكل ٢-١). وقد حققت بلدان مثل بنغلاديش وإثيوبيا نجاحاً في منح مخصصات مالية للفتيات اللواتي ينتمين بالمدرسة ويؤخرن الزواج لحين إكمال تعليمهن.^{٢٣}

دعا منهاج عمل بكين لتحقيق التوازن بين الجنسين في الهيئات الحكومية، في حين تشترط اتفاقية سيداو استخدام تدابير خاصة مؤقتة، بما فيها نظام الحصص، لتعظيم صوت المرأة



الهدف الإنمائي الرابع: تخفيض معدل وفيات الطفل

ما زال التمييز الراسخ بين الجنسين السبب وراء استمرار ظاهرة «النساء المفقودات». قدّر الخبير الاقتصادي أمارتيا سين أن ١٠٠ مليون امرأة كانت «مفقودة» في آسيا في عام ١٩٩٠ نتيجة لاختيار جنس المولود والوإهمال، لكن التقديرات الجديدة ترفع هذا الرقم إلى ١٣٤ مليون فتاة.^{٢٦} كما أن معدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة للفتيات أعلى بشكل ملحوظ في عدة بلدان آسيوية على الرغم من أن لدى الفتيات استعداداً فسيولوجياً مسبقاً للبقاء على قيد الحياة أكثر من الفتيان.^{٢٧} على سبيل المثال، في عام ٢٠٠٨ بلغ معدل وفيات الأطفال دون الخامسة للفتيات في الهند ٧٣ وفاة لكل ١٠٠٠ ولادة حية مقابل ٦٥ وفاة للفتيان. وفي الصين، بلغ المعدل ٢٤ وفاة الفتيات مقابل ١٨ وفاة للفتيان.^{٢٨}


انخفض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة بنسبة أكثر من الثلث من ٨٩ وفاة لكل ١٠٠٠ ولادة حية عام ١٩٩٠ إلى ٦٠ وفاة لكل ١٠٠٠ ولادة حية في عام ٢٠٠٩،^{٢٩} لكن الأطفال الأفقر لا يستفيدون دائماً من هذا التقدم بل إن احتمال بقائهم على قيد الحياة أقل بكثير من نظرائهم الأغنياء في جميع مناطق العالم النامية (الشكل ٧-٥).

يتوقف خفض معدل وفيات الأطفال على تحسين حقوق المرأة ومكانتها. الزواج المبكر يعرّض الأمهات والأطفال للخطر حيث أن الحمل والولادة هما السببان الرئيسيان لوفاة الفتيات في الفئة العمرية ١٥ إلى ١٩ عاماً في البلدان النامية.^{٣٠} فمعدل وفيات الأطفال يرتفع بنسبة ٦٠ بالمائة إذا كانت الأم تحت سن ١٨ عاماً، ويعود ذلك إلى مضاعفات صحية في الحمل والولادة ونقص المعرفة بوجود خدمات الصحة الإنجابية والوصول إليها.^{٣١}

تحققت مكاسب هائلة في مجال بقاء الطفل، ولكن تظل معدلات الوفاة قبل بلوغ سن الخامسة أعلى بين الأطفال من الأسر الفقيرة وفي بعض البلدان بين الفتيات.

الشكل ٧-٥: معدل وفيات الأطفال دون الخامسة موزعة حسب المناطق (الوفيات لكل ١٠٠٠ ولادة حية)

في جميع مناطق العالم، وفيات الأطفال دون الخامسة أعلى بكثير بين الأطفال من الأسر الأفقر من الأطفال من الأسر الأغنى.




المصدر: WHO ٢٠١٠.

ملاحظة: بناءً على أحدث البيانات المتاحة (٢٠٠٨-٢٠١٠) لعينة من ٥٩ بلداً. الأرقام الواردة بين قوسين تمثل عدد البلدان المدرجة في المتوسط (غير المرجح) للمناطق. وفي هذا التحليل تم استخدام المستويين الأدنى والأعلى في مستويات مؤشر الثروة الخمس المستخدم في مسح السكان والصحة لتحديد «الفقر» و«الأغنياء» على التوالي.

٤ - أ: تخفيض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة بمقدار الثلثين في الفترة ما بين ١٩٩٠ و ٢٠١٥

الشكل ٥-٨: نسب جنس المولود عند الولادة في البلدان التي تعاني من عجز كبير في الإناث (١٩٨٠-٢٠١٠)

لا تزال نسب الجنس مرتفعة في البلدان التي تقليدياً تفضل الأبناء على البنات



المصدر: UN DESA ٢٠١١ب.

ملاحظة: نسبة جنس المواليد الطبيعية بيولوجياً هي حوالي ١٠٢-١٠٦ ذكر كل ١٠٠ أنثى

حققت جمهورية كوريا بعض النجاح في التصدي لارتفاع نسب جنس المواليد التي بلغت ١١٤ في ثمانينات القرن العشرين، فمن خلال الاستثمار في تعليم الفتيات وتشجيع عمل المرأة تم تحدي النظرية التمييزية التي ترى الابنة كعبء مالي، وتم إطلاق حملات شعبية لتغيير المواقف التمييزية منها واحدة رفعت شعار "ابنة واحدة تنشأ نشأة جيدة تساوي ١٠ أبناء". وحسب أحد المسوح، كان التغيير ملموساً. فبينما ذكرت ٤٨ بالمئة من النساء في عام ١٩٨٥ أنه "ينبغي عليهن إنجاب أبناء"، إلا أن النسبة انخفضت إلى أقل من ٢٠ بالمئة بحلول عام ٢٠٠٣.^{٢١}

ووفقاً لتقديرات الأمم المتحدة، حققت نسب جنس المولود عند الولادة ارتفاعاً حاداً مؤخراً وصل إلى ١٠٧ مقارنة بـ ١٠٥ في أوائل سبعينات القرن العشرين (الشكل ٥-٨). ويعزى ذلك في جزء منه إلى زيادة ممارسة اختيار جنس الجنين قبل الولادة في بعض البلدان.^{٢٢}

كثيراً ما تلجأ النساء إلى اختيار جنس الجنين نتيجة ضغوط اجتماعية وأسرية هائلة لإنجاب الأبناء، فالقواعد الاجتماعية التمييزية وانتقال الميراث عبر الورثة الذكور والاعتماد على الأبناء للحصول على الدعم الاقتصادي في الكبر تجعل الأسر تعطي قيمة أعلى لإنجاب الذكور. ومن واجب الحكومات التصدي لهذا التمييز المنهجي دون تعريض النساء لخطر التعرض لأذى خطير أو الوفاة بحرمانهن من الوصول إلى الإجهاض الآمن.^{٢٣}

الهدف الإنمائي الخامس: تحسين الصحة الإنفاسية



أكثر من ٣٠٠ مليون امرأة في العالم يعانين من مشاكل صحية وإعاقات طويلة الأمد ناجمة عن مضاعفات الحمل أو الولادة.^{٣٣} وتشير التقديرات إلى أن بالإمكان تجنب ما نسبته ٧٠ بالمائة من وفيات الأمهات من خلال توفير خدمات صحة الأمهات والصحة الإنجابية والتدابير السلمية لتنظيم الأسرة.^{٣٤} إلا أن تلبية احتياجات تنظيم الأسرة لا يزال ضعيفاً في معظم مناطق العالم، ولا سيما في جنوب الصحراء الأفريقية التي تشير التقديرات فيها إلى أن الوصول إلى وسائل منع الحمل استقصى على واحدة من بين كل أربع نساء تتراوح أعمارهن بين ١٥ إلى ٤٩ عاماً متزوجات أو مرتبطات بعلاقة رسمية


بعد سنوات من الإهمال، أصبح معدل وفيات الأمهات وأخيراً من أولويات أجندات التنمية، وتبرز ذلك بإطلاق استراتيجية الأمين العام للأمم المتحدة العالمية لصحة الأم والطفل في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

لكن التحدي كبير. ففي عام ٢٠٠٨، توفي قرابة ٣٥٨ ألف امرأة في فترة الحمل أو الولادة. وقد انخفض عدد وفيات الأمهات بنسبة ٣، ٢ بالمائة سنوياً منذ عام ١٩٩٠ وهو أقل بكثير من نسبة ٥، ٥ بالمائة اللازمة للحد من وفيات الأمهات بنسبة ثلاثة أرباع بحلول عام ٢٠١٥. واستناداً إلى الاتجاهات الحالية، فلن يحقق سوى ١٤ بلداً هذا الهدف.^{٣٥} وبالإضافة إلى الوفيات، هناك

يعتمد تحقيق الهدف ه أكثر من بقية الأهداف على تحسين مكانة المرأة. لكن التقدم على هذا الصعيد كان بطيئاً للغاية، حيث ما زال احتمال وصول النساء الفقيرات واللاتي يعشن في المناطق الريفية إلى الخدمات التي يحتاجها متدنياً للغاية.

الشكل ٥-٩: وجود رعاية توليد مختصة عند الوضع، نساء الحضر الموسرات مقارنة بنساء الريف الفقيرات

احتمال حصول نساء الريف الفقيرات على ٢٦ أقل منه لدى نساء الحضر الموسرات



المصدر: سيك وأزكونا، بناءً على حسابات لهارتغن وكلازن (Hartgen and Klasen ٢٠١٠) تمت بتكليف من هيئة الأمم المتحدة للمرأة


ملاحظة: تشير البيانات إلى آخر سنة متاحة (٢٠٠٨-٢٠١١) لعينة من ٥٩ بلداً. وجود رعاية توليد مختصة عند الوضع يشير إلى عدد الولادات الحية التي أشرف عليها عاملون صحيون متمرسين مثل الأطباء أو الممرضين. في هذا التحليل تم استخدام المستويين الأدنى والأعلى في مستويات مؤشر الثروة الخمس المستخدم في مسح السكان والصحة لتحديد «الفقراء» و«الأغنياء» على التوالي.

٥ - ب: تعميم إتاحة خدمات الصحة الإنجابية بحلول عام ٢٠١٥

٥ - أ: تخفيض معدل الوفيات النفاسية بمقدار ثلاثة أرباع في الفترة ما بين ١٩٩٠ و ٢٠١٥

الشكل ٥-١٠: المعوقات التي تعترض وصول المرأة إلى الرعاية الصحية في عدد من البلدان التي ترتفع فيها معدلات وفيات الأمهات

تذكر النساء عدم وجود مقدّمة رعاية صحية أنثى إضافة إلى تكاليف العلاج من بين أهم الأسباب لعدم طلب الرعاية الصحية.



المصدر: هيئة الأمم المتحدة المرأة باستخدام مسوح الصحة والسكان من: MEASURE DHS ٢٠١٠.

ملاحظة: تشير البيانات إلى آخر سنة متاحة (٢٠٠٤-٢٠٠٨). القيم محسوبة للنساء بين سن ١٥ و ٤٩ عاماً.

يبرز هنا رسوم الاستخدام ونقص العاملات الإناث كمعوقات رئيسية أمام وصول النساء لخدمات الرعاية الصحية. تشير بيانات مسح الأسرة في سيراليون أن ٨٠ بالمئة من النساء أن التكاليف هي من مصادر القلق التي تحول دون التماسهن الرعاية الصحية (الشكل ٥-١٠)، وهكذا فإن إزالة حواجز التكلفة هذه يمكن أن يعزز من وجود رعاية توليد مختصة للنساء الفقيرات: في بوروندي على سبيل المثال، ساهمت إزالة الرسوم إلى زيادة بنسبة ٦١ بالمئة في الولادات في المستشفيات.^{٣٦}

ومنذ عام ١٩٩٤، تضاعفت نسبة الولادات على يد متخصصين في إندونيسيا إلى ٧٣ بالمئة،^{٣٧} وانخفض معدل وفيات الأمهات إلى النصف منذ عام ١٩٨٩، نتيجة لبرنامج "قابلة لكل قرية" الحكومي الذي تم من خلال تدريب ٥٤ ألف قابلة واعتمادهن رسمياً وتوزيعهن على القرى خلال سبع سنوات فقط.^{٣٨}

أعربت عن رغبتها باستخدام تلك الوسائل. لكن على الرغم من هذا الطلب، انخفضت نسبة مساعدات تنظيم الأسرة من إجمالي المساعدات الصحية من ٨,٢ بالمئة إلى ٣,٢ بالمئة بين أعوام ٢٠٠٠ و ٢٠٠٨.^{٣٥}

يجتمع الموقع الريفي والفقر ليجعلا من الولادة خطراً جدياً للعديد من النساء. في بنغلاديش ونيبال، حوالي ٥ بالمئة فقط من النساء الفقيرات في المناطق الريفية يحصلن على الرعاية التوليدية المختصة اللازمة لخفض وفيات الأمهات. ففي كلا البلدين، يتضاعف احتمال تلقّي النساء الموسرات في المناطق الحضرية لهذه الخدمات ١٠ مرات عن النساء الفقيرات في المناطق الريفية (الشكل ٥-٩).

الهدف الإنمائي السادس: مكافحة فيروس المناعة البشرية/ الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض

معظم النساء يصبين بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية من أزواجهن أو شركائهن الحميين. في الهند على سبيل المثال، أصيبت حوالي ٩٠ بالمئة من النساء بفيروس نقص المناعة البشرية وهن في علاقات طويلة الأمد.^{٤١} ويزداد خطر إصابة النساء نتيجة لافتقارهن قوة صنع القرار، حيث تشير بيانات مسح الأسرة أن النساء في عدد من البلدان غير قادرات على الطلب من شركائهن استخدام الواقي الذكري (الشكل ٥-١١).

ويُعتبر العنف ضد المرأة سبباً ونتيجة لفيروس نقص المناعة البشرية في آن واحد. وجدت دراسة أجريت في جنوب أفريقيا أن احتمال إصابة النساء اللاتي يتعرضن للإساءة الجسدية والجنسية بفيروس نقص المناعة البشرية أكثر ٦٦ بالمئة من النساء اللواتي لم يتعرضن للإساءة.^{٤٢} في مسح أجري في الصين، كانت نسبة النساء اللاتي أجبين أنهن تعرّضن لمضايقات جسدية أو تهديد بسبب إصابتهن بفيروس نقص المناعة البشرية وأنهن أكثر عرضة للشائعات والاستبعاد من الأسرة والنزب الاجتماعي ضعف الرجال، أي بنسبة امرأتين لكل رجل (الشكل ٥-١٢).


في عام ٢٠٠٩، كان هناك ٣,٢٢ مليون إنسان يعيشون مع فيروس نقص المناعة البشرية نسبة النساء منهم في البلدان النامية ٥٢ بالمئة و٢١ بالمئة في المناطق المتقدمة. كما أن ما يقرب من ٨٠ بالمئة من جميع النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية يعشن في جنوب الصحراء الأفريقية. أكثر من ٥ ملايين شخص تلقوا العلاج المضاد للفيروس في عام ٢٠٠٩، وعلى الرغم من أن ذلك يمثل زيادة بنسبة ٢٠ بالمئة منذ عام ٢٠٠٨، إلا أنه لا يشمل سوى ٣٥ بالمئة من الذين يحتاجون إليه.^{٤٣}

الفقر يزيد من التعرض لعدوى فيروس نقص المناعة البشرية، في البلدان الغنية والفقيرة على السواء. في الولايات المتحدة، أكثر من ربع الأمريكيات من أصل أفريقي يعشن على خط الفقر أو تحته وهن ١٥ مرة أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية من النساء البيض.^{٤٤}

تم إحراز تقدم ملموس نحو تحقيق الغايات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، إلا أن تحقيق مزيد من التقدم يتوقف على التصدي للفقر وعدم المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة التي لا تزال تذكي هذا الوباء.


الشكل ٥-١١: النساء اللاتي أفدن بعدم قدرتهن على الطلب من أزواجهن أو شركائهن استخدام الواقي الذكري

علاقات القوة غير المتكافئة مع الرجال تعرّض النساء لخطر عدوى فيروس نقص المناعة البشرية.



٦ - أ: وقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بحلول عام ٢٠١٥ وبدء انحساره اعتباراً من ذلك التاريخ	٦ - ب: تعميم إتاحة العلاج من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بحلول عام ٢٠١٠ لجميع من يحتاجونه	٦ - ج: وقف انتشار الملاريا وغيرها من الأمراض الرئيسية بحلول عام ٢٠١٥ وبدء انحسارها اعتباراً من ذلك التاريخ
--	--	--

الشكل ٥-١٢: أشكال التمييز التي ذكرها أشخاص يعيشون مع فيروس نقص المناعة البشرية في الصين



النساء أكثر عرضة من الرجال للشعور بوصمة العار والتمييز بسبب إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية.

المصدر: UNAIDS, Marie Stopes International China, and Institute of Social Development Research, ٢٠٠٩.

الجنسية والتصدي السلوكيات السلبية داخل مجتمعاتهن. وقد وجدت دراسة أن البرنامج ساهم في تخفيض حدوث العنف الشركي الحميم بين النساء اللاتي شاركن في البرنامج بنسبة ٥٥ بالمئة.^{٥٥}

ويبرز ضمان حقوق المرأة في الميراث والملكية كعنصر آخر مهم في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز. وقد أظهرت الدراسات أن النساء اللاتي لديهن ممتلكات أقل تعرّضاً للعنف الأسري، الأمر الذي بدوره يجعلهن أقل عرضة للإصابة بالعدوى. كما أن ضمان تمكّن النساء من أن يرثن الممتلكات في حالة الترميل ضروري للحفاظ على مصادر رزقهن والتخفيف من آثار فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز عليهن.^{٥٦}

اتخذت حكومة الصين عدداً من الخطوات المهمة لنشر الوعي حول فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز. في عام ٢٠٠٨، أطلقت وزارة العمل والضمان الاجتماعي واتحاد المؤسسات الصينية برنامجاً تثقيفياً حول فيروس نقص المناعة البشرية في مكان العمل في ثلاث محافظات تجريبية للحد من الوصمة الاجتماعية والتمييز. في هذه الأثناء، يقود الاتحاد النسائي لعموم الصين برنامجاً وطنياً حول «الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية لأسرة صحية» شارك فيه ١٢٠ ألف متطوع درّبوا حتى عام ٢٠٠٨ ما يقرب من ١٠ ملايين مشارك ومشاركة على الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ورعاية المصابين^{٥٣}.

في جنوب أفريقيا، يقدّم برنامج "التدخل بتمويل المشاريع الصغيرة لمكافحة الإيدز والمساواة بين الجنسين" قروضاً صغيرة للنساء لإقامة مشاريعهن التجارية، بالإضافة إلى تثقيف حول فيروس نقص المناعة البشرية ومسائل النوع الاجتماعي لمساعدتهن على تحسين قدرتهن على التفاوض في علاقاتهن



الهدف الإنمائي السابع: كفاءة الاستدامة البيئية

مع ذلك، فالسياسات والبرامج غالباً ما تفشل في استهداف النساء الريفيات. فعلى صعيد التكيف مع تغير المناخ، عدد قليل من خطط الدول يشمل النساء كأطراف معنية رئيسية أو مشاركات أساسيات في أنشطة التكيف (الشكل ٥-١٣).

إن التحديات التي يطرحها تغير المناخ تجعل لإيصال خدمات الإرشاد الزراعي إلى النساء أهمية خاصة من أجل مساعدتهن على التكيف معه وجعل التكنولوجيا الجديدة، مثل أنظمة الري بالتنقيط التي تعمل بالطاقة الشمسية والمحاصيل المقاومة للجفاف، متاحة لهن.^{٤٧}

في بينتاداس في باهيا، إحدى أفقر ولايات البرازيل، وضعت شبكة "جنوب جنوب شمال" ورابطة نساء بينتاداس مشروعاً للري مصمماً لتسخير الطاقة الشمسية وتحسين إدارة المياه. وقد تم تدريب المرأة على المهارات الفنية اللازمة لإدارة وتكييف الأنظمة الزراعية الجديدة للتعامل مع آثار تغير المناخ والجفاف.^{٤٨}

يتمحور الهدف ٧ حول ضمان دمج مبادئ التنمية المستدامة في سياسات البلدان وبرامجها، ويشمل أيضاً غايات حول تحسين فرص الوصول إلى مياه الشرب والصرف الصحي وحول ظروف سكان الأحياء الفقيرة.


تم الاتفاق على الأهداف الإنمائية للألفية قبل تطوّر الوعي بآثار تغير المناخ على نطاق واسع، ولكن هناك أدلة متزايدة على أن ارتفاع درجات الحرارة وتغير أنماط الطقس يشكل تهديداً رئيسياً أمام تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية. غالباً ما تتحمل النساء آثار تغير المناخ أكثر من الرجال لأنهن يقمن بغالبية الأعمال الزراعية في العالم، وهن الأكثر تأثراً بالكوارث المرتبطة بالطقس.^{٤٦}

للتدهور البيئي تداعيات سلبية على ملايين من النساء، ولا سيما في المناطق الريفية حيث يعتمدن على الموارد الطبيعية من أجل البقاء، مع ذلك غالباً ما يتم حرمان النساء من حقهن بالمشاركة في المحافظة على هذه الموارد وإدارتها.

الشكل ٥-١٣: نسبة برامج العمل الوطنية للتكيف التي تذكر المرأة موزعة حسب القطاع

على الرغم من أن تغير المناخ يؤثر على النساء أكثر من الرجال، إلا أن عدداً قليلاً فقط من برامج العمل الوطنية للتكيف يذكرهن كأطراف معنية رئيسية أو مشاركات رئيسيات في أنشطتهن.

نسبة برامج العمل الوطنية للتكيف



المصدر: UNFCCC، ٢٠٠٨.

ملاحظة: بناءً على تحليل هيئة الأمم المتحدة للمرأة لتقارير ٤٢٣ برنامج عمل وطني للتكيف من أقل البلدان نمواً (وذلك حتى تشرين أول/أكتوبر ٢٠١٠). هناك ٣٦ برنامج عمل وطني للتكيف حول البنية التحتية والتأمين والسياحة، ولا يشمل أي منها النساء كأطراف معنية رئيسية أو مشاركات رئيسيات في أنشطتهن.

الغاية

٧- أ: إدماج مبادئ التنمية المستدامة في السياسات والبرامج القطرية وانحسار فقدان الموارد البيئية	٧- ب: الحد بقدر ملموس من معدل فقدان التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠	٧- ج: تخفيض نسبة الأشخاص الذين لا يمكنهم الحصول باستمرار على مياه الشرب الآمنة وخدمات الصرف الصحي الأساسية إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥	٧- د: تحقيق تحسين كبير بحلول عام ٢٠٢٠ لمعيشة ما لا يقل عن ١٠٠ مليون من سكان الأحياء الفقيرة
--	---	---	---

الهدف الإنمائي الثامن: إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية



ولكن حتى الآن، خمسة بلدان فقط وهي الدنمارك ولوكسمبورغ وهولندا والنرويج والسويد وصلت الهدف الذي حدده الأمم المتحدة وهو تخصيص ٧,٠ بالمائة من الدخل القومي الإجمالي للإنفاق على المساعدات.^{٥٠}

إلى جانب ذلك، فإن التمويل المخصص للمساواة بين الجنسين دائماً منخفض، فقد ارتفعت نسبة المساعدات التي خصصتها الجهات المانحة في لجنة المساعدات الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لبرامج كانت المساواة بين الجنسين فيها هدفاً رئيسياً إلى ٤ بالمائة ما بين أعوام ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٩، في حين حصلت البرامج التي شكّلت المساواة بين الجنسين فيها هدفاً كبيراً ولكنه ثانوي على ٢٨ بالمائة من التمويل.^{٥١} وارتفعت الالتزامات المالية للمنظمات التي تعمل على المساواة بين الجنسين بنسبة الثلث، من ٤,٠ بالمائة في عام ٢٠٠٢ إلى ٦,٠ بالمائة في عام ٢٠٠٨ (الشكل ٥-١٤).

ينعقد في تشرين ثاني/نوفمبر وكانون أول/ديسمبر ٢٠١١ المنتدى الرابع رفيع المستوى بشأن فعالية المعونة في بوسان في جمهورية كوريا. يشكّل المنتدى فرصة مهمة للاعتراف بالجهود الرامية إلى إدماج المساواة بين الجنسين في أنظمة الإدارة المالية العامة وتبني إجراءات ملموسة للبناء على الالتزامات بتحقيق المساواة بين الجنسين التي انبثقت عن المنتدى رفيع المستوى الأخير في غانا في عام ٢٠٠٨.^{٥٢} سيكون من المهم التأكد من أن أي إطار لمراقبة فعالية المعونة يتم الاتفاق عليه في اجتماع بوسان يشمل مؤشرات أداء خاصة بالمساواة بين الجنسين.


يدعو الهدف ٨ إلى إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية، وهو موجه لاحتياجات البلدان الأقل نمواً ويحسن أنظمة التجارة والأنظمة المالية ويعالج مشكلة الديون العالمية وينشر استخدام التكنولوجيا الجديدة.

وتعدّ المساعدات الخارجية جزءاً مهماً من هذه الشراكة العالمية، وعلى مدى السنوات العشر الماضية، تم إحراز تقدم في رفع مستويات مساعدات التنمية الرسمية الثنائية. وعلى الرغم من الأزمة الاقتصادية الأخيرة، واصلت تدفقات مساعدة التنمية الرسمية الارتفاع، ويتوقع أن تصل إلى ١٢٦ مليار دولار سنوياً في عام ٢٠١٠،^{٥٣}

إن تعميم الاستثمار في المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ضروري لإحراز تقدم على صعيد الأهداف جميعها ولتتمكن الجهات المانحة من تلبية ما أخذته على عاتقها من سياسات.

الشكل ٥-١٤: مساعدات التنمية الرسمية لمنظمات ومؤسسات تحقيق المساواة للمرأة

ازداد دعم الجهات المانحة للمنظمات النسائية ولكنه لا يزال يشكّل نسبة ضئيلة جداً من المساعدات الإنمائية الرسمية.



المصدر: OECD ٢٠١١.

ملاحظة: المساعدات الإنمائية الرسمية لمنظمات تحقيق المساواة للمرأة هي دعم المؤسسات والمنظمات (الحكومية وغير الحكومية) التي تسعى لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ويستند هذا التحليل على مراجعة للمساعدات القابلة للرصد حسب القطاعات لـ ٢٤ من الدول الأعضاء في لجنة المساعدات الإنمائية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي رفعت تقارير حول مستويات التزامها.

الغاية

٨ - أ: المضي في إقامة نظام تجاري ومالي يتسم بالانفتاح والتقدير بالقواعد والقابلية للتنبؤ به وعدم التمييز

٨ - ب: معالجة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً

٨ - ج: معالجة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية

٨ - د: معالجة المشاكل ديون البلدان النامية باتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والدولي لجعل تحمل ديونها ممكناً في المدى الطويل

٨ - هـ: التعاون مع شركات المستحضرات الصيدلانية لإتاحة العقاقير الأساسية بأسعار ميسورة في البلدان النامية

٨ - و: التعاون مع القطاع الخاص لإتاحة فوائد التكنولوجيا الجديدة، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٨ - أ: المضي في إقامة نظام تجاري ومالي يتسم بالانفتاح والتقدير بالقواعد والقابلية للتنبؤ به وعدم التمييز

٨ - ب: معالجة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً

٨ - ج: معالجة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية

٨ - د: معالجة المشاكل ديون البلدان النامية باتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والدولي لجعل تحمل ديونها ممكناً في المدى الطويل

٨ - هـ: التعاون مع شركات المستحضرات الصيدلانية لإتاحة العقاقير الأساسية بأسعار ميسورة في البلدان النامية

٨ - و: التعاون مع القطاع الخاص لإتاحة فوائد التكنولوجيا الجديدة، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٨ - أ: المضي في إقامة نظام تجاري ومالي يتسم بالانفتاح والتقدير بالقواعد والقابلية للتنبؤ به وعدم التمييز

٨ - ب: معالجة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً

٨ - ج: معالجة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية

٨ - د: معالجة المشاكل ديون البلدان النامية باتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والدولي لجعل تحمل ديونها ممكناً في المدى الطويل

٨ - هـ: التعاون مع شركات المستحضرات الصيدلانية لإتاحة العقاقير الأساسية بأسعار ميسورة في البلدان النامية

٨ - و: التعاون مع القطاع الخاص لإتاحة فوائد التكنولوجيا الجديدة، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

١

دعم المنظمات

القانونية

النسائية

عشر توصيات لجعل أنظمة العدالة تعمل لصالح النساء

تتصدّر المنظمات النسائية القانونية جهود جعل أنظمة العدالة تعمل لصالح المرأة، فحيثما يكون التمويل الحكومي للخدمات القانونية المجانية محدوداً، تتدخل المنظمات النسائية لتقديم ما تحتاجه النساء من مشورة ودعم لمتابعة القضايا القانونية أو وضع حد للعنف أو طلب الطلاق أو المطالبة بحقهن في الأرض.

وقد نفّذت هذه المنظمات تدخلات ناجحة في بيئات تتميز بالتعددية القانونية مثبتة بذلك أن من الممكن التعامل مع الأنظمة القانونية التعددية وفي الوقت ذاته دعم الثقافات والتقاليد والممارسات المحلية، وقادت أيضاً جهود الإصلاح القانوني ودعاوي تقاضي استراتيجي حوّلت مشهد حقوق المرأة وطنياً وإقليمياً ودولياً.

ساهمت هذه القضايا، بما فيها تلك المتعلقة بالعنف ضد المرأة والصحة الجنسية والإنجابية والمواطنة والميراث، بإيضاح القوانين الموجودة بالفعل أو تطبيقها، وتحديث القوانين التي ينبغي أن تلغى، وأوجدت قوانين جديدة لسد الفجوات التشريعية.

إن دعم هذه المنظمات أولوية ملحة واستثمار حيوي لزيادة فرص وصول المرأة إلى العدالة.

شهد القرن الماضي تحولاً على صعيد الحقوق القانونية للمرأة حيث قامت بلدان في جميع مناطق العالم بتوسيع نطاق الاستحقاقات القانونية للمرأة، مع ذلك فإن القوانين الموجودة على الورق لا تُترجم إلى مساواة أو عدالة للملايين النساء حول العالم.

وعلى الرغم من التقدم، فما زال هناك قوانين تمييزية وثغرات في الأطر القانونية في جميع مناطق العالم. والفشل في تطبيق القوانين يعني أن المرأة لا تزال محرومة من حقوقها. ومع أن الحكومات هي المسؤولة عن توفير نظام عدالة حسن الأداء يسهل الوصول إليه، إلا أنها في كثير من الأحيان تقتصر في مسؤولياتها ويظل هناك معيقات مؤسسية هائلة تحرم النساء من الوصول إلى العدالة.

يشير تقرير «تقدم نساء العالم» إلى أن حسن أداء أنظمة القانون والعدالة يمكن أن يجعلها آلية محورية تتمكن النساء من خلالها من تحصيل حقوقهن، فالقوانين وأنظمة العدالة تساهم في تشكيل المجتمع من خلال توفير المساءلة ووضع حد لإساءة استعمال السلطة وإيجاد معايير جديدة.

يسلّط هذا التقرير الضوء على أشكال مختلفة للتعاون بين الحكومات والمجتمع المدني من أجل إصلاح القوانين وخلق نماذج جديدة لتقديم خدمات عدالة تلبّي احتياجات المرأة، وكيف ارتقى كل منهما إلى مستوى التحدي لضمان وصول المرأة إلى العدالة في أصعب الظروف، بما في ذلك في سياق التعددية القانونية وأثناء النزاعات وبعدها. كما تلعب النساء أنفسهن دوراً محورياً كوكلاء للتغيير بصفتهم لشرعات وقاضيات ومحاميات ومدافعات عن الحقوق وناشطات في المجتمع.

هذه التوصيات العشر لجعل أنظمة العدالة تعمل لصالح المرأة مثبتة وقابلة للتحقق، وإذا تم تنفيذها فإن تحمل إمكانات هائلة لزيادة فرص وصول المرأة إلى العدالة وتعزيز المساواة بين الجنسين.

٢

دعم إنشاء مراكز

خدمة متكاملة للحد

من الثغرات في سلسلة العدالة

تتميز سلسلة العدالة، وهي الخطوات التي يتوجب على المرأة عند المطالبة بتعويض عن ضرر، بثغرات واسعة تؤدي إلى إسقاط القضايا أثناء تحركها خلال هذا النظام، وهكذا فإن نسبة ضئيلة فقط من القضايا تنتهي بإدانة أو نتيجة عادلة.

من سبل الحد من هذه الثغرات، لا سيما في حالات العنف ضد المرأة، الاستثمار في مراكز خدمة متكاملة تجمع خدمات حيوية تحت سقف واحد منها جمع الأدلة الجنائية وتقديم المشورة القانونية والرعاية الصحية وغيرها من أشكال الدعم للمرأة. ومن الأمثلة الناجحة على هذا النهج مراكز ثوثوزيلا للرعاية في جنوب إفريقيا التي يجري الآن استنساخها في بلدان أخرى، بما في ذلك تشيلي وإثيوبيا. يُذكر أن معدلات الإدانة في قضايا الاغتصاب التي رفعتها مراكز ثوثوزيلا للرعاية في سويتو وصلت إلى ٨٩ بالمئة، مقارنة مع المعدل الوطني ونسبته ٧ بالمئة.

وجدت دراسة في الولايات المتحدة أن وجود مدافعين متخصصين بالعمل مع الناجيات من الاغتصاب يساعدونهن على التحرك في نظام العدالة يجعل هؤلاء النساء أكثر ميلاً لتقديم بلاغات للشرطة ويزيد فرصهن بتلقي الرعاية الصحية ويقل احتمال مواجهتهن للضيق في تعاملهن مع مقدمي الخدمات المختلفة.

٣

تنفيذ الإصلاح

القانوني المراعي

للنوع الاجتماعي

يُعتبر الإصلاح القانوني المراعي للنوع الاجتماعي الأساس لتمكين المرأة من الوصول إلى العدالة. تشكل اتفاقية سيداو المعيار الذهبي المتفق عليه دولياً لإصلاح النظام القانوني من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين، فلا بد من العمل على إلغاء القوانين التي تميز صراحة ضد المرأة، وبسط سيادة القانون على الحيز الخاص، بما في ذلك حماية المرأة من العنف الأسري، ومعالجة الآثار الفعلية للقوانين على حياة النساء.

ليكون لها أكبر الأثر، يجب صياغة القوانين بحيث تدفع عملية التطبيق، بما في ذلك أعمال صلاحيات وإجراءات وآليات تمويل ومساءلة واضحة. على سبيل المثال، في ٤٥ بلداً، تشمل القوانين الخاصة بالعنف الأسري ضمانات لتوفير الخدمات القانونية المجانية للمرأة. في نيبال، ساعدت الإعفاءات الضريبية على نقل ملكية الأراضي في ضمان تطبيق القوانين المتعلقة بحقوق المساواة في الميراث، مما أدى إلى زيادة بمقدار ثلاثة أضعاف في حيازة النساء للممتلكات. في السويد، تُعتبر أشهر إجازة الأبوة غير القابلة للتحويل مما رفع نسب استفادة الآباء منها وساعد في تقليل الفجوة في الأجور بين الجنسين.

٤

استخدام نظام

الحصص (الكوتا)

لزيادة عدد النساء المشرعات

غالباً ما نرى في البلدان التي تشهد زيادات كبيرة في تمثيل النساء في البرلمان قوانين جديدة تهض بحقوق المرأة.

من نيبال إلى كوستاريكا ورواندا إلى إسبانيا، حيثما تم استخدام نظام الحصص لزيادة عدد النساء بين أعضاء البرلمان، تم إقرار قوانين تقدمية متعلقة بحقوق ملكية الأراضي والعنف ضد المرأة والرعاية الصحية والعمل. وحيثما تنظمت النساء لضمان تمثيل مصالحهن، أحياناً على الرغم من اختلاف انتماءاتهن الحزبية، تبع ذلك حدوث تغيير.

دعا منهاج عمل بكين إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في الهيئات الحكومية، في حين أن اتفاقية سيداو تفرض استخدام تدابير خاصة مؤقتة، بما في ذلك نظام الحصص، لتعظيم صوت المرأة في صنع القرار السياسي، فمن بين البلدان الـ ٢٨ التي وصلت أو تجاوزت حاجز ٣٠ بالمئة الذي يُعتبر الكتلة الحرجة لتمثيل المرأة في البرلمانات الوطنية، ما لا يقل عن ٢٣ منها استخدم نظام الحصص.

٥

وضع النساء في الخط الأمامي لخدمات تطبيق القانون

يمكن لتوظيف النساء في الخط الأمامي الذي يقدم خدمات العدالة أن يساعد في زيادة فرص وصول المرأة إلى العدالة، حيث تشير البيانات إلى أن هناك علاقة طردية بين وجود ضابطات شرطة والتبليغ عن الاعتداءات الجنسية.

في مرحلة ما بعد النزاع في ليبيريا، أدى نشر لواء شرطة هندية نسائي إلى ارتفاع نسب الإبلاغ وتعزيز تجنيد النساء في سلك الشرطة. لكن على الرغم من هذه الفوائد، فما زال معدل تمثيل المرأة في الشرطة لا يتجاوز ١٣ بالمئة في أي من المناطق.

لكن المكاسب من توظيف النساء في الشرطة لا تأتي تلقائياً بل هي تتطلب استثمارات، فالتجارب من أمريكا اللاتينية ومناطق أخرى تعلمنا أنه يجب مدّ مراكز الشرطة ومكاتب خاصة بالتعامل مع النساء في مراكز الشرطة بكفايتها من الموارد، بالإضافة إلى توفير التدريب المتخصص للعاملين ومكافأتهم وتقديرهم بشكل جيد على عملهم. علاوة على ذلك، يجب أن يكون تجنيد ضابطات الشرطة وتزويد المكاتب الخاصة بالتعامل مع النساء في مراكز الشرطة بالموارد اللازمة جزءاً من استراتيجية أوسع نطاقاً لتدريب وتحفيز جميع أفراد الشرطة على الاستجابة بشكل مناسب لاحتياجات المرأة.

٦

تدريب القضاة ومراقبة القرارات

إن وجود عملية صنع قرار قضائي متوازنة وغير متحيزة أمر أساسي لضمان تمكّن النساء اللاتي يلجأن للقضاء من الحصول على العدالة. ومع ذلك، حتى في حال وجود قوانين لضمان حقوق المرأة، إلا أن القضاة لا يطبقونها دائماً بشكل سليم أو منصف.

تقوم منظمات مثل الرابطة الدولية للقاضيات وساكنشي، وهي منظمة غير حكومية هندية، بتزويد القضاة، نساءً ورجالاً على حد سواء، بتدريب متخصص ومساحة لمناقشة التحديات التي يواجهونها مما يساعد في تعزيز فهمهم للمساواة بين الجنسين والتزامهم بها. وقد توصلت القضاة الذين تم تدريبهم أيضاً إلى سبل بسيطة لكنها فعالة لتسهيل الوصول للمحاكم، مثل إلغاء رسوم المحاكم أو توفير النماذج مجاناً أو منح الأولوية للقضايا الحساسة.

من الضروري ضمان التتبع المنهجي لعملية صنع القرار القضائي على المستوى الوطني لتوفير المساءلة للنساء الباحثات عن العدالة وتمكين المجتمع المدني والحكومات من مراقبة أداء المحاكم فيما يتعلق بحقوق المرأة.

٧

زيادة فرص وصول المرأة إلى المحاكم ولجان تقصي الحقائق أثناء النزاعات وبعدها

في العقدين الماضيين، تم إحراز تقدم هائل في القانون الدولي جعل لأول مرة من الممكن محاكمة مرتكبي جرائم العنف الجنسي. ولزيادة عدد الإدانات، من الأهمية بمكان أن تجعل المحاكم الدولية الجرائم القائمة على نوع الجنس أولوية في استراتيجيات المحاكمات.

هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير لجعل المحاكم وغيرها من محافل العدالة، مثل لجان الحقيقة، أيسر منالاً للنساء، والطريقة الوحيدة لضمان ذلك هي التأكد من أن النساء يلعبن دوراً محورياً في تحديد نطاق واختصاص وتصميم جميع آليات العدالة بعد النزاعات.

من التدابير التي يمكنها أن تُحدث فرقاً: توفير المساعدات المالية ورعاية الأطفال والمواصلات لمساعدة النساء على التغلب على العقبات العملية التي قد تحول دون مشاركتهن، والإرشاد النفسي الاجتماعي، والرعاية الصحية وغيرها من أشكال الدعم طويل المدى، بالإضافة إلى عقد جلسات استماع مغلقة لتمكين النساء من الإدلاء بشهادتهن حول العنف الجنسي.

في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تساهم المحاكم المتنقلة في تحقيق العدالة للنساء من خلال تأمين الاستجابة السريعة في التحقيق مع الجناة وملاحقتهم في قضايا العنف الجنسي. على الرغم من أن نطاقها ما زال ضيقاً، إلا أن هذه المحاكم الريادية تساعد في وضع حد للإفلات من العقاب على هذه الجرائم.

٨

تنفيذ برامج التعويضات التي تستجيب لاحتياجات النوع الاجتماعي

تعدّ التعويضات آلية العدالة الأكثر تركيزاً على الضحية ويمكنها أن تكون وسيلة مهمة لتعافي النساء بعد النزاعات. ومع أن المجتمع الدولي خصص أموالاً ضخمة للمحاكم الدولية وغيرها من آليات العدالة الانتقالية، لم يقابل ذلك التزام مماثل لمساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها الخاصة بالعدالة التعويضية.

ولتكون مفيدة للنساء، يجب أن تأخذ برامج التعويضات في الاعتبار جميع أشكال العنف الجنسي وذلك القائم على النوع الاجتماعي، وأن تشمل تدابير فردية ومجتمعية ورمزية، وكذلك الوصول للخدمات وآليات استرداد الأراضي. يمكن في هذا الشأن تصميم حزم من الإعانات لتعزيز تمكين الضحايا وقدرتهن على تحقيق الاستدامة الذاتية للتصديّ لكامن عدم المساواة بين الجنسين.

في سيراليون، تستفيد الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي من برنامج حكومي للتعويضات. بدعم من شركاء من الأمم المتحدة، يقوم هذا البرنامج بتوفير التدريب على المهارات والمنح صغيرة للنساء لإقامة مشاريعهن الخاصة.

٩

الاستثمار في وصول المرأة إلى العدالة

أصبح تعزيز سيادة القانون أولوية رئيسية لدى الحكومات منذ عقود، إلا أن جزءاً صغيراً من تمويلها لهذه الجهود يستهدف العدالة للنساء والفتيات.

يشير تحليل للتمويل الذي تقدّمه أبرز الجهات المانحة الثنائية أنه تم رصد ٢,٤ مليار دولار للعدالة في عام ٢٠٠٩، وتم إنفاق ٢٠٦ مليون دولار (٥ بالمائة) من المبلغ لبرامج من أهدافها الرئيسية تحقيق المساواة بين الجنسين. رصد البنك الدولي خلال الأعوام من ٢٠٠٠-٢٠١٠ مبلغ ١٦,٣ مليار دولار لمشاريع شملت مكوناً خاصاً بحكم القانون، أربعة منها كانت تستهدف حكم القانون والمساواة بين الجنسين تحديداً ومجموع التمويل المخصص لها ٦٠,٦ مليون دولار، ٩,٦ مليون دولار منها ذهبت لمكونات مشاريع تحت رمز النوع الاجتماعي أي ٠,٠٠٤ بالمائة من إجمالي التمويل الذي رسده البنك الدولي خلال هذه الفترة.

ولضمان احترام الحكومات لالتزاماتها الدولية بوضع أطر قانونية تكفل حقوق المرأة ونظام عدالة حسن السير، فمن الضروري تعميم هذه الاستثمارات بشكل أوسع.

١٠

وضع المساواة بين الجنسين في صميم الأهداف الإنمائية للألفية

وقّعت ١٨٩ حكومة على الأهداف الإنمائية للألفية منذ أكثر عقد من الزمان تم خلاله إحراز تقدّم هائل خاصة على صعيد الفقر والتعليم. لكن مع تبقي أربع سنوات على الموعد النهائي لتحقيق هذه الأهداف، فمن الواضح أن إحراز المزيد من التقدم يعتمد على تسريع التقدم في مجال المساواة بين الجنسين والتأكد من عدم إهمال النساء والفتيات المستبعدات.

إن تحقيق هذه الأهداف شرط مسبق لوصول المرأة إلى العدالة، فبدون التعليم والوعي بالحقوق وسلطة اتخاذ القرار تبقى النساء غير قادرات على المطالبة بحقوقهن أو الحصول على المساعدة القانونية أو اللجوء للقضاء.

من الأساليب العملية لوضع حقوق المرأة في صميم الأهداف الإنمائية للألفية ما يلي: إلغاء رسوم الحصول على الرعاية الصحية وهو ما ثبت أنه يزيد وصول النساء والفتيات لهذه الخدمات بما فيها خدمات الصحة الإنجابية، استخدام المنح والتحويلات النقدية لتشجيع الفتيات على ارتياد المدرسة وتأخير الزواج ومواصلة تعليمهن في المرحلة الثانوية الحرجة، وضع النساء في الخط الأمامي لتقديم الخدمات لجعل الخدمات العامة أيسر منالاً، تعظيم صوت النساء في صنع القرار ابتداءً من مستوى الأسرة وصولاً إلى المستويين المحلي والوطني لضمان أن السياسات تعكس واقع المرأة المعاش.

الملحق ١: الحقوق السياسية للمرأة

حصص المشاركة السياسية للنساء ^ب				المشاركة السياسية للنساء				سنة حصول المرأة على حق ^أ			
الحصص الدستورية أو التشريعية على المستوى دون الوطني ^د	الحصص بموجب قانون الانتخابات للبرلمانات الوطنية	الحصص الدستورية للبرلمانات الوطنية	حصة النساء من مقاعد البرلمان ^ج		حصة النساء من المناصب الوزارية ^د		سنة ترأس أول امرأة للبرلمان ^{هـ}	سنة أول امرأة تم تعيينها (××) للبرلمان	التصويت	الترشح	
			(%)	(%)	(%)	(%)					
			٢٠١١	١٩٩٧	٢٠١٠	٢٠١٠					
وسط وشرق أوروبا ووسط آسيا	ق	١٧	ق	٩	ق	١٠	ز	٢٠٠٥	× ١٩٤٥	١٩٢٠	١٩٢٠
ألبانيا	ط	١٦	ق	١٢	ق	٧	ز	٢٠٠٥	× ١٩٤٥	١٩٢٠	١٩٢٠
أرمينيا	نعم	٩	ق	٦	ق	١١	ز	٢٠٠٥	× ١٩٩٠	١٩٢١	١٩٢١
أذربيجان	لا	١٦	ق	١٢	ق	٣	ز	٢٠٠٥	× ١٩٩٠	١٩٢١	١٩٢١
بيلاروسيا	لا	٣٢	ق	٢٠	ق	٣	ز	٢٠٠٩	× ١٩٩٠	١٩١٩	١٩١٩
البوسنة والهرسك	نعم	١٦	ق	١١	ق	١٨	ز	٢٠٠٩	× ١٩٤٥	١٩٤٤	١٩٤٤
بلغاريا	لا	٢١	ق	٧	ق	١٦	ز	١٩٩٣	× ١٩٩٢	١٩٤٥	١٩٤٥
كرواتيا	لا	٢٤	ق	٥	ق	٩	ز	١٩٩٨	× ١٩٦٣	١٩٦٠	١٩٦٠
قبرص	لا	١٣	ق	١٤	ق	١٨	ز	١٩٩٨	× ١٩٩٢	١٩٢٠	١٩٢٠
الجمهورية التشيكية	لا	٢١	ق	١١	ق	٨	ز	٢٠٠٣	× ١٩١٩	١٩١٨	١٩١٨
استونيا	لا	٢٣	ق	٧	ق	٦	ز	٢٠٠١	× ١٩٩٢	١٩٢١، ١٩١٨	١٩٢١، ١٩١٨
جورجيا	لا	٧	ق	١١	ق	٠	ز	١٩٦٣	× ١٩٢٠	١٩١٨	١٩١٨
المجر	لا	٩	ق	١١	ق	٥	ز	١٩٩٨	× ١٩٩٠	١٩٢٤	١٩٩٣، ١٩٢٤
كازاخستان	ط	٢٣	ق	٥	ق	١٠	ز	١٩٩٥	× ١٩٩٠	١٩١٨	١٩١٨
قيرغيزستان	نعم	٢٠	ق	٩	ق	٢١	ز	٢٠٠٩	× ١٩٢٠	١٩١٩	١٩١٩
لاتفيا	لا	١٩	ق	١٨	ق	١٤	ز	٢٠٠٩	× ١٩٢٠	١٩١٩	١٩١٩
ليتوانيا	لا	١١	ق	٥	ق	٥	ز	٢٠٠٩	× ١٩٢٠	١٩١٩	١٩١٩
الجيل الأسود	لا	١١	ق	١٣	ق	٢٨	ز	١٩٩٧	× ١٩١٩	١٩١٨	١٩١٨
بولندا	لا	١٨	ق	٥	ق	٥	ز	٢٠٠١	× ١٩٩٠	١٩٧٨	١٩٩٣، ١٩٧٨
جمهورية مولدوفا	لا	١٠	ق	٦	ق	٦	ز	٢٠٠٨	× ١٩٤٦	١٩٤٦، ١٩٢٩	١٩٤٦، ١٩٢٩
رومانيا	لا	١١	ق	٧	ق	١٧	ز	٢٠٠٨	× ١٩٩٣	١٩١٨	١٩١٨
الاتحاد الروسي	نعم	٢٢	ق	١٩	ق	١٩	ز	٢٠٠٨	× ١٩٩٣	١٩١٨	١٩١٨
صربيا	ط	١٥	ق	١٥	ق	١٣	ز	٢٠٠٨	× ١٩٩٢	١٩٢٠	١٩٢٠
سلوفاكيا	لا	١١	ق	٨	ق	٢٢	ز	٢٠٠٨	× ١٩٩٢	١٩٤٥	١٩٤٥
سلوفينيا	نعم	١٨	ق	٣	ق	٦	ز	٢٠٠٨	× ١٩٩٠	١٩٢٤	١٩٢٤
طاجيكستان	لا	٣٣	ق	٣	ق	١٠	ز	٢٠٠٨	× ١٩٩٠	١٩٤٦	١٩٤٦
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	نعم	٩	ق	٢	ق	٨	ز	٢٠٠٦	× ١٩٣٥	١٩٣٤	١٩٣٠
تركيا	لا	١٧	ق	١٨	ق	٦	ز	٢٠٠٦	× ١٩٩٠	١٩٢٧	١٩٢٧
تركمناستان	لا	٨	ق	٤	ق	٤	ز	٢٠٠٨	× ١٩٩٠	١٩١٩	١٩١٩
أوكرانيا	نعم	١٩	ق	٦	ق	٣	ز	٢٠٠٨	× ١٩٩٠	١٩٣٨	١٩٣٨
أوزبكستان	لا	٢٧	ق	٧	ق	٣١	ز	٢٠٠٨	× ١٩٩٠	١٩٣٨	١٩٣٨
المناطق المتقدمة	لا	٢٦	ق	٢٧	ق	٣١	ز	٢٠٠٤	× ١٩٢١	١٩٧٣	١٩٧٠
أندورا	لا	٢٨	ق	٢١	ق	٢٣	ز	١٩٨٧	× ١٩٤٣	١٩٦٣، ١٩٠٢	١٩٦٣، ١٩٠٢
أستراليا	لا	٢٨	ق	٢٥	ق	٣٩	ز	١٩٢٧	× ١٩١٩	١٩١٨	١٩١٨
النمسا	نعم	٢٨	ق	١٦	ق	٢٣	ز	٢٠٠٤	× ١٩٢١	١٩٤٨، ١٩٢١	١٩٤٨، ١٩١٩
بلجيكا	لا	٢٥	ق	٢١	ق	٣٠	ز	١٩٧٣	× ١٩٢١	١٩٦٠، ١٩٢٠	١٩٥١، ١٩١٧
كندا	لا	٢٨	ق	٢٣	ق	٤٢	ز	١٩٥٠	× ١٩١٨	١٩١٥	١٩١٥
الدنمارك	لا	٤٠	ق	٣٤	ق	٢٣	ز	١٩٩١	× ١٩٠٧	١٩٠٦	١٩٠٦
فنلندا	نعم	٢٠	ق	٩	ق	٢٦	ز	١٩٥٥	× ١٩٤٥	١٩٤٤	١٩٤٤
فرنسا	لا	٣٢	ق	٢٦	ق	٣٣	ز	١٩٧٣	× ١٩١٩	١٩١٨	١٩١٨
ألمانيا	لا	١٧	ق	٦	ق	٣١	ز	٢٠٠٤	× ١٩٥٣	١٩٥٣، ١٩٤٩	١٩٥٣، ١٩٤٩
اليونان	لا	٤٣	ق	٣٥	ق	٤٦	ز	١٩٧٤	× ١٩٢٣	١٩٢٠، ١٩١٥	١٩٢٠، ١٩١٥
آيسلندا	لا	١٦	ق	١٤	ق	٢١	ز	١٩٨٢	× ١٩١٨	١٩٢٨، ١٩١٨	١٩٢٨، ١٩١٨
أيرلندا	لا	١٩	ق	٨	ق	٧	ز	٢٠٠٦	× ١٩٤٩	١٩٤٨	١٩٤٨
إسرائيل	لا	٢٠	ق	١٠	ق	٢٢	ز	١٩٧٩	× ١٩٤٦	١٩٤٥	١٩٤٥
إيطاليا	لا	١٤	ق	٨	ق	١٢	ز	١٩٩٣	× ١٩٤٦	١٩٤٧، ١٩٤٥	١٩٤٧، ١٩٤٥
اليابان	لا	٢٤	ق	٤	ق	٤٠	ز	١٩٨٩	× ١٩١٩	١٩٨٤	١٩٨٤
ليختنشتاين	لا	٢٠	ق	٢٠	ق	٢٧	ز	١٩٨٩	× ١٩١٩	١٩١٩	١٩١٩
لوكسمبورغ	لا	٩	ق	٦	ق	٢٥	ز	١٩٩٦	× ١٩٦٦	١٩٤٧	١٩٤٧
مالطة	لا	٢٦	ق	٦	ق	٢٠	ز	١٩٩٣	× ١٩٢١	١٩٦٢	١٩٦٢
موناكو	لا	٣٩	ق	٢٨	ق	٢٤	ز	١٩٩٨	× ١٩١٨	١٩١٧	١٩١٩
هولندا	لا	٣٤	ق	٢٩	ق	٢٩	ز	٢٠٠٥	× ١٩٣٣	١٩١٩	١٨٩٣
نيوزيلندا	لا	٤٠	ق	٣٦	ق	٥٣	ز	١٩٩٣	× ١٩١١	١٩١٣، ١٩٠٧	١٩١٣
النرويج	نعم	٢٧	ق	١٣	ق	٣١	ز	٢٠٠٤	× ١٩٣٤	١٩٣١	١٩٣١
البرتغال	لا	١٧	ق	١٢	ق	٢٠	ز	١٩٨١	× ١٩٣١	١٩٧٦، ١٩٣٤	١٩٧٦، ١٩٣٤
سان مارينو	نعم	٣٤	ق	٢٠	ق	٥٣	ز	١٩٩٩	× ١٩٣١	١٩٣١	١٩٣١
اسبانيا	لا	٤٥	ق	٤٠	ق	٤٥	ز	١٩٩١	× ١٩٢١	١٩٢١، ١٩١٩	١٩٢١، ١٩١٩
السويد	لا	٤٥	ق	٤٠	ق	٤٥	ز	١٩٩١	× ١٩٢١	١٩٢١، ١٩١٩	١٩٢١، ١٩١٩

حخص المشاركة السياسية للنساء ^٣			المشاركة السياسية للنساء					سنة حصول المرأة على حق ^١		
الحصص الدستورية أو التشريعية على المستوى الوطني	الحصص بموجب قانون الانتخابات للبرلمانات الوطنية	الحصص الدستورية للبرلمانات الوطنية	حصة النساء من مقاعد البرلمان ^٢		حصة النساء من المناصب الوزارية ^٢	سنة ترأس أول امرأة للبرلمان ^٤	سنة انتخاب أول امرأة أو تعيينها ^(x) للبرلمان ^(xx)	التصويت	الترشح	
			(%)	(%)	(%)					
			٢٠١١	١٩٩٧	٢٠١٠					
..	لا	لا	٢٨	٢٠	٤٣	١٩٧٧	× ١٩٧١	١٩٧١	١٩٧١	سويسرا
..	لا	لا	٢١	١٢	٢٣	١٩٩٢	× ١٩١٨	١٩٢٨، ١٩١٨	١٩٢٨، ١٩١٨	المملكة المتحدة
..	لا	لا	م ١٧	م ١١	٣٣	٢٠٠٧	× ١٩١٧	ل ١٧٨٨	ل ١٩٢٠	الولايات المتحدة الأمريكية
..	لا	لا	ق ١١	ق ٨	٩	شرق آسيا والهاديء
..	لا	لا	٠	بروناي دار السلام
..	لا	لا	١٩	٦	١٠	—	× ١٩٥٨	١٩٥٥	١٩٥٥	كمبوديا
..	لا	لا	٢١	٢١	١٢	—	× ١٩٥٤	١٩٤٩	١٩٤٩	الصين
..	لا	لا	١٦	٢٠	٦	—	..	١٩٤٦	١٩٤٦	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
..	لا	لا	..	٦	٩	..	× ١٩٧٠	١٩٦٣	١٩٦٣	فيجي
..	لا	لا	هونغ كونغ ، الصين (منطقة إدارية خاصة)
..	نعم	لا	١٨	١١	١٤	—	× ١٩٥٠	١٩٤٥	١٩٤٥	إندونيسيا
..	لا	لا	٤	٠	٨	—	..	١٩٦٧	١٩٦٧	كيريباتي
..	لا	لا	٢٥	٩	١٠	—	× ١٩٥٨	١٩٥٨	١٩٥٨	جمهورية لاو الديمقراطية
..	لا	لا	١٤	١٠	٧	—	× ١٩٥٩	١٩٥٧	١٩٥٧	ماليزيا
..	لا	لا	٣	..	١٠	١٩٧٩	١٩٧٩	جزر مارشال
..	لا	لا	٠	٠	١٧	—	..	١٩٧٩	١٩٧٩	ولايات ميكرونيزيا الموحدة
..	لا	لا	٤	٨	٧	—	× ١٩٥١	١٩٢٤	١٩٢٤	منغوليا
..	لا	لا	٤	× ١٩٤٧	١٩٤٦	١٩٣٥	ميانمار
..	لا	لا	٠	٦	٠	—	..	١٩٦٨	١٩٦٨	ناورو
..	لا	لا	٧	٢	٢٥	—	..	١٩٧٩	١٩٧٩	بالاو
..	لا	لا	١	٢	٤	—	× ١٩٧٧	١٩٦٣	١٩٦٤	بابوا غينيا الجديدة
نعم	لا	لا	٢١	١٢	١٤	—	× ١٩٤١	١٩٣٧	١٩٣٧	الفلبين
نعم	نعم	لا	١٥	٣	١٣	—	× ١٩٤٨	١٩٤٨	١٩٤٨	جمهورية كوريا
..	لا	لا	٨	٤	٢٣	—	× ١٩٦٦	١٩٩٠، ١٩٤٨	١٩٩٠، ١٩٤٨	ساموا
..	لا	لا	٢٣	٥	٥	—	× ١٩٦٣	١٩٤٧	١٩٤٧	سنغافورة
..	لا	لا	٠	٢	٠	..	× ١٩٩٣	١٩٧٤	١٩٧٤	جزر سليمان
..	لا	لا	١٤	٧	١٣	—	× ١٩٤٨	١٩٣٢	١٩٣٢	تايلند
..	نعم	لا	٢٩	..	٢١	تيمور الشرقية
..	لا	لا	٤	٠	٨	—	..	١٩٦٠	١٩٦٠	تونغا
..	لا	لا	٠	٨	٠	—	..	١٩٦٧	١٩٦٧	توفالو
..	لا	لا	٤	..	٠	—	× ١٩٨٧	١٩٨٠، ١٩٧٥	ي ١٩٨٠، ١٩٧٥	فانواتو
..	لا	لا	٢٦	٢٦	٤	—	× ١٩٧٦	١٩٤٦	١٩٤٦	فيتنام
..	لا	لا	ق ٢٠	ق ١٢	ق ١٩	أمريكا اللاتينية والكاريبي
..	لا	لا	١٩	١١	١١	ز ١٩٩٤	× ١٩٨٤	١٩٥١	١٩٥١	أنتيغوا وبربودا
نعم	نعم	نعم	٣٨	٢٣	٢٠	١٩٧٣	× ١٩٥١	١٩٤٧	١٩٤٧	الأرجنتين
..	لا	لا	١٨	٢٠	٠	ز ١٩٩٧	× ١٩٧٧	١٩٦٤، ١٩٦١	١٩٦٤، ١٩٦١	جزر البهاما
..	لا	لا	٢٠	١٨	٦	—	× ١٩٦٦	١٩٥٠	١٩٥٠	بربادوس
..	لا	لا	١١	١١	٠	ز ١٩٨٤	× ١٩٨٤	١٩٥٤	١٩٥٤	بيليز
نعم	نعم	لا	٣٠	٤	٢٠	ز ١٩٧٩	× ١٩٦٦	١٩٥٢، ١٩٣٨	١٩٥٢، ١٩٣٨	دولة بوليفيا متعددة القوميات
..	نعم	لا	١٠	٧	٧	—	× ١٩٣٣	١٩٣٢	١٩٣٢	البرازيل
..	لا	لا	١٤	٧	٤٦	ز ٢٠٠٢	× ١٩٥١	١٩٤٩، ١٩٣١	١٩٤٩، ١٩٣١	شيلي
..	لا	لا	١٤	١٠	٢١	..	× ١٩٥٤	١٩٥٤	١٩٥٤	كولومبيا
نعم	نعم	لا	٣٩	١٦	٣٥	١٩٨٦	× ١٩٥٣	١٩٤٩	١٩٤٩	كوستاريكا
..	لا	لا	٤٣	٢٣	٢٥	—	× ١٩٤٠	١٩٣٤	١٩٣٤	كوبا
..	لا	لا	١٣	٩	٢٠	ز ١٩٨٠	× ١٩٨٠	١٩٥١	١٩٥١	دومينيكا
نعم	نعم	لا	١٩	١٠	٩	١٩٩٩	× ١٩٤٢	١٩٤٢	١٩٤٢	جمهورية الدومينيكان
نعم	نعم	لا	٣٢	٤	٣٣	—	× ١٩٥٦	١٩٦٧، ١٩٢٩	١٩٦٧، ١٩٢٩	الأكوادور
..	لا	لا	١٩	١٥	١٥	١٩٩٤	× ١٩٦١	١٩٦١	١٩٣٩	السلفادور
..	لا	لا	ق ٢١	ي ١١	ق ١٩	ز ١٩٩٠	× ١٩٧٦	١٩٥١	١٩٥١	غرينادا
..	لا	لا	١٢	١٣	٠	١٩٩١	× ١٩٥٦	١٩٦٥، ١٩٤٦	١٩٤٦	غواتيمالا
..	لا	لا	٣٠	٢٠	٣١	—	× ١٩٦٨	١٩٤٥	١٩٥٣	غيانا
..	لا	لا	ي ١١	ي ٣	٢٢	—	× ١٩٦١	١٩٥٠	١٩٥٠	هايتي
نعم	نعم	لا	١٨	٨	٣٦	—	× ١٩٥٧	١٩٥٥	١٩٥٥	هندوراس
..	لا	لا	١٦	١٢	١٣	١٩٨٤	× ١٩٤٤	١٩٤٤	١٩٤٤	جامايكا
نعم	نعم	لا	٢٥	١٤	١١	١٩٩٤	× ١٩٥٣	١٩٥٣	١٩٤٧	المكسيك
..	لا	لا	٢١	١١	٣٩	١٩٩٠	× ١٩٧٢	١٩٥٥	١٩٥٥	نيكاراغوا
..	نعم	لا	٨	١٠	٢٧	١٩٩٤	× ١٩٤٦	١٩٤٦، ١٩٤١	١٩٤٦، ١٩٤١	بنما

الملحق ١: الحقوق السياسية للمرأة

حصص المشاركة السياسية للنساء ^ب				المشاركة السياسية للنساء				سنة حصول المرأة على حق ^أ		
الحصص الدستورية أو التشريعية على المستوى دون الوطني ^د	الحصص بموجب قانون الانتخابات للبرلمانات الوطنية	الحصص الدستورية للبرلمانات الوطنية	حصة النساء من مقاعد البرلمان ^ج		حصة النساء من المناصب الوزارية ^{هـ} (%)	سنة ترأس أول امرأة للبرلمان ^ز	سنة انتخاب أول امرأة (x) أو تعيينها (xx) للبرلمان	التصويت	الترشيح	
			(%)	(%)						
نعم	ط	لا	١٤	٦	٢٢	-	١٩٦٣	١٩٦٦	١٩٦٦	باراغواي
نعم	ط	لا	٢٨	١١	٢٢	١٩٩٥	١٩٥٦	١٩٥٥	١٩٥٥	بيرو
..	لا	لا	٧	١٣	٠	٢٠٠٤	١٩٨٤	١٩٥١	١٩٥١	سانت كيتس ونيفيس
..	لا	لا	٢١	١٤	٨	٢٠٠٧	١٩٧٩	١٩٥١	١٩٥١	سانت لوسيا
..	لا	لا	١٤	١٠	٢١	-	١٩٧٩	١٩٥١	١٩٥١	سانت فنسنت وغرينادين
..	لا	لا	١٠	١٦	..	١٩٩٧	١٩٧٥	١٩٤٨	١٩٤٨	سورينام
..	لا	لا	٢٧	١٩	٢٥	١٩٩١	١٩٦٢	١٩٤٦	١٩٤٦	ترينيداد وتوباغو
نعم	ط	لا	١٥	٧	٢١	١٩٦٣	١٩٤٢	١٩٣٢	١٩٣٢	أوروغواي
..	لا	لا	١٧	٦	٢٦	١٩٩٨	١٩٤٨	١٩٤٦	١٩٤٦	جمهورية فنزويلا البوليفارية
..	لا	لا	١٠	..	٧	-	١٩٦٢	١٩٦٢	١٩٦٢	الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
..	لا	لا	٧	٣	٤	-	١٩٦٢	١٩٧٣	١٩٧٣	الجزائر
..	لا	لا	١٥	..	١١	-	٢٠٠٢	س	س	البحرين
..	نعم	لا	١٣	٢	٩	-	١٩٥٧	١٩٥٦	١٩٥٦	مصر
..	نعم	نعم	٢٥	٦	١٠	-	..	١٩٨٠	١٩٨٠	العراق
..	نعم	لا	١٢	٢	٧	-	١٩٨٩	١٩٧٤	١٩٧٤	الأردن
..	لا	لا	٨	٠	٧	-	..	٢٠٠٥	٢٠٠٥	الكويت
..	لا	لا	٣	٢	٧	-	١٩٩١	١٩٥٢	١٩٥٢	لبنان
..	لا	لا	٨	..	٠	-	..	١٩٦٤	١٩٦٤	الجمهورية العربية الليبية
..	لا	لا	٧	١	١١	-	١٩٩٣	١٩٦٣	١٩٦٣	المغرب
..	لا	لا	-	الأراضي الفلسطينية المحتلة
..	لا	لا	٩	..	٩	-	..	٢٠٠٢، ١٩٩٤	٢٠٠٢، ١٩٩٤	سلطنة عمان
..	لا	لا	٠	..	٠	-	قطر
..	لا	لا	٠	..	٠	-	السعودية
..	لا	لا	١٢	١٠	٦	-	١٩٧٣	١٩٥٣	١٩٥٣، ١٩٤٩	الجمهورية العربية السورية
..	لا	لا	٢٣	٧	٤	-	١٩٥٩	١٩٥٩	١٩٥٩	تونس
..	لا	لا	٢٣	٠	١٧	-	الإمارات العربية المتحدة
..	لا	لا	١	١	٦	-	١٩٩٠	١٩٧٠، ١٩٦٧	١٩٧٠، ١٩٦٧	اليمن
..	لا	لا	١٦	٥	٧	-	جنوب آسيا
نعم	ط	نعم	٢٨	..	٧	١٩٦٣	١٩٦٣	أفغانستان
نعم	لا	نعم	١٩	٩	١٦	-	١٩٧٣	١٩٧٢	١٩٧٢	بنغلاديش
..	لا	لا	١٤	٢	٠	-	١٩٧٥	١٩٥٣	١٩٥٣	بوتان
نعم	لا	لا	١١	٧	١٠	٢٠٠٩	١٩٥٢	١٩٥٠	١٩٥٠	الهند
..	لا	لا	٣	٥	٣	-	١٩٦٣	١٩٦٣	١٩٦٣	الجمهورية الإسلامية الإيرانية
..	لا	لا	٦	٦	٧	-	١٩٧٩	١٩٣٢	١٩٣٢	جزر المالديف
نعم	ط	نعم	٣٣	٥	٨	-	١٩٥٢	١٩٥١	١٩٥١	نيبال
نعم	نعم	نعم	٢١	٣	٨	٢٠٠٨	١٩٧٣	١٩٤٧	١٩٤٧	باكستان
..	لا	لا	٥	٥	٦	-	١٩٤٧	١٩٣١	١٩٣١	سريلانكا
..	لا	لا	١٨	٩	٢٠	-	منطقة جنوب الصحراء الأفريقية
..	نعم	لا	٣٩	١٠	٢٨	-	١٩٨٠	١٩٧٥	١٩٧٥	أنغولا
..	لا	لا	١١	٧	١٣	-	١٩٧٩	١٩٥٦	١٩٥٦	بنين
..	لا	لا	٨	٩	١٢	٢٠٠٩	١٩٧٩	١٩٦٥	١٩٦٥	بوتسوانا
نعم	ط	نعم	١٥	١١	١٨	-	١٩٧٨	١٩٥٨	١٩٥٨	بوركينافاسو
..	ط	نعم	٣٦	..	٢٩	٢٠٠٥	١٩٨٢	١٩٦١	١٩٦١	بوروندي
..	لا	لا	١٤	٦	١٢	-	١٩٦٠	١٩٤٦	١٩٤٦	الكاميرون
..	لا	لا	١٨	١١	٥٣	-	١٩٧٥	١٩٧٥	١٩٧٥	كيب فيردي
..	لا	لا	..	٤	١٢	-	١٩٨٧	١٩٨٦	١٩٨٦	جمهورية أفريقيا الوسطى
..	لا	لا	٥	٢	٧	-	١٩٦٣	١٩٥٨	١٩٥٨	تشاد
..	لا	لا	٣	٠	٠	-	١٩٩٣	١٩٥٦	١٩٥٦	جزر القمر
..	لا	لا	٩	..	١٤	-	١٩٦٣	١٩٦٣	١٩٦٣	الكونغو
..	لا	لا	٩	٨	١٣	-	١٩٦٥	١٩٥٢	١٩٥٢	ساحل العاج
..	لا	لا	٨	..	١٣	-	١٩٧٠	١٩٧٠	١٩٦٧	جمهورية الكونغو الديمقراطية
..	ط	نعم	١٤	٠	١١	-	٢٠٠٣	١٩٨٦	١٩٤٦	جيبوتي
..	لا	لا	١٠	٩	٤	-	١٩٦٨	١٩٦٣	١٩٦٣	غينيا الاستوائية
نعم	نعم	لا	٢٢	٢١	٢٥	-	١٩٩٤	١٩٥٥	ع	إريتريا
..	لا	لا	٢٦	٢	٧	١٩٩٥	١٩٥٧	١٩٥٥	١٩٥٥	اثيوبيا
..	لا	لا	١٦	١٠	٢١	٢٠٠٩	١٩٦١	١٩٥٦	١٩٥٦	الغابون
..	لا	لا	٨	٢	٢١	٢٠٠٦	١٩٨٢	١٩٦٠	١٩٦٠	غامبيا
..	لا	لا	٨	٩	٢٢	٢٠٠٩	١٩٦٠	١٩٥٤	١٩٥٤	غانا

حصول المرأة على حق ^أ			المشاركة السياسية للنساء				حصول المشاركة السياسية للنساء ^ب		
التصويت	الترشح	سنة انتخاب أول امرأة ^(*) أو تعيينها ^(**) للبرلمان ^(**)	سنة ترأس أول امرأة للبرلمان ^(**)	حصة النساء من المناصب الوزارية ^(*) (%)	حصة النساء من المقاعد البرلمانية ^(*) (%)	الحصص الدستورية للبرلمانات الوطنية	الحصص بموجب قانون الانتخابات للبرلمانات الوطنية	الحصص الدستورية التشريعية على المستوى الوطني ^ب	
١٩٥٨	١٩٥٨	× ١٩٦٣	..	١٦	٧	لا	لا	..	
١٩٧٧	١٩٧٧	×× ١٩٧٢	—	٢٤	١٠	لا	لا	..	
١٩٦٣، ١٩١٩	١٩٦٣، ١٩١٩	×× ١٩٦٩	—	١٥	٣	نعم	لا	..	
١٩٦٥	١٩٦٥	×+ ١٩٦٥	ز ٢٠٠٠	٣٢	١١	لا	لا	نعم	
١٩٤٦	١٩٤٦	..	٢٠٠٣	٣٠	٦	لا	لا	..	
١٩٥٩	١٩٥٩	× ١٩٦٥	..	١٧	٤	لا	لا	..	
١٩٦١	١٩٦١	× ١٩٦٤	—	٢٧	٦	لا	لا	..	
١٩٥٦	١٩٥٦	× ١٩٥٩	—	٢١	١٢	لا	لا	..	
١٩٦١	١٩٦١	× ١٩٧٥	—	٢٣	١	نعم	ط	نعم	
١٩٥٦	١٩٥٦	× ١٩٧٦	—	..	٨	لا	لا	..	
١٩٧٥	١٩٧٥	× ١٩٧٧	ز ٢٠١٠	٢٦	٢٥	لا	لا	..	
١٩٨٩	١٩٨٩	× ١٩٨٩	—	٢٤	١٧	لا	لا	نعم	
١٩٤٨	١٩٤٨	× ١٩٨٩	..	٢٣	١	نعم	لا	..	
١٩٧٨، ١٩٥٨	١٩٧٨، ١٩٥٨	..	٢٠٠٧	١٠	..	لا	لا	..	
١٩٦١	١٩٦١	١٩٨١	ز ٢٠٠٨	٣٣	١٧	نعم	لا	نعم	
١٩٧٥	١٩٧٥	× ١٩٧٥	١٩٨٠	٣٩	٧	لا	لا	..	
١٩٤٥	١٩٤٥	× ١٩٦٣	—	١٣	١٢	نعم	لا	..	
١٩٤٨	١٩٤٨	×× ١٩٧٦	—	٢٠	٢٧	لا	لا	..	
١٩٦١	١٩٦١	..	—	٨	..	لا	لا	نعم	
١٩٥٦	١٩٥٦	..	—	نعم	لا	..	
١٩٣٠	١٩٣٠	١٩٣٠	١٩٩٤	٣٤	٢٤	لا	لا	نعم	
١٩٦٤	١٩٦٤	× ١٩٦٤	—	٦	٥	لا	نعم	..	
١٩٦٨	١٩٦٨	×× ١٩٧٢	ز ٢٠٠٦	٢٦	٩	لا	لا	..	
١٩٤٥	١٩٤٥	× ١٩٦١	—	١٤	١	لا	لا	..	
١٩٦٢	١٩٦٢	×× ١٩٦٢	—	٣٢	١٨	نعم	نعم	نعم	
١٩٥٩	١٩٥٩	..	ز ٢٠١٠	٢٧	١٧	نعم	نعم	نعم	
١٩٦٢	١٩٦٢	×× ١٩٦٤	—	١٧	١٠	لا	لا	..	
١٩٥٧، ١٩١٩	١٩٧٨، ١٩١٩	×× ١٩٨٠	ز ٢٠٠٥	١٩	١٥	لا	لا	..	
		×+		١٧	١١			ر	

واحدة في مجلس الوزراء. وبما أن الوزراء أعضاء في البرلمان أيضاً فإن هناك أيضاً امرأة واحدة من أصل ٢٨ عضواً.

س. وفقاً للدستور النافذ (١٩٧٢)، جميع المواطنين متساوون أمام القانون، لكن النساء لم يتمكن من ممارسة الحقوق الانتخابية في الانتخابات التشريعية الأولى التي عُقدت عام ١٩٧٢. تم حل المجلس التشريعي الأول بمرسوم أميري في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٥. سُمح للنساء بالتصويت في استفتاء ١٤-١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١ الذي أقر ميثاق العمل الوطني. بعد ذلك، مارست المرأة حقوقها السياسية الكاملة كناخبة ومرشحة على حد سواء في انتخابات ٢٠٠٢ الوطنية.

ع. في تشرين ثاني/نوفمبر ١٩٥٥، كانت إريتريا جزءاً من إثيوبيا. ينص دستور إريتريا السيادة الذي أُعتمد ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٧ على أن الجميع المواطنين الإريتريين. من سن ثمانية عشر سنة أو أكثر، حق التصويت.

ف. تم حل البرلمان في أعقاب انقلاب كانون أول/ديسمبر ٢٠٠٨.

ص. أرقام توزيع المقاعد لا تشمل ٣٧ مندوبة المتناوبات المعيّنت على أساس مخصص.

ق. بيانات حسبها هيئة الأمم المتحدة للمرأة بناءً على متوسطات غير مرجحة.

ر. المتوسط العالمي من الاتحاد البرلماني الدولي (IPU ٢٠١١).

و. معلومات حول الحصص على المستوى الوطني ليست مستقيمة.

ز. في وقت كتابة هذا التقرير، كان هناك امرأة ترأس البرلمان أو أحد مجلسي البرلمان. وفي بلدين (أنتيغوا وبربودا، وسانت لوسيا)، كان هناك امرأتان على رأس مجلسي البرلمان.

ح. هناك عقوبات قانونية لعدم الامتثال للحصص التي يفرضها قانون الانتخابات.

ط. يشير إلى عام انتخاب النساء للنظام البرلماني الحالي.

ي. بناءً على المعلومات المتوفرة عن مجلس النواب/البرلمان أحادي التمثيل فقط.

ك. بيانات من برلمان كندا من عام ٢٠١٠. في عام ١٩١٧، كان يُسمح للنساء اللاتي لديهن أقارب في القوات المسلحة بالتصويت نيابة عن أقرابهن الذكور. وفي عام ١٩٥١، أصدرت الأقاليم الشمالية الغربية مرسوم انتخابات يمنح النساء حق التصويت.

ل. ينص دستور الولايات المتحدة على حل كل شخص بالترشح للانتخابات، مع ذلك لم يتم منح النساء حق التصويت والترشح للانتخابات صراحة إلا في عام ١٩٢٠.

م. المجموع يشير إلى جميع الأعضاء الذين يتمتعون بحق التصويت في المجلس.

ن. لم يتم انتخاب أية امرأة في عام ٢٠١٠. لكن تم تعيين امرأة

والرجال على حد سواء. أنواع الحصص تشمل ما يلي: الحصص الخاصة بالمرشحين حيث حجز عدد معين للنساء في القوائم الانتخابية، والحصص في المجالس حيث يتم تخصيص حصص من المقاعد للنساء في الجمعية التشريعية، ونظام الحصص السياسية حيث يقوم كل حزب بتخصيص نسبة محددة للنساء كمرشحات في الانتخابات. لا يشمل الملحق الحصص المستخدمة من قبل الأحزاب السياسية طوعية، والتي استُخدمت في عدد من البلدان التي بلغت أو تجاوزت حاجز ٣٠ بالمئة الذي يشكل الكتلة الحرجة. لمزيد من المعلومات حول الحصص، بما في ذلك التعريفات: International IDEA, Stockholm University, IPU ٢٠١٠

ج. في هذا التاريخ تولت امرأة للمرة الأولى في التاريخ البرلماني للبلاد منصب رئيسة البرلمان أو أحد مجلسيه، حتى ٣١ كانون أول/ديسمبر ٢٠١٠. كان هناك ٧٠ وظيفة شغلت منها النساء ١٤، ١ بالمئة. تشير إلى حالات عدم ترأس نساء للبرلمان.

د. البيانات هي حتى ١ كانون ثاني/يناير ٢٠١٠. يشمل المجموع نواب رئيس الوزراء والوزراء. تم كذلك إدراج رؤساء الوزراء الذين يحملون حقب وزارية ورؤساء الحكومة الذين يمارسون وظائف وزارية. لم يتم إدراج نواب الرؤساء أو رؤساء الوكالات الحكومية أو العامة.

هـ. بيانات عام ١٩٩٧ هي حتى ٢٥ كانون أول/ديسمبر ١٩٩٧. بيانات ٢٠١١ هي حتى كانون ثاني/يناير ٢٠١١. تستند الحسابات على مجموع عدد المقاعد التي كانت مشغولة في البرلمان في ذلك الوقت.

المراجع:
العمودان ٢-١: IPU ٢٠١٠d. العمود ٢: UNDP IPU ٢٠١١b. العمود ٥: IPU ٢٠١١b. العمود ٦: IPU ٢٠١٠c. العمود ٨-١١: International IDEA, Stockholm University, IPU ٢٠١٠a. العمود ١٢: IPU ٢٠١١b. الأعمدة ١٣-١٤: International IDEA, Stockholm University, IPU ٢٠١٠

ملاحظات
... تشير إلى عدم توفر بيانات

أ. بيانات تشير إلى سنة الاعتراف بالحق العالمي بالتصويت أو الترشح للانتخابات الوطنية على قدم المساواة. الإشارة إلى تواريخ عدة يعكس مراحل منح الحقوق. في بعض البلدان، تم منح النساء حق التصويت أو الترشح في الانتخابات المحلية قبل الحصول على هذه الحقوق للانتخابات الوطنية. لم يتم تضمين البيانات المتعلقة بحقوق الانتخابات المحلية في هذا الملحق. تشير إلى عدم السماح للنساء بالتصويت أو الترشح للانتخابات. في حالة الإمارات العربية المتحدة، هناك قيودات على حق التصويت لكل من النساء والرجال. وفي بروناي دار السلام لا يُسمح للنساء أو الرجال بالتصويت.

ب. أنظمة الحصص هي تدابير إلزامية أو موجهة توضع لتحقيق التوازن بين الجنسين في المناصب السياسية. تأخذ الحصص عادة شكل نسبة مئوية محددة تختلف من بلد لآخر وتتراوح بين ٢٠-٤٠ بالمئة. أحياناً يتم استخدام حصص محايدة إزاء النوع الاجتماعي بنسبة ٥٠:٥٠ تضع حداً أقصى لتمثيل النساء

الملحق ٢: الفرص الاقتصادية للمرأة

الفوارق في الأجر	العمالة						قوانين العمل				
	نسبة بطالة النساء من المجموع ج	البطالة ^٢		المشاركة في القوى العاملة ^٣		إجازة أمومة إلزامية مدفوعة أو غير مدفوعة الأجر	مدة إجازة الأمومة مدفوعة الأجر ^١	إجازة أمومة مدفوعة أو غير مدفوعة الأجر	يمكن للنساء العمل في نفس الساعات الليلية مثل الرجال	يمكن للنساء العمل في جميع الصناعات	
		ذكور (%) ٢٠٠٨-٢٠٠٠	إناث (%) ٢٠٠٨-٢٠٠٠	ذكور (%) ٢٠٠٩	إناث (%) ٢٠٠٩						
(أجور النساء كنسبة مئوية من أجر الرجال)	(من المجموع (%) ٢٠٠٨-٢٠٠٠)	ح	٨	ح	٦٨	ح	٥٠	ح	١٧٤	ح	وسط وشرق أوروبا ووسط آسيا
٠٠	٥١	ح	١٩	ح	٢٨	ح	٧٠	ح	٤٩	ح	ألمانيا
٦٢	٥٢	ح	٢٢	ح	٤٠	ح	٧٥	ح	٦٠	ح	أرمينيا
٥٦	٤٠	ح	٨	ح	٥	ح	٦٧	ح	٦٠	ح	أذربيجان
٦٧	٠٠	ح	٠٠	ح	٠٠	ح	٦٧	ح	٥٥	ح	بيلاروسيا
٠٠	٤١	ح	٢٧	ح	٢٣	ح	٦٨	ح	٥٥	ح	البوسنة والهرسك
٧٠	٤٨	ح	٦	ح	٦	ح	٦١	ح	٤٨	ح	بلغاريا
٧٦	٥٢	ح	٨	ح	١١	ح	٦٠	ح	٤٦	ح	كرواتيا
٦٥	٥٢	ح	٣	ح	٤	ح	٧١	ح	٥٤	ح	قبرص
٦٥	٥٥	ح	٣	ح	٦	ح	٦٨	ح	٤٩	ح	الجمهورية التشيكية
٠٠	٤٧	ح	٦	ح	٥	ح	٦٩	ح	٥٥	ح	استونيا
٥١	٤٥	ح	١٤	ح	١٣	ح	٧٤	ح	٥٥	ح	جورجيا
٧٣	٤٧	ح	٨	ح	٨	ح	٥٩	ح	٤٣	ح	المجر
٦٨	٥٧	ح	٧	ح	١٠	ح	٧٦	ح	٦٦	ح	كازاخستان
٠٠	٤٦	ح	٨	ح	٩	ح	٧٩	ح	٥٥	ح	قيرغيزستان
٨١	٤٥	ح	٨	ح	٧	ح	٧٠	ح	٥٤	ح	لاتفيا
٧٠	٤٨	ح	٦	ح	٦	ح	٦٢	ح	٥٠	ح	ليتوانيا
٠٠	٥٢	ح	٢٦	ح	٣٦	ح	٠٠	ح	٠٠	ح	الجيل الأسود
٠٠	٥١	ح	٦	ح	٨	ح	٦٢	ح	٤٦	ح	بولندا
٠٠	٤٢	ح	٥	ح	٣	ح	٥٣	ح	٤٦	ح	جمهورية مولدوفا
٧٥	٣٦	ح	٧	ح	٥	ح	٦٠	ح	٤٥	ح	رومانيا
٠٠	٤٤	ح	٦	ح	٦	ح	٦٩	ح	٥٧	ح	الاتحاد الروسي
٠٠	٥٠	ح	١٦	ح	٢١	ح	٠٠	ح	٠٠	ح	صربيا
٠٠	٥١	ح	٨	ح	١١	ح	٦٩	ح	٥١	ح	سلوفاكيا
٠٠	٥٠	ح	٤	ح	٥	ح	٦٥	ح	٥٣	ح	سلوفينيا
٠٠	٠٠	ح	٠٠	ح	٠٠	ح	٧٨	ح	٥٧	ح	طاجيكستان
٠٠	٣٩	ح	٢٤	ح	٢٤	ح	٦٥	ح	٤٣	ح	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
٠٠	٢٧	ح	٩	ح	٩	ح	٧٠	ح	٢٤	ح	تركيا
٠٠	٠٠	ح	٠٠	ح	٠٠	ح	٧٤	ح	٦٢	ح	تركمانستان
٧١	٤٥	ح	٧	ح	٦	ح	٦٥	ح	٥٢	ح	أوكرانيا
٠٠	٠٠	ح	٠٠	ح	٠٠	ح	٧١	ح	٥٨	ح	أوزبكستان
٧١	٤٩	ح	٦	ح	٦	ح	٧٠	ح	٥٤	ح	المناطق المتقدمة
٠٠	٠٠	ح	٠٠	ح	٠٠	ح	٠٠	ح	٠٠	ح	أندورا
٩٠	٤٩	ح	٤	ح	٥	ح	٧٢	ح	٥٨	ح	أستراليا
٦٢	٥٠	ح	٤	ح	٤	ح	٦٨	ح	٥٣	ح	النمسا
٧٩	٤٩	ح	٦	ح	٨	ح	٦١	ح	٤٧	ح	بلجيكا
٠٠	٤٣	ح	٧	ح	٦	ح	٧٣	ح	٦٣	ح	كندا
٨٧	٥٢	ح	٣	ح	٤	ح	٧١	ح	٦٠	ح	الدنمارك
٨٤	٥١	ح	٦	ح	٧	ح	٦٥	ح	٥٧	ح	فنلندا
٨٣	٥١	ح	٧	ح	٨	ح	٦٢	ح	٥١	ح	فرنسا
٧٦	٤٦	ح	٧	ح	٨	ح	٦٧	ح	٥٣	ح	ألمانيا
٠٠	٦١	ح	٥	ح	١١	ح	٦٥	ح	٤٣	ح	اليونان
٧٢	٣٩	ح	٣	ح	٣	ح	٨٣	ح	٧٢	ح	إيسلندا
٧٢	٣٣	ح	٧	ح	٥	ح	٧٣	ح	٥٤	ح	أيرلندا
٠٠	٥٠	ح	٦	ح	٧	ح	٦٢	ح	٥٢	ح	إسرائيل
٠٠	٥٢	ح	٦	ح	٩	ح	٦١	ح	٣٨	ح	إيطاليا
٦١	٤٠	ح	٤	ح	٤	ح	٧٢	ح	٤٨	ح	اليابان
٠٠	٠٠	ح	٠٠	ح	٠٠	ح	٠٠	ح	٠٠	ح	ليختنشتاين
٧٣	٥٢	ح	٤	ح	٦	ح	٦٣	ح	٤٨	ح	لوكسمبورغ
٨٩	٣٨	ح	٦	ح	٧	ح	٦٨	ح	٣٢	ح	مالطة
٠٠	٥٨	ح	٣	ح	٥	ح	٠٠	ح	٠٠	ح	موناكو
٨٣	٥٠	ح	٣	ح	٣	ح	٧٣	ح	٥٩	ح	هولندا
٨١	٤٧	ح	٤	ح	٤	ح	٧٦	ح	٦٢	ح	نيوزيلندا
٩٠	٤٤	ح	٣	ح	٢	ح	٧١	ح	٦٣	ح	النرويج
٦٨	٥٤	ح	٦	ح	٩	ح	٦٩	ح	٥٦	ح	البرتغال
٠٠	٧٢	ح	١	ح	٥	ح	٠٠	ح	٠٠	ح	سان مارينو

الفوارق في الأجر	العمالة						قوانين العمل			
	نسبة بطالة النساء من المجموع ج	البطالة ^٢		المشاركة في القوى العاملة ^٣		إجازة أمومة إلزامية مدفوعة أو غير مدفوعة الأجر	مدة إجازة الأمومة مدفوعة الأجر ^١	إجازة أمومة مدفوعة أو غير مدفوعة الأجر	يمكن للنساء العمل في نفس الساعات الليلية مثل الرجال	يمكن للنساء العمل في جميع الصناعات
(أجر النساء كنسبة مئوية من أجر الرجال)	(من المجموع (% ٢٠٠٨-٢٠٠٠	ذكور (%) ٢٠٠٨-٢٠٠٠	إناث (%) ٢٠٠٨-٢٠٠٠	ذكور (%) ٢٠٠٩	إناث (%) ٢٠٠٩	أيام تقويمية)	أيام تقويمية)	أيام تقويمية)	أيام تقويمية)	
..	٤٩	١٠	١٣	٦٨	٤٩	نعم	١١٢	نعم	نعم	اسبانيا
٩١	٥٠	٦	٧	٦٩	٦١	نعم	٤٨٠	نعم	نعم	السويد
٧٧	٥٦	٣	٥	٧٤	٦١	لا	٩٨	نعم	نعم	سويسرا
٨٢	٤١	٦	٥	٧٠	٥٥	نعم	٢٧٣	نعم	نعم	المملكة المتحدة
..	٤٣	٦	٥	٧٢	٥٨	لا	٨٤	نعم	نعم	الولايات المتحدة الأمريكية
ح	٤٣	ح	٦	ح	٦٥	ح	٨٥	ح	ح	شرق آسيا والهاديء
..	٧٥	٦٠	بروناي دار السلام
..	٦١	٨	٧	٨٦	٧٤	نعم	٩٠	نعم	نعم	كمبوديا
..	٨٠	٦٧	لا	٩٠	نعم	نعم	الصين
..	٧٧	٥٥	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
..	٣٩	٤	٦	٧٨	٣٩	..	٨٤	نعم	..	فيجي
٦٠	٣٩	٥	٣	٦٩	٥٢	لا	٧٠	نعم	نعم	هونغ كونغ ، الصين (منطقة إدارية خاصة)
٦٨	٤٧	٨	١١	٨٦	٥٢	نعم	٩٠	نعم	نعم	إندونيسيا
..	٨٤	نعم	..	كيريباتي
..	٥٠	١	١	٧٩	٧٨	لا	٩٠	نعم	نعم	جمهورية لاو الديمقراطية
..	٣٨	٣	٣	٧٩	٤٤	لا	٦٠	نعم	نعم	ماليزيا
..	جزر مارشال
..	ولايات ميكرونيزيا الموحدة
٧١	٥٦	٣	٤	٧٨	٦٨	لا	١٢٠	نعم	نعم	منغوليا
٨٨	٨٥	٦٣	..	٨٤	نعم	..	ميانمار
..	ناورو
..	بالاو
..	٢٢	٤	١	٧٤	٧٢	لا	٤٢	نعم	لا	بابوا غينيا الجديدة
٩٢	٣٧	٨	٧	٧٨	٤٩	نعم	٦٠	نعم	لا	الفلبين
٥٧	٣٤	٤	٣	٧٢	٥٠	نعم	٩٠	نعم	نعم	جمهورية كوريا
..	٣٨	٤	٦	٧٥	٣٨	ساموا
٦٥	٤٧	٣	٤	٧٦	٥٤	لا	٨٤	نعم	نعم	سنغافورة
..	٥٠	٢٤	..	٨٤	نعم	..	جزر سليمان
٧٥	٤٢	١	١	٨١	٦٦	لا	٩٠	نعم	نعم	تايلند
..	٨٣	٥٩	تيمور الشرقية
..	٦٠	٤	٧	٧٥	٥٥	تونغا
..	١٨	٥	٩	توفالو
..	٨٨	٧٩	..	٩٠	نعم	..	فانواتو
..	٥٦	٢	٢	٧٦	٦٨	لا	١٢٠	نعم	نعم	فيتنام
ح	٥٠	ح	٦	ح	٨٠	ح	٥٣	ح	٩٣	أمريكا اللاتينية والكاريبي
..	٥٢	٨	٩	٩١	نعم	..	أنتيغوا وبربودا
..	٥٣	٨	١٢	٧٨	٥٢	نعم	٩٠	نعم	نعم	الأرجنتين
..	٥٦	٧	٩	٧٩	٦٨	..	٩١	نعم	..	جزر البهاما
..	٥٢	٩	١١	٧٨	٦٦	..	٨٤	نعم	..	بربادوس
..	٥٧	٧	١٧	٨١	٤٧	..	٩٨	نعم	..	بيليز
..	٥٦	٤	٧	٨٢	٦٢	لا	٦٠	نعم	نعم	دولة بوليفيا متعددة القوميات
٦١	٥٨	٦	١٠	٨٢	٦٠	نعم	١٢٠	نعم	نعم	البرازيل
..	٤٥	٧	١٠	٧٣	٤٢	نعم	١٢٦	نعم	نعم	شيلي
٦٠	٥٣	٩	١٥	٧٨	٤١	نعم	٨٤	نعم	نعم	كولومبيا
٩٥	٥٥	٣	٧	٨٠	٤٥	لا	١٢٠	نعم	لا	كوستاريكا
..	٤٠	٢	٢	٦٧	٤١	..	١٢٦	نعم	..	كوبا
..	٣٤	١٢	١٠	٨٤	نعم	..	دومينيكا
..	٦٣	٩	٢٥	٨٠	٥١	نعم	٨٤	نعم	نعم	جمهورية الدومينيكان
..	٥٨	٦	١١	٧٨	٤٧	نعم	٨٤	نعم	نعم	الاكوادور
٦٤	٢٥	٨	٤	٧٧	٤٦	لا	٨٤	نعم	نعم	السلفادور
..	٩٠	نعم	..	غرينادا
..	٤٩	١	٢	٨٨	٤٨	نعم	٨٤	نعم	نعم	غواتيمالا
..	٤٠	١٠	١٥	٨١	٤٥	..	٩١	نعم	..	غيانا
..	٨٣	٥٨	..	٨٤	نعم	..	هايتي
..	٤٧	٣	٤	٨٠	٤٠	لا	٨٤	نعم	نعم	هندوراس
..	٦٢	٧	١٥	٧٤	٥٦	لا	٨٤	نعم	لا	جامايكا

الملحق ٢: الفرص الاقتصادية للمرأة

الفوارق في الأجر	العمالة						قوانين العمل			
	نسبة بطالة النساء من المجموع ج	البطالة ^٢		المشاركة في القوى العاملة ^٣		إجازة أمومة إلزامية مدفوعة أو غير مدفوعة الأجر	مدة إجازة الأمومة مدفوعة الأجر ^١	إجازة أمومة مدفوعة أو غير مدفوعة الأجر	يمكن للنساء العمل في نفس الساعات الليلية مثل الرجال	يمكن للنساء العمل في جميع الصناعات
(أجور النساء كنسبة مئوية من أجور الرجال)	(من المجموع (% ٢٠٠٨-٢٠٠٠	ذكور (%) ٢٠٠٨-٢٠٠٠	إناث (%) ٢٠٠٨-٢٠٠٠	ذكور (%) ٢٠٠٩	إناث (%) ٢٠٠٩		(أيام تقويمية)			
المكسيك	٧٢	٣٩	٤	٤	٨١	٤٣	لا	٨٤	نعم	نعم
نيكاراغوا	..	٣٥	٥	٥	٧٨	٤٧	لا	٨٤	نعم	نعم
بنما	٩٧	٥٢	٥	٩	٨١	٤٨	لا	٩٨	نعم	لا
باراغواي	١٠٨	٥٥	٤	٨	٨٧	٥٧	نعم	٨٤	نعم	نعم
البيرو	..	٥٤	٦	٨	٧٦	٥٨	لا	٩٠	نعم	نعم
سانت كيتس ونيفيس	٩١	نعم	..
سانت لوسيا	٧١	٥٥	١٧	٢٥	٧٦	٥١	..	٩٠	نعم	..
سانت فنسنت وغرينادين	٧٩	٥٦	..	٩١	نعم	..
سورينام	..	٥٢	٦٦	٣٩
ترينيداد وتوباغو	..	٦٠	٤	١٠	٧٨	٥٥	..	٩١	نعم	..
أوروغواي	..	٦٠	٥	١٠	٧٥	٥٤	نعم	٨٤	نعم	نعم
جمهورية فنزويلا البوليفارية	..	٤١	٧	٨	٨٠	٥٢	لا	١٢٦	نعم	نعم
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	ح	٣١	ح	١٦	ح	٢٦	ح	٦١		
الجزائر	..	٢٢	١٣	١٨	٨٠	٣٧	نعم	٩٨	نعم	لا
البحرين	٧٧	٤١	٤	١٠	٨٥	٣٢	..	٤٥	نعم	..
مصر	٦٦	٥٠	٦	١٩	٧٥	٢٢	لا	٩٠	نعم	لا
العراق	..	٢٠	١٠	١٣	٦٩	١٤	..	٦٢	نعم	..
الأردن	٦٩	١٨	١٠	٢٤	٧٤	٢٣	لا	٧٠	نعم	لا
الكويت	٨٢	٤٥	نعم	٧٠	نعم	لا
لبنان	٧٢	٢٢	لا	٤٩	نعم	نعم
الجمهورية العربية الليبية	٧٩	٢٥	..	٥٠	نعم	..
المغرب	..	٢٧	١٠	١٠	٨٠	٢٦	لا	٩٨	نعم	نعم
الأراضي الفلسطينية المحتلة	٥٠	١٦	٢٦	٢٤	٦٨	١٧
سلطنة عمان	٧٧	٢٥	لا	٤٢ هـ	نعم	لا
قطر	١٤٢	٤٠	٢	١٣	٩٣	٥٠	..	٥٠	نعم	..
السعودية	..	٣٦	٤	١٣	٨٠	٢١	نعم	٧٠	نعم	لا
الجمهورية العربية السورية	..	٣٩	٨	٢١	٧٩	٢١	لا	٥٠	نعم	لا
تونس	..	٣٢	١٣	١٧	٧١	٢٦	..	٣٠	نعم	..
الإمارات العربية المتحدة	..	٣١	٣	٧	٩٢	٤٢	لا	٤٥	نعم	لا
اليمن	٧٣	٢٠	لا	٦٠	نعم	لا
جنوب آسيا	ح	٤٤	ح	٦	ح	٣٧	ح	٨٥		
أفغانستان	..	٥٢	٨	٩	٨٥	٢٣	..	٩٠	نعم	..
بنغلاديش	..	٤١	٣	٧	٨٣	٥٩	لا	١١٢	نعم	نعم
بوتان	..	٣٨	٣	٣	٧١	٥٢
الهند	..	٣٠	٥	٥	٨١	٣٣	لا	٨٤	نعم	نعم
الجمهورية الإسلامية الإيرانية	٩٠	٢٩	٩	١٦	٧٣	٣٢	لا	٩٠	نعم	نعم
جزر المالديف	..	٦٨	٨	٢٤	٧٧	٥٧
نيبال	٤٥	٥١	٧	١١	٨٠	٦٣	لا	٥٢	نعم	لا
باكستان	..	٣٤	٤	٩	٨٥	٢٢	لا	٨٤	نعم	لا
سريلانكا	٧٧	٥٦	٤	٨	٧٥	٣٤	لا	٨٤	نعم	نعم
منطقة جنوب الصحراء الأفريقية	ح	٥١	ح	٨	ح	٨٣	ح	٦٦	ح	٨٨
أنغولا	٨٨	٧٤	لا	٨٤	نعم	نعم
بنين	..	٣١	١	(.)	٧٨	٦٧	لا	٩٨	نعم	نعم
بوتسوانا	٦٦	٥٦	١٥	٢٠	٨١	٧٢	لا	٨٤	نعم	نعم
بوركينافاسو	٩١	٧٨	لا	٩٨	نعم	نعم
بوروندي	٨٨	٩١	..	٨٤	نعم	..
الكاميرون	..	٤٤	٨	٧	٨١	٥٣	لا	٩٨	نعم	لا
كيب فيردي	٨١	٥٣	..	٦٠	نعم	..
جمهورية أفريقيا الوسطى	٨٧	٧٢	..	٩٨	نعم	..
تشاد	٧٨	٦٣	لا	٩٨	نعم	لا
جزر القمر	٨٥	٧٤	..	٩٨	نعم	..
الكونغو	٨٣	٦٣	..	١٠٥	نعم	..
ساحل العاج	٨٢	٥١	لا	٩٨	نعم	نعم
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٨٦	٥٧	لا	٩٨	نعم	لا
جيبوتي	٧٩	٦٢	..	٩٨	نعم	..
غينيا الاستوائية	٩٢	٤٠	..	٨٤	نعم	..

الفوارق في الأجور	العمالة						قوانين العمل			
	نسبة بطالة النساء من المجموع	البطالة ^٢		المشاركة في القوى العاملة ^٣		إجازة أمومة إلزامية مدفوعة أو غير مدفوعة الأجر	مدة إجازة الأمومة مدفوعة الأجر ^١	إجازة أمومة مدفوعة أو غير مدفوعة الأجر	يمكن للنساء العمل في نفس الساعات الليلية مثل الرجال	يمكن للنساء العمل في جميع الصناعات
(أجور النساء كنسبة مئوية من أجور الرجال)	(من المجموع %) ٢٠٠٨-٢٠١٠	ذكور (%) ٢٠٠٨-٢٠١٠	إناث (%) ٢٠٠٨-٢٠١٠	ذكور (%) ٢٠٠٩	إناث (%) ٢٠٠٩	لا	أيام تقويمية	نعم	نعم	لا
إريتريا	٨٣	٦٣
اثيوبيا	٦٤	١٢	٢٣	٩٠	٨١	لا	٩٠	نعم	نعم	لا
الغابون	٨١	٧٠	..	٩٨	نعم
غامبيا	٨٥	٧١	..	٨٤	نعم
غانا	٥١	١٠	١١	٧٥	٧٤	لا	٨٤	نعم	نعم	نعم
غينيا	٨٩	٧٩	لا	٩٨	نعم	نعم	لا
غينيا بيساو	٨٤	٦٠	..	٦٠	نعم
كينيا	٨٨	٧٦	نعم	٩٠	نعم	نعم	لا
ليسوتو	٧٨	٧١	لا	٨٤	نعم	نعم	لا
ليبيريا	٣٧	٧	٤	٧٦	٦٧
مدغشقر	٨٥	٦٦	٢	٨٩	٨٤	لا	٩٨	نعم	لا	نعم
ملاوي	..	٥	١٠	٧٩	٧٥	لا	٥٦	نعم	نعم	نعم
مالي	٥٣	٧	١١	٦٧	٣٨	نعم	٩٨	نعم	لا	لا
موريتانيا	..	٧٣	٩	٨١	٥٩	لا	٩٨	نعم	لا	لا
موريشوس	..	٦٥	٤	٧٥	٤١	..	٨٤	نعم
موزمبيق	٨٧	٨٥	..	٦٠	نعم
ناميبيا	..	٥٢	١٩	٦٣	٥٢	لا	٨٤	نعم	نعم	نعم
النيجر	..	٢١	٢	٨٧	٣٩	لا	٩٨	نعم	نعم	لا
نيجيريا	٧٣	٣٩	لا	٨٤	نعم	لا	لا
رواندا	٨٥	٨٧	لا	٨٤	نعم	نعم	نعم
ساو تومي وبرينسيبي	..	٦١	١١	٧٦	٤٤	..	٦٠	نعم
السنغال	..	٥٠	٨	٨٩	٦٥	لا	٩٨	نعم	لا	لا
سيشيل	..	٤٧	٦	٥	٩٨	نعم
سيراليون	..	٣٢	٥	٦٧	٦٥
الصومال	٨٥	٥٦	..	٩٨	نعم
جنوب افريقيا	..	٥٣	٢٠	٦٣	٤٧	نعم	١٢٠	نعم	نعم	نعم
السودان	٧٤	٣١	لا	٥٦	نعم	لا	لا
سوازيلاند	٥٧	٧٥	٥٣	..	٨٤	نعم
توغو	٨٦	٦٤	لا	٩٨	نعم	نعم	نعم
أوغندا	..	٦٣	٣	٩١	٧٨	نعم	٨٤	نعم	نعم	نعم
جمهورية تنزانيا المتحدة	..	٦٨	٣	٩١	٨٦	نعم	٨٤	نعم	نعم	نعم
زامبيا	..	٣٦	١٤	٧٩	٥٩	لا	٨٤	نعم	نعم	نعم
زيمبابوي	..	٥٠	٤	٧٤	٦٠	..	٩٨	نعم
العالم	ح	٤٧	٦	٧٨	٥٣	ح	١١٠	ح	ح	ح

المراجع
الأعمدة ١-٥، ٢٠١٠ World Bank
العمودان ٢-٤: UN Statistics Division ٢٠١٠ a
الأعمدة ٦-١٠: ILO ٢٠٠٨ b
العمود ١١: UN Statistics Division ٢٠١٠ b

ملاحظات
«... تشير إلى عدم توفر بيانات.»
() تشير إلى قيمة أقل من ١ بالمئة.
أ. يمكن أن يُدفع أجر يومي أقل من الأجر الكامل، وفي بعض الحالات قد يكون جزء من الإجازة غير مدفوع الأجر.
ب. معدل المشاركة في القوى العاملة هو مقياس لنسبة السكان في سن العمل في بلد ما ممن يشاركون بنشاط في سوق العمل، سواء من خلال العمل أو البحث عن عمل. يتم احتسابه بالتعبير عن عدد الأشخاص في القوة العاملة كنسبة مئوية من السكان في سن العمل. أما القوة العاملة فهي مجموع عدد العاملين وعدد العاطلين عن العمل.
ج. البطالة هي نسبة القوة العاملة دون عمل لكنهم جاهزون للعمل ويبحثون عنه. تشير البيانات إلى أحدث ستة متاحة خلال الفترة المحددة.
د. يشير هذا المؤشر إلى نسبة أجور النساء إلى الرجال في الصناعات التحويلية، معبرا عنها بنسبة مئوية، بشكل عام، تشير إحصاءات الأجور التي تم احتساب المؤشر منها إلى متوسط الدخل الشهري لكل موظف، يقوم باحتساب المؤشر شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة استناداً إلى بيانات من منظمة العمل الدولية، وهو يغطي مجموعة واسعة من البلدان أكثر من مؤشرات أخرى خاصة بالفجوة بين الجنسين في الأجور.
هـ. البيانات من البنك الدولي (World Bank ٢٠١٠ f).

و. إجازات غير مدفوعة.
ز. بيانات بلجيكا من (ELLN ٢٠١٠).

ح. البيانات هي معدلات مبنية على حسابات هيئة الأمم المتحدة للمرأة، حيثما كان ذلك مناسباً، تم ترجيحها باستخدام الفئة السكانية ذات الصلة.
ط. ILO ٢٠١١

الملحق ٣: الصحة والحقوق الإيجابية للمرأة

وسط وشرق أوروبا ووسط آسيا	الإجهاض القانوني ^١										
	لإفناء حياة المرأة	لحفظ الصحة البدنية	لحفظ الصحة العقلية	لحفظ على الصحة العقلية	في حالة الاغتصاب أو سفاح القربى	في حالة وجود إعاقة لدى الجنين	لأسباب اجتماعية أو اقتصادية	حسب الطلب	نسبة وفيات الأمهات (لكل مئة ألف ولادة حية)	استخدام موانع الحمل ^٢	رعاية توليد مختصة عند الوضع ^٣
	١٩٩٠	٢٠٠٨	٢٠٠٨	٢٠٠٨	٢٠٠٨-٢٠٠٠	٢٠٠٨-٢٠٠٠	٢٠٠٨-٢٠٠٠	٢٠٠٨-٢٠٠٠	٢٠٠٨-٢٠٠٠	٢٠٠٨-٢٠٠٠	
ألبانيا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	٤٨	١٠	٩٩	
أرمينيا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	٥١	١٩	١٠٠	
أذربيجان	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	٦٤	١٣	٨٨	
بيلاروسيا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	٣٧	٥٦	١٠٠ هـ	
البوسنة والهرسك	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	١٨	١١	١٠٠ هـ	
بلغاريا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	٢٤	٤٠ و	٩٩	
كرواتيا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	٨	..	١٠٠	
قبرص	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	١٧	..	١٠٠ هـ	
الجمهورية التشيكية	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	١٥	٦٣ و	١٠٠	
استونيا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	٤٨	٥٦ و	١٠٠	
جورجيا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	٥٨	٢٧	٩٨	
المجر	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	٢٣	٧١ و	١٠٠	
كازاخستان	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	٧٨	٤٩	١٠٠ هـ	
قيرغيزستان	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	٧٧	٤٦	٩٨ هـ	
لاتفيا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	٥٧	٥٦ و	١٠٠	
ليتوانيا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	٣٤	٢٣ و	١٠٠	
الجبل الأسود	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	١٥	١٧	٩٩ هـ	
بولندا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	١٧	٢٨ و	١٠٠	
جمهورية مولدوفا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	٦٢	٤٣	١٠٠ هـ	
رومانيا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	١٧٠	٢٨	٩٨	
الاتحاد الروسي	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	٧٤	٧٠	١٠٠	
صربيا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	١٣	١٩	٩٩ هـ	
سلوفاكيا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	١٥	٦٦ و	١٠٠	
سلوفينيا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	١١	٦٣ و	١٠٠	
طاجيكستان	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	١٢٠	٢٣	٨٨	
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	١٦	١٠	٩٩	
تركيا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	٦٨	٤٣	٩١	
تركمانستان	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	٩١	٧٧	١٠٠ هـ	
أوكرانيا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	٤٩	٤٨	٩٩	
أوزبكستان	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	٥٣	٥٩	١٠٠ هـ	
المناطق المتقدمة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	١١	١٤	٩٩	
أندورا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	
أستراليا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	١٠	٧١	١٠٠ هـ و	
النمسا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	١٠	٤٧ و	١٠٠ هـ و	
بلجيكا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	٧	٧٣	..	
كندا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	٦	٧٢	٩٨ هـ	
الدنمارك	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	٧	٥	..	
فنلندا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	٧	..	١٠٠ هـ و	
فرنسا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	١٣	٧٧	٩٩ هـ و	
ألمانيا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	١٣	٦٦ و	..	
اليونان	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	٦	٤٦	..	
إيسلندا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	٨	٥	..	
إيرلندا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	٦	٨٩	١٠٠ هـ	
إسرائيل	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	١٢	٧	..	
إيطاليا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	١٠	٤١ و	..	
اليابان	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	١٢	٦	١٠٠ هـ و	
ليختنشتاين	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	
لوكسمبورغ	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	٦	١٧	١٠٠ هـ	
مالطة	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	١٤	٤٣	٩٨ هـ و	
موناكو	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	
هولندا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	١٠	٦٧	١٠٠ هـ و	
نيوزيلندا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	١٨	٧٢	١٠٠ هـ و	
النرويج	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	٩	٨٢	..	
البرتغال	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	١٥	٦٣	١٠٠ هـ	
سان مارينو	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	

	الإجهاض القانوني ^١										
	الصحة الإنجابية				حسب الطلب	أسباب اجتماعية أو اقتصادية	في حالة وجود إعاقة لدى الجنين	في حالة الاغتصاب أو سفاح القربى	لحفظ الصحة العقلية	لحفظ الصحة البدنية	لإنقاذ حياة المرأة
	رعاية توليد مختصة عند الوضع ^{٢٣} (%)	استخدام موانع الحمل ^{٢٤} (%)	نسبة وفيات الأمهات (لكل مئة ألف ولادة حية)	نسبة وفيات الأطفال (لكل مئة ألف ولادة حية)							
	٢٠٠٨-٢٠٠٠	٢٠٠٨-٢٠٠٠	٢٠٠٨	١٩٩٠							
اسبانيا	..	٦٢	٦	٧	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
السويد	..	٦٥ و	٥	٧	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
سويسرا	..	٧٨ و	١٠	٨	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
المملكة المتحدة	٩٩ هـ، و	٨٤	١٢	١٠	لا ي	نعم ي	نعم ي	لا ي	نعم ي	نعم ي	نعم ي
الولايات المتحدة الأمريكية	٩٩ هـ، و	٧٢	٢٤	١٢	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
شرق آسيا والهادىء	ع	٩٠ ع	٧٦ ع	٨٨ ع	١٩٨ ع						
بروناي دار السلام	٩٩ هـ، و	..	٢١	٢٨	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم
كمبوديا	٤٤ هـ	٢٧	٢٩٠	٦٩٠	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
الصين	٩٨ هـ	٨٦	٣٨	١١٠	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
جمهورية كوريا الديمقراطية	٩٧ هـ	٥٨	٢٥٠	٢٧٠	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
فيجي	٩٩ هـ	..	٢٦	٤٠	لا ك	لا ك	نعم ك	نعم ك	نعم ك	نعم ك	نعم ك
هونغ كونغ ، الصين (منطقة إدارية خاصة)	..	٧٥
إندونيسيا	٧٩	٥٧	٢٤٠	٦٢٠	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم
كيرياني	٦٣	٢١	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم
جمهورية لاو الديمقراطية	٢٠	٢٩	٥٨٠	١٢٠٠	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم
ماليزيا	٩٨ هـ	٣٠ و	٣١	٥٦	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم
جزر مارشال	٨٦ هـ	٤٢	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم
ولايات ميكرونيزيا الموحدة	٨٨ هـ	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم
منغوليا	٩٩ هـ	٦١	٦٥	١٣٠	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
ميانمار	٥٧ هـ	٢٣	٢٤٠	٤٢٠	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم
ناورو	٩٧ هـ	٢٣	لا ك	لا ك	لا ك	لا ك	نعم ك	نعم ك	نعم ك
بالاو	١٠٠ هـ	٣٠	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم
بابوا غينيا الجديدة	٥٣	٢٠ و	٢٥٠	٣٤٠	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم
الفلبين	٦٢	٣٤	٩٤	١٨٠	لا ز	لا ز	لا ز	لا ز	لا ز	لا ز	نعم ز
جمهورية كوريا	١٠٠ و	٧٦	١٨	١٨	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
ساموا	١٠٠ هـ، و	٢٣	لا ك	لا ك	لا ك	لا ك	نعم ك	نعم ك	نعم ك
سنغافورة	١٠٠ هـ، و	٥٢	٩	٦	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
جزر سليمان	٧٠ هـ	٢٧	١٠٠	١٣٠	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم
تايلند	٩٧ هـ	٨٠	٤٨	٥٠	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
تيمور الشرقية	١٨ هـ	٧	٢٧٠	٦٥٠	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم
تونغا	٩٥	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم
توفالو	٩٨	٢٢	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم
فانواتو	٧٤	٣٢ و	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم
فيتنام	٨٨ هـ	٦٩	٥٦	١٧٠	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
أمريكا اللاتينية والكاريبي	ع	٩٠ ع	٦٤ ع	٨٥ ع	١٤٤ ع						
أنغيوا وبربودا	١٠٠	لا ز	لا ز	لا ز	لا ز	لا ز	لا ز	نعم ز
الأرجنتين	٩٩	٦٤	٧٠	٧٢	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم
جزر البهاما	٩٩	..	٤٩	٥٥	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم
بربادوس	١٠٠	..	٦٤	١٢٠	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
بيليز	٩٥	٣١	٩٤	٧٢	لا	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم
دولة بوليفيا متعددة القوميات	٦٦	٣٤	١٨٠	٥١٠	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم
البرازيل	٩٧	٧٠ و	٥٨	١٢٠	لا	لا	لا	نعم	لا	لا	نعم
شيلي	١٠٠	٥٨	٢٦	٥٦	لا ط	لا ط	لا ط	لا ط	لا ط	لا ط	لا ط
كولومبيا	٩٦ هـ	٦٨	٨٥	١٤٠	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
كوستاريكا	٩٩ هـ	٧٢ و	٤٤	٣٥	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم
كوبا	١٠٠	٧٢	٥٢	٦٣	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
دومينيكا	٩٤	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم
جمهورية الدومينيكان	٩٨	٧٠	١٠٠	٢٢٠	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
الاكوادور	٩٩ هـ، و	٥٨	١٤٠	٢٣٠	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم
السلفادور	٩٢ هـ	٦٦	١١٠	٢٠٠	لا ط	لا ط	لا ط	لا ط	لا ط	لا ط	لا ط
غرينادا	٩٩ هـ	٥٢ و	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم
غواتيمالا	٤١ هـ	٣٤	١١٠	١٤٠	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم
غيانا	٨٣ هـ	٣٣	٢٧٠	٣١٠	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
هايتي	٢٦ هـ	٢٤	٣٠٠	٦٧٠	لا ز	لا ز	لا ز	لا ز	لا ز	لا ز	نعم ز

الملحق ٣: الصحة والحقوق الإيجابية للمرأة

	الصحة الإيجابية				الإجهاض القانوني ^١									
	رعاية توليد	استخدام	نسبة وفيات	الأمهات (لكل مئة	حسب	أسباب	في حالة	في حالة	للحفاظ	للحفاظ	لإنقاذ	حياة	المرأة	
	مختصة عند	موانع	ألف ولادة حية)	١٩٩٠	الطلب	اجتماعية	وجود	الاغتصاب	على	على	حياة	المرأة	المرأة	
الوضع ^٢	الحمل ^٣	(٢٠٠٨	الاقتصادي	أو	إعاقة لدى	أو سفاح	الصحة	الصحة	العقلية	العقلية	العقلية	العقلية	
(%)	(%)	٢٠٠٨	١٩٩٠	ل	لا	ل	لا	ل	لا	ل	لا	ل	لا	
٢٠٠٨-٢٠٠٠	٢٠٠٨-٢٠٠٠	٢٠٠٨	١٩٩٠	ل	لا	ل	لا	ل	لا	ل	لا	ل	لا	
هندوراس	٦٧	٥٦	١١٠	٢١٠	ل	لا	ل	لا	ل	لا	ل	لا	ل	
جامايكا	٩٧	٦٦	٨٩	٦٦	ك	لا	ك	لا	ك	لا	ك	لا	ك	
المكسيك	٩٣	٦٧	٨٥	٩٣	م	نعم	م	نعم	م	نعم	م	نعم	م	
نيكاراغوا	٧٤	٦٩	١٠٠	١٩٠	ط	لا	ط	لا	ط	لا	ط	لا	ط	
بنما	٩٢	..	٧١	٨٦	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	نعم	لا	نعم	
باراغواي	٨٢	٧٠	٩٥	١٣٠	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	نعم	
بيرو	٧١	٤٧	٩٨	٢٥٠	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	لا	نعم	
سانت كيتس ونيفيس	١٠٠	ك	لا	ك	لا	ك	نعم	ك	نعم	ك	
سانت لوسيا	٩٨	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	
سانت فنسنت وغرينادين	١٠٠	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	
سورينام	٩٠	٤٥	١٠٠	٨٤	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	
ترينيداد وتوباغو	٩٨	٣٨	٥٥	٨٦	ك	لا	ك	لا	ك	لا	ك	لا	ك	
أوروغواي	١٠٠	٧٥	٢٧	٢٩	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	
جمهورية فنزويلا البوليفارية	٩٥	و	٦٢	٦٨	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	٧٩	ع	٤٦	ع	٩١	ع	٢١٠	ع	٢١٠	ع	٢١٠	ع	٢١٠	
الجزائر	٩٥	٥٢	١٢٠	٢٥٠	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	
البحرين	٩٨	و	٣١	١٩	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	
مصر	٧٩	٥٨	٨٢	٢٢٠	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	
العراق	٨٠	٣٣	٧٥	٩٣	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	
الأردن	٩٩	٤١	٥٩	١١٠	لا	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	
الكويت	٩٨	و	٣٩	٩	لا	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	
لبنان	٩٨	٣٤	٢٦	٥٢	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	
الجمهورية العربية الليبية	٩٤	و	٢٦	٦٤	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	
المغرب	٦٣	٥٢	١١٠	٢٧٠	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	
الأراضي الفلسطينية المحتلة	٩٩	٣٩	
سلطنة عمان	٩٩	٢٥	٢٠	٤٩	لا	لا	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	
قطر	٩٩	و	٣٢	٨	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	
السعودية	٩١	و	٢٩	٢٤	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	
الجمهورية العربية السورية	٩٣	٤٢	٤٦	١٢٠	ز	لا	ز	لا	ز	لا	ز	لا	ز	
تونس	٩٥	٥٢	٦٠	١٣٠	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	
الإمارات العربية المتحدة	٩٩	و	٢٤	١٠	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	
اليمن	٣٦	١٩	٢١٠	٥٤٠	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	
جنوب آسيا	٤٤	ع	٤٥	ع	٢٧٥	ع	٥٩٢	ع	٥٩٢	ع	٥٩٢	ع	٥٩٢	
أفغانستان	١٤	١٦	١٤٠٠	١٧٠٠	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	
بنغلاديش	١٨	٤٨	٣٤٠	٨٧٠	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	
بوتان	٧١	٣١	٢٠٠	٩٤٠	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	
الهند	٤٧	٤٩	٢٣٠	٥٧٠	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	
الجمهورية الإسلامية الإيرانية	٩٧	٥٩	٣٠	١٥٠	ز	لا	ز	لا	ز	لا	ز	لا	ز	
جزر المالديف	٨٤	٣٤	٣٧	٥١٠	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	
نيبال	١٩	٤٤	٣٨٠	٨٧٠	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	
باكستان	٣٩	١٩	٢٦٠	٤٩٠	ن	لا	ن	لا	ن	لا	ن	لا	ن	
سريلانكا	٩٩	٥٣	٣٩	٩١	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	
منطقة جنوب الصحراء الأفريقية	٤٧	ع	١٨	ع	٦٤٦	ع	٨٦٧	ع	٨٦٧	ع	٨٦٧	ع	٨٦٧	
أنغولا	٤٧	٥	٦١٠	١٠٠٠	ز	لا	ز	لا	ز	لا	ز	لا	ز	
بنين	٧٤	٦	٤١٠	٧٩٠	لا	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	
بوتسوانا	٩٤	٤٢	١٩٠	٨٣	لا	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	
بوركينافاسو	٥٤	١٣	٥٦٠	٧٧٠	لا	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	
بوروندي	٣٤	٨	٩٧٠	١٢٠٠	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	
الكاميرون	٦٣	١٢	٦٠٠	٦٨٠	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	
كيب فيردي	٧٨	و	٤٦	٩٤	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	
جمهورية أفريقيا الوسطى	٥٣	٩	٨٥٠	٨٨٠	ز	لا	ز	لا	ز	لا	ز	لا	ز	
تشاد	١٤	٢	١٢٠٠	١٣٠٠	لا	لا	نعم	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	
جزر القمر	٦٣	١٩	٣٤٠	٥٣٠	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	
الكونغو	٨٣	١٣	٥٨٠	٤٦٠	ز	لا	ز	لا	ز	لا	ز	لا	ز	
ساحل العاج	٥٧	٨	٤٧٠	٦٩٠	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	

انتشار أشكال أخرى من العنف ضد المرأة				نسب انتشار عنف الشريك الحميم مدى الحياة				القوانين الخاصة بالعنف ضد المرأة ^١					
نسبة جنس	زواج	التشويه	التصورات	العنف الجنسي (٢٠١٠-٢٠٠٠)		العنف البدني (٢٠١٠-٢٠٠٠)		العنف	التحرش	الاغتصاب	الزوجي ^٢	الجنسي ^٣	الأسري ^٤
الاطفال	الاطفال ^٥	الجنسي	حول	مطلقاً (%)	آخر ١٢ شهراً (%)	مطلقاً (%)	آخر ١٢ شهراً (%)	لا	لا	لا	أ	ب	ج
الذكور إلى الإناث ^٦	(%)	للإناث ^٧	العنف للأسري ^٨	(%)	(%)	(%)	(%)	لا	لا	لا	أ	ب	ج
	٢٠١٠-٢٠٠٠	٢٠١٠-٢٠٠٠	(%)										
وسط وشرق أوروبا ووسط آسيا													
١٠٩	١٠	٢	٣	٥	٨	لا	لا	لا	أ	ب	ج
ألبانيا								لا	لا	لا	أ	ب	ج
١١٥	١٠	٣	..	٩	لا	لا	لا	ب	ب	ب
أرمينيا								لا	لا	لا	ب	ب	ب
١١٧	١٢	٢	٣	١٠	١٣	لا	لا	لا	ب	ب	ب
أذربيجان								لا	لا	لا	ب	ب	ب
١٠٦	٧	لا	لا	لا	ب	ب	ب
بيلاروسيا								لا	لا	لا	ب	ب	ب
١٠٧	٦	لا	لا	لا	ب	ب	ب
البوسنة والهرسك								لا	لا	لا	ب	ب	ب
١٠٦	٢٦	لا	لا	لا	ب	ب	ب
بلغاريا								لا	لا	لا	ب	ب	ب
١٠٦	لا	لا	لا	ب	ب	ب
كرواتيا								لا	لا	لا	ب	ب	ب
١٠٨	٢٢	لا	لا	لا	ب	ب	ب
قبرص								لا	لا	لا	ب	ب	ب
١٠٥	٢	١١	٨	٣٥	لا	لا	لا	ب	ب	ب
الجمهورية التشيكية								لا	لا	لا	ب	ب	ب
١٠٦	لا	لا	لا	ب	ب	ب
استونيا								لا	لا	لا	ب	ب	ب
١١١	١٧	..	٩	(.)	٢	٢	٥	لا	لا	لا	ب	ب	ب
جورجيا								لا	لا	لا	ب	ب	ب
١٠٦	لا	لا	لا	ب	ب	ب
المجر								لا	لا	لا	ب	ب	ب
١٠٦	٧	لا	لا	لا	ب	ب	ب
كازاخستان								لا	لا	لا	ب	ب	ب
١٠٤	١٠	لا	لا	لا	ب	ب	ب
قيرغيزستان								لا	لا	لا	ب	ب	ب
١٠٤	لا	لا	لا	ب	ب	ب
لاتفيا								لا	لا	لا	ب	ب	ب
١٠٤	٨	..	٣٣	لا	لا	لا	ب	ب	ب
ليتوانيا								لا	لا	لا	ب	ب	ب
١٠٨	٥	لا	لا	لا	ب	ب	ب
الجبل الأسود								لا	لا	لا	ب	ب	ب
١٠٦	١١	٠	٥	٣	١٥	لا	لا	لا	ب	ب	ب
بولندا								لا	لا	لا	ب	ب	ب
١٠٦	١٩	..	٢٧	٣	٤	١٤	٢٤	لا	لا	لا	ب	ب	ب
جمهورية مولدوفا								لا	لا	لا	ب	ب	ب
١٠٦	٢١	..	٣	..	١٥	لا	لا	لا	ب	ب	ب
رومانيا								لا	لا	لا	ب	ب	ب
١٠٦	١٨	٧	٢١	لا	لا	لا	ب	ب	ب
الاتحاد الروسي								لا	لا	لا	ب	ب	ب
١٠٨	٦	..	٥٥	ك	٦	ك	٢٣	لا	لا	لا	ب	ب	ب
صربيا								لا	لا	لا	ب	ب	ب
١٠٥	٩	..	١٥	لا	لا	لا	ب	ب	ب
سلوفاكيا								لا	لا	لا	ب	ب	ب
١٠٥	لا	لا	لا	ب	ب	ب
سلوفينيا								لا	لا	لا	ب	ب	ب
١٠٥	١٣	ك	٤٣	ك	لا	لا	لا	ب	ب	ب
طاجيكستان								لا	لا	لا	ب	ب	ب
١٠٨	٤	لا	لا	لا	ب	ب	ب
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة								لا	لا	لا	ب	ب	ب
١٠٥	١٤	..	٢٢	٧	١٥	١٠	٣٩	لا	لا	لا	ب	ب	ب
تركيا								لا	لا	لا	ب	ب	ب
١٠٣	٧	لا	لا	لا	ب	ب	ب
تركمستان								لا	لا	لا	ب	ب	ب
١٠٦	١٠	..	٢٨	٢	٣	١٠	١٣	لا	لا	لا	ب	ب	ب
أوكرانيا								لا	لا	لا	ب	ب	ب
١٠٤	٧	لا	لا	لا	ب	ب	ب
أوزبكستان								لا	لا	لا	ب	ب	ب
المناطق المتقدمة													
..	٤	لا	لا	لا	ب	ب	ب
أندورا								لا	لا	لا	ب	ب	ب
١٠٦	٩	١	٨	٤	٢٥	لا	لا	لا	ب	ب	ب
أستراليا								لا	لا	لا	ب	ب	ب
١٠٥	لا	لا	لا	ب	ب	ب
النمسا								لا	لا	لا	ب	ب	ب
١٠٥	لا	لا	لا	ب	ب	ب
بلجيكا								لا	لا	لا	ب	ب	ب
١٠٥	٦	لا	لا	لا	ب	ب	ب
كندا								لا	لا	لا	ب	ب	ب
١٠٥	٠	٦	١	٢٠	لا	لا	لا	ب	ب	ب
الدنمارك								لا	لا	لا	ب	ب	ب
١٠٤	١٧	٢	٤	٦	١٨	لا	لا	لا	ب	ب	ب
فنلندا								لا	لا	لا	ب	ب	ب
١٠٥	٩	١	..	٣	..	لا	لا	لا	ب	ب	ب
فرنسا								لا	لا	لا	ب	ب	ب
١٠٥	٢٨	..	٧	..	٢٣	لا	لا	لا	ب	ب	ب
ألمانيا								لا	لا	لا	ب	ب	ب
١٠٦	لا	لا	لا	ب	ب	ب
اليونان								لا	لا	لا	ب	ب	ب
١٠٦	لا	لا	لا	ب	ب	ب
إيسلندا								لا	لا	لا	ب	ب	ب
١٠٧	١	٨	١	١٣	لا	لا	لا	ب	ب	ب
إيرلندا								لا	لا	لا	ب	ب	ب
١٠٥	لا	لا	لا	ب	ب	ب
إسرائيل								لا	لا	لا	ب	ب	ب
١٠٥	٩	١	٦	٢	١٢	لا	لا	لا	ب	ب	ب
إيطاليا								لا	لا	لا	ب	ب	ب
١٠٦	٢٥	١	٦	٣	١٣	لا	لا	لا	ب	ب	ب
اليابان								لا	لا	لا	ب	ب	ب
..	لا	لا	لا	ب	ب	ب
ليختنشتاين								لا	لا	لا	ب	ب	ب
١٠٥	لا	لا	لا	ب	ب	ب
لوكسمبورغ								لا	لا	لا	ب	ب	ب
١٠٦	لا	لا	لا	ب	ب	ب
مالطة								لا	لا	لا	ب	ب	ب
..	لا	لا	لا	ب	ب	ب
موناكو								لا	لا	لا	ب	ب	ب
١٠٦	١١	٢١	لا	لا	لا	ب	ب	ب
هولندا								لا	لا	لا	ب	ب	ب
١٠٥	٢	١٤	٥	٣٠	لا	لا	لا	ب	ب	ب
نيوزيلندا								لا	لا	لا	ب	ب	ب
١٠٥	١٢	١	٩	..	١٤	لا	لا	لا	ب	ب	ب
النرويج								لا	لا	لا	ب	ب	ب
١٠٦	لا	لا	لا	ب	ب	ب
البرتغال								لا	لا	لا	ب	ب	ب
..	لا	لا	لا	ب	ب	ب
سان مارينو								لا	لا	لا	ب	ب	ب
١٠٦	١٢	لا	لا	لا	ب	ب	ب
اسبانيا								لا	لا	لا	ب	ب	ب
١٠٦	٨	٤	١٨	لا	لا	لا	ب	ب	ب
السويد								لا	لا	لا	ب	ب	ب

انتشار أشكال أخرى من العنف ضد المرأة				نسب انتشار عنف الشريك الحميم مدى الحياة				القوانين الخاصة بالعنف ضد المرأة ^١			
نسبة جنس الأطفال الذكور إلى الإناث ^أ	زواج الأطفال ^ب	التشويه الجنسي للإناث ^ج	التصورات حول العنف للإناث ^د	العنف الجنسي (٢٠١٠-٢٠٠٠)	العنف البدني (٢٠١٠-٢٠٠٠)	الاعتصاب الزوجي ^{هـ}	التحرش الجنسي ^و	العنف الأسري ^ز	المملكة المتحدة	الولايات المتحدة الأمريكية	شرق آسيا والهاديء
(%)	(%)	(%)	(%)	آخر ١٢ شهراً (%)	مطلقاً (%)	آخر ١٢ شهراً (%)	مطلقاً (%)	هـ	لا	نعم	لا
٢٠١٠-٢٠٠٠	٢٠١٠-٢٠٠٠	٢٠١٠-٢٠٠٠	٢٠١٠-٢٠٠٠	شهوراً (%)	مطلقاً (%)	شهوراً (%)	مطلقاً (%)	هـ	لا	نعم	لا
١٠٥	١٢	(.)	٤	٣	١٩	هـ	لا	نعم	نعم
١٠٥	١٥	(.)	٨	١	٢٢	م	نعم	نعم	نعم
١٠٦	هـ	لا	ن	لا
١٠٤	٢٣	٢	٣	٨	١٣	هـ	لا	نعم	نعم
١٢١	٢٥	١٥	أ	لا	ن	نعم
١٠٥
١٠٦	ب	لا	ب	نعم
١٠٨	١	٥	١	٦	أ	نعم	هـ	نعم
١٠٤	٢٢	..	١٢	هـ	لا	لا	نعم
..	٢٤	٤٦	٣٢	٦٠	ب	لا	س	لا
١٠٥	أ	لا	ن	نعم
١٠٦	٥٧	ج	نعم	س	نعم
..	٢٦	هـ	لا	س	لا
١٠٧	ع	لا	س	لا
١٠٢	٤	أ	لا	أ	نعم
١٠٢	هـ	لا	..	لا
..	٢٧	هـ	لا	..	لا
..	ج	لا	..	لا
١٠٨	٢١	هـ	لا	ع	لا
١٠٥	١٤	٥	٨	٨	١٤	هـ	نعم	نعم	نعم
١١٠	٢٥	١٠	١٣	٨	١٤	أ	لا	هـ	نعم
١٠٨	١٢	٢٠	١٨	٤١	هـ	لا	ج	لا
١٠٧	أ	لا	أ	نعم
١٠٨	٢٢	٥٥	..	٤٦	ب	لا	ب	لا
١٠٦	٢٠	..	٦٣	ك	٣٠	ك	٢٣	نعم	نعم	نعم	نعم
١٠٥	٢	٣	٣١	٣٤	هـ	نعم	ب	نعم
١٠٧	لا	لا	..	لا
..	أ	لا	س	لا
١٠٦	٢٧	ب	لا	س	نعم
١٠٥	١٠	..	٢١	٤	١٠	٦	٢٢	هـ	نعم	س	نعم
أمريكا اللاتينية والكاريبي											
..	٣٠	هـ	لا	ص	لا
١٠٤	٤	هـ	نعم	نعم	نعم
١٠٥	لا	لا	نعم	نعم
١٠٣	لا	د	لا	نعم
٩٩	لا	لا	نعم	نعم
١٠٤	٢٦	٦	..	٢٣	..	ب	لا	د	نعم
١٠٤	٢٦	..	١٧	ك	٣	ك	٢٧	هـ	نعم	نعم	نعم
١٠٤	١٢	..	١٦	..	١٥	هـ	نعم	نعم	نعم
١٠٤	٢٣	..	١٠	..	١٢	..	٢٣	ب	نعم	نعم	نعم
١٠٥	٣	١٥	٧	٢٣	هـ	نعم	نعم	نعم
١٠٦	هـ	نعم	هـ	نعم
..	ج	لا	ن	نعم
١٠٤	٤٠	٤	٦	١١	١٦	هـ	نعم	هـ	نعم
١٠٤	٢٢	٤	١٢	١٠	٣١	ب	لا	ب	نعم
١٠٥	٢٥	٣	١٢	٧	٢٤	هـ	لا	أ	نعم
١٠٥	ب	لا	..	نعم
١٠٤	٣٥	٤	..	٩	..	ب	لا	د	نعم
١٠٤	٢٠	هـ	نعم	نعم	نعم
١٠٤	٣٠	١٠	١١	١٢	١٤	أ	لا	أ	لا
١٠٤	٣٩	٤	..	٦	..	هـ	نعم	نعم	نعم
١٠٥	٩	هـ	لا	د	نعم
١٠٤	٢٣	..	٢٣	نعم	نعم	نعم	نعم
١٠٤	٤١	٤	١٣	٨	٢٧	هـ	نعم	أ	نعم
١٠٤	هـ	لا	لا	نعم
١٠٤	١٨	٣	٨	٧	١٩	نعم	نعم
١٠٤	١٩	٣	٨	١١	٣١	هـ	نعم	نعم	نعم
..	هـ	لا	ق	نعم

الملحق ٤: العنف ضد النساء

نسبة جنس الإناث ^أ	انتشار أشكال أخرى من العنف ضد المرأة			نسب انتشار عنف الشريك الحميم مدى الحياة				القوانين الخاصة بالعنف ضد المرأة ^أ		
	زواج الأطفال ^ب	التشويه الجنسي للإناث ^ب	التصورات حول العنف للأسري ^ب	العنف الجنسي (٢٠١٠-٢٠٠٠)		العنف البدني (٢٠١٠-٢٠٠٠)		العنف الأسري ^أ	التحرش الجنسي ^أ	الاغتصاب الزوجي ^أ
	(%)	(%)	(%)	مطلقاً (%)	آخر ١٢ شهراً (%)	مطلقاً (%)	آخر ١٢ شهراً (%)	لا	نعم	لا
	٢٠١٠-٢٠٠٠	٢٠١٠-٢٠٠٠	٢٠١٠-٢٠٠٠	٢٠١٠-٢٠٠٠	٢٠١٠-٢٠٠٠	٢٠١٠-٢٠٠٠	٢٠١٠-٢٠٠٠	أ	ب	ج
١٠٢	لا	نعم	نعم
١٠٢	هـ	لا	نعم
١٠٧	١٩	هـ	لا	نعم
١٠٣	٨	..	١٩	نعم	هـ	نعم
١٠٥	٢٠	أ	لا	نعم
١٠٥	هـ	نعم	نعم
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا										
١٠٥	٢	أ	لا	لا
١٠٤	أ	لا	لا
١٠٥	١٧	٩١	..	٤	٧	١٨	٣٣	أ	لا	نعم
١٠٦	١٧	هـ	لا	لا
١٠٥	١٠	..	١٣	٦	٨	١٢	٢١	لا	أ	نعم
١٠٦	ج	لا	لا
١٠٤	١١	هـ	لا	لا
١٠٦	ر	لا	لا
١٠٥	١٦	..	٣٣	..	٧	..	٦	أ	لا	نعم
١٠٥	ب	لا	لا
١٠٣	ر	لا	لا
١٠٤	ر	لا	لا
١٠٤	ر	لا	لا
١٠٥	١٣	أ	لا	لا
١٠٤	١٠	أ	لا	نعم
١٠٥	ج	لا	لا
١٠٤	٣٢	أ	لا	لا
جنوب آسيا										
١٠٦	٣٩	ن	لا	لا
١٠٤	٦٦	١١	١٨	١٨	٤٩	لا	نعم	نعم
١٠٣	هـ	نعم	لا
١٠٩	٤٧	..	٣٩	٧	١٠	٢١	٣٥	أ	لا	نعم
١٠٤	٢٦
١٠٦	٢	٧	٦	١٨	ب	لا	لا
١٠٥	٥١	هـ	نعم	لا
١٠٤	٢٤	ج	لا	نعم
١٠٤	١٢	أ	لا	نعم
منطقة جنوب الصحراء الأفريقية										
١٠١	أ	لا	لا
١٠٢	٣٤	١٣	أ	لا	لا
١٠٢	١٠	أ	لا	نعم
١٠٤	٤٨	٧٣	٥٢	ث	لا	لا
١٠١	١٨	هـ	نعم	نعم
١٠٢	٣٦	١	١٤	..	٣٩	أ	لا	لا
١٠١	١٨	٤	..	١٦	هـ	نعم	نعم
١٠٠	٦١	٢٦	ب	لا	نعم
١٠١	٧٢	٤٥	ن	لا	نعم
١٠٤	٣٠	ث	لا	نعم
١٠٢	ج	لا	لا
١٠١	٣٥	٣٦	خ	لا	لا
١٠١	٣٩	٣٥	..	٥٧	لا	نعم	لا
١٠٢	٥	٩٣	ث	لا	لا
١٠١	ث	لا	لا
١٠٣	٤٧	٨٩	ج	لا	لا
١٠٢	٤٩	٧٤	٣٣	٤٤	٥٩	٢٩	٤٩	لا	..	نعم
١٠٢	٣٤	ظ	لا	لا
١٠٢	٣٦	٧٨	ث	لا	لا
١٠٥	٢٥	٤	٤٠	٥	٨	١٨	٢١	ج	لا	نعم
١٠٤	٦٣	٩٦	أ	لا	لا
١٠١	٢٤	٤٥	لا
١٠٢	٣٦	٢٧	..	١٤	١٧	٣١	٣٧	هـ	لا	لا
١٠٢	٢٣	لا	نعم	لا

التصويرات التقويبه حول العنف الأسري ^١	انتشار أشكال أخرى من العنف ضد المرأة		نسب انتشار عنف الشريك الحميم مدى الحياة		القوانين الخاصة بالعنف ضد المرأة ^١			
	زواج	الأطفال	العنف الجنسي للإناث/ للإناث ^٢	العنف الجنسي (٢٠١٠-٢٠٠٠)	العنف البدني (٢٠١٠-٢٠٠٠)	الاعتداء الجنسي ^٣	التحرش الجنسي ^٤	العنف الأسري ^٥
	(%)	(%)	(%)	مطلقاً (%)	آخر ١٢ شهراً (%)	ب	لا	لا
..	٣٨	٥٨	..	١١	٣٣	..	لا	لا
..	٣٩	أ	لا	لا
..	٥٠	١١	١٢	أ	لا	لا
..	٧١	٨٥	٦٢	أ	لا	لا
..	٣٥	٧٢	ب	لا	لا
..	هـ	لا	لا
..	٥٢	٦	١٥	هـ	لا	لا
..	٩	٩	١٦	ث	لا	لا
..	٧٥	٢	ث	لا	لا
..	٣٩	٣٠	..	٤	١٤	أ	لا	لا
..	١٣	..	٥٠	١٢	..	ث	لا	لا
..	٣٣	٨	٢٧	ج
..	٣٩	٢٨	هـ	لا	لا
..	هـ	لا	لا
..	٤٨	٩١	د	لا	لا
..	٤٥	٩٨
..	٦	..	٣٧	..	٦	ث	لا	لا
..	٣٤	٨٩	هـ	لا	لا
..	٥	ب	لا	لا
..	٢٤	٦	أ	لا	لا
..	٤٦	١	..	٢٥	٣٦	د	لا	لا
..	٣٨	١٥	..	١٣	٢٣	لا	لا	لا
..	٤٢	١	٦٨	١٦	٤٠	أ	لا	لا
..	٣٠	١٣	٢٥	هـ	لا	لا

١. ليبريا
٢. مدغشقر
٣. ملاوي
٤. مالي
٥. موريتانيا
٦. موريشوس
٧. موزمبيق
٨. ناميبيا
٩. النيجر
١٠. نيجيريا
١١. رواندا
١٢. ساو تومي وبرينسيبي
١٣. السنغال
١٤. سيشيل
١٥. سيراليون
١٦. الصومال
١٧. جنوب أفريقيا
١٨. السودان
١٩. سوازيلاند
٢٠. توغو
٢١. أوغندا
٢٢. جمهورية تنزانيا المتحدة
٢٣. زامبيا
٢٤. زيمبابوي
١٠٠. UN CEDAW (٢٠١١).
١٠١. تستند البيانات على مراجعة أجرتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة للقوانين، بما في ذلك قوانين العقوبات وقوانين العمل، فضلاً عن قوانين محددة حول جرائم العنف الأسري والجنسي.
١٠٢. Council of Europe (٢٠٠٩).
١٠٣. UN Human Rights Council (٢٠١٠).
١٠٤. Council of Europe (٢٠٠٩).
١٠٥. البيانات لا تغطي سوى جزءاً من الدولة.
١٠٦. Council of Europe (٢٠٠٧).
١٠٧. يتم تطبيق القوانين الجنائية في الولايات المتحدة من خلال القوانين الجنائية للولايات، والتي بعضها فقط يجرّم الاعتداء الزوجي بشكل صريح.
١٠٨. بيانات من وزارة الخارجية الأمريكية (US Department of State (٢٠١١)).
١٠٩. بيانات من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP (٢٠١٠)).
١١٠. Jivan and Forster (٢٠٠٧).
١١١. Roguski and Kingi (٢٠١١).
١١٢. Pegus (٢٠٠٧).
١١٣. ECLAC (٢٠١١).
١١٤. بيانات من كيلي (Kelly (٢٠١٠)).
١١٥. هناك مشروع قانون قيد النظر وفقاً للمكتب القطري أو الإقليمي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة.
١١٦. ACGSD (٢٠١٠).
١١٧. UN CEDAW (٢٠١٠).
١١٨. UN CEDAW (٢٠٠٤).
١١٩. ITUC (٢٠٠٧).
١٢٠. AWRO (٢٠٠٩).
١٢١. يعتقدون أن ضرب الرجل لزوجته مبرر في بعض الأحيان أو دائماً. سألت مسح المؤسسة العالمية لقياس القيم الجيبين أن يقيموا على مقياس من ١ إلى ١٠ مدى اعتقادهم بأنه من المبرر للرجل ضرب زوجته. تشير البيانات إلى نسبة الذين أجابوا بأنه يمكن أن يكون مبرراً نوعاً ما أو دائماً (الإجابات من ١ إلى ١٠).
١٢٢. تشير البيانات إلى نسبة النساء في الفئة العمرية ٢٠-٢٤ سنة اللاتي تزوجن قبل سن ١٨ عاماً، وهي تستند إلى مسح أسرية مختلفة وتشير إلى أحدث سنة متاحة خلال الفترة المحددة. للاطلاع على مصادر البيانات: (UNICEF (٢٠١١)).
١٢٣. تشير البيانات إلى نسبة النساء في الفئة العمرية ١٥-٤٩ سنة اللاتي خضعن للختان/ التقويبه الجنسي للإناث.
١٢٤. تشير البيانات إلى عدد الفتيات بين سن ٤-١٠ سنوات لكل ١٠٠ فتاة. يحسب الجمعية العامة للأمم المتحدة (UN General Assembly (٢٠٠٦): «أسفرت ممارسات تفضيل الأبناء التي تتبدى في مظاهر مثل وأد الإناث واختيار جنس الجنين قبل الولادة والإعمال المنهجي للفتيات عن نسب إناث إلى ذكور سلبية وارتفاع معدلات وفيات الرضع من الإناث» في بعض المناطق.
١٢٥. أ. بيانات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان (OHCHR (٢٠١١).
ب. معلومات من المكاتب الإقليمية والقطرية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة.
ج. تستند البيانات على وثائق تصدرها الدول الأعضاء ومنظمة الأمم المتحدة للمراجعة الدورية الشاملة وهي عملية فريدة من نوعها تتضمن مراجعة لسجلات حقوق الإنسان لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مرة كل أربع سنوات. المراجعة الدورية الشاملة هي عملية تقوم بها الدول تحت رعاية مجلس حقوق الإنسان الذي يتبع الفرصة لكل دولة أن تعلن عن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين أوضاع حقوق الإنسان فيها والوفاء بالتزاماتها نحو حقوق الإنسان. جميع الوثائق متاحة على الرابط التالي: <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/upr/>
د. تشير معلومات من قاعدة بيانات الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن مشروع القانون قيد النظر.

البيانات تستند إلى مراجعة دقيقة ومنهجية لمختلف المراجع المذكورة أدناه، إلا أن القوانين بطبيعتها قابلة للتغيير، ولذلك لا يمكن ضمان دقتها حيث أن بعض المراجع قد يستخدم تعريفات أو تصنيفات مختلفة أو قد تكون قديمة أو ناقصة أو متضاربة، لذلك ينبغي استخدام هذه البيانات بحذر.

٢. العنف الأسري «يتضمن مجموعة من الأفعال النفسية والجنسية والجسدية القسرية المستخدمة ضد النساء البالغات واليهابات من قبل شريك حميم جالي أو سابق من دون موافقتها» (UN General Assembly (٢٠٠٦، ٢٧). وتشير البيانات إلى الحالات التي يتم فيها تجريم العنف الأسري أو عنف الشريك الحميم على وجه التحديد أو حيث يوجد أحكام خاصة بإصدار أوامر حماية.

٣. يُعرّف التحرش الجنسي بأنه: «سلوك جنسي غير مرحب به سواء في العلاقات الأفقية أو العمودية، بما في ذلك في العمل (بما في ذلك قطاع العمل غير الرسمي) والتعليم ومناولة البضائع والخدمات والأنشطة الرياضية والمعاملات المعيارية، (UN DESA-DAW (٢٠٠٩، ٢٨). لأغراض هذا الملحق، تشير البيانات لوجود أو عدم وجود قوانين معمول بها في الدول تحظر التحرش الجنسي بموجب القانون المدني أو الجنائي، وتحديداً في العمل، لم يتم احتساب السياسات أو المبادئ التوجيهية الطوعية.

٤. الاعتداء الزوجي هو ممارسة الجنس دون رضا عندما يكون مرتكب الجريمة هو زوج الضحية. على الرغم من أن قوانين الاعتداء العامة (باستثناء القوانين التي تعفي الزوج صراحة) لا تمنع ملاحقة الزوج قضائياً، تشير البيانات إلى الحالات التي يجرّم فيها القانون الاعتداء الزوجي صراحة بدون تحفظ، مثلاً من خلال «النص على أن أحكام الاعتداء الجنسي تُطبق بغض النظر عن طبيعة العلاقة» بين الجاني والمشتكي، أو الإشارة إلى أن «الزواج أو أية علاقة أخرى لا تشكل دفاعاً عن تهمة الاعتداء الجنسي وفقاً للتشريعات» (UN DESA-DAW (٢٠٠٩، ٢٦). في حالات أخرى، قد تكون العلاقة الزوجية (أو ما يعادلها) مذكورة صراحة في القانون بوصفها عاملاً مشدداً، وكمارسة فضلى، توصي العديد من الهيئات، منها مجلس أوروبا، بتجريم الاعتداء الزوجي بشكل صريح (Council of Europe (٢٠٠٩).

٥. تشير البيانات إلى النسبة المتوقعة من النساء والرجال الذين

المراجع
الأعمدة ٣-١: UN Women (٢٠١١) أعمدة ٤-٧: هيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN Women (٢٠١١) بناءً على غارسيا مورينو وآخرون (García Moreno et al (٢٠٠٥).
١٠١. Kishor and Johnson (٢٠٠٤). MEASURE DHS (٢٠٠٩-٢٠٠٠).
١٠٢. CDC (٢٠٠٩-٢٠٠٠). وغيرها من المسوحات السكانية خلال ٢٠١٠. تشير البيانات إلى أحدث سنة متوفرة خلال الفترة المحددة. للاطلاع على مصادر البيانات الفردية، انظر: UN Women (٢٠١١).
١٠٣. World Values Survey Association (٢٠١٠) أعمدة ٩-١١: UNICEF (٢٠١١) العمود ١١: UN DESA (٢٠١١)

ملاحظات
١٠٤. تشير إلى أن البيانات غير متوفرة أو أن مصادر البيانات متناقضة.
١٠٥. تدل على قيمة أقل من ١ بالمائة.

١. بيانات العنف ضد المرأة تشير إلى وجود قوانين خاصة بفئات عريضة من العنف: العنف الأسري والتحرش الجنسي والاعتداء الزوجي (انظر التعريفات أدناه). لم يتم إدراج القوانين المتعلقة بالعنف الجنسي في الملحق، فمع اعترافنا بالأهمية المحورية للتشريعات التي تحظر هذا النوع من العنف، إلا أن التباين الواسع جداً بين القوانين في هذه المسألة يعني أن من الصعب التحقق من المقارنات بين البلدان. تستند البيانات على تحليل أحدث المعلومات المتوفرة من مصادر مختلفة. المصادر الأساسية للبيانات هي: قاعدة بيانات الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد المرأة، وتقارير رسمية من منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بما في ذلك المراجعات الدورية الشاملة والتعليقات الختامية للجنة سيداو منذ عام ٢٠٠٦، ومراجعة هيئة الأمم المتحدة للمرأة للقوانين الفعلية. في الحالات التي تم إدخال «لا فيها، تم إيجاد مصدرين متطابقين على الأقل، يقتصر التقييم على القوانين المدونة والمكتوبة لهذه الدول ولم يأخذ في الاعتبار القانون العام أو قانون السوابق القضائية أو السياسات أو المبادئ التوجيهية ذات الصلة أو غيرها من المبادرات الحكومية أو غير الحكومية. لم يتم إجراء أي تقييم نوعية الأحكام القانونية أو تطبيقاتها في الواقع العملي، ومع أن

المحق ه: اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (سيداو)

مخاوف أخرى ^د	حقوق متساوية في الزواج والأسرة ^د	التحفظات على اتفاقية سيذاو			القضاء على التمييز ^د	التوافق مع القوانين الدينية أو التقليدية ^د	البروتوكول الاختياري ^ب	حالة المصادقة على الاتفاقية ^أ	مصادقة
		المساواة في اختيار المسكن ^د	المساواة في الجنسية ^د	المساواة في العمل ^د					
									وسط وشرق أوروبا ووسط آسيا
									ألبانيا
									أرمينيا
									أذربيجان
									بيلاروسيا
									البوسنة والهرسك
									بلغاريا
									كرواتيا
									قبرص
									الجمهورية التشيكية
									استونيا
									جورجيا
									المجر
									كازاخستان
									قيرغيزستان
									لاتفيا
									ليتوانيا
									الجبل الأسود
									بولندا
									جمهورية مولدوفا
									رومانيا
									الاتحاد الروسي
									صربيا
									سلوفاكيا
									سلوفينيا
									طاجيكستان
									جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
									تركيا
									تركمانستان
									أوكرانيا
									أوزبكستان
									المناطق المتقدمة
									أندورا
									أستراليا
									النمسا
									بلجيكا
									كندا
									الدنمارك
									فنلندا
									فرنسا
									ألمانيا
									اليونان
									إيسلندا
									أيرلندا
									إسرائيل
									إيطاليا
									اليابان
									ليختنشتاين
									لوكسمبورغ
									مالطة
									موناكو
									هولندا
									نيوزيلندا
									النرويج
									البرتغال
									سان مارينو
									اسبانيا

التحفظات على اتفاقية سيداو										
مخاوف أخرى ^د	حقوق متساوية في الزواج والأسرة ^ع	المساواة في اختيار المسكن ^ز	المساواة في الجنسية ^و	المساواة في العمل ^ه	القضاء على التمييز ^أ	التوافق مع القوانين الدينية أو التقليدية ^ت	البروتوكول الاختياري ^ب	حالة المصادقة على الاتفاقية ^أ	مصادقة	السويد
	تحفظ						مصادقة	مصادقة	مصادقة	السويد
	ك	تحفظ		تحفظ			مصادقة	مصادقة	مصادقة	سويسرا
							مصادقة	مصادقة	مصادقة	المملكة المتحدة
								لا مصادقة أو توقيع		الولايات المتحدة الأمريكية
										شرق آسيا والهاديء
				تحفظ		تحفظ		مصادقة	مصادقة	بروناي دار السلام
							مصادقة	مصادقة	مصادقة	كمبوديا
								مصادقة		الصين
				تحفظ	تحفظ			مصادقة	مصادقة	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
								مصادقة		فيجي
										هونغ كونغ ، الصين (منطقة إدارية خاصة)
										إندونيسيا
							توقيع فقط	مصادقة		كيريباتي
								مصادقة		جمهورية لاو الديمقراطية
	تحفظ	تحفظ		تحفظ		تحفظ		مصادقة		ماليزيا
								مصادقة		جزر مارشال
	تحفظ	تحفظ		تحفظ	تحفظ			مصادقة		ولايات ميكرونيزيا الموحدة
								مصادقة		منغوليا
								مصادقة		ميانمار
								لا مصادقة أو توقيع		ناورو
								لا مصادقة أو توقيع		بالاو
								مصادقة		بابوا غينيا الجديدة
								مصادقة		الفلبين
	تحفظ			تحفظ				مصادقة		جمهورية كوريا
								مصادقة		ساموا
		تحفظ			تحفظ	تحفظ	تحفظ	مصادقة		سنغافورة
								مصادقة		جزر سليمان
		تحفظ						مصادقة		تايلند
								مصادقة		تيمور الشرقية
								لا مصادقة أو توقيع		تونغا
								مصادقة		توفالو
								مصادقة		فانواتو
								مصادقة		فيتنام
										أمريكا اللاتينية والكاريبي
								مصادقة		أنغيوا وبربودا
								مصادقة		الأرجنتين
				تحفظ	تحفظ			مصادقة		جزر البهاما
								مصادقة		بربادوس
								مصادقة		بيليز
								مصادقة		دولة بوليفيا متعددة القوميات
								مصادقة		البرازيل
								توقيع فقط		شيلي
								مصادقة		كولومبيا
								مصادقة		كوستاريكا
								توقيع فقط		كوبا
								مصادقة		دومينيكا
								مصادقة		جمهورية الدومينيكان
								مصادقة		الأكوادور
								توقيع فقط		السلفادور
								مصادقة		غرينادا
								مصادقة		غواتيمالا
								مصادقة		غيانا
								مصادقة		هايتي
								مصادقة		هندوراس
								مصادقة		جامايكا
								مصادقة		المكسيك
ل	تحفظ							مصادقة		نيكاراغوا

المحق ٥: اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (سيداو)

مخاوف أخرى ^د	التحفظات على اتفاقية سيذاو				القضاء على التمييز ^د	التوافق مع القوانين الدينية أو التقليدية ^د	البروتوكول الاختياري ^ب	حالة المصادقة على الاتفاقية ^أ	مصادقة
	حقوق متساوية في الزواج والأسرة ^د	المساواة في الاختيار السكن ^د	المساواة في الجنسية ^د	المساواة في العمل ^د					
								مصادقة	بنما
								مصادقة	باراغواي
								مصادقة	بيرو
								مصادقة	سانت كيتس ونيفيس
								مصادقة	سانت لوسيا
								مصادقة	سانت فنسنت وغرينادين
								مصادقة	سورينام
								مصادقة	ترينيداد وتوباغو
								مصادقة	أوروغواي
								مصادقة	جمهورية فنزويلا البوليفارية
									الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
	تحفظ	تحفظ			تحفظ			مصادقة	الجزائر
	تحفظ	تحفظ	تحفظ		تحفظ	تحفظ		مصادقة	البحرين
	تحفظ				تحفظ	تحفظ		مصادقة	مصر
	تحفظ		تحفظ		تحفظ	تحفظ		مصادقة	العراق
	تحفظ		تحفظ					مصادقة	الأردن
	تحفظ		تحفظ			تحفظ		مصادقة	الكويت
	تحفظ		تحفظ					مصادقة	لبنان
	تحفظ				تحفظ			مصادقة	الجمهورية العربية الليبية
ل	تحفظ	ل	تحفظ	ل	تحفظ	ل	تحفظ	مصادقة	المغرب
	-	-	-	-	-	-	-	-	الأراضي الفلسطينية المحتلة
	تحفظ	تحفظ	تحفظ			تحفظ		مصادقة	سلطنة عمان
	تحفظ	تحفظ	تحفظ		تحفظ	ل	تحفظ	مصادقة	قطر
			تحفظ					مصادقة	السعودية
	تحفظ	تحفظ	تحفظ		تحفظ			مصادقة	الجمهورية العربية السورية
	تحفظ	تحفظ	تحفظ					مصادقة	تونس
	تحفظ	تحفظ	تحفظ		تحفظ			مصادقة	الإمارات العربية المتحدة
	تحفظ							مصادقة	اليمن
									جنوب آسيا
								مصادقة	أفغانستان
	تحفظ				تحفظ			مصادقة	بنغلاديش
								مصادقة	بوتان
ل	تحفظ	ل	تحفظ	ل	تحفظ	ل	تحفظ	مصادقة	الهند
	-	-	-	-	-	-	-	لا مصادقة أو توقيع	الجمهورية الإسلامية الإيرانية
			تحفظ				تحفظ	مصادقة	جزر المالديف
								مصادقة	نيبال
								مصادقة	باكستان
								مصادقة	سريلانكا
									منطقة جنوب الصحراء الأفريقية
								مصادقة	أنغولا
								مصادقة	بنين
								مصادقة	بوتسوانا
								مصادقة	بوركينافاسو
								مصادقة	بوروندي
								مصادقة	الكاميرون
								مصادقة	كيب فيردي
								مصادقة	جمهورية أفريقيا الوسطى
								مصادقة	تشاد
								مصادقة	جزر القمر
								مصادقة	الكونغو
								مصادقة	ساحل العاج
								مصادقة	جمهورية الكونغو الديمقراطية
								مصادقة	جيبوتي
								مصادقة	غينيا الاستوائية
								مصادقة	إريتريا
								مصادقة	اثيوبيا
								مصادقة	الغابون
								مصادقة	غامبيا

الملحق ٦: عدد من القرارات والمعاهدات والاتفاقيات العالمية المتعلقة بحقوق المرأة

السنة	الوثيقة	الأهمية
١٩٤٨	قرار بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	بيان شامل لحقوق الإنسان العالمية، يُعتقد أنها أكثر وثيقة تمت ترجمتها في العالم.
١٩٤٩	اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة	تُلزم الدول الأطراف باتخاذ خطوات لمنع ومعاينة الاتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي.
١٩٥١	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المساواة في الأجور للعاملين والعاملات عن العمل ذي القيمة المتساوية	تُلزم الدول الأطراف بضمان تطبيق مبدأ المساواة في الأجر بين الرجال والنساء عن العمل ذي القيمة المتساوية.
١٩٥٧	اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة	على الدول الأطراف أن تضمن حق المرأة في اختيار جنسيتها عند الزواج.
١٩٥٨	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة	الدول الأطراف مطالبة بصياغة سياسات وتشريعات واتفاقات وطنية لمنع التمييز في الاستخدام والمهنة.
١٩٦٢	اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج	تُلزم الدول الأطراف بتحديد سن أدنى للزواج وتسجيل الزواج رسمياً وحظر الزواج دون الموافقة الحرة والكاملة من كلا الطرفين.
١٩٧٩	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)	الاتفاقية المحورية في مجال حقوق المرأة والتي تحدد ما على الدول الأطراف من التزامات قانونية دولية لمنع التمييز ضد المرأة.
١٩٨١	اتفاقية منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بتكافؤ الفرص والمعاملة المتساوية للرجال والنساء العاملات: العمال ذوي المسؤوليات العائلية	تُلزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الممكنة لتمكين الأشخاص ذوي المسؤوليات العائلية من ممارسة حقهم بالعمل دون التعرض لتمييز.
١٩٨٢-٢٠٠٩ (١٢) ×	قرار الجمعية العامة حول تحسين وضع المرأة في المناطق الريفية	يحث الدول على الاعتراف بعمل المرأة الريفية غير المأجور وتحسين وضع المرأة الريفية في استراتيجيات التنمية، بما في ذلك من خلال التشريعات لضمان حقوق كاملة ومتساوية لتملك الأراضي وحقوق الميراث والحق في القروض الصغيرة.
١٩٩٣	إعلان وبرنامج عمل فيينا	أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن الحقوق الإنسانية للمرأة والطفلة غير قابلة للتصرف، وهي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية.
١٩٩٣-٢٠٠٩ (٩) ×	قرار الجمعية العامة حول العنف ضد العاملات المهاجرات	يشجع الحكومات على تنفيذ تدابير لحماية الحقوق الإنسانية للعاملات المهاجرات (بمن فيهن العاملات في المنازل)، بغض النظر عن وضع الهجرة، لمنع الاستغلال الاقتصادي والتمييز والتحرش الجنسي والإساءة في مكان العمل.
١٩٩٤-٢٠١٠ (٩) ×	قرار الجمعية العامة حول الاتجار بالنساء والفتيات	يحث الحكومات على القضاء على الطلب على الاتجار بالنساء والفتيات ويدعوها لتجريم جميع أشكال الاتجار وإدانة المخالفين ومعاقبهم.
١٩٩٤	برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية	يضع حقوق المرأة وصحتها وتمكينها في صميم الجهود المبذولة لضمان حقوق الإنسان والتنمية المستدامة، ويعترف بأن الحقوق الإنجابية هي حقوق إنسانية، ويحث الدول على اتخاذ خطوات لتلبية احتياجات الصحة الإنجابية للمرأة.
١٩٩٥	إعلان ومنهاج عمل بكين	اعتمد إعلان بكين بإجماع الحكومات في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. أما منهاج عمل فيحدد الالتزامات الدولية لتحقيق المساواة بين الجنسين وإدماج النوع الاجتماعي في جميع العمليات التنموية والسياسية.
١٩٩٧-٢٠٠١ (٤) ×	قرار الجمعية العامة حول الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر على صحة النساء والفتيات	يدعو الدول إلى تطبيق تشريعات للملاحقة منتهكي صحة النساء والفتيات من خلال الممارسات التقليدية أو العرفية.
١٩٩٧-٢٠٠٩ (٧) ×	قرار الجمعية العامة حول دور المرأة في التنمية	يؤكد أن المساواة بين الجنسين أهمية محورية لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، ويحث الحكومات على أخذ النساء في الاعتبار في كافة قوانين واستراتيجيات وسياسات التنمية وإشراكهن فيها.
٢٠٠٠	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن مراجعة اتفاقية حماية الأمومة (مراجعة) ١٩٥٢	تُلزم الاتفاقية الدول الأطراف بضمان حد أدنى لإجازة الأمومة مدته ١٤ أسبوعاً مع إجازات نقدية وطبية وفترات توقف للرضاعة وبيئة عمل خالية من التمييز.
٢٠٠٠	إعلان الأمم المتحدة بشأن الأفنية	يحدد برنامج تنمية دولية طموحاً. من بين الأهداف الإنمائية للألفية التي وقعت عليها ١٨٩ دولة الهدف الثالث الخاص تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.
٢٠٠٠	قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥	قرار تاريخي لمجلس الأمن يتناول تأثير الحرب على المرأة ومساهمتها في حل النزاعات وتحقيق السلام المستدام.
٢٠٠٠-٢٠٠٤ (٣) ×	قرار الجمعية العامة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة	يحث الدول الأعضاء على تعزيز الوعي والتدابير الوقائية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة.
٢٠٠٠-٢٠٠٤ (٣) ×	قرار الجمعية العامة حول العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف	يدعو الدول إلى تكثيف جهودها لمنع ومحاسبة الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف، وتقديم خدمات الدعم للضحايا.
٢٠٠٠	بروتوكول منع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	أول وثيقة عالمية بشأن جميع جوانب الاتجار بالبشر.

٢٠٠١	إعلان الجمعية العامة للالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز	يحثّ الدول الأعضاء على التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، مع الاعتراف بأنه يؤثر بشكل أكبر بكثير على النساء والفتيات وأن تمكين المرأة جزء أساسي من جهود التصدي لهذا الوباء.
٢٠٠٣	قرار الجمعية العامة حول المرأة والمشاركة السياسية	يحثّ الدول الأعضاء على تعزيز وحماية حق المرأة في المشاركة في العمليات الانتخابية وفي جميع مستويات الحكومة.
٢٠٠٦-٢٠١٠ (٥) ×	قرار الجمعية العامة حول تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة	يدين بشدة العنف ضد النساء والفتيات الذي ترتكبه الدول أو الأفراد أو الجهات غير الحكومية، ويشجع المؤسسات الدولية والحكومات على تكثيف جهودها ودعمها للأنشطة الرامية إلى القضاء عليه.
٢٠٠٧	قرار الجمعية العامة حول حماية ومساعدة النازحين	يعرب عن قلقه إزاء المشاكل الخطيرة التي تواجه العديد من النساء والأطفال النازحين، ويشجع الحكومات على مدّهم بالحماية والمساعدة.
٢٠٠٨	قرار مجلس الأمن رقم ١٨٢٠	أول قرار لمجلس الأمن يعترف بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات كمنصر مهم في جهود السلام والأمن الدوليين.
٢٠٠٩	قرار مجلس حقوق الإنسان حول وفيات ومرافضة الأمهات التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان	يقر بأن الحد من وفيات ومرافضة الأمهات يتطلب تعزيز وحماية الحقوق الإنسانية للنساء والفتيات.
٢٠٠٩	قرار منظمة العمل الدولية حول كون المساواة بين الجنسين في صميم العمل اللائق	يشجّع المساواة بين الجنسين كحق أساسي من حقوق الإنسان وعنصر جوهري في تحقيق أهداف العمل اللائق وتخفيف حدة الفقر وكأداة لعوالة أكثر شمولية.
٢٠٠٩	قرار مجلس الأمن رقم ١٨٨٨	يدعو إلى إدراج مسألة العنف الجنسي في مفاوضات السلام ووضع نهج لمعالجة آثار العنف الجنسي.
٢٠٠٩-٢٠١٠ (٢) ×	قرار مجلس حقوق الإنسان المعني بالقضاء على التمييز ضد المرأة	يدعو الدول إلى إلغاء القوانين التي تميز على أساس الجنس وإزالة التمييز القائم على النوع الاجتماعي في إقامة العدل وضمان التمثيل والمشاركة الكاملة للمرأة في صنع القرارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.
٢٠٠٩	قرار مجلس الأمن رقم ١٨٨٩	يتناول العقوبات التي تعترض مشاركة المرأة في عمليات السلام وبناء السلام على النحو المنصوص عليه في قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥.
٢٠١٠	إعلان المجلس الوزاري الاقتصادي والاجتماعي حول تنفيذ الالتزامات والأهداف المتفق عليها دولياً في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	يؤكد أن على الدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، مع الاعتراف بأهمية القضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.
٢٠١٠	قرار مجلس حقوق الإنسان حول تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: ضمان العناية الواجبة في الحماية	يؤكد أن الدول ملزمة ببذل «العناية الواجبة» للحد من العنف ضد المرأة والتحقيق فيه ومقاضاته ومعاقبة مرتكبيه.
٢٠١٠	قرار مجلس الأمن رقم ١٩٦٠	يدعو لوضع إطار للمراقبة والإبلاغ لتعقب العنف الجنسي في النزاعات.
× يشير إلى أنه تم تمرير القرار نفسه (أو يشبهه) في عدة سنوات. أما نطاق السنوات فيشير إلى أول وآخر سنة تم فيها تمرير القرار. ويشير الرقم بين قوسين إلى عدد المرات التي تم فيها تمرير القرار خلال هذه الفترة الزمنية.		

وسط وشرق أوروبا ووسط آسيا	المناطق المتقدمة	شرق آسيا والهاديء	الكاريبي	الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	جنوب آسيا	جنوب الصحراء الأفريقية
ألبانيا	أندورا	بروناي دار السلام	أنغيوا وبربودا	الجزائر	أفغانستان	أنغولا
أرمينيا	أستراليا	كمبوديا	الأرجنتين	البحرين	بنغلاديش	بنين
أذربيجان	النمسا	الصين	جزر البهاما	مصر	بوتان	بوتسوانا
بيلاروسيا	بلجيكا	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	بربادوس	العراق	الهند	بوركينافاسو
اليوسنة والهرسك	كندا	فيجي	بيليز	الأردن	الجمهورية الإسلامية الإيرانية	بوروندي
بلغاريا	الدنمارك	هونغ كونغ ، الصين (منطقة إدارية خاصة)	دولة بوليفيا متعددة القوميات	الكويت	جزر المالديف	الكامرون
كرواتيا	فنلندا	إندونيسيا	البرازيل	لبنان	نيبال	كيب فيردي
قبرص	فرنسا	كيريباتي	شيلي	الجمهورية العربية الليبية	باكستان	جمهورية أفريقيا الوسطى
الجمهورية التشيكية	ألمانيا	جمهورية لاو الديمقراطية	كولومبيا	المغرب	سريلانكا	تشاد
استونيا	اليونان	ماليزيا	كوستاريكا	الأراضي الفلسطينية المحتلة		جزر القمر
جورجيا	إيسلندا	جزر مارشال	كوبا	سلطنة عمان		الكونغو
المجر	أيرلندا	ولايات ميكرونيزيا الموحدة	دومينيكا	قطر		ساحل العاج
كازاخستان	إسرائيل	منغوليا	جمهورية الدومينيكان	السعودية		جمهورية الكونغو الديمقراطية
قيرغيزستان	إيطاليا	ميانمار	الإكوادور	الجمهورية العربية السورية		جيبوتي
لاتفيا	اليابان	ناورو	السلفادور	تونس		غينيا الاستوائية
ليتوانيا	ليختنشتاين	بالاو	غرينادا	الإمارات العربية المتحدة		إريتريا
الجبل الأسود	لوكسمبورغ	بابوا غينيا الجديدة	غواتيمالا	اليمن		إثيوبيا
بولندا	مالطا	الفلبين	غيانا			الغابون
جمهورية مولدوفا	موناكو	جمهورية كوريا	هايتي			غامبيا
رومانيا	هولندا	ساموا	هندوراس			غانا
الاتحاد الروسي	نيوزيلندا	سنغافورة	جامايكا			غينيا
صربيا	النرويج	جزر سليمان	المكسيك			غينيا بيساو
سلوفاكيا	البرتغال	تاييلند	نيكاراغوا			كينيا
سلوفينيا	سان مارينو	تيمور الشرقية	بنما			ليسوتو
طاجيكستان	اسبانيا	تونغا	باراغواي			ليبريا
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	السويد	توفالو	البيرو			مدغشقر
تركيا	سويسرا	فانواتو	سانت كيتس ونيفيس			ملاوي
تركمستان	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	فيتنام	سانت لوسيا			مالي
أوكرانيا	الولايات المتحدة الأمريكية		سانت فنسنت وغرينادين			موريتانيا
أوزبكستان			سورينام			موريشوس
			ترينيداد وتوباغو			موزمبيق
			أوروغواي			ناميبيا
			جمهورية فنزويلا البوليفارية			النيجر
						نيجيريا
						رواندا
						ساو تومي وبرينسيبي
						السنغال
						سيشيل
						سيراليون
						الصومال
						جنوب أفريقيا
						السودان
						سوازيلاند
						توغو
						أوغندا
						جمهورية تنزانيا المتحدة
						زامبيا
						زيمبابوي

المقدمة

١. انظر الملحق ١.
٢. Christensen ٢٠١٠. حسابات هيئة الأمم المتحدة للمرأة بناءً على البيانات الواردة في الملحق ١. يشير عدد البلدان التي بلغت أو تجاوزت حاجز ٣٠ بالمائة علامة إلى تمثيل النساء في مجلسي البرلمان.
٣. انظر الملحق ٥. UN ٢٠١٢.
٤. حسابات هيئة الأمم المتحدة للمرأة باستخدام بيانات من منظمة العمل الدولية (ILO ٢٠١٠). "العمالة المستضفة" كما تعرفها منظمة العمل الدولية هي مجموع العاملين لحسابهم الخاص (التوظيف الذاتي دون وجود موظفين) والعاملين المساهمين من الأسرة (العاملين من الأسرة بدون أجر) كنسبة من إجمالي العمالة.
٥. UNICEF ٢٠٠٩.
٦. UN Women and ٢٠١١a ٢٠١٠f.
٧. تحليل هيئة الأمم المتحدة للمرأة لبيانات من البنك الدولي (World Bank ٢٠١٠C). البيانات هي حتى كانون ثاني/يناير ٢٠١١.
٨. الجمعية العامة للأمم المتحدة (UN Security Council ١٩٧٩).
٩. The Republic of Uganda ٢٠٠٠. ٦٧.
١٠. Kathrynp ٢٠١٠; Gentleman ٢٠٠٩.
١١. Nowrojee ٢٠٠٥. ٢٤.
١٢. وزارة التخطيط والتعاون الدولي، المملكة الأردنية الهاشمية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الأردن والصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية/ معهد الملكة زين الشرف للتنمية (Ministry of Planning and International Co-Operation, Hashemite Kingdom of Jordan, UNDP Jordan and the Jordanian Hashemite Fund for Human Development/Queen Zein Al Sharaf Institute for Development ٢٠٠٤. ١١٢).
١٣. الجمعية العامة للأمم المتحدة (UN Security Council ٢٠٠٤).
١٤. Irving ٢٠٠٨.
١٥. Chirayath et al ٢٠٠٥.
١٦. Tripp et al ٢٠٠٩.
١٧. تتألف لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية من جهات مانحة رئيسية ثنائية ومتعددة الأطراف. عرّف تحليل هيئة الأمم المتحدة للمرأة مساعدات العدالة بأنها المبلغ الإجمالي في فئتين: التنمية القانونية والقضائية، وحقوق الإنسان. ولتجنب احتساب بعض المشاريع مرتين، يقتصر التحليل على الجهات المانحة الثنائية والاتحاد الأوروبي.
١٨. يوجد لدى لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية نظام علامات لنوع الجنس يُطلب من الجهات المانحة استخدامه لتصنيف إنفاقها، ويتألف نظام العلامات كما أشارت منظمة التعاون والتنمية (OECD ٢٠٠٧. ١١٤) من ثلاث فئات: رئيسية أو أساسية تعني أن المساواة بين الجنسين محورية في تصميم وتأثير النشاط وهي هدف واضح له، بارزة أو ثانوية تشير إلى أنه على الرغم من أن المساواة بين الجنسين من الأهداف المهمة للسياسية إلا أنها ليست من الأسباب الرئيسية للشروع

١٩. في النشاط، غير موجهة مما يعني أنه تم تقييم النشاط وتبين أنه لا يستهدف المساواة بين الجنسين. لكن الولايات المتحدة - مع أنها أكبر جهة مانحة في مساعدات العدالة - لا تستخدم حالياً نظام علامات نوع الجنس، وبالتالي فإنه من أصل ما مجموعه ٢,٥ مليار دولار مخصصة للعدالة في عام ٢٠٠٩، لم يتم تقييم ٢,٥ مليار دولار لتحديد مساهمتها في تعزيز المساواة بين الجنسين. ومع ذلك، فإن منظمة التعاون والتنمية تتوقع أن تبدأ الولايات المتحدة باستخدام هذا النظام في عام ٢٠١١.
٢٠. شمل التحليل المنح والاعتمادات والقروض خلال العقد اعتباراً من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يوليو ٢٠١٠، ونتج عنه بيانات عن ٩٩٤٦ مشروعاً. تصنف قاعدة بيانات مشاريع البنك الدولي المشاريع حسب قطاعات ومحاور رئيسية، فهناك ١١ قطاعاً رئيسياً، أحدها الإدارة العامة والقانون والعدالة، و١١ محوراً رئيسياً، بما فيها حكم القانون، والتنمية الاجتماعية والمساواة بين الجنسين والشمول. يمكن لكل مشروع أن يشمل ما يصل إلى خمسة قطاعات رئيسية وخمسة محاور رئيسية. كما يحتوي كل مشروع على معلومات حول النسبة المخصصة لكل واحد من القطاعات الرئيسية الخمسة.
٢١. يشير البنك الدولي إلى أن أنظمة الترميز الموجودة في الغالب لا تسجل كامل التمويل المخصص للمحاور المتقاطعة، بما في ذلك النوع الاجتماعي، لذلك فإن البنك الدولي يفضل تتبع الإنفاق على المساواة بين الجنسين من خلال أسلوب بديل يقيم جميع المشاريع بشكل منهجي وفقاً لمدى مراعاتها للنوع الاجتماعي. تتوفر أرقام مقارنة لمدة خمس سنوات اعتباراً من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٠، حيث وافق البنك الدولي خلال هذه الفترة على ما مجموعه ١٦٤٥ مشروعاً جديداً (تم رصد ١٧٧,٨ مليار دولار لها)، من بينها ٩٩ مشروعاً (٧ مليارات دولار) تشمل مكونات خاصة بحكم القانون. من بين هذه المشاريع، تم تصنيف ٣٣ مشروعاً بأنها تدج مسائل النوع الاجتماعي بشكل مُرضٍ بشكل هامشي أو جيد، بما يصل إلى ٢٠ مليار دولار من المجموع. وبعبارة أخرى، تظهر بيانات البنك الدولي أن ٤٣ بالمائة من كامل التمويل المخصص لحكم القانون المرصود خلال هذه الفترة سعى إلى ضمان إدماج النوع الاجتماعي. ومن الواضح أن هذا أعلى بكثير من المبلغ المذكور في المربع الذي يستند فقط إلى رموز المشاريع، بل هو أيضاً أعلى من المتوسط للبنك الدولي الذي يبلغ ٣٧ بالمائة من العمليات «المراعية للنوع الاجتماعي» خلال الفترة نفسها. لمزيد من التفاصيل، انظر تقرير البنك الدولي 'Implementing the Bank's Gender Annual FY١٠--Mainstreaming Strategy: FY٠٩ Monitoring' (نيسان/أبريل ٢٠١١). ٢١. World Bank and ٢٠١٠b ٢٠١٠h.

ترجيح كفة الميزان

١. Dhungana on behalf of FWLD v HMG, Ministry of Parliamentary Affairs, Council of Ministers, Ministry of Law and Justice, Parliament.
٢. المرجع السابق.
٣. Pradhan Malla ٢٠١٠.

٤. Vishaka and others v State of Rajasthan and others.
٥. مشروع قانون حماية النساء من التحرش الجنسي في مكان العمل.
٦. Bangladesh National Women Lawyers Association v Government of Bangladesh.
٧. Iqbal ٢٠١٠.
٨. ahide Goekce (deceased) v Austria; Fatma Yildirim v Austria.
٩. ahide Goekce (deceased) v Austria.
١٠. اليونيفيم (أصبحت جزءاً من هيئة الأمم المتحدة للمرأة) (UNIFEM ٢٠٠٩a).
١١. Maria da Penha Maia Fernandes v Brazil.
١٢. قانون ماريا دا بينيا.
١٣. Sandra Lovelace v Canada.
١٤. مشروع القانون C-٢١: قانون لتعديل القانون الهندي.
١٥. انظر: Mclvor and others v Registrar, Indian and Northern Affairs Canada and others.
١٦. Bhe and others v Khayelitsha Magistrate and others, para ٩٢.
١٧. المرجع السابق.
١٨. Dow ١٩٩٥. ٣١.
١٩. The Attorney General of the Republic of Botswana v Unity Dow.
٢٠. حسابات هيئة الأمم المتحدة للمرأة استناداً إلى مانبي (Manby ٢٠٠٩).
٢١. Women's Link Worldwide ٢٠٠٧.
٢٢. المرسوم رقم ٤٤٤ حول تنظيم بعض خدمات الصحة الإنجابية. انظر أيضاً المعايير الفنية لرعاية الإنهاء الطوعي للحمل.
٢٣. لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ٢٠١٠.
٢٤. T; -٢١-٩٦-Prosecutor v Delalic, ICTY, No. IT-١/١٧-٩٥-Prosecutor v Furundžija, No. IT-٢٣-٩٨-Prosecutor v Krstic, ICTY, No. IT-T & IT-٢٣-٩٦-Prosecutor v Kunarac et al., No. IT-٩٦-T; Prosecutor v Kunarac et al., No. IT-١/٢٣-٩٦-A; Prosecutor v Tadić, No. IT-٩٤-A; Prosecutor v Tadić, No. IT-١-٩٤-T; Prosecutor v Akayesu, No. ICTR-T-٩٦-Prosecutor v Akayesu, No. ICTR-Prosecutor v Akayesu, No. ICTR ٢٠٠٠; Copelon ٩٦-٤-٩٦.
٢٧. González and others ("Cotton Field") v Mexico.
٢٨. انظر أيضاً: United Nations Human Rights Council ٢٠١٠C.

الفصل الأول: الأطر القانونية

١. Meera Dhungana on behalf of FWLD v HMG, Ministry of Law and Justice.
٢. Pandey ٢٠٠٢.
٣. Domestic Violence (Crime Punishment) Act ٢٠٠٦.

- ٤٠٤ Baskota .٢٠١٠
- ٥٠ The Government of Nepal, Ministry of Finance .٢٠١٠
- ٦٠ CBS, NPC and HMG ;٢٠٠٢ Dhital ;٢٠١٠ .٢٠١٠
- ٧٠ Ipas .٢٠٠٨
- ٨٠ Center for Reproductive Rights .٢٠١٠
- ٩٠ Lamsal .٢٠١٠
- ١٠٠ في انتخابات عام ١٩٩٩، كان نصيب النساء ٦ بالمئة من المقاعد. UNDP Nepal .٢٠١١ ; Election Commission, Nepal .٢٠٠٨
- ١١٠ Pradhan Malla .٢٠١١
- ١٢٠ الملحق ٤، تحليل هيئة الأمم المتحدة للمرأة لبيانات البنك الدولي (World Bank C ٢٠١٠، f and g ٢٠١٠). .٢٠١٠
- ١٣٠ Waldorf .٢٠١٠
- ١٤٠ Irving ;٢٠٠٨ ;Waylen .٢٠٠٦
- ١٥٠ UN CEDAW .٢٠٠٩
- ١٦٠ EIU .٢٠١٠a
- ١٧٠ EIU .٢٠١٠b
- ١٨٠ Europa .٢٠١٠
- ١٩٠ UN General Assembly .١٩٦٦a, and .١٩٦٦b
- ٢٠٠ Uganda Association of Women Lawyers and others v the Attorney General as cited in Banda .٢٠٠٨
- ٢١٠ UN Statistics Division .٢٠١٠b
- ٢٢٠ هذا الرقم يستثني الصين. اليونسيف ٢٠٠٩ كما ورد في (UNICEF ٢٠١٠a). .٢٠١٠
- ٢٣٠ UNICEF .٢٠١٠a
- ٢٤٠ التعريف الإحصائي لزواج الأطفال هون نسبة النساء بين سن ٢٠ إلى ٢٤ سنة اللاتي أفدن أنهن تزوجن في سن ١٨، ولكن لا يوجد بيانات حديثة لهذا المؤشر وبالتالي نستخدم هذه البيانات كمؤشر بديل. UN DESA .٢٠٠٤ ; UN CEDAW ٢٠١٠a
- ٢٥٠ Kelly .٢٠١٠
- ٢٦٠ The Attorney General of The Republic of Botswana v Unity Dow .٢٠٠٩
- ٢٧٠ حسابات هيئة الأمم المتحدة للمرأة استناداً إلى مانبي (Manby ٢٠٠٩). .٢٠٠٩
- ٢٨٠ Toonen v Australia. وجدت جهات أخرى أيضاً أن الميول الجنسي "مجال محمي". انظر: UN Committee on Economic, Social and Cultural Rights ;٢٠٠٢ ; UN Committee on Economic, Social and Cultural Rights ;٢٠٠٠ ; UN Committee on the Rights of the Child ;٢٠٠٢a ; UN Commission on Rights of the Child ;٢٠٠٢b ; UN Human Rights .٢٠٠٢b
- ٢٩٠ UN CEDAW and ٢٠١٠c para ١٨ .٢٠١٠d
- ٣٠٠ انظر على سبيل المثال: UN CEDAW ١٩٩٩
- ٣١٠ UN Commission on Human Rights .١٩٩٧ ; UN Commission on Human Rights .١٩٩٩ ; UN Commission on Human Rights .٢٠٠٢a ; UN Commission on Human Rights .٢٠٠٢b para ٢٧
- ٣٢٠ UN Human Rights Council .٢٠١٠b
- ٣٣٠ Bruce-Jones and Itaborahy .٢٠١١
- ٣٤٠ Cosar and Onba i ;٢٠٠٨ ; Ilkharacan ;٢٠٠٧ ; Anil et al .٢٠٠٥
- ٣٥٠ UN DPI .٢٠٠٧
- ٣٦٠ انظر: UN General Assembly .١٩٦٨a, and .١٩٩٨ ; Organization of American States Council of Europe .٢٠٠٢ ; African Union .٢٠٠٣ ; ASEAN .٢٠٠٤ .R v R .٢٠٠٧
- ٣٨٠ انظر: شعبة النهوض بالمرأة / إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة (الآن جزء من هيئة الأمم المتحدة للمرأة) (UN DESA-DAW ٢٠٠٩a) و UN Women ٢٠١١c
- ٣٩٠ الاتحاد الأفريقي ٢٠٠٢. المادة ٥ .٢٠٠٢
- ٤٠٠ UN Women .٢٠١٠b
- ٤١٠ القانون الأساسي /١ في ٢٠٠٤ في ٢٨ كانون أول/ديسمبر حول تدابير الحماية المتكاملة من العنف القائم على النوع الاجتماعي. UNDP Cambodia .٢٠٠٩
- ٤٢٠ ILO .٢٠٠٩a
- ٤٣٠ ILO .٢٠٠٤
- ٤٤٠ ILO .٢٠١٠
- ٤٥٠ ILC .٢٠١٠
- ٤٦٠ Perera ;٢٠١٠ ; Omelaniuk .٢٠٠٥
- ٤٧٠ Human Rights Watch .٢٠٠٦
- ٤٨٠ HomeNet South Asia .٢٠٠٧
- ٤٩٠ HomeWorkers Worldwide .٢٠١٠
- ٥٠٠ ILO .٢٠١٠a
- ٥١٠ UN CEDAW ;٢٠٠٨ ; UN CMW .٢٠١١
- ٥٢٠ Human Rights Watch .٢٠١٠a
- ٥٣٠ قانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٤ حول القضاء على العنف في الأسرة. OHCHR .٢٠٠٩b
- ٥٤٠ OHCHR .٢٠٠٩b
- ٥٥٠ انظر الملحق ٤، تحليل هيئة الأمم المتحدة للمرأة لبيانات من البنك الدولي (World Bank g ٢٠١٠). .٢٠١٠
- ٥٦٠ قانون العمل لجمهورية فيتنام الاشتراكية ووثائق التنفيذ، المادة ١١ .٢٠١٠b ILO .٢٠١٠
- ٥٧٠ ILO .٢٠١٠b
- ٥٨٠ UNDP .٢٠١٠b
- ٥٩٠ ILO .٢٠٠٨
- ٦٠٠ Glenn et al .٢٠٠٩
- ٦١٠ Albanesi and Olivetti .٢٠٠٦
- ٦٢٠ Chichilnisky and Hermann Frederiksen .٢٠٠٨ ; ILC .٢٠٠٩
- ٦٣٠ Correll et al .٢٠٠٧
- ٦٤٠ World Bank .٢٠١٠g
- ٦٥٠ Velez and others v Novartis Pharmaceuticals, Novartis Corporation, and Ebeling .٢٠١٠
- ٦٦٠ Bray .٢٠١٠
- ٦٧٠ Office for National Statistics .٢٠١٠
- ٦٨٠ Wilson and Ors v North Cumbria Acute NHS Trust .٢٠٠٥
- ٦٩٠ UNISON .٢٠٠٥
- ٧٠٠ UNISON .٢٠٠٦
- ٧١٠ Johansson .٢٠١٠
- ٧٢٠ Glenn et al .٢٠٠٩
- ٧٣٠ تحليل هيئة الأمم المتحدة للمرأة لمعلومات من البنك الدولي (World Bank f ٢٠١٠). .٢٠١٠
- ٧٤٠ Villarreal .٢٠٠٦
- ٧٥٠ Nyamu-Musembi .٢٠٠٥
- ٧٦٠ Deininger et al .٢٠١٠
- ٧٧٠ Waldorf .٢٠١٠
- ٧٨٠ IANWGE .٢٠٠٩
- ٧٩٠ هذا المربع يتصرف من باولي (Powley ٢٠٠٦). .٢٠٠٦
- ٨٠٠ انظر الملحق ١ .٢٠١٠
- ٨١٠ Daley et al .٢٠١٠
- ٨٢٠ Dore-Weeks and Arnesen ;٢٠٠٧ ; Daley et al .٢٠١٠
- ٨٣٠ UN .١٩٩٤
- ٨٤٠ UN .١٩٩٥
- ٨٥٠ UN General Assembly .١٩٧٩
- ٨٦٠ انظر الفقرة ١/١ من المادة ٤٣ من دستور جمهورية كينيا. Grimes et al .٢٠٠٦
- ٨٨٠ انظر على سبيل المثال: UN CEDAW ٢٠٠٩b and ٢٠٠٦a ; Center for Reproductive Rights .٢٠١٠
- ٨٩٠ A, B and C v Ireland .٢٠٠٦
- ٩٠٠ Karen Noelia Llantoy Huamán v Peru; Paulina del Carmen Ramírez Jacinto v Mexico .٢٠٠٩b OHCHR .٢٠٠٩
- ٩٣٠ A. S. v Hungary, Communication No .٢٠٠٤/٤ .٢٠٠٤
- ٩٤٠ الفقرة ٢ من المادة ١٢، الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٧٩ والفقرة ١-هـ من المادة ١٦، الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٧٩ .١٩٧٩
- ٩٥٠ ERRRC .٢٠٠٩
- ٩٦٠ Stefiszyn .٢٠١٠
- ٩٧٠ Bernard ;٢٠١٠ ; NAM ;٢٠١٠ ; GNP .٢٠١٠
- ٩٨٠ Pearshouse ;٢٠٠٧ ; Stefiszyn ;٢٠١٠ ; IPPF, GNP and ICW .٢٠٠٨
- ٩٩٠ UN Human Rights Council .٢٠١٠b
- ١٠٠٠ Stefiszyn .٢٠١٠
- ١٠٠١ UN AIDS .٢٠٠٨
- ١٠٢٠ UN Human Rights Council ;٢٠١٠e ; UN General Assembly .٢٠٠٠ .اللوحة: انظر الملحق ١ لحصة النساء في البرلمان ونظام الحصص. انظر الملحق ٥ لاتفاقية سيداو والتحفظات على اتفاقية سيداو. للاطلاع على مراجع محددة للقوانين، انظر: Harvard School of Public Health .٢٠١٠ .مقدونيا، انظر أيضاً: UN CEDAW ٢٠٠٦b .لتنزيها: UN CEDAW ٢٠٠٩d . لإسبانيا: UN CEDAW ٢٠٠٩a . لرواندا: Daley, et al .٢٠١٠ . لنيبال: UN CEDAW ٢٠٠٤ . المعلومات عن نظام الحصص لا تشمل سوى الدول التي تتبنى نظام حصص دستورية أو نظام حصص في القانون انتخابي على المستوى النيابي الوطني.

الفصل الثاني: سلسلة العدالة

- ١٠٠٠ Council of Europe .١٩٥٠
- ٢٠٠٩ Abdel-Monem .٢٠٠٩

٣٥. Ateneo Human Rights Center ٢٠١٠.
٣٦. UN Women ٢٠١١.
٣٧. قانون تعديل القانون الجنائي.
٣٨. إصدار قانون مكافحة العنف الأسري.
٣٩. قانون الجرائم الجنسية.
٤٠. Ministry of Public Health & Sanitation and Ministry of Medical Services ٢٠٠٩.
٤١. National Population Reference Bureau ٢٠١٠; Statistical Committee of the Kyrgyz Republic ٢٠٠٢.
٤٢. اليونيفيم (الآن جزء من هيئة الأمم المتحدة للمرأة) (UNIFEM ٢٠١٠).
٤٣. Littel ٢٠٠١.
٤٤. Campbell ٢٠٠٦.
٤٥. Karanjawala and Chugh ٢٠٠٩.
٤٦. Lawyers Collective Women's Rights Initiative ٢٠٠٨.
٤٧. اليونيفيم (الآن جزء من هيئة الأمم المتحدة للمرأة) (UNIFEM ٢٠٠٩).
٤٨. USAID ٢٠١٠.
٤٩. UN ٢٠١١.
٥٠. Sieder and Sierra ٢٠١٠; DEMI ٢٠٠٧.
٥١. BRAC ٢٠١٠; Murshed ١٩٩٨.
٥٢. Fiji Women's Crisis Centre ٢٠٠٩، مقابلة على الهاتف مع إدوينا كوتيسوفا من مركز فيجي لإدارة أزمات المرأة في تموز/يوليو ٢٠١٠ كما وردت في بايلي (Bailey ٢٠١٠).
٥٣. لم يتم الاعتراف بأرض الصومال كدولة طرف في الأمم المتحدة. UNDP ٢٠٠٧.
٥٤. Sardenberg et al ٢٠١٠; Jubb et al ٢٠٠٨.
٥٥. توصي إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية/شعبة النهوض بالمرأة في الأمم المتحدة (وهي الآن جزء من هيئة الأمم المتحدة للمرأة) بأن على القوانين أن تنص على إنشاء محاكم متخصصة أو إجراءات خاصة في المحاكم تكفل التعامل بشكل فعال ودون تأخير مع قضايا العنف ضد المرأة. (القسم ٣-٥-٢٠٠٩ UN DESA-DAW).
٥٦. Cornell University Law School ٢٠١١; Valente ٢٠١٠.
٥٧. Benradi and Ounnir ٢٠١٠.
٥٨. Welch and Mason ٢٠٠٧.
٥٩. Jenkins and Goetz ٢٠١٠.
٦٠. Jubb et al ٢٠٠٨.
٦١. as cited in Feenan ٢٠٠٥; Peresie ٢٠٠٩.
٦٢. Kapur ١٩٩٨; Sakshi ٢٠١٠.
٦٣. Gainsborough ٢٠٠٨.
٦٤. Fair ٢٠٠٩; Kruttschnitt ٢٠١٠; Caulfield ٢٠١٠; Bastick et al ٢٠٠٨.
٦٥. WHO Europe and Lemgruber ٢٠٠٠; Walmsley ٢٠٠٥.
٦٦. UNODC ٢٠٠٩.
٦٧. Townhead ٢٠٠٧.
٦٨. Stone ٢٠٠٨; Bastick et al ٢٠١٠.
٦٩. UN DPI ٢٠١٠.
٧٠. UN ١٩٥٥.
٧١. UN General Assembly ٢٠١٠b.
٧٢. European Parliament ٢٠٠٨; Fair ٢٠٠٩.
٧٣. Bevacqua and S. v Bulgaria ٢٠٠٨.
٧٤. قانون الحماية من العنف الأسري.
٧٥. as cited in The Advocates for Human Rights and The Bulgarian Gender Research Foundation ٢٠٠٨.
٧٦. من بين الأمثلة على المنظمات التي تعمل على تحسين الاستجابة المحلية المنسقة للعنف الأسري وهيكل الشرطة واستجابة المنظمات غير الحكومية وتمويلها: المؤسسة البلغارية لبحوث النوع الاجتماعي وصندوق ديميترا والصندوق البلغاري للمرأة كما ورد في وثائق المدافعين عن حقوق الإنسان والمؤسسة البلغارية لبحوث النوع الاجتماعي ٢٠٠٨.
٧٧. UN ٢٠٠٩.
٧٨. UN General Assembly ١٩٧٩.
٧٩. World Values Survey Association ٢٠١٠.
٨٠. Goldstein ٢٠١٠; UN Human Rights Council ٢٠٠٨a.
٨١. تم احتساب نسبة ٤٤ بالمئة على أساس المتوسط البسيط لبيانات الإدانة للنمسا (١٨ بالمئة)، بلجيكا (٤ بالمئة)، إنجلترا (٧ بالمئة)، ألمانيا (٢٣ بالمئة)، والمجر (٣٤ بالمئة)، إيرلندا (٨ بالمئة)، البرتغال (١٦ بالمئة)، اسكتلندا (١٦ بالمئة)، السويد (١٠ بالمئة) Lovett and Kelly ٢٠٠٩.
٨٢. The Asia Foundation ٢٠٠٨.
٨٣. Lanthier ٢٠٠٨.
٨٤. Benradi and Ounnir ٢٠١٠.
٨٥. Maru ٢٠٠٦; DuMont and White ٢٠٠٦.
٨٦. Amnesty International ٢٠٠٧b.
٨٧. Harrington and Chopra ٢٠١٠.
٨٨. مقابلة عبر الهاتف مع سابين شريستا من منتدى المرأة والقانون والتنمية، تموز/يوليو ٢٠١٠، وردت في بايلي (Bailey ٢٠١٠).
٨٩. Yrigoyen et al ٢٠٠٧.
٩٠. Chêne et al ٢٠١٠; Goldstein ٢٠١٠.
٩١. Balchin ٢٠١٠b.
٩٢. Skinnider UN General Assembly ١٩٦٦; Smith ١٩٩٩.
٩٣. Bailey ٢٠١٠.
٩٤. Morris et al ٢٠٠٧.
٩٥. Judicial Service of Ghana et al ٢٠٠٨.
٩٦. UNODC ٢٠٠٦.
٩٧. رداً على ذلك، أصدرت الحكومة المغربية قانوناً جديداً عام ٢٠١٠ لإنشاء صندوق لمساعدة الأسرة للنساء المطلقات المعوزات وأطفالهن (Benradi and Ounnir ٢٠١٠).
٩٨. Sieder and Sierra ٢٠١٠.
٩٩. Khan et al ٢٠٠٨.
١٠٠. UNAMA ٢٠٠٩.
١٠١. على سبيل المثال المواد ٧٤ و٧٥ و٧٦ من القانون الجزائري لجمهورية إيران الإسلامية (Equality Now ٢٠٠٤).
١٠٢. استبيان منظمة أخوات في الإسلام (Banda ٢٠٠٨).
١٠٣. Dyer ٢٠٠١.
١٠٤. UN General Assembly ٢٠٠١; Crenshaw ٢٠٠٠.
١٠٥. Vertido v The Philippines ٢٠٠٨.
٧٢. Munuo ٢٠١٠; UNDEF ٢٠٠٩; Goldstein ٢٠١٠.
٧٣. WATCH ٢٠٠٨.
- اللوحة: تفصيل هيئة الأمم المتحدة للمرأة لبيانات من فيتين وآخرون (et al) ٢٠٠٨.
- الفصل الثالث: التعددية القانونية وتحقيق العدالة للنساء**
١. المجلس القومي للمرأة الإكوادورية «CONAMU» هو هيئة حكومية تأسست في تشرين أول/أكتوبر ١٩٩٩ استجابة لالتزامات الحكومة الإكوادورية بموجب مؤتمر بكين عام ١٩٩٥، في أيار/مايو ٢٠٠٩، تم تأسيس مؤسسة رسمية جديدة لتحل محل المجلس وهي اللجنة الانتقالية نحو اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين (Comisión de Transición hacia el Consejo Nacional para la Igualdad de Género).
٢. Sieder and Sierra ٢٠١٠.
٣. يمكن الرجوع على سبيل المثال إلى: Tamanaha ٢٠٠٨، von Benda-Beckmann ٢٠٠٢ و Merry ١٩٨٨.
٤. Chirayath et al ٢٠٠٥.
٥. UN General Assembly ٢٠٠٧b.
٦. ICHRP ٢٠٠٩; Danish Institute for Human Rights forthcoming ٢٠١١.
٧. Sezgin ٢٠١٠.
٨. Balchin ٢٠١٠b.
٩. ILO ١٩٨٩.
١٠. الدول الـ ١١ هي: الأرجنتين، بليز، البرازيل، كولومبيا، الإكوادور، غواتيمالا، غيانا، المكسيك، نيكاراغوا، باراغواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، بناءً على مراجعة أجرتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة من مصادر تشريعية بواسطة جامعة جورج تاون (Georgetown University ٢٠١٠).
١١. UN General Assembly ٢٠٠٧b.
١٢. ICHRP ٢٠٠٩.
١٣. قانون التحكيم.
١٤. UN CEDAW ٢٠٠٩f.
١٥. المرجع السابق.
١٦. Coalition Equality Without Reservation ٢٠١٠.
١٧. Musawah ٢٠٠٩.
١٨. يمكن الرجوع على سبيل المثال إلى: Galanter and Jayanth ٢٠٠٤; Maru World Bank ٢٠١١a; ٢٠٠٩.
١٩. Macaulay ٢٠٠٦; Hein de Campos ٢٠٠١; Hein de Campos ٢٠٠٣.
٢٠. Balchin ٢٠١٠a.
٢١. Balchin ٢٠١٠b.
٢٢. Chirayath et al ٢٠٠٥.
٢٣. لم يستقر قانون السوابق القضائية بهذه المسألة إلا بعد قضية ايبسونديري ضد ايبسونديري والنائب العام. انظر (Balchin ٢٠١٠b).
٢٤. Amnesty International ٢٠٠٧a.
٢٥. Amnesty International ٢٠١٠.
٢٦. تشمل هذه الدول بوتسوانا وبوروندي وغامبيا وغانا وليسوتو ومالاوي وموريشوس ونيجيريا وسيراليون وزامبيا وزيمبابوي.

٤٨. انظر: Adapta Sertão ٢٠٠٩.
٤٩. OECD ٢٠١٠a.
٥٠. OECD ٢٠١٠b.
٥١. يشير هذا الرقم إلى نسبة المساعدات القابلة للرصود حسب القطاعات من ١٤ من الجهات المانحة الأعضاء في لجنة المساعدات الإنمائية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. UN ٢٠١٠c.
٥٢. World Bank ٢٠١٠a.
٩. Fälth and Blackden ٢٠٠٩.
١٠. UN ١٩٩٥.
١١. Stiglitz et al ٢٠٠٩.
١٢. Rihani et al ٢٠٠٦.
١٣. UN ٢٠١١a.
١٤. UNESCO ٢٠١٠a.
١٥. Contreras and Talavera Simoni ٢٠٠٣.
١٦. ILO ٢٠١١.
١٧. UN ٢٠١١a.
١٨. ILO ٢٠٠٩a.
١٩. UN ٢٠١١a.
٢٠. Schurmann ٢٠٠٩; Erulkar and Muthengi ٢٠٠٧.
٢١. انظر: UN ١٩٩٥ UN General Assembly and ١٩٧٩.
٢٢. تشمل قائمة الدول الـ ٢٣ دولة التي تبنى نظام حصص دستورية و/أو انتخابية و/أو حزبية طوعية على المستوى النيابي الوطني. أندورا وكوبا وبيلاروسيا والدنمارك ونيوزيلندا لا تستخدم نظام الحصص. International IDEA, Stockholm University and IPU ٢٠١٠.
٢٣. UN ٢٠١١a.
٢٤. UNICEF ٢٠١٠a.
٢٥. Lawn et al ٢٠٠٦; WHO ٢٠٠٥; UNESCO ٢٠١٠b.
٢٦. Sen ٢٠٠٣; UNDP ٢٠١٠c.
٢٧. OHCHR et al. forthcoming.
٢٨. WHO ٢٠٠٨ estimates.
٢٩. OHCHR et al. forthcoming.
٣٠. المرجع السابق.
٣١. Sang-Hun ٢٠٠٧; Chung and Das Gupta ٢٠٠٧.
٣٢. الدول الـ ١٤ التي حققت انخفاضاً سنوياً بلغ بالمعدل ٥,٥ بالمائة في وفيات الأمهات هي: بوتان، ودولة بوليفيا متعددة القوميات والصين ومصر وغينيا الاستوائية وإريتريا وإستونيا، جمهورية إيران الإسلامية ولاتفيا وجزر المالديف وبولندا ورومانيا وتركيا وفيتنام. WHO et al ٢٠١٠.
٣٣. UNFPA n.d.
٣٤. Singh et al ٢٠٠٩.
٣٥. UN ٢٠١٠d.
٣٦. Batungwanayo and Reyntjens ٢٠٠٦; Marriott et al ٢٠٠٩.
٣٧. ارتفعت نسبة إشراف عاملين صحيين متمرسين على الولادة في إندونيسيا من ٣٧ بالمائة في عام ١٩٩٤ إلى ٧٣ بالمائة في عام ٢٠٠٧. انظر: Harttgen and Klases ٢٠١٠.
٣٨. Save the Children ٢٠١٠.
٣٩. UNAIDS ٢٠١٠b; UNAIDS ٢٠١٠a.
٤٠. US Census Bureau ٢٠١٠; CDC ٢٠٠٨.
٤١. UNAIDS ٢٠٠٩; UNAIDS ٢٠١٠a.
٤٢. Dunkle et al ٢٠٠٤.
٤٣. UNGASS ٢٠٠٧.
٤٤. London School of Hygiene & Tropical Medicine ٢٠٠٦.
٤٥. Strickland ٢٠٠٤; Agarwal and Panda ٢٠٠٧.
٤٦. UNFPA ٢٠٠٩.
٤٧. Lambrou and Paina ٢٠٠٦.
- الرابع (٢٠٠٩). استناداً إلى قانون السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون، أعلنت الأمين العام للأمم المتحدة أن عبارة "على نطاق واسع" تشير إلى الطبيعة واسعة النطاق للهجوم وعدد الضحايا، في حين أن عبارة "منهجي" تشير إلى الطابع المنظم لأعمال العنف وعدم احتمال وقوعها عشوائياً؛ UN Security Council ٢٠٠٩a. لاتفاقيات لاهاي، انظر: International Conferences (The Hague) ١٩٠٧, sec. III, article ٤٦، لاتفاقية جنيف (١٩٢٩)، انظر: ICRC ١٩٢٩, article ٣، للحرب العالمية الثانية، انظر: UN Commission on Human Rights ١٩٩٦a, UN Commission on Human Rights ٢٠٠٠b, Yoshiaki Commission on Human Rights ٢٠٠٠, ٧٩-٨٠، لمحكمة نورمبرغ وطوكيو، انظر: UN ١٩٤٥ and Moyo and Reddi ١٩٤٦، لاتفاقية جنيف (١٩٤٩)، انظر: ICRC ١٩٤٩, article ٢٧، للبروتوكول الأول والثاني لاتفاقيات جنيف (١٩٧٧) انظر: ICRC ١٩٧٧a, article ١٩٧٧b, and ٧٥ and ٧٦ articles ICRC لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، انظر: International Criminal Court ٢٠١١، لإنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون، انظر: Prosecutor v Brima, et al، لقضية جان بيري بيمبا تفتح المحكمة الجنائية الدولية، انظر: Askin ٢٠١٠، لكولومبيا، انظر: United Nations Human Rights Council ٢٠١٠a, UN Commission on Human Rights ٢٠٠٢b, para ٤٢ and Casa de la Mujer ٢٠١١، لتيمر الشرقية، انظر: UN General Assembly ١٩٩٩, para ٤٨، وللضحايا، انظر أيضاً: ٥٠ and ٥١ paras، وانظر أيضاً: UN Commission on Human Rights ٢٠٠٠a, paras ٣٦ and ٣٧، للبوستنة والهرسك، انظر: UN Security Council ١٩٩٢b and UN Security Council ١٩٩٢a, UN Security Council ١٩٩٢a and UN Security Council ١٦١٩٩١b, para Commission on Human Rights the AVEGA study as cited in Amnesty International International Commission of، لدارفور، انظر: Inquiry on Darfur ٢٠٠٥, para ٣٥٣ and UN Human Rights Council ٢٠٠٨b، لقرار مجلس الأمن رقم ١٨٢٠، انظر: UN Security Council ٢٠٠٨.
- العدالة بين الجنسين والأهداف الإنمائية للألفية**
١. انظر على سبيل المثال: شعبة النهوض بالمرأة/ إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة (الآن جزء من هيئة الأمم المتحدة للمرأة) (UNDG UN DESA-DAW ٢٠٠٩c).
٢٠٠٩. Millennium Project ٢٠٠٦.
٢. UN ٢٠١١a.
٣. ILO ٢٠١١.
٤. De Schutter ٢٠١٠.
٥. WFP and FAO ٢٠١٠.
٦. FAO ٢٠١١.
٧. LAC ٢٠٠٤.
٨. UN Statistics Division ٢٠١٠a.

- Bernard, E.J. 2010. "Where HIV is a crime, not just a virus: a global ranking of prosecutions for HIV non-disclosure, exposure and transmission." Presentation at the XVIII International AIDS Conference, 18–23 July 2010, Vienna, Austria.
- Blue Diamond Society. 2007. "Supreme Court Decision – summary note." 21 December 2007. <http://www.bds.org.np/decision.html>. Accessed 11 February 2011.
- Boyenge, J. S. 2007. "ILO Database on Export Processing Zones (Revised)." Sectoral Activities Programme Working Paper (WP.251). ILO, Geneva.
- BRAC (Bangladesh Rural Advancement Committee). 2010. "About Human Rights & Legal Aid Services." <http://www.brac.net/content/what-we-do-human-rights-legal-aid-services>. Accessed 3 December 2010.
- Bray, C. 2010. "Novartis Unit Settles Gender Suit for About \$175 Million." *The Wall Street Journal*. 14 July 2010. <http://online.wsj.com/article/SB10001424052748703394204575367530777045418.html>. Accessed 16 February 2011.
- Bruce-Jones, E. and L.P. Itaborahy. 2011. *State-sponsored Homophobia: A world survey of laws criminalising same-sex sexual acts between consenting adults*. Brussels: International Lesbian, Gay, Bisexual, Trans and Intersex Association.
- Buur, L. and H.M. Kyed. 2006. "State Recognition of Traditional Authority in Mozambique: The Legible Space between State and Community." DIIS Working Paper 36. Danish Institute for International Studies, Copenhagen.
- CALS (Centre for Applied Legal Studies). 2002. *Gender, Citizenship and Governance Project*. Amsterdam: Royal Tropical Institute.
- Campbell, R. 2006. "Rape Survivors' Experiences with the Legal and Medical Systems." *Violence Against Women* 12, no 1: 30–45.
- Campbell-Nelson, K. March 2011. E-mail communication with authors.
- Casa de la Mujer. 2011. *First Survey on the Prevalence of Sexual Violence against Women in the Context of the Colombian Armed Conflict 2001–2009 Executive Summary*. Campaign Rape and other Violence: Leave my Body Out of War. Bogotá, Oxfam; Ministry of Foreign Affairs; the Netherlands MDG 3 Fund; and Violaciones y Otras Violencias.
- Caulfield, L. 2010. "Rethinking the Assessment of Female Offenders." *The Howard Journal of Criminal Justice*, 49, no 4: 315–327
- CAVR (Commission for Reception, Truth, and Reconciliation Timor-Leste). 2005. "Chega! The Report of the Commission for Reception, Truth, and Reconciliation Timor-Leste." CAVR, Dili.
- CBS (Central Bureau of Statistics), NPC (National Planning Commission) and HMG (His Majesty's Government), the Federal Democratic Republic of Nepal. 2002. "Population Census 2001." National Report in Collaboration with UNFPA Nepal.
- CDC (Centers for Disease Control and Prevention). 2000–2009. "International Reproductive Health Surveys: Reports, Publications, and Datasets." <http://www.cdc.gov/reproductivehealth/surveys/SurveyCountries.htm>. Accessed January 2011.
- . 2001. *HIV/AIDS Surveillance Report*. Atlanta: CDC.
- . 2008. "Subpopulation Estimates from the HIV Incidence Surveillance System – United States, 2006." *Morbidity and Mortality Weekly Reports*, 57, no. 36: 985–989.
- Center for Reproductive Rights. 2010. "A Ten-Year Retrospective: Reproductive Rights at the Start of the 21st Century: Global Progress, Yet Backpedaling on Gains in U.S." Center for Reproductive Rights, New York.
- CEWLA (The Centre for Egyptian Women's Legal Assistance). 2006. <http://www.cewla.org/>. Accessed 24 February 2011.
- Chávez, C. 2008. "Del deber ser a la Praxis: Los jueces de paz en el renovado Campo Judicial de Cuetzalan ¿Hacia un Fortalecimiento de la Jurisdicción Indígena?" MA Thesis in Social Anthropology. Centro de Investigaciones y Estudios Superiores en Antropología Social, Mexico City.
- Chêne, M., B. Clench, and C. Fagan. 2010. "Corruption and Gender in Service Delivery: The Unequal Impacts." Working Paper #02/2010. Transparency International, Berlin.
- Chichilnisky, G. and E. Hermann Frederiksen. 2008. "An Equilibrium Analysis of the Gender Wage Gap." *International Labour Review* 147, no. 4: 297–320.
- Chinkin, C. 2003. "Peace Agreements as a Means for Promoting Gender Equality and Ensuring Participation of Women." Background paper prepared for the UN DESA-DAW (now part of UN Women) Expert Group Meeting on Peace agreements as a means for promoting gender equality and ensuring participation of women – A framework of model provisions EGM/PEACE/2003/BP.1, 10–13 November 2003, Ottawa, Canada.
- . 2008. "The Protection of Economic, Social and Cultural Rights Post-Conflict." Women's Human Rights and Gender Section, OHCHR, Geneva.
- Chirayath, L., C. Sage, and M. Woolcock. 2005. "Customary Law and Policy Reform: Engaging with the Plurality of Justice Systems." Background paper for the *World Development Report 2006: Equity and Development*. World Bank, Washington, DC.
- Chopra, T. 2007. "Promoting Women's Rights by Indigenous Means: An Innovative Project in Kenya." *Justice for the Poor Briefing Note* 1, no. 2. World Bank, Washington, DC.
- Christensen, M. 2010. "Worldwide Guide to Women in Leadership." <http://www.guide2womenleaders.com/index.html>. Accessed 30 November 2010.
- Chung, W. and M. Das Gupta. 2007. "Why is Son Preference Declining in South Korea? The Role of Development and Public Policy, and the Implications for China and India." Policy Research Working Paper 4373. Development Research Group, Human Development and Public Services Team, World Bank, Washington, DC.
- Coalition Equality Without Reservation. 2010. "Home." <http://cedaw.wordpress.com/>. Accessed 2 February 2011.
- Coalition for Women's Human Rights in Conflict Situations. 2007. "Nairobi Declaration on Women's and Girls' Right to a Remedy and Reparation." International Meeting on Women's and Girls' Right to Remedy and Reparation, 19–21 March 2007, Nairobi, Kenya.
- CODHES (Consultoría para los Derechos Humanos y el Desplazamiento). 2010. "Salto estratégico o salto al vacío?" CODHES, Bogotá.
- Commission for Historical Clarification. 2000. *Guatemala: Memory of Silence: Report of the Commission for Historical Clarification*, <http://shr.aas.org/guatemala/ceh/report/english/toc.html>. Accessed 16 March 2011.
- Contreras, M. and M. Talavera Simoni. 2003. "The Bolivian Education Reform 1992–2002: Case Studies in Large-Scale Education Reform." *Education Reform and Management Publication Series* 2, no. 2.
- Copelon, R. 2000. "Gender Crimes as War Crimes: Integrating Crimes against Women into International Criminal Law." *McGill Law Journal* 46, no. 1: 217–240.
- Cornell University Law School. 2011. "Gender Justice in the Argentine Context: Justice Highton de Nolasco Shares her Views." *Women and Justice*. <http://www.lawschool.cornell.edu/womenandjustice/features/details.cfm?id=169585>. Accessed January 2011.
- Correll, S., S. Benard, and I. Paik. 2007. "Getting a Job: Is there a Motherhood Penalty?" *American Journal of Sociology* 112, no. 5: 1297–1338.
- Cosar, S. and F. G. Onbaşı. 2008. "Women's Movement in Turkey at a Crossroads: From Women's Rights Advocacy to Feminism." *South European Society and Politics* 13, no. 3: 325–344.
- Council of Europe. 1950. *European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms*. 4 November 1950. ETS 5.
- . 2002. *Recommendation Rec(2002)5 of the Committee of Ministers to Member States on the Protection of Women Against Violence*. 30 April 2002.

- Abdel-Monem, T. 2009. "Opuz v Turkey: Europe's Landmark Judgment on Violence Against Women." *Human Rights Brief* 17, no. 1: 29–33.
- ACGSD (African Centre for Gender and Social Development). 2010. *Violence Against Women in Africa: A Situational Analysis*. United Nations Economic Commission for Africa.
- Adapta Sertão. 2009. "The Adapta Sertão project." <http://pintadas-solar.org/default.aspx>. Accessed 7 December 2010.
- ADFM (Women's Democratic Association of Morocco). 2010. "Home". <http://www.adfm.ma>. Accessed 15 January 2011.
- Adriko, M.J. 2008. "The Domestication of the Rome Statute in Africa: Challenges and Prospects." Background paper prepared for the Obligations of State Parties Under the Rome Statute Workshop organized by the Uganda Coalition on the International Criminal Court, 5–6 September 2008, Entebbe, Uganda.
- The Advocates for Human Rights and the Bulgarian Gender Research Foundation. 2008. "Implementation of the Bulgarian Law on Protection against Domestic Violence." *Women's Human Rights Report Series: Bulgaria*. The Advocates for Human Rights, Minneapolis.
- African Union. 2003. *Protocol to the African Charter on Human and People's Rights on the Rights of Women in Africa*. 11 July 2003.
- Agarwal, B. and Panda, P. 2007. "Toward Freedom from Domestic Violence: The Neglected Obvious." *Journal of Human Development* 8, no. 3: 359–388.
- Albanesi, S. and C. Olivetti. 2006. "Home Production, Market Production and the Gender Wage Gap: Incentives and Expectations." Working Paper 12212, National Bureau of Economic Research Working Paper Series. NBER, Cambridge, Massachusetts.
- American Bar Association Rule of Law Initiative. 2009. "DRC's Mobile Courts Strike a Blow Against Rape and Related Crimes." November 2009. http://apps.americanbar.org/rol/news/news_drc_mobile_courts_strike_blow%20against_crimes_1109.shtml. Accessed 13 December 2010.
- Amnesty International. 2004. *Rwanda: "Marked for Death", rape survivors living with HIV/AIDS in Rwanda*. London: Amnesty International.
- . 2007a. *Maze of Injustice: The Failure to Protect Indigenous Women from Sexual Violence in the USA*. New York: Amnesty International.
- . 2007b. *Uganda: Doubly Traumatized: The lack of access to justice for female victims of sexual and gender-based violence in Northern Uganda*. London: Amnesty International.
- . 2010. "Amnesty International Applauds Passage of Landmark Legislation Addressing Sexual Violence Against Native Women." 21 July 2010. <http://www.amnestyusa.org/document.php?id=ENGUSA20100721002&lang=e>. Accessed 5 November 2010.
- Anil, E., C. Arin, A. B. Hacimirzaoglu, M. Bingöllü, P. İlkaracan, and L. E. Amado. 2005. *Turkish Civil and Penal Code Reforms from a Gender Perspective: The Success of Two Nationwide Campaigns*. Istanbul: Women for Women's Human Rights – New Ways.
- ASEAN (Association of Southeast Asian Nations). 2004. *Declaration on the Elimination of Violence Against Women in the ASEAN Region*. <http://www.aseansec.org/16189.htm>. Accessed 21 March 2011.
- The Asia Foundation. 2008. *Law and Justice in Timor-Leste: A Survey of Citizen Awareness and Attitudes Regarding Law and Justice*. Timor-Leste: The Asia Foundation; USAID; The Justice Facility; AusAid.
- Askin, K. 2010. "Bemba Trial: The International Criminal Court Takes on Gender Crimes." *The Guardian*. 24 November 2010. <http://www.guardian.co.uk/law/2010/nov/24/international-criminal-court-international-criminal-justice>. Accessed 15 December 2010.
- . 2011a. E-mail communication with authors. February 2011.
- . 2011b. "Fizi Diary: Guilty." *Open Society Foundations Blogs*. 22 February 2011. <http://blog.soros.org/2011/02/fizi-diary-guilty/>. Accessed 16 March 2011.
- . 2011c. "Fizi Diary: Mobile Court Tries Landmark Rape Case." *Open Society Foundations Blogs*. 17 February 2011. <http://blog.soros.org/2011/02/fizi-diary-mobile-court-tries-landmark-rape-case/>. Accessed 16 March 2011.
- Ateneo Human Rights Center. 2010. "CEDAW Interactive Benchbook." <http://www.cedawbenchbook.org/>. Accessed 15 March 2011.
- Awareness Times Sierra Leone. 2011. "In Sierra Leone, NaCSA Certifies Female War Victims." *Local News*. 17 March 2011. http://news.sl/drwebsite/publish/article_200517525.shtml. Accessed 21 March 2011.
- AWRO (Observatoire des droits de la femme africaine). 2009. Questionnaire adressé aux États membres.
- Ayuko, B. and T. Chopra. 2008. "The Illusion of Inclusion: Women's Access to Rights in Northern Kenya." Justice for the Poor and Legal Resources Foundation Trust, Nairobi.
- Baaz, M.E. and M. Stern. 2010. *The Complexity of Violence: A critical analysis of sexual violence in the Democratic Republic of Congo (DRC)*. Sida Working Paper on Gender-based Violence. Uppsala: Swedish International Development Cooperation Agency (Sida).
- Bailey, S. 2010. "Legal Aid and Women's Access to Justice." Background paper for *Progress of the World's Women 2011–2012*. UN Women, New York.
- Balchin, C. 2010a. "Sitting in Judgment: For Men Only?" *OpenDemocracy*. 2 August 2010. <http://www.opendemocracy.net/5050/cassandra-balchin/sitting-in-judgement-for-men-only#>. Accessed 5 December 2010.
- . 2010b. "Women's Access to Justice in Plural Legal Orders: Reframing Debates in the Light of Women's Experiences." Background paper for *Progress of the World's Women 2011–2012*. UN Women, New York.
- Balthazar, S. 2006. "Gender Crimes and the International Criminal Tribunals." *Gonzaga Journal of International Law* 10, no. 1.
- Banda, F. 2008. "Project on a Mechanism to Address Laws that Discriminate Against Women." Women's Rights and Gender Unit, OHCHR, Geneva.
- BAOBAB for Women's Human Rights. 2003. *Sharia Implementation in Nigeria: The Journey So Far*. Lagos, Nigeria: BAOBAB.
- Baskota, K. H. 2010. "Gender Responsive Budget: the Nepalese Experience." *UN Women, Gender Responsive Budgeting*. http://www.gender-budgets.org/index.php?option=com_content&view=article&id=719:gender-responsive-budget-the-nepalese-experience&catid=51:news&Itemid=642. Accessed 8 December 2010.
- Bastick, M., L. Townhead and R. Brett. 2008. *Women in Prison: A Commentary on the UN Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners*. Human Rights and Refugees Publications. Geneva: Quaker United Nations Office.
- Batungwanayo, C. and L. Reyntjens. 2006. "Impact of the Presidential Decree for Free Care on the of Health Care in Burundi." Ministry of Public Health, Government of Burundi.
- Bell, C. and C. O'Rourke. 2010. "Peace agreements or pieces of paper? The impact of UNSC resolution 1325 on peace processes and other agreements." *International and Comparative Law Quarterly*, 59: 941–980.
- Benetech. 2010. "The Sierra Leone Truth and Reconciliation Commission data." http://hrdag.org/about/sierra_leone.shtml. Accessed January 2011.
- Benradi, M. and A. Ounnir. 2010. "L'accès des Femmes Victimes de Violences à la Justice." Background paper for *Progress of the World's Women 2011–2012*. UN Women, New York.

- FAO (Food and Agriculture Organization of the United Nations). 2010. "Gender and Land Rights Database." <http://www.fao.org/gender/landrights>. Accessed 30 November 2010.
- . 2011. *The State of Food and Agriculture: Women in Agriculture: closing the gender gap for development*. Rome: FAO.
- Faundez, J. 2003. "Non-State Justice Systems in Latin America Case Studies: Peru and Colombia." Prepared for the Workshop on Working with Non-State Justice Systems. UK Department for International Development, London.
- Feenan, D. 2009. "Editorial Introduction: Women and Judging." *Feminist Legal Studies* 17, no. 1: 1–9.
- Fiji Women's Crisis Centre. 2009. "National Research on Domestic Violence and Sexual Assault." http://www.fijiwomen.com/index.php?option=com_content&view=article&id=99&Itemid=80. Accessed 3 December 2010.
- Gainsborough, J. 2008. "Women in Prison: International Problems and Human Rights Based Approaches to Reform." *William and Mary Journal of Women and the Law*, 14: 271.
- Galanter, M. and K. Jayanth. 2004. "Bread for the Poor: Access to Justice and the Rights of the Needy in India." *Hastings Law Journal* 55, no. 4: 789–834.
- García-Moreno, C., H. Jansen, M. Ellsberg, L. Heise, and C. Watts. 2005. *WHO Multi-country Study on Women's Health and Domestic Violence against Women: Initial results on prevalence, health outcomes and women's responses*. Geneva: WHO.
- Gentleman, A. 2009. "Who is worth more to society, a classroom assistant or a gravedigger?" *Guardian*. 16 March 2009. <http://www.guardian.co.uk/world/2009/mar/16/equal-pay-claims-gender%20->. Accessed 20 December 2010.
- Georgetown University. 2010. "Political Database of the Americas." <http://pdba.georgetown.edu>. Accessed 30 December 2010.
- Glenn, S., S. Melis, and L. Withers. 2009. *Gender (in)equality in the labour market: an overview of global trends and developments*. Brussels: International Trade Union Confederation and Income Data Services.
- Global Barometer Surveys. 2010. "Global Barometer Database." <http://www.globalbarometer.net/>. Accessed October 2010.
- GNP+ (Global Network of People Living with HIV/AIDS). 2010. *The Global Criminalisation Scan Report 2010: Documenting trends, presenting evidence*. Amsterdam: GNP+.
- Goldstein, A. 2010. "Functioning of Courts and Women's Access to Justice." Background paper for *Progress of the World's Women 2011–2012*. UN Women, New York.
- Golub, S. 2003. "Non-state Justice Systems in Bangladesh and the Philippines." Prepared for the Workshop on Working with Non-State Justice Systems. UK Department for International Development, London.
- . 2010. "Legal Empowerment: Practitioners' Perspectives." Legal and Governance Reform: Lessons Learned, No. 2. Rome: International Development Law Organization.
- Gong-Gershowitz, J. 2009. "Forced Marriage: A 'New' Crime Against Humanity?" *Northwestern Journal of International Human Rights*, 8, no. 1: 53–76.
- The Government of Nepal, Ministry of Finance. 2010. "Public Statement on Income and Expenditure of Fiscal Year 2010–11." Available at http://mof.gov.np/publication/speech/2010_1/pdf/budgetspeech_english.pdf.
- Grandjean, A. 2010. "No Rights Without Accountability: Promoting Access to Justice for Children." Legal Empowerment Working Paper No. 10. International Development Law Organization, Rome.
- Graybill, L. 2002. *Truth and Reconciliation in South Africa: Miracle or Model?* Boulder: Lynne Rienner Publishers, Inc.
- Grimes, D.A., J. Benson, S. Singh, M. Romero, B. Ganatra, F.E. Okonofua, and I.H. Shah. 2006. "Unsafe abortion: the preventable pandemic." *The Lancet* 368, no. 9550: 1908–1919.
- Harrington, A. and T. Chopra. 2010. "Arguing Traditions: Denying Kenya's Women Access to Land Rights." Justice for the Poor Research Report No. 2. World Bank, Washington, DC.
- Harttgen, K. and S. Klasen. 2010. Computation of Statistics using DHS Surveys (ICF Macro) Prepared for *Progress of the World's Women 2011–2012*. UN Women, New York.
- Harvard Humanitarian Initiative. 2010. "Now, the World is Without Me: An Investigation of Sexual Violence in Eastern Democratic Republic of Congo." A Report by the Harvard Humanitarian Initiative with Support from Oxfam America. Harvard Humanitarian Initiative, Cambridge, Massachusetts.
- Harvard School of Public Health. 2010. "Annual Review of Population Law Database." http://www.hsph.harvard.edu/population/annual_review.htm. Accessed 30 December 2010.
- Hein de Campos, C. 2001. "Violência Doméstica no Espaço da lei." In *Tempos e Lugares de Gênero*. C. Bruschini and C. Pinto (Eds.). Sao Paulo: Fundação Carlos Chagas. 301–323.
- . 2003. "Juizados Especiais Criminais e seu Déficit Teórico." *Revista Estudos Feministas* 11, no. 1: 155–170.
- Henry, N. 2009. "Witness to Rape: The Limits and Potential of International War Crimes Trials for Victims of Wartime Sexual Violence." *International Journal of Transitional Justice* 3, no. 1: 114–134.
- Höhne, M. 2007. "From Pastoral to State Politics: Traditional Authorities in Northern Somalia." In *State Recognition and Democratization in Sub-Saharan Africa: A New Dawn for Traditional Authorities?* L. Buur and H. Kyed (Eds.). New York: Palgrave Macmillan.
- HomeNet South Asia. 2007. "About Us." *HomeNet South Asia*. <http://www.homenetsouthasia.org/index.php>. Accessed 8 December 2010.
- HomeWorkers Worldwide. 2010. "About Us/What is Homework?" <http://www.homeworkersww.org.uk/about-us/what-is-homework>. Accessed 20 October 2010.
- Horn, R., S. Charters and S. Vahidy. 2009. "Testifying in an International War Crimes Tribunal: The Experience of Witnesses in the Special Court for Sierra Leone." *International Journal of Transitional Justice* 3, no. 1: 135–149.
- Human Rights Watch. 2006. *Swept Under the Rug: Abuses Against Domestic Workers Around the World*. New York: Human Rights Watch.
- . 2010a. *Slow Reform: Protection of Migrant Domestic Workers in Asia and the Middle East*. New York: Human Rights Watch.
- . 2010b. *World Report 2010*. New York: Human Rights Watch.
- Hunter, R. 2008. "Can Feminist Judges Make a Difference?" *International Journal of the Legal Profession* 15, no. 1–2: 7–36.
- IANWGE (United Nations Inter-Agency Network on Women and Gender Equality). 2009. "CEDAW Success Stories." *30 Years: United Nations Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women*. http://www.unifem.org/cedaw30/success_stories/#kyrgyzstan2. Accessed 19 August 2010.
- ICHRP (International Council on Human Rights Policy). 2009. *When Legal Worlds Overlap: Human Rights, State and Non-State Law*. Versoix: ICHRP.
- ICRC (International Committee of the Red Cross). 1929. *Geneva Convention Relative to the Treatment of Prisoners of War*. 27 July 1929. <http://www.icrc.org/ihi.nsf/full/305?opendocument>. Accessed 5 May 2011.

- . 2007. *Legislation in the Member States of the Council of Europe in the Field of Violence Against Women. Volume I: Albania to Ireland*. Strasbourg: France.
- . 2009a. *Legislation in the Member States of the Council of Europe in the Field of Violence Against Women. Volume I: Armenia to Lithuania*. September 2009. Strasbourg: France.
- . 2009b. *Legislation in the Member States of the Council of Europe in the Field of Violence Against Women. Volume II: Moldova to United Kingdom*. Strasbourg: France.
- . 2009c. *Rape of women, including marital rape*. Doc. 12013. <http://assembly.coe.int/Main.asp?link=/Documents/WorkingDocs/Doc09/EDOC12013.htm>. Accessed January 2011.
- CPC Initiative (Care and Protection of Children (CPC) in Crisis Affected Countries initiative). 2008. *Care and Protection of Children in Crisis Affected Countries: A Good Practice-Policy Change Initiative*. New York: Program on Forced Migration and Health, Mailman School of Public Health, Columbia University.
- Crenshaw, K. 2000. "Gender-Related Aspects of Race Discrimination." Background paper for the United Nations Expert Group Meeting on Gender and Racial Discrimination, 21–24 November 2000, Zagreb, Croatia.
- CVR (Comisión de la Verdad y Reconciliación). 2003. "Report of the Peru Truth and Reconciliation Commission." 28 August 2003. <http://www.cverdad.org.pe/ingles/pagina01.php>. Accessed 14 January 2011.
- Daley, E., R. Dore-Weeks, and C. Umuhoza. 2010. "Ahead of the Game: Land Tenure Reform in Rwanda and the Process of Securing Women's Land Rights." *Journal of Eastern African Studies* 4, no. 1: 131–152.
- Danish Institute for Human Rights. Forthcoming 2011. *Study on Informal Justice Systems: Access to Justice and Human Rights*. Copenhagen: Danish Institute for Human Rights.
- De Schutter, O. 2010. "Food Commodities Speculation and Food Price Crises: Regulation to Reduce the Risks of Price Volatility." Briefing Note 02 – September 2010. United Nations Human Rights Council, New York.
- Defensoría del Pueblo. 2008. *Promoción y Monitoreo de los Derechos Sexuales y Reproductivos de Mujeres Víctimas de Desplazamiento Forzado con Énfasis en Violencias Intrafamiliar y Sexual*. Bogota: Defensoría del Pueblo, USAID and International Organization for Migration.
- Deininger, K., A. Goyal and H. Nagarajan. 2010. "Inheritance Law Reform and Women's Access to Capital: Evidence from India's Hindu Succession Act." Policy Research Working Paper 5338. World Bank, Washington DC.
- DEMI (Defensoría de la Mujer Indígena). 2007. *El Acceso de las Mujeres Indígenas al Sistema de Justicia Oficial de Guatemala: Segundo Informe*. Guatemala: DEMI.
- The Democratic Republic of the Congo, Ministry of Justice and Human Rights. 2010. "Press Release Of His Excellency, the Minister of Justice and Human Rights." Grand Hotel Kinshasa, 2 October 2010. http://www.justice.gov.cd/j/index.php?option=com_docman&task=cat_view&gid=19&dir=DESC&order=name&Itemid=54&limit=5&limitstart=15 (filed under "Discours sur le Rapport du projet mapping"). Accessed 22 March 2011.
- Dhital, M. 2010. "Gender Issues in Agriculture and Land." *Land First, Journal of Land and Agrarian Reforms*, 10: 14–19.
- Dore-Weeks, R. and K. Arnesen. 2007. *Facilitating a Shift to Gender Equitable Land Distribution: Legal Frameworks, Inheritance Patterns and the Gap between Policy and Practice*. African Rights, Kigali.
- Dow, U. (Ed.) 1995. *The Citizenship Case: The Attorney General of the Republic of Botswana vs. Unity Dow, Court Documents, Judgements, Cases and Material*. Gaborone: Lentswe la Lesedi.
- Du Mont, J. and D. White. 2007. *The uses and impacts of medico-legal evidence in sexual assault cases: A global review*. Sexual Violence Research Initiative. Geneva: World Health Organization.
- Duggan, C., C. Paz y Paz Bailey, and J. Guillerot. 2008. "Reparations for Sexual and Reproductive Violence: Prospects for Achieving Gender Justice in Guatemala and Peru." *The International Journal of Transitional Justice* 2, no. 7: 192–213.
- Dunkle, K., R. Jewkes, H. Brown, G. Gray, J. McIntryre, and S. Harlow. 2004. "Gender-Based Violence, Relationship Power, and Risk of HIV Infection in Women Attending Antenatal Clinics in South Africa." *The Lancet* 363, no. 9419: 1415–1421.
- Dyer, C. 2001. "Lords rule rape shield law unfair." *The Guardian*. 18 May 2001. <http://www.guardian.co.uk/uk/2001/may/18/lords.politics>. Accessed 3 December 2010.
- ECCC (Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia). 2009. "Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia." <http://www.eccc.gov.kh/english/>. Accessed 13 December 2010.
- ECLAC (Economic Commission for Latin America and the Caribbean). 2004. "Poverty and Inequality from a Gender Perspective." *Social Panorama of Latin America, 2002–2003*. Santiago: ECLAC.
- ECLAC Subregional Headquarters for the Caribbean. May 2011. E-mail communication with authors.
- EIU (Economist Intelligence Unit). 2010a. "New study spotlights opportunities and barriers for working women worldwide." *Women's economic opportunity Index*. <http://www.eiu.com/sponsor/weo>. Accessed 10 March 2011.
- . 2010b. *Women's economic opportunity: A new pilot index and global ranking from the Economist Intelligence Unit*. London: EIU.
- Election Commission, Nepal. 2008. "Constituent Assembly 2064, List of Winning Candidates." <http://www.election.gov.np/EN/>. Accessed 16 February 2011.
- ELLN (European Labour Law Network). 2010. "New law on non-discrimination on the grounds of gender (28-04-2010)." *Legislative developments*. http://www.labourlawnetwork.eu/national_labour_law/legislative_developments/prm/109/v_detail/ses_id__5c8c37dc222e711184d541bea86c42af/id__1041/category__4/size__1/index.html. Accessed 15 March 2011.
- EMACE (Environment & Science, Manpower & Skills, Adult & Parenthood Development Assistance, Childcare & Women's Rights, Education & Culture). 2010. EMACE Sri Lanka. <http://www.emacesrilanka.com>. Accessed 30 December 2010.
- Equality Now. 2004. *Words and Deeds: Holding Governments Accountable in the Beijing + 10 Review Process*. New York: Equality Now.
- ERRC (European Roma Rights Centre). 2009. "Hungary provides compensation to coercively sterilised Romani Woman." <http://www.errc.org/cikk.php?cikk=3011>. Accessed 9 March 2011.
- Erukhar, A. and E. Muthengi. 2007. *Evaluation of Berhane Hewan: A Pilot Program to Promote Education & Delay Marriage in Rural Ethiopia*. New York: The Population Council.
- Europa. 2010. "Equality: Commission welcomes end of discriminatory pension ages in Greece and Italy; closes infringement cases." *Press Releases*. 24 November 2010. <http://europa.eu/rapid/pressReleasesAction.do?reference=IP/10/1553&type=HTML>. Accessed 15 March 2011.
- European Parliament. 2008. *Report on the situation of women in prison and the impact of the imprisonment of parents on social and family life (2007/2116(INI))*. AG-0033/2008
- Fair, H. 2009. "International review of women's prisons." *Prison Service Journal*, 184.
- Fäth, A. and M. Blackden. 2009. "Unpaid Care Work." Policy Brief: Gender Equality and Poverty Reduction, Issue 01. UNDP, New York.

- Johnson, H., N. Ollus, and S. Nevala. 2008. *Violence Against Women: An International Perspective*. New York: Springer.
- Jubb, N., G. Camacho, A. D'Angela, G. Yáñez De la Borda, K. Hernández, I. Macassi León, C. MacDowell Santos, Y. Molina, and W. Pasinato. 2008. *Regional Mapping Study of Women's Police Stations in Latin America*. Access to Justice for Women in Situations of Violence: A Comparative Study of Women's Police Stations in Latin America. Quito, Ecuador and Ottawa: Centro de Planificación y Estudios Sociales and International Development Research Centre.
- Judicial Service of Ghana, UNDP (United Nations Development Programme), UNIFEM (United Nations Development Fund for Women, now part of UN Women), ILAC (International Legal Assistance Consortium), IAWJ (International Association of Women Judges), and International Center for Ethics, Justice and Public Life, Brandeis University. 2008. "The Role of the Judiciary in Promoting Gender Justice in Africa." *Report of the Partners for Gender Justice Conference hosted by the Judicial Service of Ghana*. 19–21 November 2008, Accra, Ghana.
- Kapur, N. 8 December 2010. E-mail communication with authors.
- Karanjawala, T., and S. Chugh. 2009. "The Legal Battle against Domestic Violence in India: Evolution and Analysis." *International Journal of Law, Policy and the Family* 23, no. 3: 289–308.
- Kathrynp. 2010. "Jackie Gilchrist, Teaching Assistant and Equal Pay Claimant." *Sheblogs*. <http://www.sheblogs.co.uk/2010/07/19/jackie-gilchrist-teaching-assistant-and-equal-pay-claimant/>. Accessed 13 December 2010.
- Kelly, S. and J. Breslin (Eds.). 2010. *Women's Rights in the Middle East and North Africa: Progress Amid Resistance*. New York: Freedom House; Lanham, Maryland: Rowman & Littlefield.
- Khan, M.E., I. Bhuiya, A. Bhattacharya, and A. Bansal. 2008. "A Situation Analysis of Care and Support for Rape Survivors at First Point of Contact in India and Bangladesh." Population Council and USAID, New Delhi.
- Kishor, S. and K. Johnson. 2004. *Profiling domestic violence: A multi-country study*. Calverton, Maryland: ORC Macro.
- Kodikara, C. 2003. "Engaging with Muslim Personal Law in Sri Lanka: The Experience of MWRAF." *Lines Magazine*. August 2003.
- Kruttschnitt, C. 2010. "The paradox of women's imprisonment." *Daedalus*, 139, no. 3: 5–7.
- LACWHN (Latin American and Caribbean Women's Health Network). 2010. "Tribunal of Conscience Against Sexual Violence in Guatemala." *News*. 20 March 2010. http://www.reddesalud.org/news/act1_int.php?id=82. Accessed 11 March 2011.
- Lambrou, Y. and G. Paina. 2006. *Gender: The Missing Component of the Response to Climate Change*. Rome: FAO.
- Lamsal, N. R. 2010. "Measuring Maternal Mortality Rate in Nepal: Initiatives and Efforts." ESA/STAT/AC.219/18. Presentation at the Global Forum on Gender Statistics, 11–13 October 2010. Manila, Philippines.
- Lanther, S. 2008. *Documenting Women's Experiences with the Toronto Police Services in Domestic Violence Situations*. Toronto: Women Abuse Council of Toronto.
- Lastarria-Cornhiel, S. 2005. "Gender and Property Rights within Postconflict Situations." Issue Paper No. 12. USAID, Washington, DC.
- Lawn, J., J. Zupan, G. Begkoyan, and R. Knippenberg. 2006. "Newborn Survival." In *Disease Control Priorities in Developing Countries*. D. Jamison, J. Breman, A. Measham, G. Alleyne et al. (Eds.). Washington, DC: World Bank
- Lawyers Collective Women's Rights Initiative. 2008. *Staying Alive: Second Monitoring and Evaluation Report 2008 on the Protection of Women from Domestic Violence Act, 2005*. New Delhi: Lawyers Collective.
- Lemgruber, J. 2000. "Women in the Criminal Justice System" In *Women in the Criminal Justice System: International Examples & National Responses*. N. Ollus and S. Nevala (Eds.). Proceedings of the workshop held at the Tenth United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, 10–17 April 2000, Vienna, Austria.
- Littel, K. 2001. "Sexual Assault Nurse Examiner (SANE) Programs: Improving the Community Response to Sexual Assault Victims." OVC Bulletin. US Department of Justice, Washington, DC.
- London School of Hygiene & Tropical Medicine. 2006. "HIV trial in South Africa cuts domestic violence rates by 55%." *2006 Press Releases*. <http://www.lshtm.ac.uk/news/2006/imagetrial.html>. Accessed 25 February 2011.
- Lovett, J. and L. Kelly. 2009. *Different systems, similar outcomes? Tracking attrition in reported rape cases across Europe*. London: Child and Women Abuse Studies Unit, London Metropolitan University.
- Macaulay, F. 2006. "Judicialising and (De)criminalising Domestic Violence in Latin America." *Social Policy and Society* 5, no. 1: 103–114.
- MacKinnon, C. 2006. "Defining Rape Internationally: A Comment on *Akayesu*." *Columbia Journal of Transnational Law*, 44, no. 3: 940–58
- Makeva, B. 2008. "Initiatives of the Ministry of Interior and the National Police Service for Prevention and Counteraction to Domestic Violence, Undertaken in Fulfillment of the Law for Protection Against Domestic Violence, at 3." Unpublished manuscript. The Advocates for Human Rights, New York.
- Malzbender, D., J. Goldin, A. Turton, and A. Earle. 2005. "Traditional Water Governance and South Africa's 'National Water Act' – Tension or Cooperation?" International Workshop on African Water Laws: Plural Legislative Frameworks for Rural Water Management in Africa, 26–28 January 2005, Johannesburg, South Africa.
- Manby, B. 2009. *Citizenship Law in Africa: A Comparative Study*. New York: Africa Governance Monitoring and Advocacy Project and Open Society Justice Initiative.
- Marriott, A., B. Goodey, and C. Green. 2009. *Your Money or Your Life: Will leaders act now to save lives and make health care free in poor countries?* London: Oxfam International.
- Martin, S. and Tirman, J. 2009. *Women, Migration, and Conflict: Breaking a Deadly Cycle*. New York: Springer.
- Maru, V. 2006. "Between Law and Society: Paralegals and the Provision of Primary Justice Services in Sierra Leone and Worldwide." *The Yale Journal of International Law* 31, no. 427: 428–476.
- . 2007. "Timap for Justice: A Paralegal Approach for Justice Services in Sierra Leone." In *Access to Justice in Africa and Beyond: Making the Rule of Law a Reality*. Penal Reform International (PRI) and Bluhm Legal Clinic of the Northwestern University School of Law (Eds.). Chicago: PRI and Bluhm Legal Clinic of the Northwestern University School of Law.
- . 2009. "Access to Justice and Legal Empowerment: A Review of World Bank Practice." Justice & Development Working Paper 51843. World Bank, Washington DC.
- McHenry, J.R. 2002. "The Prosecution of Rape Under International Law: Justice That Is Long Overdue." *Vanderbilt Journal of Transnational Law*, 35: 1269–1311
- MEASURE DHS. 2000–2009. "Domestic Violence Module Country Reports." http://www.measuredhs.com/topics/gender/dv_surveys.cfm.
- . Latest available (2004–2009). "Demographic and Health Surveys." <http://www.measuredhs.com/accesssurveys/>. Accessed January 2011.
- . 2010. "STATCompiler." http://www.statcompiler.com/start.cfm?action=new_table&userid=309121&usertabid=333815&CFID=7589885&CFTOKEN=36776915. Accessed 30 November 2010.

- . 1949. *Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Geneva Convention)*. 12 August 1949. 75 UNTS 287.
- . 1977a. *Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and Relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I)*. 8 June 1977. 1125 UNTS 3.
- . 1977b. *Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II)*. 8 June 1977. 1125 UNTS 609.
- ICVS (The International Crime Victim Survey). Latest available. "The 2004/05 International Crime Victims Survey." <http://rechten.uvt.nl/icvs/index.htm>. Accessed February 2011.
- ILC (International Labour Conference). 2009. *Gender Equality at the Heart of Decent Work*. 98th session, Sixth item on the agenda, Report VI. ILO, Geneva.
- . 2010. *Decent Work for Domestic Workers*. 99th session, Fourth item on the agenda, Report IV(1). ILO, Geneva.
- Ilkcaracan, P. 2007. "Reforming the Penal Code in Turkey: The Campaign for the Reform of the Turkish Penal Code from a Gender Perspective." Prepared for the project on Citizen Engagement and National Policy Change. Institute of Development Studies, Brighton, UK.
- ILO (International Labour Organization). 1989. *Indigenous and Tribal Peoples Convention, C169*. 27 June 1989.
- . 2004. "Work-family reconciliation: What trade unions are doing." Information Sheet No. WF-8. ILO, Geneva.
- . 2008. *Global Wage Report 2008/09: Minimum wages and collective bargaining, Towards policy coherence*. Geneva: ILO.
- . 2009a. *Global Employment Trends for Women: March 2009*. Geneva: ILO.
- . 2009b. *Key Indicators of the Labor Market* (6th Edition). Geneva: ILO.
- . 2010a. "Domestic Workers." http://www.ilo.org/travail/areasofwork/lang--en/WCMS_DOC_TRA_ARE_DOM_EN/index.htm. Accessed 3 November 2010.
- . 2010b. *Women in labour markets: Measuring progress and identifying challenges*. Geneva: ILO.
- . 2011. *Global Employment Trends 2011: The challenge of a jobs recovery*. Geneva: ILO.
- Imam, A. September 2010. E-mail communication with authors.
- Impunity Watch. 2010. "Guatemalan women hold Tribunal of Conscience." *News*. 8 April 2010. <http://www.impunitywatch.org/en/publication/67>. Accessed 16 March 2011.
- International Commission of Inquiry on Darfur. 2005. *Report of the International Commission of Inquiry on Darfur to the United Nations Secretary-General: Pursuant to Security Council resolution 1564 of 18 September 2004*. Geneva: International Commission of Inquiry on Darfur.
- International Conferences (The Hague). 1907. *Hague Convention (IV) Respecting the Laws and Customs of War on Land and Its Annex: Regulations Concerning the Laws and Customs of War on Land*. 18 October 1907.
- International Criminal Court. 2010a. "ICC judges grant the Prosecutor's request to launch an investigation on crimes against humanity with regard to the situation in Kenya." *Press Releases (2010)*. 31 March 2010. <http://www.icc-cpi.int/Menus/Go?id=e808c0b7-e0f8-4d56-9ced-3c724c0df81f&lan=en-GB>. Accessed 16 March 2011.
- . 2010b. "The States Parties to the Rome Statute." <http://www.icc-cpi.int/menus/asp/states%20parties/the%20states%20parties%20to%20the%20rome%20statute?lan=en-GB>. Accessed 15 October 2010.
- . 2011. "Situations and cases." <http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC/Situations+and+Cases/>. Accessed April 2011.
- International Criminal Tribunal for Rwanda. 1998. "Handbook for Journalists." *International Criminal Tribunal for Rwanda*. <http://www.unict.org/News/HandbookforJournalists/tabid/68/Default.aspx>. Accessed 14 January 2011.
- International IDEA (Institute for Democracy and Electoral Assistance), Stockholm University, and IPU (Inter-Parliamentary Union). 2010. "Global Database of Quotas for Women." <http://www.quotaproject.org/>. Accessed 7 December 2010.
- International Organising Committee for the Women's International War Crimes Tribunal. 2001. *Judgement on the Common Indictment and the Application for Restitution and Reparation (Case No. PT-2000-1-T)*. The Women's International War Crimes Tribunal for the Trial of Japan's Military Sexual Slavery, The Hague.
- ipas. 2008. "Medical abortion increasing safe abortion access in Nepal." 9 June 2008. http://www.ipas.org/Library/News/News_Items/Medical_abortion_increasing_safe_abortion_access_in_Nepal.aspx. Accessed 24 February 2011.
- IPPF (International Planned Parenthood Federation), GNP+ (Global Network of People Living with HIV/AIDS), and ICW (International Community of Women Living with HIV/AIDS). 2008. *HIV: Verdict on a Virus: Public Health, Human Rights and Criminal Law*. London: IPPF, GNP+ and ICW.
- IPU (Inter-Parliamentary Union). 2010a. "Women in national parliaments: Statistical archive." <http://www.ipu.org/wmn-e/world.htm>. Accessed 30 November 2010.
- . 2010b. "Women in Parliament in 2009: The Year in Perspective." IPU, Geneva.
- . 2010c. "Women in Politics: 2010." http://www.ipu.org/pdf/publications/wmnm10_en.pdf. Accessed 3 January 2011.
- . 2010d. "Women's Suffrage." <http://www.ipu.org/wmn-e/suffrage.htm>. Accessed 4 January 2011.
- . 2011a. "Women in national parliaments" <http://www.ipu.org/wmn-e/classif.htm>. Accessed 1 February 2011.
- . 2011b. "Women Speakers of National Parliaments: History and the Present." <http://www.ipu.org/wmn-e/speakers.htm>. Accessed 4 January 2011.
- Iqbal, F. 27 October 2010. E-mail communication with authors.
- IRC (International Rescue Committee). 2009. "Congo Crisis." IRC, New York.
- IRIN. 2009. "Rwanda: Jury still out on effectiveness of 'Gacaca' courts," 23 June 2009. <http://www.irinnews.org/report.aspx?ReportID=84954>. Accessed 3 December 2010.
- Irving, H. 2008. *Gender and the Constitution: Equity and Agency in Comparative Constitutional Design*. New York: Cambridge University Press.
- ITUC (International Trade Union Confederation). 2007. *Internationally-Recognised Core Labour Standards in Gabon and Cameroon*. Report for the WTO General Council Review of the Trade Policies of Gabon and Cameroon, 2 and 4 October 2007.
- Jenkins, R. and A. Goetz. 2010. "Addressing Sexual Violence in Internationally Mediated Peace Negotiations." *International Peacekeeping* 17, no. 2: 261–277.
- Jivan V. and C. Forster. 2007. *Translating CEDAW into Law: CEDAW Legislative Compliance in Nine Pacific Island Countries*. Suva, Fiji: UNDP Pacific Centre and UNIFEM Pacific Regional Office.
- Johansson, E. 2010. "The Effect of Own and Spousal Parental Leave on Earnings." Working Paper 2010: 4. The Institute for Labour Market Policy Evaluation, Uppsala, Sweden.

- Organization of American States. 1994. *Inter-American Convention on the Prevention, Punishment and Eradication of Violence against Women ("Convention of Belem do Para")*. 9 June 1994.
- Pandey, B. 2002. "Women's Property Rights Movement in Nepal." *Workers News*, 32. March 2002. Kathmandu, GEFONT (General Federation of Nepalese Trade Unions).
- Parliament of Canada. 2010. "Women's Right to Vote in Canada." <http://www2.parl.gc.ca/Parlinfo/compilations/ProvinceTerritory/ProvincialWomenRightToVote.aspx>. Accessed 15 October 2010.
- Pearshouse, R. 2007. "Legislation Contagion: The Spread of Problematic New HIV Laws in Western Africa." *HIV/AIDS Policy & Law Review* 12, no. 2/3.
- Pegus, C. 2007. "Review and Analysis of Compliance of the National Labour Legislation of Antigua and Barbuda with CARICOM Model Labour Laws."
- PEKKA (Pemberdayaan Perempuan Kepala Keluarga) and AusAID (Australian Agency for International Development). 2010. *Access to Justice: Empowering female heads of household in Indonesia*. PEKKA and AusAID.
- Perera, A. 2010. "Sri Lankan Maids Become Victims in Saudi Arabia." *Time Magazine*, 16 November 2010. <http://www.time.com/time/world/article/0,8599,2031351,00.html>. Accessed 30 November 2010.
- Peresie, J. 2005. "Female Judges Matter: Gender and Collegial Decisionmaking in the Federal Appellate Courts." *The Yale Law Journal* 114: 1759–1790.
- Pham, P., P. Vinck, M. Balthazard, S. Hean, and E. Stover. 2010. *So We Will Never Forget: A Population-Based Survey on Attitudes about Social Reconstruction and the Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia*. Berkeley: Human Rights Center, University of California Berkeley.
- Pillay, A. 2001. "Violence against Women in the Aftermath." In *The Aftermath: Women in Post-Conflict Transformation*. S. Meintjes, M. Turshen, and A. Pillay (Eds.). London: Zed Books. 35–45.
- Population Reference Bureau. 2010. "2009 World Population Data Sheet." <http://www.prb.org/Publications/Datasheets/2009/2009wpds.aspx>. Accessed 8 December 2010.
- Powley, E. 2006. "Rwanda: The Impact of Women Legislators on Policy Outcomes Affecting Children and Families." Background paper for the *State of the World's Children 2007*. UNICEF, New York.
- Pradhan Malla, S. 2010. "Upholding Women's Right through Litigation." Interactive Expert Panel Commemorating 30 years of CEDAW. United Nations Commission on the Status of Women, Fifty-fourth session, New York.
- . February 2011. E-mail communication with authors.
- The Republic of Kenya. 2008. *Commission of Inquiry into the Post Election Violence (CIPEV) Final Report*. Nairobi: Office of Public Communications, the Republic of Kenya.
- The Republic of Sierra Leone. 2007. *Justice Sector Reform Strategy and Investment Plan: 2008–2011*. November 2007.
- The Republic of Uganda. 2000. *Uganda Participatory Poverty Assessment Report*. Kampala: Ministry of Finance, Planning and Economic Development, the Republic of Uganda.
- Rihani, M., L. Kays, and S. Psaki. 2006. *Keeping the Promise: Five Benefits of Girls' Secondary Education*. Washington DC: Academy of Educational Development.
- Roguski, M. and V. Kingi. 2011. "Update of Baseline In-Country Review: Tonga Report." *Pacific Prevention of Domestic Violence Programme*. Prepared for the New Zealand Police.
- Rubio-Marín, R. 2006. *What Happened to the Women? Gender and Reparations for Human Rights Violations*. New York: Social Science Research Council.
- Sakshi. 1998. *Gender and Judges: A Judicial Point of View*. New Delhi: Sakshi.
- Sang-Hun, C. 2007. "Where Boys Were Kings, a Shift Toward Baby Girls." *The New York Times*. 23 December 2007. <http://www.nytimes.com/2007/12/23/world/asia/23skorea.html>. Accessed 15 December 2010.
- Sardenberg, C., M.Gomes, W. Pasinato, and M. Tavares 2010. "Domestic Violence and Women's Access to Justice in Brazil." Background paper for *Progress of the World's Women 2011–2012*. UN Women, New York.
- Save the Children. 2010. *Women on the Front Lines of Health Care: State of the World's Mothers 2010*. Westport, Connecticut: Save the Children.
- Scanlon, H. and K. Muddell. 2009. "Gender and Transitional Justice in Africa: Progress and Prospects." *African Journal on Conflict Resolution* 9, no. 2: 9–28.
- Schurmann, A. 2009. "Review of the Bangladesh Female Secondary School Stipend Project Using a Social Exclusion Framework." *Journal of Health, Population and Nutrition* 27, no. 4: 505–517.
- Scribner, D. and P. Lambert. 2010. "Constitutionalizing Difference: A Case Study Analysis of Gender Provisions in Botswana and South Africa." *Politics & Gender* 6: 37–61.
- Seck, P. and G. Azcona. 2010. "Women and the Millennium Development Goals: A Focus on Inequality." Background paper for *Progress of the World's Women 2011–2012*. UN Women, New York.
- Sellers, P. 2007. "The Prosecution of Sexual Violence in Conflict: The Importance of Human Rights as Means of Interpretation." Women's Human Rights and Gender Unit, Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Geneva.
- Sen, A. 2003. "Missing Women Revisited." *British Medical Journal* 327, no. 7427: 1297–98.
- Sezgin, Y. 2010. "Women's Rights under Religious Law." Background paper for *Progress of the World's Women 2011–2012*. UN Women, New York.
- Sieder, R. and M. Sierra. 2010. "Indigenous Women's Access to Justice in Latin America." Background paper for *Progress of the World's Women 2011–2012*. UN Women, New York. Available at: <http://www.cmi.no/publications/file/3880-indigenous-womens-access-to-justice-in-latin.pdf>.
- Sierra Leone Truth and Reconciliation Commission. 2004. *Witness to Truth: Report of the Sierra Leone Truth and Reconciliation Commission*. Available at <http://www.sierra-leone.org/TRCDocuments.html>.
- Singh S., J.E. Darroch, L.S. Ashford, and M. Vlassoff. 2009. *Adding It Up: The Costs and Benefits of Investing in Family Planning and Maternal and Newborn Health*. New York: Guttmacher Institute and UNFPA.
- Skinnder, E. 1999. *The Responsibility of States to Provide Legal Aid*. Paper prepared for the Legal Aid Conference, Beijing, China, March 1999. The International Centre for Criminal Law Reform and Criminal Justice Policy, Vancouver.
- Smith, R. 2003. "Criminal Legal Aid: International Law and Practice." Paper produced for a roundtable discussion in Bishkek, Kyrgyzstan.
- The Special Court for Sierra Leone. 2010. "Essential Court Documents." <http://www.sc-sl.org/DOCUMENTS/tabid/176/Default.aspx>. Accessed 13 December 2010.
- Stapleton, A. 2010. "Empowering the Poor to Access Criminal Justice. A Grassroots Perspective." In *Legal and Governance Reform: Lessons Learned*. S. Golub (Ed.). Rome: International Development Law Organization.
- Stefiszyn, K. 2010. "HIV and Women's Access to Justice." Background paper for *Progress of the World's Women 2011–2012*. UN Women, New York.
- Stiglitz, S., A. Sen, and J.P. Fitoussi. 2009. "Report by the Commission on the Measurement of Economic Performance and Social Progress." Commission on the Measurement of Economic Performance and Social Progress, Paris.

- Abdel-Monem, T. 2009. "Opuz v Turkey: Europe's Landmark Judgment on Violence Against Women." *Human Rights Brief* 17, no. 1: 29–33.
- ACGSD (African Centre for Gender and Social Development). 2010. *Violence Against Women in Africa: A Situational Analysis*. United Nations Economic Commission for Africa.
- Adapta Sertão. 2009. "The Adapta Sertão project." <http://pintadas-solar.org/default.aspx>. Accessed 7 December 2010.
- ADFM (Women's Democratic Association of Morocco). 2010. "Home". <http://www.adfm.ma>. Accessed 15 January 2011.
- Adriko, M.J. 2008. "The Domestication of the Rome Statute in Africa: Challenges and Prospects." Background paper prepared for the Obligations of State Parties Under the Rome Statute Workshop organized by the Uganda Coalition on the International Criminal Court, 5–6 September 2008, Entebbe, Uganda.
- The Advocates for Human Rights and the Bulgarian Gender Research Foundation. 2008. "Implementation of the Bulgarian Law on Protection against Domestic Violence." *Women's Human Rights Report Series: Bulgaria*. The Advocates for Human Rights, Minneapolis.
- African Union. 2003. *Protocol to the African Charter on Human and People's Rights on the Rights of Women in Africa*. 11 July 2003.
- Agarwal, B. and Panda, P. 2007. "Toward Freedom from Domestic Violence: The Neglected Obvious." *Journal of Human Development* 8, no. 3: 359–388.
- Albanesi, S. and C. Olivetti. 2006. "Home Production, Market Production and the Gender Wage Gap: Incentives and Expectations." Working Paper 12212, National Bureau of Economic Research Working Paper Series. NBER, Cambridge, Massachusetts.
- American Bar Association Rule of Law Initiative. 2009. "DRC's Mobile Courts Strike a Blow Against Rape and Related Crimes." November 2009. http://apps.americanbar.org/rol/news/news_drc_mobile_courts_strike_blow%20against_crimes_1109.shtml. Accessed 13 December 2010.
- Amnesty International. 2004. *Rwanda: "Marked for Death", rape survivors living with HIV/AIDS in Rwanda*. London: Amnesty International.
- . 2007a. *Maze of Injustice: The Failure to Protect Indigenous Women from Sexual Violence in the USA*. New York: Amnesty International.
- . 2007b. *Uganda: Doubly Traumatized: The lack of access to justice for female victims of sexual and gender-based violence in Northern Uganda*. London: Amnesty International.
- . 2010. "Amnesty International Applauds Passage of Landmark Legislation Addressing Sexual Violence Against Native Women." 21 July 2010. <http://www.amnestyusa.org/document.php?id=ENGUSA20100721002&lang=e>. Accessed 5 November 2010.
- Anil, E., C. Arin, A. B. Hacimirzaoglu, M. Bingöllü, P. İlkaracan, and L. E. Amado. 2005. *Turkish Civil and Penal Code Reforms from a Gender Perspective: The Success of Two Nationwide Campaigns*. Istanbul: Women for Women's Human Rights – New Ways.
- ASEAN (Association of Southeast Asian Nations). 2004. *Declaration on the Elimination of Violence Against Women in the ASEAN Region*. <http://www.aseansec.org/16189.htm>. Accessed 21 March 2011.
- The Asia Foundation. 2008. *Law and Justice in Timor-Leste: A Survey of Citizen Awareness and Attitudes Regarding Law and Justice*. Timor-Leste: The Asia Foundation; USAID; The Justice Facility; AusAid.
- Askin, K. 2010. "Bemba Trial: The International Criminal Court Takes on Gender Crimes." *The Guardian*. 24 November 2010. <http://www.guardian.co.uk/law/2010/nov/24/international-criminal-court-international-criminal-justice>. Accessed 15 December 2010.
- . 2011a. E-mail communication with authors. February 2011.
- . 2011b. "Fizi Diary: Guilty." *Open Society Foundations Blogs*. 22 February 2011. <http://blog.soros.org/2011/02/fizi-diary-guilty/>. Accessed 16 March 2011.
- . 2011c. "Fizi Diary: Mobile Court Tries Landmark Rape Case." *Open Society Foundations Blogs*. 17 February 2011. <http://blog.soros.org/2011/02/fizi-diary-mobile-court-tries-landmark-rape-case/>. Accessed 16 March 2011.
- Ateneo Human Rights Center. 2010. "CEDAW Interactive Benchbook." <http://www.cedawbenchbook.org/>. Accessed 15 March 2011.
- Awareness Times Sierra Leone. 2011. "In Sierra Leone, NaCSA Certifies Female War Victims." *Local News*. 17 March 2011. http://news.sl/drwebsite/publish/article_200517525.shtml. Accessed 21 March 2011.
- AWRO (Observatoire des droits de la femme africaine). 2009. Questionnaire adressé aux États membres.
- Ayuko, B. and T. Chopra. 2008. "The Illusion of Inclusion: Women's Access to Rights in Northern Kenya." Justice for the Poor and Legal Resources Foundation Trust, Nairobi.
- Baaz, M.E. and M. Stern. 2010. *The Complexity of Violence: A critical analysis of sexual violence in the Democratic Republic of Congo (DRC)*. Sida Working Paper on Gender-based Violence. Uppsala: Swedish International Development Cooperation Agency (Sida).
- Bailey, S. 2010. "Legal Aid and Women's Access to Justice." Background paper for *Progress of the World's Women 2011–2012*. UN Women, New York.
- Balchin, C. 2010a. "Sitting in Judgment: For Men Only?" *OpenDemocracy*. 2 August 2010. <http://www.opendemocracy.net/5050/cassandra-balchin/sitting-in-judgement-for-men-only#>. Accessed 5 December 2010.
- . 2010b. "Women's Access to Justice in Plural Legal Orders: Reframing Debates in the Light of Women's Experiences." Background paper for *Progress of the World's Women 2011–2012*. UN Women, New York.
- Balthazar, S. 2006. "Gender Crimes and the International Criminal Tribunals." *Gonzaga Journal of International Law* 10, no. 1.
- Banda, F. 2008. "Project on a Mechanism to Address Laws that Discriminate Against Women." Women's Rights and Gender Unit, OHCHR, Geneva.
- BAOBAB for Women's Human Rights. 2003. *Sharia Implementation in Nigeria: The Journey So Far*. Lagos, Nigeria: BAOBAB.
- Baskota, K. H. 2010. "Gender Responsive Budget: the Nepalese Experience." *UN Women, Gender Responsive Budgeting*. http://www.gender-budgets.org/index.php?option=com_content&view=article&id=719:gender-responsive-budget-the-nepalese-experience&catid=51:news&Itemid=642. Accessed 8 December 2010.
- Bastick, M., L. Townhead and R. Brett. 2008. *Women in Prison: A Commentary on the UN Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners*. Human Rights and Refugees Publications. Geneva: Quaker United Nations Office.
- Batungwanayo, C. and L. Reyntjens. 2006. "Impact of the Presidential Decree for Free Care on the of Health Care in Burundi." Ministry of Public Health, Government of Burundi.
- Bell, C. and C. O'Rourke. 2010. "Peace agreements or pieces of paper? The impact of UNSC resolution 1325 on peace processes and other agreements." *International and Comparative Law Quarterly*, 59: 941–980.
- Benetech. 2010. "The Sierra Leone Truth and Reconciliation Commission data." http://hrdag.org/about/sierra_leone.shtml. Accessed January 2011.
- Benradi, M. and A. Ounnir. 2010. "L'accès des Femmes Victimes de Violences à la Justice." Background paper for *Progress of the World's Women 2011–2012*. UN Women, New York.

- situation of systematic rape, sexual slavery and slavery-like practices during periods of armed conflict, Ms. Linda Chavez. E/CN.4/Sub.2/1996/26.
- . 1996b. *Question of the Violation of Human Rights and Fundamental Freedoms in any Part of the World, with Particular Reference to Colonial and Other Dependent Countries and Territories: Report on the situation of human rights in Rwanda submitted by Mr. René Degni-Ségui, Special Rapporteur of the Commission on Human Rights, under paragraph 20 of resolution S-3/1 of 25 May 1994.* E/CN.4/1996/68.
- . 1997. *Report of the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences, Ms. Radhika Coomaraswamy.* E/CN.4/1997/47.
- . 1999. *Report of the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences, Ms. Radhika Coomaraswamy, submitted in accordance with Commission on Human Rights resolution 1995/85.* E/CN.4/1999/68.
- . 2000a. "Annex: Report of the High Commissioner for Human Rights on the situation of human rights in East Timor submitted to the Commission on Human Rights at its fourth special session." *Question of the violation of Human Rights and fundamental freedoms in any part of the world: Situation of human rights in East Timor, note by the secretariat.* E/CN.4/2000/44.
- . 2000b. *Contemporary Forms of Slavery: Systematic rape, sexual slavery and slavery-like practices during armed conflict: Update to the final report submitted by Ms. Gay J. McDougall, Special Rapporteur.* E/CN.4/Sub.2/2000/21.
- . 2001. *Integration of the Human Rights of Women and the Gender Perspective: Report of the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences, Ms. Radhika Coomaraswamy, submitted in accordance with Commission on Human Rights resolution 2000/45: Violence against women perpetrated and/or condoned by the State during times of armed conflict (1997–2000).* E/CN.4/2001/73.
- . 2002a. *Report of the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences, Ms. Radhika Coomaraswamy, submitted in accordance with Commission on Human Rights resolution 2001/49.* E/CN.4/2002/83.
- . 2002b. *Report of the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences, Ms. Radhika Coomaraswamy, submitted in accordance with Commission on Human Rights resolution 2001/49, Addendum: Integration of the human rights of women and the gender perspective, violence against women.* E/CN.4/2002/83/Add.3.
- . 2003a. *Integration of the Human Rights of Women and the Gender Perspective: Violence Against Women: Report of the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences, Ms. Radhika Coomaraswamy, submitted in accordance with Commission on Human Rights resolution 2002/52.* E/CN.4/2003/75.
- . 2003b. *Report of the Working Group on Arbitrary Detention.* E/CN.4/2004/3.
- . 2005. *Report of the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences, Yakin Ertürk.* E/CN.4/2005/72.
- UN Committee on Economic, Social and Cultural Rights (United Nations Committee on Economic, Social and Cultural Rights). 2000. *General Comment No. 14 (2000).* E/C.12/2000/4.
- . 2003. *General Comment No. 15 (2002).* E/C.12/2002/11.
- UN Committee on the Rights of the Child (United Nations Committee on the Rights of the Child). 2003a. *General Comment No. 3 (2003).* CRC/GC/2003/3.
- . 2003b. *General Comment No. 4 (2003).* CRC/GC/2003/4.
- UN DESA (United Nations Department of Economic and Social Affairs). 2004. *World Fertility Report: 2003.* ESA/P/WP/189.
- . 2009a. "World Fertility Patterns 2009." United Nations, New York.
- . 2009b. "World Population Prospects: The 2008 Revision." *Population Database.* <http://esa.un.org/UNPP/>. Accessed 15 December 2010.
- . 2011a. "World Abortion Policies 2011." United Nations, New York.
- . 2011b. "World Population Prospects: The 2010 Revision." *Population Database.* <http://esa.un.org/unpd/wpp/index.htm>. Accessed 5 May 2011.
- UN DESA-DAW (United Nations Department of Economic and Social Affairs, Division for the Advancement of Women, now part of UN Women). 2009a. *Handbook for Legislation on Violence Against Women.* New York: United Nations.
- . 2009b. *2009 World Survey on the Role of Women in Development: Women's Control over Economic Resources and Access to Financial Resources, including Microfinance.* New York: United Nations.
- . 2009c. "Expert Group Meeting: The Impact of the Implementation of the Beijing Declaration and Platform for Action on the Achievement of the Millennium Development Goals." http://www.un.org/womenwatch/daw/egm/impact_bdpfa/index.html. Accessed 7 December 2010.
- UN DPI (United Nations Department of Public Information). 2007. "United Nations Must be at Forefront of Efforts to Curb Violence Against Women, Says Secretary-General at Observance of International Day." *United Nations Secretary-General SG/SM/10903 OBV/610 WOM/1620.* 8 March 2007.
- . 2010. "General Assembly Adopts 52 Resolutions, 6 Decisions Recommended by Third Committee on Broad Range of Human Rights, Social, Cultural Issues. UN Women, 'Bangkok Rules' for Women Prisoners, Rights of the Child, Extrajudicial Executions, Death Penalty Moratorium among Issues Addressed." United Nations General Assembly GA/11041. 21 December 2010.
- UN General Assembly (United Nations General Assembly). 1948. *Universal Declaration of Human Rights.* 217 A(III).
- . 1957. *Convention on the Nationality of Married Women.* Treaty Series, Vol. 309, No. 4468.
- . 1962. *Convention on Consent to Marriage, Minimum Age for Marriage and Registration of Marriages.* Treaty Series, Vol. 521, No. 7525.
- . 1966a. *International Covenant on Civil and Political Rights.* Treaty Series, Vol. 999 and Vol. 1057, No. 14468.
- . 1966b. *International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights.* Treaty Series, Vol. 993, No. 14531.
- . 1979. *Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women.* Treaty Series, Vol. 1249, No. 20378.
- . 1998. *Rome Statute of the International Criminal Court.* A/CONF.183/9.
- . 1999. *Situation of human rights in East Timor: Note by the Secretary-General.* A/54/660.
- . 2000. *Resolution adopted by the General Assembly [on the report of the Ad Hoc Committee of the Whole of the Twenty-third Special Session of the General Assembly (A/S-23/10/Rev.1)].* A/RES/S-23/3.
- . 2001. "Review of reports, studies and other documentation for the preparatory Committee and the World Conference." *World Conference Against Racism, Racial Discrimination, Xenophobia and Related Intolerance.* A/CONF.189/PC.2/1/Add.1.
- . 2006. *In-depth study on all forms of violence against women.* Report of the Secretary-General. A/61/122/Add.1.
- . 2007a. *Resolution adopted by the General Assembly: Situation of human rights in Myanmar.* A/RES/61/232.
- . 2007b. *United Nations Declaration on the Rights of Indigenous Peoples.* UN General Assembly resolution 61/295.

- Stone, L. 2010. "Number of women in prison up 50 per cent: 'Troubling trend' over past decade may only get worse with push toward harsher laws, experts say." *The Vancouver Sun*. 10 May 2010. <http://www.vancouversun.com/health/Number+women+prison+cent/3008161/story.html>. Accessed 14 January 2011.
- Strickland, R. 2004. "To Have and To Hold: Women's Property and Inheritance Rights in the Context of HIV/AIDS in Sub-Saharan Africa." Working paper. International Center for Research on Women and The Global Coalition on Women and AIDS, Washington, DC.
- Tamanaha, B. 2008. "Understanding Legal Pluralism: Past to Present, Local to Global." *Sydney Law Review* 30: 375–411.
- Terven, A. 2008. "Justicia Indígena en Tiempos Multiculturales. Hacia la Conformación de un Proyecto Colectivo Propio: La Experiencia Organizativa de Cuetzalan." PhD thesis in Social Anthropology. Mexico City: Centro de Investigaciones y Estudios Superiores en Antropología Social.
- Townhead, L. 2007. "Pre-Trial Detention of Women: And its impact on their children." *Women in Prison and Children of Imprisoned Mothers Series*. Quaker United Nations Office, Geneva.
- Tribunal de conciencia contra la violencia sexual hacia las mujeres durante el conflicto armado interno en Guatemala. 2010. *Pronunciamento final*. Available at: <http://www.repem.org.uy/files/Pronunciamento%20Final%20T.Conciencia.pdf>.
- Tripp, A., I. Casimiro, J. Kwesiga, and A. Mungwa. 2009. *African Women's Movements: Transforming Political Landscapes*. New York: Cambridge University Press.
- The Trust Fund for Victims. 2010. *Learning from the TFV's second mandate: From implementing rehabilitation assistance to reparations. Fall 2010 Programme Progress Report*. The Hague, International Criminal Court.
- Tsanga, A.S., J. Osterhaus, and I. Kipfer-Didavi. 2004. "Facilitating Justice: The Work of Paralegals." *Strengthening Women's Rights*. Eschborn, Germany: Deutsche Gesellschaft für Technische Zusammenarbeit (GTZ).
- UN (United Nations). 1945. *Charter of the International Military Tribunal – Annex to the Agreement for the Prosecution and Punishment of the Major War Criminals of the European Axis ("London Agreement")*. 8 August 1945.
- . 1946. *Charter of the International Military Tribunal for the Far East*. 19 January 1946.
- . 1955. *Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners*. 30 August 1955.
- . 1994. *International Conference on Population and Development (ICPD '94): Summary of the Programme of Action*. Adopted at the ICPD, Cairo.
- . 1995. *Beijing Declaration and Platform for Action*. Adopted at the 16th plenary meeting. Fourth World Conference on Women, Beijing.
- . 2009. "Guidance Note of the Secretary-General on Democracy." United Nations, New York
- . 2010a. "Guidance Note of the Secretary-General: United Nations Approach to Transitional Justice." March 2010. United Nations, New York.
- . 2010b. "Millennium Development Goals: Gender Equality and Women's Empowerment: Progress Chart 2010." United Nations, New York.
- . 2010c. "Millennium Development Goals Indicators." <http://unstats.un.org/unsd/mdg/Default.aspx>. Accessed 20 December 2010.
- . 2010d. *The Millennium Development Goals Report 2010*. New York: United Nations.
- . 2011a. *The Millennium Development Goals Report 2011*. New York: United Nations.
- . 2011b. "Statement by H.E. Ms. Lulu Xingwana, Minister of Women, Children and People with Disabilities of the Republic of South Africa, to the 55th Session of the Commission on the Status of Women." United Nations Headquarters, New York. 24 February 2011.
- . 2011c. "United Nations Treaty Collection Database: Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women Reservations and Declarations." <http://treaties.un.org/>. Accessed April 2011.
- UN CEDAW (United Nations Committee on the Elimination of Discrimination against Women). 1992. *General Recommendations No. 19 on Violence against Women*. A/47/38.
- . 1999. *Concluding Observations of the Committee on the Elimination of Discrimination Against Women: Kyrgyzstan*. A/54/38.
- . 2004. *Report of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women: Fifty-Ninth Session*. A/59/38(SUPP).
- . 2006a. *Concluding Comments of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women: Philippines*. CEDAW/C/PHI/CO/6.
- . 2006b. *Concluding Comments of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women: The Former Yugoslav Republic of Macedonia*. CEDAW/C/MKD/CO/3.
- . 2008. *General Recommendation No. 26 on women migrant workers*. CEDAW/C/2009/WP.1/R.
- . 2009a. *Concluding Observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women: Spain*. CEDAW/C/ESP/CO/6.
- . 2009b. *Concluding Observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women: Guatemala*. CEDAW/C/GUA/CO/7.
- . 2009c. *Concluding Observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women: Japan*. CEDAW/C/JPN/CO/6.
- . 2009d. *Concluding Observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women: United Republic of Tanzania*. CEDAW/C/TZA/CO/6.
- . 2009e. *Consideration of reports submitted by States parties under article 18 of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women: Combined fourth, fifth, sixth and seventh periodic report of States parties: Uganda*. CEDAW/C/UGA/7.
- . 2009f. *General Recommendation on Economic Consequences of Marriage and its Dissolution: Concept Note*. CEDAW/C/2009/II/WP.2/R.
- . 2010a. *Concluding Observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women: Tunisia*. CEDAW/C/TUN/CO/6.
- . 2010b. *Consideration of reports submitted by States parties under article 18 of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women. Combined initial to third periodic reports of States parties: Côte d'Ivoire*. CEDAW/C/CIV/1-3.
- . 2010c. *General Recommendation No. 27 on Older Women and Protection of their Human Rights*. CEDAW/C/2010/47/GC.1.
- . 2010d. *General Recommendation No. 28 on the Core Obligations of States Parties under Article 2 of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women*. CEDAW/C/2010/47/GC.2.
- . 2011. *Concluding Observations of the Committee on the Elimination of Discrimination Against Women: Belarus*. CEDAW/C/BLR/CO/7.
- UN CMW (United Nations Committee on the Protection of the Rights of all Migrant Workers and Members of Their Families). 2011. *General Comment No. 1 on migrant domestic workers*. CMW/C/GC/1.
- UN Commission on Human Rights (United Nations Commission on Human Rights). 1996a. *Contemporary Forms of Slavery: Preliminary report of the Special Rapporteur on the*

- . 2010b. *UNAIDS Outlook Report 2010*. Geneva: UNAIDS.
- UNAIDS (Joint United Nations Programme on HIV/AIDS), Marie Stopes International China, and Institute of Social Development Research. 2009. *The China Stigma Index Report*. Geneva: UNAIDS and Partners.
- UNAMA (United Nations Assistance Mission in Afghanistan). 2009. *Arbitrary Detention in Afghanistan: A Call for Action, Volume I – Overview and Recommendations*. Kabul: UNAMA.
- UNDEF (United Nations Democracy Fund). 2009. "News from the Field: Women build jurisprudence on the ground to address AIDS in Tanzania." 6 November 2009. <http://www.un.org/democracyfund/XNewsTanzania.htm>. Accessed 30 November 2010.
- UNDG (United Nations Development Group). 2009. "About the MDG Task Force." <http://www.undg.org/index.cfm?P=1294>. Accessed 7 December 2010.
- UNDP (United Nations Development Programme). 2007. *Strengthening the Rule of Law in Conflict- and Post-Conflict Situations. A Global UNDP Programme for Justice and Security 2008–2011*. New York: UNDP.
- . 2009. *Overcoming barriers: Human mobility and development. Human Development Report 2009*. New York: Palgrave Macmillan.
- . 2010a. "Concept Note: Strengthening Women's Security and Access to Justice Implementing UNDP's Eight-Point Agenda for Women's Empowerment and Gender Equality in Crisis Prevention and Recovery." UNDP, New York.
- . 2010b. *Power, Voice and Rights: A Turning Point for Gender Equality in Asia and the Pacific. Asia-Pacific Human Development Report*. Colombo: Macmillan.
- . 2010c. *The Real Wealth of Nations: Pathways to Human Development. Human Development Report 2010*. New York: Palgrave Macmillan.
- UNDP (United Nations Development Programme) Cambodia. 2009. "Domestic Violence in Cambodia: What has changed between 2005 and 2009?" Available at: http://www.un.org.kh/undp/~docs/Violence_Against_Women_2009_Follow-Up_Survey-Leaflet.pdf.
- UNDP (United Nations Development Programme) Nepal. 2011. "Advancing gender equality and social inclusion." *Gender and Social Development*. <http://www.undp.org.np/gender/index.php>. Accessed 3 March 2011.
- UNDP (United Nations Development Programme) and UNIFEM (United Nations Development Fund for Women, now part of UN Women). 2009. "Case Studies of Gender Sensitive Police Reform in Rwanda and Timor-Leste." UNDP and UNIFEM (now part of UN Women), New York.
- UNESCO (United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization). 2010a. "Deprivation and Marginalization in Education (DME)." *EFA Global Monitoring Report 2010: Reaching the marginalized*. <http://www.unesco.org/new/en/education/themes/leading-the-international-agenda/efareport/dme/>. Accessed 3 January 2011.
- . 2010b. *EFA Global Monitoring Report 2010: Reaching the marginalized*. Paris: UNESCO.
- UNESCO Institute of Statistics. 2011. "Statistics database." <http://stats.uis.unesco.org>. Accessed 5 May 2011.
- UNFCCC (United Nations Framework Convention on Climate Change). 2008. "National Adaptation Programmes of Action (NAPAs)." http://unfccc.int/national_reports/napa/items/2719.php. Accessed 30 October 2010.
- UNFPA (United Nations Population Fund). n.d. "Giving Birth Should Not be a Matter of Life and Death." UNFPA, New York.
- . 2009. *State of World Population 2009: Facing a changing world: Women, population and climate*. New York: UNFPA.
- UNGASS (United Nations General Assembly Special Session (on AIDS)). 2007. *UNGASS Country Progress Report: P.R. China*. Geneva: UNAIDS.
- Ungváry, K. 2004. *Battle for Budapest: One Hundred Days in World War II*. London: I. B. Tauris.
- UNICEF (United Nations Children's Fund). 2008. *State of the World's Children 2009*. New York: UNICEF.
- . 2009. *Progress for Children: A Report Card on Child Protection, Number 8, September 2009*. New York: UNICEF.
- . 2010a. *Beijing + 15: Bringing Girls into Focus*. New York: Gender, Rights and Civic Engagement, Division of Policy and Practice, UNICEF.
- . 2010b. *Progress for Children: Achieving the MDGs with Equity, Number 9, September 2010*. New York: UNICEF.
- . 2011. "Childinfo: Monitoring the Situation of Children and Women." <http://www.childinfo.org/>. Accessed 24 March 2011.
- UNICEF (United Nations Children's Fund) Papua New Guinea. 2009. *Evaluation of the Village Courts: Women and Children's Access to Community Justice (Child Protection) Programme (Terms of Reference)*. Port Moresby: UNICEF.
- UNICEF (United Nations Children's Fund) and UNFPA (United Nations Population Fund). 2005. *The Effects of Conflict on Health and Well-being of Women and Girls in Darfur: Situational Analysis Report: Conversations with the Community*. New York: UNICEF and UNFPA.
- UNIFEM (United Nations Development Fund for Women, now part of UN Women). 2009a. "Background Notes CEDAW Anniversary." Unpublished paper. UNIFEM (now part of UN Women): New York.
- . 2009b. *Domestic Violence Legislation and its Implementation. An Analysis for ASEAN Countries Based on International Standards and Good Practices*. Bangkok: UNIFEM (now part of UN Women) East and Southeast Asia Regional Office.
- . 2010. *Women's Rights to Land: Kyrgyzstan and Tajikistan*. New York: UNIFEM (now part of UN Women).
- UNIFEM (United Nations Development Fund for Women, now part of UN Women), UN DPKO (United Nations Department of Peacekeeping Operations) and UN Action against Sexual Violence in Conflict. 2010. *Addressing Conflict-Related Sexual Violence: An Analytical Inventory of Peacekeeping Practice*. New York: United Nations.
- UNISON. 2005. "UNISON wins historic equal pay award." *Latest News*. http://www.unison.org.uk/news/news_view.asp?did=1933. Accessed 8 March 2011.
- . 2006. *Agenda for change and private contractor staff – England: A UNISON guide*. London: UNISON.
- University of Richmond. 2010. "Constitution Finder." <http://confinder.richmond.edu>. Accessed 30 December 2010.
- UNODC (United Nations Office on Drugs and Crime). 2006. *Assessment of the Integrity and Capacity of the Justice System in Three Nigerian States: Technical Assessment Report*. Vienna: UNODC.
- . 2009. "The Tenth United Nations Survey of Crime Trends and Operations of Criminal Justice Systems, covering the period 2005–2006." Report generated on 27 January 2009. <http://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/CTS10%20replies%20by%20section.pdf>. Accessed 30 December 2010.
- Uppsala University and International Peace Research Institute. 2009. "UCDP/PRIO Armed Conflict Dataset (Version 4)." Accessed 1 May 2011.

- . 2010a. *Keeping the Promise: United to achieve the Millennium Development Goals*. A/65/L.1.
- . 2010b. *United Nations Rules for the Treatment of Women Prisoners and Non-custodial Measures for Women Offenders (the Bangkok Rules)*. A/C.3/65/L.5.
- UN General Assembly (United Nations General Assembly) and UN Security Council (United Nations Security Council). 2000. *Identical letters dated 31 January 2000 from the Secretary-General addressed to the President of the General Assembly, the President of the Security Council and the Chairperson of the Commission on Human Rights*. A/54/726 and S/2000/59.
- UN Human Rights Committee (United Nations Human Rights Committee). 2010. *Consideration of Reports Submitted by States Parties under article 40 of the Covenant: Concluding Observations of the Human Rights Committee*. CCPR/C/CAN/CO/5.
- UN Human Rights Council (United Nations Human Rights Council). 2008a. *Promotion and Protection of All Human Rights, Civil, Political, Economic, Social and Cultural, including the Right to Development*. Report of the Special Rapporteur on violence against women its causes and consequences, Yakin Ertürk. A/HRC/7/6.
- . 2008b. *Report prepared by the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Sudan on the status of implementation of the recommendations compiled by the Group of Experts mandated by the Human Rights Council in resolution 4/8 to the Government of the Sudan for the implementation of Human Rights Council resolution 4/8 pursuant to Human Rights Council resolution 6/34*. A/HRC/9/13/Add.1.
- . 2008c. *Resolution 8/7: Mandate of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises*. 28th meeting, 18 June 2008.
- . 2010a. *Report of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions, Philip Alston: Addendum: Mission to Colombia*. A/HRC/14/24/Add.2.
- . 2010b. *Report of the Special Rapporteur on the right of everyone to the enjoyment of the highest attainable standard of physical and mental health, Anand Grover*. A/HRC/14/20.
- . 2010c. *Report of the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences, Rashida Manjoo*. A/HRC/14/22.
- . 2010d. *Report of the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences, Rashida Manjoo: Addendum, Mission to Kyrgyzstan*. A/HRC/14/22/Add.2.
- . 2010e. *Resolution 15/23 on Elimination of discrimination against women*. /HRC/RES/15/23.
- UN Security Council (United Nations Security Council). 1992. *Security Council resolution 798*. S/RES/798 (1992).
- . 1993a. "Annex I: European Community investigative mission into the treatment of Muslim women in the former Yugoslavia." *Letter dated 2 February 1993 from the Permanent Representative of Denmark to the United Nations addressed to the Secretary-General*. S/25240.
- . 1993b. *Letter Dated 9 February 1993 from the Secretary-General addressed to the President of the Security Council*. S/25274.
- . 1993c. *Report of the Secretary-General Pursuant to Paragraph 2 of Security Council resolution 808 (1993) [Contains text of the Statute of the International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991] Resolution 820 (1993) Adopted by the Security Council at its 3200th meeting, on 17 April 1993*. S/RES/820 (1993).
- . 1994a. *Letter dated 24 May 1994 from the Secretary-General to the President of the Security Council*. S/1994/674.
- . 1994b. *Statute of the International Criminal Tribunal for Rwanda (as last amended on 13 October 2006)*. 8 November 1994.
- . 2000. *Security Council resolution 1325*. S/RES/1325 (2009).
- . 2002. *Statute of the Special Court for Sierra Leone*.
- . 2004. *The rule of law and transitional justice in conflict and post-conflict societies: Report of the Secretary-General*. S/2004/616.
- . 2008. *Security Council resolution 1820*. S/RES/1820 (2008).
- . 2009a. *Report of the Secretary-General pursuant to Security Council resolution 1820*. S/2009/362.
- . 2009b. *Security Council resolution 1888*. S/RES/1888 (2009).
- . 2009c. *Security Council resolution 1889*. S/RES/1889 (2009).
- . 2010. *Security Council resolution 1960*. S/RES/1960 (2010).
- UN Statistics Division (United Nations Statistics Division). 2010a. *The World's Women 2010: Trends and Statistics*. New York: United Nations.
- . 2010b. "UNdata." <http://data.un.org/>. Accessed 8 December 2010.
- UN Women (United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women). 2010a. *A Window of Opportunity? Making Transitional Justice Work for Women*. New York: UN Women.
- . 2010b. "Act on the Punishment of Sexual Violence and Protection of Victims." *The UN Secretary-General's database on violence against women*. <http://webapps01.un.org/vawdatabase/searchDetail.action?measureId=10585>. Accessed 21 October 2010.
- . 2010c. *Gender and Transitional Justice Programming: A Review of Peru, Sierra Leone and Rwanda*. New York: UN Women.
- . 2010d. *Gender Justice: Key to Achieving the Millennium Development Goals*. New York: UN Women.
- . 2010e. "Project Liberia log frame." From the programme: *From communities to global security institutions: Engaging women in building peace and security*. UN Women, New York.
- . 2010f. "The Facts: Violence against Women & Millennium Development Goals." UN Women, New York.
- . 2011a. "Matrix of Violence against Women Prevalence Surveys, by Country."
- . 2011b. "The UN Secretary-General's database on violence against women." <http://webapps01.un.org/vawdatabase/home.action>. Accessed April 2011.
- . 2011c. "Virtual Knowledge Centre to End Violence Against Women and Girls." Information compiled by Advocates for Human Rights. <http://www.endvawnow.org>. Accessed 2 February 2011.
- UN Women Burundi. 5 August 2010. E-mail communication with authors.
- UN Women (United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women), UN Trust Fund (UN Trust Fund in Support of Actions to Eliminate Violence against Women) and UNITE (United Nations Secretary-General's Campaign to End Violence against Women). 2010. *The United Nations Trust Fund to End Violence against Women: Annual Report 2010*. New York: UN Women.
- UNAIDS (Joint United Nations Programme on HIV/AIDS). 2008. "Policy Brief: Criminalization of HIV Transmission." UNAIDS, Geneva.
- . 2009. *HIV Transmission in Intimate Partner Relationships in Asia*. Geneva: UNAIDS.
- . 2010a. *Global Report: UNAIDS Report on the Global AIDS Epidemic 2010*. Geneva: UNAIDS.

- . 2010d. "PovcalNet Online Poverty Analysis Tool." <http://iresearch.worldbank.org/PovcalNet>. Accessed 3 January 2011.
- . 2010e. "Project Database." <http://go.worldbank.org/IAHNQIVK30>. Accessed October 2010.
- . 2010f. "Women, Business and the Law Database." <http://wbl.worldbank.org/>. Accessed 10 March 2011.
- . 2010g. *Women, Business and the Law: Measuring Legal Gender Parity for Entrepreneurs and Workers in 128 Economies*. Washington DC: World Bank.
- . 2010h. "World Bank's Fund for the Poorest Receives Almost \$50 Billion in Record Funding." *News*. 15 December 2010. <http://go.worldbank.org/F5A0QQJ8K0>. Accessed 15 March 2011.
- . 2010i. "World Development Indicators Databank." <http://data.worldbank.org/data-catalog/world-development-indicators>. Accessed 3 January 2011.
- . 2011a. "Access to Justice – Topic Brief." <http://go.worldbank.org/ZELBVA60W0>. Accessed 24 February 2011.
- . 2011b. "Increasing Access to Justice for Women, the Poor, and Those Living in Remote Areas: An Indonesian Case Study." Justice for the Poor Briefing Note: Volume 6, Issue 2. March 2011. World Bank, Washington, DC.
- World Values Survey Association. 2010. "World Values Survey" <http://www.worldvaluessurvey.org>. Accessed October 2010.
- Yoshiaki, Y. 2000. *Comfort Women: Sexual Slavery in the Japanese Military During World War II*. Trans. S. O'Brien. New York: Columbia University Press.
- Yrigoyen Fajardo, R., R. Kong, and S. Phan. 2007. *Pathways to Justice: Access to Justice with a Focus on Poor, Women and Indigenous Peoples*. Phnom Penh: Ministry of Justice and UNDP Cambodia.
- Court Cases**
- A. S. v Hungary*, Communication No. 4/2004, CEDAW Comm., CEDAW/C/36/D/4/2004 (2006).
- A. T. v Hungary*, Communication No. 2/2003, CEDAW Comm., CEDAW/C/32/D/2/2003 (2005).
- Abeyundere v Abeyundere and Attorney General*, S.C. Appeal No. 70/96 (1996).
- The Attorney General of The Republic of Botswana v Unity Dow*, App. Ct. of Botswana, [1992] LRC (Const) 628 (1992).
- Bangladesh National Women Lawyers Association v Government of Bangladesh*. W.P. No. 5916 of 2008 (2009).
- Bevacqua and S. v Bulgaria*, App. No. 71127/01, Eur. Ct. H.R. (12 June 2008).
- Bhe and others v Khayelitsha Magistrate and others*, 2005 (1) BCLR 1 C.C. (15 Oct. 2004).
- Fatma Yildirim v Austria*, Communication No. 6 /2005, CEDAW Comm., CEDAW/C/39/D/6/2005 (2007).
- González and others ("Cotton Field") v Mexico*, Preliminary Objection, Merits, Reparations, and Costs, Inter-Am. C.H.R., Series C No. 205 (16 November 2009).
- Karen Noelia Llantoy Huamán v Peru*, Communication No. 1153/2003, CEDAW Comm., CCPR/C/85/D/1153/2003 (2005).
- Maria da Penha Maia Fernandes v Brazil*, Case 12.051, Report No. 54/01, OEA/Ser.L/V/II.111 Doc. 20 rev. at 704 (2000).
- Mclvor and others v Registrar, Indian and Northern Affairs Canada and others*. 2007 B.C.S.C. 827 (2007).
- Mclvor v Canada Registrar, Indian and Northern Affairs*, 2009 B.C.C.A. 153 (2009).
- Meera Dhungana on behalf of FWLD v HMG, Ministry of Law and Justice*, Writ No. 3392, 2052, Decision No. 6013/2059, NKP 2059 Vol. 6, p. 462 (1995).
- Meera Dhungana on behalf of FWLD v HMG, Ministry of Parliamentary Affairs, Council of Ministers, Ministry of Law and Justice, Parliament*, Writ No. 55/2058, Supreme Court Bulletin 2058 (2002), Vol.5, p. 129 (2001–2002).
- Paulina del Carmen Ramírez Jacinto v Mexico*, Case No. 161–02, Report No. 21/07, Inter-Am. C.H.R., OEA/Ser.LV/II.130 Doc. 22, rev. 1 (2007).
- Prosecutor v Akayesu*, ICTR, Case No. ICTR-96-4-1, Trial Chamber, Amended Indictment Counts 1, 2, 13–15 (June 1997).
- . ICTR, Case No. ICTR-96-4-A, Appeal Chamber, Appeal Judgment (1 June 2001).
- . ICTR, Case No. ICTR-96-4-T, Trial Chamber I, Judgment (2 September 1998).
- Prosecutor v Anto Furundžija*, ICTY, Case No. IT-95-17/1-T, Trial Chamber II, Judgment (10 December 1998).
- Prosecutor v Brima, et al. ("AFRC Case")*, SCSL, SCSL-2004-16-A, Appeals Chamber, Appeal Judgment (22 Feb. 2008).
- Prosecutor v Delalic*, ICTY, Case No. IT-96-21-T, Trial Chamber, Judgment (16 November 1998).
- Prosecutor v Dragoljub Kunarac, et al.*, ICTY, Case No. IT-96-23-T & IT-96-23/1-T, Trial Chamber II, Judgment (22 February 2001).
- . ICTY, Case No. IT-96-23 & IT-96-23/1-A, Appeals Chambers, Appeal Judgment (12 June 2002).
- Prosecutor v Duško Tadić*; ICTY, Case No. IT-94-1-A, Appeals Chamber, Appeal Judgment (15 July 1999).
- . ICTY, Case No. IT-94-1-T, Trial Chamber II, Opinion and Judgment (7 May 1997).
- . ICTY, Case No. IT-95-17/1-A, Appeals Chambers, Appeal Judgment (21 July 2000).
- Prosecutor v Radislav Krstic*, ICTY, Case No. IT-98-33-T, Trial Chamber, Trial Judgment (2 August 2001).
- Prosecutor v Sylvestre Gacumbitsi*, ICTR, Case No. ICTR-2001-64-T, Trial Chamber III, Judgment (17 June 2004).
- R v Bourne* [1939] 1 KB 687 (1938).
- R v R* [1992] 1 A.C. 599 (1991).
- Şahide Goekce (deceased) v Austria*, Communication No. 5/2005, CEDAW Comm., CEDAW/C/39/D/6/2005 (2007).
- Sandra Lovelace v Canada*, Communication No. R.6/24, UN GAOR, 36th Ses., Supp. No. 40 A/36/40 p.166 (1981).
- Sylvestre Gacumbitsi v The Prosecutor*, ICTR, Case No. ICTR-2001-64-A, Appeal Chamber, Appeal Judgment (7 July 2006).
- Toonen v Australia*, United Nations Human Rights Committee, Communication CCPR/C/50/D/488/1992 (4 April 1994).
- Uganda Association of Women Lawyers and others v the Attorney General*, Constitutional Petition No. 2/2003 [2004] UGCC 1 (10 March 2004).
- Velez and others v Novartis Pharmaceuticals, Novartis Corporation, and Ebeling*, No. 04, Civ. 9194, S.D.N.Y. (31 July 2007).

- US Census Bureau. 2010. "Table POV02: People in Families by Family Structure, Age, and Sex, Iterated by Income-to-Poverty Ratio and Race: 2009, Below 100% of Poverty, Black Alone." *Current Population Survey (CPS), Annual Social and Economic Supplement (ASEC) Supplement*. http://www.census.gov/hhes/www/cpstables/032010/pov/new02_100_06.htm. Accessed 11 January 2011.
- US Department of State. 2011. "2010 Country Reports on Human Rights Practices." <http://www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2010/>. Accessed April 2011.
- USAID (United States Agency for International Development). 2010. "Project: Thuthuzela Care Centers (TCC)." USAID, Pretoria, South Africa.
- Valente, M. 2010. "Pioneer in Mainstreaming Gender Perspective in Justice System." 22 September 2010. <http://ipsnews.net/news.asp?idnews=52930>. Accessed 11 January 2011.
- Varga, C. 2006. *A Network Approach to Women's Property and Inheritance Rights in the Context of HIV/AIDS: The Case of the Justice for Widows and Orphans Project in Zambia*. Lusaka: Justice for Widows and Orphans Project and the International Center for Research on Women.
- Vetten, L., R. Jewkes, R. Sigsworth, N. Christofides, L. Loots, and O. Dunseith. 2008. *Tracking Justice: The Attrition of Rape Cases through the Criminal Justice System in Gauteng*. Johannesburg: Tshwaranang Legal Advocacy Centre to End Violence against Women (TLAC), the South African Medical Research Council (MRC) and the Centre for the Study of Violence and Reconciliation (CSVR).
- Villarreal, M. 2006. "Changing customary land rights and gender relations in the context of HIV/AIDS in Africa." In *Colloque International "Les Frontières de la Question Foncière – At the Frontier of Land Issues"*. Montpellier.
- Vinck, P. December 2010. E-mail communication with authors.
- Vinck, P. and P. Pham. 2010a. *Building Peace, Seeking Justice: A Population-Based Survey on Attitudes about Accountability and Social Reconstruction in the Central African Republic*. Berkeley: Human Rights Center, University of California Berkeley.
- . 2010b. "Outreach Evaluation: The International Criminal Court in the Central African Republic." *International Journal of Transitional Justice* 4, no. 3: 421–442.
- Vinck, P., P. Pham, S. Baldo, and R. Shigekane. 2008. *Living with Fear: A Population-Based Survey on Attitudes about Peace, Justice, and Social Reconstruction in Eastern Democratic Republic of the Congo*. Berkeley and New York: Human Rights Center, University of California Berkeley, Payson Center for International Development and the International Center for Transitional Justice.
- von Benda-Beckmann, F. 2002. "Who's Afraid of Legal Pluralism?" *Journal of Legal Pluralism* 47: 37–82.
- von Benda-Beckmann, F., K. von Benda-Beckmann, J. Eckert, F. Pirie, and B. Turner. 2003. "Vitality and revitalisation of tradition in law: Going back into the past or future-oriented development?" In *Max Planck Institute for Social Anthropology Report 2002–2003*. Max Planck Institute for Social Anthropology (Ed.). Halle/Saale: Max Planck Institute for Social Anthropology: 296–306.
- Wakabi, W. 2008. "Sexual Violence Increasing in Democratic Republic of Congo." *The Lancet* 371, no. 9606: 15–16.
- Waldorf, L. 2010. "Constitutional and Legal Reform." Background paper for *Progress of the World's Women 2011–2012*. UN Women, New York.
- Walmsley, R. 2005. "World Female Imprisonment List." King's College London: International Centre for Prison Studies.
- Warraich, S. 2010. "Shirkat Gah Women's Resource Centre, Lahore (Pakistan). Legal Consciousness Training and Experience of Trainings of Marriage Registrars." Background note for *Progress of the World's Women 2011–2012*. UN Women, New York.
- WATCH. 2008. *WATCH Report: Impact of Court Monitoring on Hennepin County, Minnesota*. Minneapolis, Minnesota: WATCH.
- Waylen, G. 2006. "Constitutional Engineering: What Opportunities for the Enhancement of Gender Rights?" *Third World Quarterly* 27, no. 7: 1209–1221.
- Weilenmann, M. 2007. "Legal Pluralism: A New Challenge for Development Agencies." In *Access to Justice in Africa and Beyond: Making the Rule of Law a Reality*. PRI (Penal Reform International) and Bluhm Legal Clinic of the Northwestern University School of Law (Eds.). Chicago: PRI.
- Welch, J. and F. Mason. 2007. "Rape and Sexual Assault." *British Medical Journal* 334, no. 7604: 1154–1158.
- WFP (World Food Programme) and FAO (Food and Agriculture Organization). 2010. *The State of Food Insecurity in the World: Addressing food insecurity in protracted crises*. Rome: FAO.
- WHO (World Health Organization). 2002. *World report on violence and health*. Geneva: WHO.
- . 2005. *The World Health Report 2005: Make every mother and child count*. Geneva: WHO.
- . 2007. *Unsafe Abortion: Global and regional estimates of the incidence of unsafe abortion and associated mortality in 2003, Fifth edition*. Geneva: WHO.
- . 2010. "Global Health Observatory Database." <http://www.who.int/gho/en/>. Accessed 30 November 2010.
- WHO Europe (World Health Organization Regional Office for Europe) and UNODC (United Nations Office on Drugs and Crime). 2009. *Women's health in prison: Correcting gender inequity in prison health*. Copenhagen: WHO.
- WHO (World Health Organization), UNICEF (United Nations Children's Fund), UNFPA (United Nations Population Fund) and the World Bank. 2010. *Trends in Maternal Mortality: 1990 to 2008*. Geneva: WHO.
- WID Tech (Women in Development Technical Assistance Project). 2003. "Women's Property and Inheritance Rights: Improving Lives in Changing Times." Final Synthesis and Conference Proceedings Paper. WID Tech, Washington, DC.
- WLUML (Women Living Under Muslim Laws). 1996. *Fatwas Against Women in Bangladesh*. Readers and Compilations Series. London: WLUML.
- . 2006. *Knowing Our Rights: Women, family, laws and customs in the Muslim world*. London: WLUML.
- Women's Initiatives for Gender Justice. 2009. *Gender Report Card 2009 on the International Criminal Court*. The Hague: Women's Initiatives for Gender Justice.
- Women's League of Burma and the Nobel Women's Initiative. 2010. *International Tribunal on Crimes Against Women on Burma*. 2 March 2010, New York.
- Women's Link Worldwide. 2007. "C-355/2006. Excerpts of The Constitutional Court's Ruling That Liberalized Abortion in Colombia." Women's Link Worldwide.
- World Bank. n.d. "Concept Note: Women's Legal Empowerment Project." Unpublished.
- . 2005. *Gender Issues and Best Practices in Land Administration Projects: A Synthesis Report*. Washington, DC: World Bank.
- . 2010a. "Accra Agenda for Action." 3rd High Level Forum on Aid Effectiveness, 2–4 September 2008, Accra, Ghana.
- . 2010b. "Gender – A Special Theme for IDA 16." *Gender Equality as Smart Economics*. October 2010. World Bank, Washington, DC.
- . 2010c. "GenderStats." <http://genderstats.worldbank.org>. Accessed 8 December 2010.

Vertido v The Philippines, Communication No. 18/2008, CEDAW Comm., CEDAW/C/46/D/18/2008 (2010).

Vishaka and others v State of Rajasthan and others, A.I.R. 1997 S.C. 3011 (1997).

White v White [2000] 2 FLR 981 (2000).

Wilson and others v North Cumbria Acute NHS Trust (Settled December 2005).

Legislation

Arbitration Act. The United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland. 1996.

Bill C-31: An Act to Amend the Indian Act. Canada. 17 April 1985.

Criminal Law Amendment Act. The Republic of Austria. 2006.

Decree No. 4444 on the Regulation of Certain Reproductive Health Services. The Republic of Colombia. 13 December 2006.

Domestic Violence (Crime Punishment) Act 2066. The Federal Democratic Republic of Nepal. 2009.

Homicide Act. Chapter 11, regional 5 & 6, Eliz. 2. The United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland. 21 March 1957.

The Labour Code of The Socialist Republic Of Viet Nam and Implementation Documents. The Socialist Republic of Viet Nam. 1994.

Law Number 23 of Year 2004 Regarding Elimination of Violence in Household. The Republic of Indonesia. 2004.

Maria da Penha Law, No. 11.340. The Federative Republic of Brazil. 7 August 2006.

Organic Act 1/2004 of 28 December on Integrated Protection Measures Against Gender Violence. The Kingdom of Spain. 29 December 2004.

Promulgation of Combating of Domestic Violence Act, Act No. 4 of 2003. The Republic of Namibia. 24 June 2003.

Protection Against Domestic Violence Act, No. 27 of 2005. The Republic of Bulgaria. 29 March 2005.

The Protection of Women Against Sexual Harassment at Workplace Bill. The Republic of India. 2007.

Sexual Offences Act, No. 3 of 2003. The Kingdom of Lesotho. 22 April 2003.

Technical Norms on Care for Voluntary Termination of Pregnancy. The Republic of Colombia. December 2006.





220 East 42nd Street
New York, New York 10017, USA
تلفون: 0046-609-212
فاكس: 5076-609-212

<http://progress.unwomen.org>
www.facebook.com/unwomen
www.twitter.com/un_women
www.youtube.com/unwomen
www.flickr.com/unwomen

ISBN: 978-1-936291-57-1